

فِصْلُ الصَّالِقِ

كَلْيَفَ

فَقَبْرُ الْعَصَمَةِ

سَمَاحَةُ الْمُهَاجِرِ لِلْمُطْهَى لِلْمُجَاهِدِ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ كَلْيَفُ الْجَيْشَانِيُّ الْمَرْوَانِيُّ

بِرْلِينُ

لِلْجَمِيعِ الْمُتَائِلِينَ

فِتْنَةُ الصِّدَّيقِ الْمَقْدِيرِ

تألِيفُ

فَقِيئُ الْعَصْرِ سَمَا حَرَثَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرْجَعُ الْمُجَاهِدُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَينِي الرَّوْحَانِي دُمِّرْظَلَة

الجزء الثالث عشر



روحاني، سید محمد صادق، ۱۳۰۲-

تبصرة المتعلمین، شرح.

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی: قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج. ۴۱، ۱۳۹۲، ج. ۴۰، ۱۴۰۰، شابک دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹، شابک ج: ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۳۹-۹.

وتصویت فهرست توییسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیق بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نسایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین — نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری — قرن ۸.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی کنگره: ۱۳۹۲، ۱۴۱۳۹۲، ۲۰۲۰-۰۸/۲، BP ۱۸۲/۲

شماره کتابشناسی مل: ۳۳۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء الثالث عشر / کتاب الحج

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزوحانی دام ظله

إعداد و إخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبعة:	الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية:	١٠٠
تاريخ الطبع:	٢٠١٤/٥/١٤٣٥
ردمك (الدوره):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹
ردمك (ج ۱۳):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۳۹-۹
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات کلبه شروق (هاتف: ۰۲۵۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَجَّ تَشْيِيدًا لِلَّدِينِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي عَلَيْهَا بَنَاءُ
الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَبُوْثُ إِلَى كَافَّةِ الْأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ هُدَاةُ الْخَلْقِ،
وَأَعْلَامُ الْحَقِّ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
وَبَعْدُ، فَهَذَا هُوَ الْجَزءُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْبَحْثَ عَنِ الْحَجَّ وَأَحْكَامِهِ مِنْ كِتَابِنَا (فَقْهُ
الصَّادِقِ)، وَقَدْ وَفَقَنِي اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لِطَبْعِهِ، راجِيًّا مِنْهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِنَشْرِ بَقِيَّةِ
الْأَجْزَاءِ، إِنَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ.

كتاب الحج

معنى الحج: وضبطه بفتح الحاء المهملة، وقد تكسر.

وهو لغة القصد^(١)، أو القصد المتكرر إلى من يُراد تعظيمه^(٢).

وشرعاً: عبارة عن القصد إلى بيت الله، لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلقة بزمان مخصوص، كما في «المبسot»^(٣).

وعن جماعة^(٤) هو اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، كما في «الشراع»^(٥).

وأورد المحقق على التفسير الأول: بأنّه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لأنّهما ليسا عند البيت الحرام، مع كونهما ركنتين من الحج إجماعاً^(٦).

وأورد الشهيد الأول على التفسير الثاني: بأنّ لازمه التقل، ولازم التفسير الأول التخصيص، والتخصيص أولى من التقل^(٧).

وأورد ثانى الشهيدين عليه: بأنّ الآية بالبعض، التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان، يصدق عليه الحاج، فلا يكون الحج إسماً للمجموع^(٨)، وأيضاً أنه

(١) لسان العرب: ج ٢ / ٢٢٦.

(٢) كتاب العين: ج ٣ / ٩.

(٣) المبسot: ج ١ / ٢٩٦.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ص ١٥٥، وابن إدريس في السراج: ج ١ / ٥٠٦، والمحقق الحلي في المعتر: ج ٢ / ٧٤٥، والعلامة في القواعد: ج ١ / ٣٩٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٣.

(٦) المعتر: ج ٢ / ٧٤٥.

(٧) الدروس: ج ١ / ٣٠٦.

(٨) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٢٠.

يصدق على العمرَة^(١).

أقول: وحق القول في المقام أن يقال:

بعدما لا ريب في أن للحج معنى شرعاً يستعمل فيه في لسان الشارع الأقدس وتابعيه، وذلك إنما بالوضع التعيني بالاستعمال فيه بداعي وضعه له، أو التعيني الحاصل من كثرة الاستعمال، أنته كسائر ألفاظ العبادات موضوع لعدة أجزاء - المعبر عنها بالأركان - فصاعداً بحيث يكون الزائد عن الأجزاء المقومة على فرض تحققها داخلاً في المسئى، وعدمه غير مضرٌ بصدقه، ولا محذور في دخول شيء في مركب اعتبري عند وجوده وخروجه عنه، عند عدمه، إذا أخذ المقوم له لا بشرط، كما في لفظ (الدار) فإنه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفة، فإن كان هناك غير ذلك من غرفة أخرى أو بئر أو ما شاكل يكون من أجزاء الدار، وإلا فلا.

ولا يردُ على هذا شيءٌ، إذ لم تثبت أولوية التخصيص من النقل، وعلى فرض ثبوتها لا تصلح منشأً لتعيين الموضوع له، بل المثبت له هو التبادر، وهو يعين ما ذكرناه.

وصدق الحاج على الآتي بالبعض التارك لآخر، وعلى الآتي بالمجموع لا ينافي ما ذكرناه، بل يعيته، وصدقه على العمرة ينفي تقسيمه بزمانٍ خاص.

وجوب الحج من ضروريات الدين

لأكلام ولا خلاف بين علماء المسلمين أن وجوب الحج من ضروريات الدين، ويدخل من أنكره في سبيل الكافرين، وزاد في «المواهر»، وقال: (بل لعل

تأكد وجوبه كذلك فضلاً عن أصل الوجوب كما هو واضح، ولذا سُمِّي الله تعالى تركه كُفْرًا في الكتاب العزيز) انتهى^(١).

وفيه: أنَّ الْكُفْرَ فِي الْآيَةِ إِنَّا هُوَ فِي مَقَابِلِ الشُّكْرِ، كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ^(٢)، فَالْمَرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ امْتِنَالَ أَمْرِ اللَّهِ شَكْرٌ لِنَعْمَتِهِ، وَتَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ كُفْرًا لَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(٣) مَا يَشَهِدُ بِاطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مِنْهَا جَحْودُ فِرْسَنِ الْحَجَّ، وَعَدْمُ رَوْيَتِهِ وَاجِبًا، كَمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ وَالْحَسَنِ^(٤)، وَيَعْصُدُهُ خَبْرُ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَتَى، قَالَ:

«قَلْتَ: فَنَّ لَمْ يَحْجَّ مَنْ فَقَدَ كُفْرًا؟ قَالَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى: لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدَ كُفْرًا»^(٥).

فَغَايَةُ مَا تَدَلَّلَ عَلَيْهِ كُونُ وَجْبِ الْحَجَّ مِنْ ضرورِيَّاتِ الدِّينِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، قَالَ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالصُّومِ وَالوَلَايَةِ»^(٦)، وَخُوَوهُ مَا فِي سَائِرِ النَّصُوصِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الْمَوْلَى، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَأَفْضَلُهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْتَابِ الْبَدْنِ، وَصِرْفِ الْمَالِ، وَالتَّجَرِّدِ عَنِ الشَّهْوَاتِ، وَالتَّغَرِّبِ عَنِ الْوَطَنِ، وَرَفْضِ الْعَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي

خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٠.

(٢) مِنْهُمْ صَاحِبُ الْبَرَهَانِ فِي تَفْسِيرِهِ: ج ١/٦٦٢، وَالْمَغْنِي فِي تَفْسِيرِهِ: ج ١/١٠٨، وَفِي تَفْسِيرِ التَّبَيَانِ: ج ٢/٥٣٦.

(٣) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: الآيَةُ ٩٧.

(٤) الْمَغْنِي وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج ٣/١٦٤، قَوْلُهُ: (مِنْ كُفْرِ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ).

(٥) الْكَافِي: ج ٤/٢٦٥ ح ٥، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١١/١٦، ح ١٤١٢٨.

(٦) الْكَافِي: ج ٢/١٨، ح ١، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٣، ح ٢.

وفي أبواب: الباب الأول: في أقسامه.

«من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد المرام
قصر خطاه من مخافة الله، فطاف بالبيت طوافاً، وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين
ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه
في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة
آلاف درهم»^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام كلاماً في خبر معاوية، نقلأً عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيهِ أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أَرِيدُ الْحَجَّ، فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ، فَرَفِيْ أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِيْ مَا أَبْلَغَ بِهِ مُمِيلٌ كَمَا أَبْلَغَ بِهِ مُمِيلٌ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى أَبِيْ قَبِيسٍ، فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبِيسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمَراءٌ انْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخْذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَلَمْ يَضْعِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحْىٌ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ، إِذَا رَكَبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ حُفَّاً وَلَمْ يَضْعِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، الْحَدِيثُ»^(٢).

ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة المروية عن الموصومين عليهما السلام^(٣).

(و) كيف كان ، فـ(في أبواب: الباب الأول: في أقسامه).



(١) وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٢١، ح ١٤٤٠٧.

(٢) المنهذب: ج ٥/ ٥، ح ١٩٢، وسائل الشيعة: ج ١١/ ١١٣، ح ١٤٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات. وجملة من أبواب وجوب الختح وشرانطه من كتاب الحجّ.

وهي حجّة الإسلام، وما يجُب بالنذر وشبيهه، وبالاستيجار والإفساد.
فحجّة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة.

أقسام الحجّ الواجب

أقول: وتنقیح القول في هذا الباب يتحقّق من خلال فصول:

الفصل الأول: أقسام الحجّ الواجب أربعة:

القسم الأول: ما وجب بأصل الشرع، من دون أن ينطبق عليه عنوان آخر (وهي حجّة الإسلام)، ويُطلق عليها هذا العنوان من جهة أنها أحد أركان الإسلام كما تقدّم.

(و) القسم الثاني: (ما يجُب بالنذر وشبيهه) من العهد واليمين.

(و) القسم الثالث: ما يجُب (بالاستيجار).

(و) القسم الرابع: ما يصيّر واجباً - (الإفساد)، أي إفساد الحجّ في العام السابق.



عدم وجوب حجّة الإسلام إلا مرة واحدة

الفصل الثاني: في كيفية وجوب حجّة الإسلام وشرائطها، وأحكامها، (ف)
الكلام في مطالب:

المطلب الأول: (حجّة الإسلام واجبة) على كلّ من اجتمعـت فيه الشرائط

القادمة (بأصل الشرع مرة واحدة) بلا خلافٍ في ذلك.

وفي «الجواهر»: (إجماعاً بقسميه من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين)^(١).

وعن الصدوق في «العلل»: وجوبها على أهل الجيدة في كلّ عام^(٢).

ويظهر من المصنف^(٣) في «المنتهى» الارتياب في ثبوت ذلك^(٤).

وقد استدلّ لعدم وجوبها أكثر من مرّة في «الجواهر»^(٥) وغيرها^(٦)، بوجوهٍ:

الوجه الأول: الأصل، بتقريب أنَّ وجوب الحجَّ مرّة واحدة معلوم، والزائد

عليها وجوبه مشكوك فيه، فيرتفع بالأصل.

وفيه: أنَّ الأصل إنما يرجع إليه مع عدم الدليل، وحيثُ أنَّ في المقام روايات

تدلّ على وجوبه في كلّ عام - كما ستمرّ عليك - فلا سبيل إلى الاستدلال به.

الوجه الثاني: إطلاق الأمر في الكتاب والسنّة، بتقريب أنَّ الظاهر من تعلق

الأمر بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها، المنطبق على أول الوجودات، فبه

يحصل الغرض والمطلوب، ويسقط الأمر لا حالة.

وفيه: أنه متىً لو لا الأخبار الخاصة.

الوجه الثالث: الإجماع قدِيماً وحديثاً، ولذارَة المصنف^(٧) في «المنتهى» ما نسب

إلى الصدوق بمخالفته للإجماع^(٨).

وفيه: أنَّ الإجماع الحجة هو ما كان تعبدياً غير معلوم المدرك، حيث يكون

كافشاً عن رأي المعصوم^(٩)، وأما الإجماع الذي يكون مدركاً الجماعين معلوماً

(١) و(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٠.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ / ٤٠٥.

(٣) و(٦) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٤٣ (ط. ق.).

(٤) كشف اللثام: ج ٥ / ٨، (ط. ج.).

وبأيدينا، فلا يكون كاشفاً عنه، فلا يكون حجّة، والمقام من هذا القبيل كما هو واضح.

الوجه الرابع: الأخبار الخاصة :

منها: صحيح هشام المروي في «الحسن» و«الحصال»، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال - وكلفهم حجّة واحدة، وهو يطيقون أكثر من ذلك»^(١).

ومنها: خبر محمد بن سنان: «أنَّ أبا الحسن عليَّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، قال: علة فرض الحجّ مرّة واحدة، لأنَّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوَّةً، فن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمَّ رغب أهل القوَّة على قدر طاقتهم»^(٢).

ومنها: خبر الفضل بن شاذان، عنه عليهما السلام: «إنما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنَّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوَّة، كما قال: «فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنْ الْهُنْدِيِّ»، إلى أن قال: فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، الحديث»^(٣). ونحو ذلك جملة من النصوص، كخبر «دعائم الإسلام»^(٤)، وما في «غوالي اللاللي»، والنبوي المروي عن «العواي»^(٥).

أقول: وهذه النصوص وإنْ كانت معتبرة، ودلالتها على المطلوب ظاهرة، إلا أنَّه يعارضها طائفة أخرى من النصوص:

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٨، ح ٣٧، باب ١ (باب وجوب العبادات الخمس...).

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٠، ح ١٤١٣٧، باب ٣ (وجوب الحجّ...).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٩، ح ١٤١٣٦، باب ٣ (وجوب الحجّ...).

(٤) المستدرك، باب ٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ و ٤.

منها: صحيح أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «الحج فرض على أهل الجِدة في كلّ عام»^(١).

ومنها: خبر حذيفة بن منصور، عنه عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^(٢).

ومنها: خبر علي بن جعفر^(٣)، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٤). وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

أقول: وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

الوجه الأول: أن يكون الظرف في الطائفة الثانية، أي قوله: (في كلّ عام) متعلقاً بأهل الجِدة، فيكون المعنى أنه يجب الحجّ على أهل جدة السنة في كلّ عام، فلا يجب إلا مرّة واحدة، فإنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الماضية، فهو أهل جدة تلك السنة لا أهل جدة هذه السنة، فلا يجب عليه مرّة أخرى.

وبعبارة أخرى: كلّ من تمكن من الحجّ يكون أهل جدة سنّة واحدة، لا سنوات متعددة.

ولكن ذلك خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر تعلقه بفرض كما لا يخفى، فالمصير إليه

(١) وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٧، ح ١٤١٣١.

(٢) الكافي: ج ٤/ ٢٦٦، ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٧، ح ١٤١٣٢.

(٣) الكافي: ج ٤/ ٢٦٥، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٦، ح ١٤١٢٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

يحتاج إلى قرينة.

الوجه الثاني: أن يكون المراد من فرض الحجّ في كلّ عام، أن وجوب الحجّ ليس وجوباً موقتاً، بل هو وجوب ثابت إلى الأبد، وأنّه واجب إلى يوم القيمة. ويكون تأييده بما قاله صاحب «المتنى»: (وروي أنته قيل: يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: بل للأبد) ^(١).

فيكون مفاد هذه النصوص، مفاد ما دلّ على أنّ: (حلالٌ محمدٌ حلالٌ إلى يوم القيمة، وحرامٌ حرامٌ إلى يوم القيمة)».

ولكنه أيضاً خلاف الظاهر، إذ الظاهر من النصوص كون كلّ عام ملحوظاً مستقلاًًا موضوعاً برأسه، لأنّ المجموع ظرف لا استمرار حكم واحد كما لا يخفى. الوجه الثالث: ما عن جمع من الأساطين ^(٢) من إرادة الوجوب على البدل، بمعنى أنّ من وجب عليه الحجّ، فلم يفعل في السنة الأولى، وجب عليه في الثانية، وهكذا في كلّ عام، فيكون وجوبه في كلّ عام بدلّياً ومتربّاً على تركه في العام السابق. وفيه: أنته تصرّف في ظاهر النصوص، وتقييد لإطلاقها من دون أن يشهد به شاهد.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه في «الوسائل» ^(٣) ومال إليه سيد «العروة» ^(٤) من

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٤٥، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢١٣، ح ١٤٦٤٧.

(٢) ذكره الشيخ الطوسي في الاستبصار: ج ٢ / ١٤٩، والعلامة الجلبي في تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ١٦، (ط.ج)، وهو مختاره فيها.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٨، باب ٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٤) العروة الوثقى: ج ٤ / ٢٤٣ (ط.ج).

حمل الأخبار الدالّة على الوجوب في كلّ عام، على الوجوب الكفائي، بمعنى أنته
يجبُ الحجّ كفاية على كلّ أحدٍ في كلّ عام إذا كان ممكناً، بحيث لا تبقِ مكّة خالية
من الحاج، واستشهد لذلك بظواهر من النصوص:

منها: ما دلّ على عدم جواز تعطيل الكعبة من الحجج ك الصحيح حماد، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال:

«كان عليَ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو

منكم فلا تتأذروا»^(١) ونحوه غيره.

ومنها: ما دلّ على أنَ الناس لو تركوا الحجّ لوجب على الإمام عليه السلام - كما في
بعضها - وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحجّ والمقام في مكّة،
ك الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لو عطل الناس الحجّ، لوجب على الإمام عليه السلام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا،
وإن أبوا فإنَ هذا البيت إنما وضع للحج»^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام، قال: «لو أنَ الناس تركوا الحجّ لكان على
الولي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلوات الله عليه السلام لكان على
الولي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، فإنْ لم يكن لهم مالٌ أفق عليهم من
بيت مال المسلمين»^(٣).

ونحوهما غيرها.

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٠، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢١، ح ١٤١٣٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٢، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٤، ح ١٤١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٤، ح ١٤١٤٩.

ومنها: ما دلّ على أنّ الناس لو تركوا الحجّ نزلَ عليهم العذاب، كخبر أبي بصير، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما أنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت، لنزل بهم العذاب وما نظروا»^(١). ونحوه غيره.

وتقرّيب الاستدلال: أنتها تدلّ على وجوب الحجّ كفايّةً على المسلمين، وأنّه يسقط بحجّ البعض، ومع ترك الجميع يُجبر بعضهم الإمام أو الوالي على الحجّ، وإلا نزل بهم العذاب.

وفيه أولاً: إنّ هذه النصوص التي استشهد بها لا تختصّ بأهل الجدة، بل تختصّ بهم الأخبار التي استدلّ بها لوجوبه في كلّ عام، وأيضاً هذه تختصّ بصورة حصول التعطيل وتلك لا تختصّ بها.

وثانياً: إنّ نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة، لا تدلّ على وجوب الحجّ في كلّ عام كفايّةً، لأنّه كما يحصل عدم التعطيل بالحجّ يحصل كذلك بالعمرة. أقول: وأما نصوص الإجبار ونزول العذاب، فإنه يمكن أن يورد عليها بأنّه حيث لا يتفق عادةً عدم وجود مستطاع ضرورة في كلّ عام، فيمكن أن يكون المراد بها كون وجوب الإجبار ونزول العذاب لأجل ترکهم حجّة الإسلام الواجبة عيناً في تمام العمر مرّة واحدة، وحيث لا إطلاق لها من هذه الجهة، فلا يصحّ الاستدلال بها.

الوجه الخامس: حمل الطائفة الثانية^(٢) على الاستحباب، اختياره الشيخ^(٣)

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٢، ح ١٤١٤٤.

(٢) التي استدلّ بها الصدوق على وجوب الحجّ في كلّ عام على أهل الجدة كما في علل الشرائع: ج ٢ / ٤٠٥.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ١٤٩.

والحقّ في «المعتبر»^(١)، وسيد «المدارك»^(٢)، وصاحب «الجواهر»^(٣) وغيرهم. وتقرّيب ذلك: إنَّ نصوص الوجوب واحدة، نصٌّ على عدم وجوب الأكثُر، ونصوص الوجوب في كلِّ عامٍ ظاهرة في ذلك، فإنَّ الفرض في اللغة بمعنى الشيُوت، وهو كما يلائم مع الوجوب، يلائم مع الاستحباب، فبنصوصية الطائفة الأولى تُحمل الثانية على الاستحباب.

وهذا مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً، يشهد به جملة من النصوص الصريحة في استحباب الحجّ وال عمرة بقدر القدرة، ك الصحيح ابن عمير عن أبي محمد الفراء، قال: «سمعتُ جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: تابعوا بين الحجّ وال عمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير خبث الحديد»^(٤). ونحوه غيره. وقد عقد لذلك في «الوسائل» باباً، وذكر فيه أربعاً وثلاثين حديثاً، ثم قال: (وتقديم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه)^(٥).

وإنْ أبىت عن كون ذلك جمعاً عرفياً، فلا بدّ من طرح نصوص الوجوب، لأنَّ جملة من المرجحات مع نصوص النفي، كما هو واضح. وعلىه، فالظاهر عدم وجوبه أكثر من مرّة.



(١) المعتبر: ج ٢/٥٧٠.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٦/٢٢٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٢١.

(٤) الكافي: ج ٤/٢٥٥، ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١١/١٢٣، ح ١٤٤١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١/١٣٢.

على الذكور والإناث والخناثي بشروط ستة: البلوغ.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

المطلب الثاني: إنما تجب حجّة الإسلام (على الذكور والإناث والخناثي بشروط ستة):

الشرط الأول: (البلوغ).

واعتباره في وجوبها مما لا كلام فيه ولا خلاف، بل عليه العلماء كافة، كما عن «المعتبر»^(١)، وفي «التذكرة»^(٢) وعن غيرهما.

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، في «الجوواهير»: (إجماعاً بقسميها)^(٣)، وفي «المستند»: (إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً)^(٤). وفي «الرياض»: (عليه إجماع علماء الإسلام كما في عبائر جماعة)^(٥).

وفيه: إنّ مدرك المجمعين حيث يكون معلوماً فلا يعده مثل هذا الإجماع إجماعاً تعبدّياً كاشفاً عن رأي المعصوم.

الوجه الثاني: الاستدلال بحديث رفع القلم:

(١) المعتبر: ج ٢ / ٧٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٢٣. (ط. ج).

(٣) جواهير الكلام: ج ١٧ / ٢٢٩.

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ١٥.

(٥) رياض المسائل: ج ٦ / ٣٣.

- ١- في محكي «الحصال» عن ابن الطبيان، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في سقوط الرجم عن الصبي، أما علمت أنَّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).
- ٢- وفي موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا أتيَ عليه ثلاثة عشرة سنة، فإنْ احتمل قبْل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم»^(٢).
- ٣- وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنَّه كان يقول: في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ، عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»^(٣).
- وأورد عليه بعض المعاصرین: تبعاً للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله بأنَّ الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل التكليف^(٤).
- وفي أولَّه لا شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل التكليف، بل موثق عمار كالتصريح في ذلك، حيث إنَّه سؤالاً وجواباً في مقام بيان زمان وجوب الصلاة.
- وثانياً: أنَّ مورداً بعض هذه النصوص الفاسدات وثبوت الديمة، وهما ليسا من قبل المؤاخذة على مخالفة التكليف، بل من قبل الحكم الوضعي.
- وثالثاً: لو كان المراد رفع فعلية المؤاخذة، مع ثبوت الاستحقاق، ليكون مقتضاها العفو، كان ذلك مما يقطع بخلافه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١/٤٥، ح ٨١، باب ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/٣٨٠، ح ٥، الإستبصار: ج ١/٤٠٨، ح ١٥٦٠، وسائل الشيعة: ج ١/٤٥، ح ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/٩٠، ح ٣٥٢٥٢، قرب الإسناد ص ٧٢.

(٤) السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠/١٤.

والعقل.

وإنْ كان المراد رفع الاستحقاق، فهو لا يصح إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي.

وبالجملة: فالحجّ قافية الاستدلال بهذه النصوص المعهود بها، التي لو فرض ضعف اسنادها، يكون منجبراً بالعمل والاستناد بلا كلام.

الوجه الثالث: الروايات الواردة في المقام :

١ - موّثق اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام: «عن ابن عشر سنين يحجّ؟

قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»^(١).

٢ - ومثله خبر شهاب، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢).

٣ - وخبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في حديث^(٣)، قال: «لو أنَّ

غلاماً حجّ عشر حجّ، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»^(٤).

ودلالتها على المطلوب واضحة.

(و) الشرط الثاني: كمال (العقل) لا خلاف في اعتباره، وقد تكرر في كلّ ما تم

دعوى إجماع علماء الإسلام عليه^(٥)، ويشهد به النصوص العامة المتقدمة - أي

نصوص رفع القلم - وقد مرّ تقريب الاستدلال بها^(٦).

(١) الفقيه: ج / ٢، ٤٣٥، ح ٢٨٩٨، وسائل الشيعة: ج / ١١، ٤٥، ح ١٤١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج / ٥، ٦، ح ١٤١٩٨، وسائل الشيعة: ج / ١١، ٤٥، ح ٤٠.

(٣) الكافي: ج / ٤، ٢٧٨، ح ١٨، وسائل الشيعة: ج / ١١، ٤٦، ح ١٤٢٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ج / ١٧، ٢٢٩، مستمسك العروة الونقى: ج / ١٠، ١٣، وغيرهما.

(٥) تقدّم ذلك في الشرط الأول، وكان الوجه الثاني من الإستدلال.

والحرية، والزاد والراحلة.

(و) الشرط الثالث: (الحرية) فلا يجب على الملوك – وإن أذن له مولاه، وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على القول بعلمه، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة – إجماعاً بقسميه عليه، مثناً ومن غيرنا، كما في «المجوهـر»^(١).
ويشهد به ما في موثق الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «ليس على الملوك حجّ ولا عمرة حتى يُعْتَق»^(٢). ونحوه غيره.
وحيث إنّه لا موضوع لذلك في هذه الأزمنة، فالصفح عن التعرض له نقضاً وإبراماً، والفروع المتفرعة عليه أولى.

اشتراط الزاد والراحلة

(و) الشرط الرابع والخامس: أن يكون له (الزاد والراحلة) بلا خلافٍ في اعتبارهما في الجملة.
قال صاحب «المنتهى»: (اتفق علماؤنا على أنَّ الزاد والراحلة شرطان في الوجوب)^(٣).

وأما صاحب «الرياض» فإنه بعد دعوى إجماع علماء الإسلام على اعتبار الاستطاعة، قال: (ومراد بالاستطاعة عندنا، الزاد والراحلة إن لم يكن من أهل

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٤١.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٦٦، ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٨، ح ٤٢٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٢.

مكة ولا بها بالإجماع، كما في «الناصريات»، و«الخلاف»، و«الغنية»، و«المتهى»، و«التذكرة»، و«السراج»^(١).

ونحوهما كلاماً غيرهما من الأساطير.

ويشهد به تفسير الاستطاعة، التي هي شرط لوجوب حجّة الإسلام بالإجماع والكتاب والسنّة، قال الله تبارك وتعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، بعدهما سأله عن قوله تعالى **«وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ... إِلٰي آخِرَهِ»**: «يكون له ما يحجّ به»^(٣).
ونحوه غرّه وستمرّ عليك جملة منها.

وقال صاحب «المجوهر» : (إجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين، والمتواتر من سُنَّة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدِّين، كأصل وجوب الحجّ) انتهى^(٤).

كما ورد التصریح بهما في جملة من النصوص:

منها: صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى له سربـه، له زاد وراحلـة»^(٥).

(١) رياض المسائل: ج ٦ / ٣٣، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

٩٧) سورة آل عمران: الآية (٢)

^(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٣، ح ١٤٦٧.

٤) جواهير الكلام: ١٧ / ٢٤٨

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٥، ٢٧٣، ١٤١٧

ومنها: صحيح محمد بن يحيى الحنفي، قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عثيملاً - وأنا عنده - عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك؟ قال عثيملاً: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى في سربـه، له زاد وراحلـة، فهو مـن يـستطيع الحـجـ - أو قال - مـن كان له مـالـ . فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنـه، مـخلـى في سربـه، وله زاد وراحلـة، فـلم يـحـجـ فهو مـن يـستطيع الحـجـ؟ قال عثيملاً: «نعم»^(١). ونحوـهما غيرـهما من الأخـبار الكـثـيرـةـ .

أقول: ثم إنـ تـقـيـعـ القـولـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ، يـقـضـيـ التـكـلـمـ فيـ مـسـائـلـ:



(١) الكافي: ج ٤ / ٢٦٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٤، ح ١٤١٧.

عدم اختصاص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها

المسألة الأولى: هل يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لعدم القدرة على المشي، أو كونه شاقاً عليه وما شابه؟ أم يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة؟ ظاهر الأصحاب هو الثاني:

قال صاحب «المدارك»: (لا نعلم قائلاً بالأول) ^(١).

بل عن «الخلاف»^(٢)، و«الناصريات»^(٣)، و«الفنية»^(٤) وغيرها دعوى الإجماع عليه.

وفي «المستند»: (ظاهر «المنتهى» الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، وهو ظاهر «الذخيرة» و«المدارك»، وصرح «المفاتيح» وشرحه، ونسبة في الأخير إلى الشهيدين، بل قال «التذكرة» بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار...). انتهى ^(٥).

أقول: إن سيد «المدارك» بعدهما نقل عن المصنف في «المنتهى» قوله: (وإذا يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليها لبعد مسافته)، قال: (ونحوه قال في «التذكرة»، وصرّح بأن القريب إلى مكّة لا يعتبر في حقه

(١) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٣٦.

(٢) الخلاف: ج ٢ / ٢٤٧.

(٣) الناصريات، الجواجم الفقهية: ص ٢٤٣.

(٤) الفنية، الجواجم الفقهية: ص ٥١١.

(٥) مستند الشيعة: ج ١١ / ٢٨.

وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها).

ثم استجوده، ولكن أشكل عليه في بيان ضابط القرب، ثم قال:

(والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد، إلا أنَّ اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً، إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة، ولا نعلم به قائلاً انتهى^(١)).

أقول: وبهذا يظهر وجه النسبة إلى «الذكرة»، و«المنتهى»، و«المدارك»،

والظاهر أنَّ وجه نسبة ذلك إلى الشهدين وجاءة آخرين هو ذلك.

وبالجملة: الظاهر أنَّ مورد كلام هؤلاء هو القريب، ومورد البحث هو البعيد،

نعم صرَّح بعض متأخِّري المتأخرين بالاختصاص.

وأما النصوص: فهي على طائفتين:

الطاقة الأولى: ما يدلُّ على اشتراط الراحلة في صدق الاستطاعة الشرعية مطلقاً:

١ - صحيح حشام، وابن المخعمي المتقدمين آنفًا.

٢ - خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سأله رجلٌ من أهل القدر عن

قول الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ» إلى آخره، أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟

قال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن»^(٢).

٣ - خبر الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون: «وحجَّ

البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة»^(٣).

(١) مدارك الأحكام: ج ٣٦ / ٧

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٦٨، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٥، ح ١٤١٧١

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٥، ح ١٤١٧٢، عيون أخبار الرضا: ج ٢ / ١٢٤

٤- وخبر عبد الرحمن بن سيابة، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، في الآية الشريفة، قال: «من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه، له زادـ وراحلـة، فهو مستطـيع للحجـ»^(١).
الطاقة الثانية: ما يدلـ على عدم اشتراطـها لـأنـ لا يحتاجـ إليها:

١- صحيح معاوية بن عمـار، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن رجلـ عليه دينـ، عليهـ أنـ يـحـجـ؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نـعـمـ، إـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ واجـبـةـ عـلـىـ مـنـ أـطـاقـ المـشـيـ منـ الـمـسـلـمـينـ، ولـقـدـ
كانـ أـكـثـرـ مـنـ حـجـ معـ النـبـيـ عَلـيـهـ السـلـامـ مشـاـةـ، ولـقـدـ مـرـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـكـراـعـ الغـيمـ، فـشـكـوـاـ
إـلـيـهـ الـجـهـدـ وـالـعـنـاءـ، فـقـالـ: شـدـواـ أـزـرـكـمـ وـاسـتـبـطـوـاـ. فـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ فـذـهـبـ عـنـهـمـ»^(٢).

٢- صحيح محمدـ بنـ مسلمـ، قـلـتـ لأـبيـ جـعـفرـ عَلـيـهـ السـلـامـ: «فـإـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الحـجـ
فـاستـحـيـ؟ـ قـالـ: ...ـ إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـشـيـ بـعـضـأـ وـيرـكـبـ بـعـضـأـ فـلـيـفـعـلـ»^(٣).

٣- صحيح الحـلـبـيـ، عنـ الإمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: «مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ
فـاستـحـيـ مـنـ ذـلـكـ، أـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـعـمـ، مـاـ شـأـنـهـ يـسـتـحـيـ وـلـوـ
يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـ؟ـ إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـشـيـ بـعـضـأـ وـيرـكـبـ بـعـضـأـ فـلـيـحـجـ»^(٤).

٤- وخبر أبيـ بصـيرـ، عنـ الإمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: «قـلـتـ لـهـ: مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ
الـحـجـ فـاستـحـيـ أـنـ يـقـبـلـهـ، أـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ الـحـجـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـرـهـ فـلاـ يـسـتـحـيـ، وـلـوـ
عـلـىـ حـمـارـ أـبـتـ، إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـشـيـ بـعـضـأـ وـيرـكـبـ بـعـضـأـ فـلـيـفـعـلـ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٦، ح ١٤١٧٦، تفسير العياشي: ج ١/ ١٩٢.

(٢) الفقيه: ج ٢/ ٢٩٥، ح ٢٥٣، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٣، ح ١٤١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٠، ح ١٤١٨٥.

(٤) الكافي: ج ٤/ ٢٦٦، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤١، ح ١٤١٨٩، مع اختلاف يسـيرـ.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٢، ح ١٤١٩٣.

٥ - وخبره الآخر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)؟ فقال عليه السلام: يخرج وي反之 إن لم
يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي؟ قال عليه السلام: يخرج وي反之 ويركب. قلت: لا يقدر
على ذلك، أعني المشي؟ قال عليه السلام: يخدم القوم ويخرج معهم»^(٢) ونحوها غيرها.
أقول: وأكثر هذه الأخبار وإن وردت في الاستطاعة البدنية، إلا أن الظاهر منها
أنها تفسر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحجّ في الكتاب والسنّة، وعليه فلا
عبرة بخصوص المورد، وقد ذكر الأصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوهًا:
الوجه الأول: ما عن الشيخ عليه السلام من حمل الطائفة الثانية على الحجّ المندوب،
وال الأولى على الحجّ الواجب^(٣).

وأورد عليه تارةً: بأن بعض النصوص من الطائفة الثانية ك الصحيح معاوية
مشتمل على كلمة (عليه) وهي ظاهرة في الوجوب.
وآخر: بأن كثيراً منها مذكورة ذيل تفسير الآية الشريفة الواردة في
الحجّ الواجب.

وأجاب في «الجواهر» عن الثاني: بأن المراد من الآية القدر المشترك بين
الوجوب والندب^(٤).

وتقرّبه: إنّ الكلمة «عَلَى النَّاسِ» في الآية الكريمة إنما تكون لطلاق المحبوبية،
 والاستطاعة أيضاً أعمّ من الاستطاعة للحجّ الواجب وللمندوب، والطائفة الأولى

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٦، ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٤، ح ١٤١٩٦، مع اختلاف يسر.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ١٤١، ذيل الحديث ٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥١

تفسر الاستطاعة للحج الواجب، والثانية تفسّر الاستطاعة للحج المندوب، وعليه في الاستطاعة للواجب يعتبر الراحلة، ولا تعتبر في الاستطاعة للحج المندوب. وبه يظهر الجواب عن الإشكال الأول.

ولكن يرد عليه أولاً: إنَّ حمل الآية على القدر المشترك، لا يلائم مع قوله تعالى فيها: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١).

وثانياً: إنَّ هذا الجمع تبرّعي لا شاهد له، سيما بعد كون النسبة بين الطائفتين عموماً مطلقاً، فإنَّ الأولى تدلُّ على اعتبار الراحلة مطلقاً، والثانية تدلُّ على عدم اعتبارها في خصوص صورة إطافة المشي، فقتضى القاعدة هو تقييد إطلاق الأولى بالثانية.

الوجه الثاني: ما في «المستند» من حمل الأخبار الأولى على من يكون الركوب بالنسبة إليه أسهل، والثانية على من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي عنده أسهل، لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإطلاق منصرفٌ إلى صورة احتياج البعيد إلى الراحلة، ولو لدفع مطلق المشقة، أو حفظ شرف النفس ونحوهما^(٢).

وفيه: إنَّ منشأ الانصراف هو الغلبة، وحيثُ أنَّ الانصراف الناشئ عن كثرة فردٍ وقلة آخر لا يصلح منشأً لتقييد الإطلاق، كما حُقِّق في محله، فلا يتم هذا الوجه. الوجه الثالث: أنَّ الطائفتين متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما، نظراً إلى ما في خبر السكوني المتقدّم: (إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن)،

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٣١.

حيث نفي عليه في هذا الخبر كفاية استطاعة المشي، فيقع التعارض بينه وبين الطائفة الثانية المصرحة بكفايتها، وليس التسبة عموماً مطلقاً^(١).

وفيه: أنّ الظاهر ولا أقلّ من المحتمل، أنّ المراد من استطاعة البدن صحته، فيكون مفاد الخبر أنّ صحة البدن بحيث يتمكّن من الركوب والسفر من دون أن يلزم منه مشقة، لا تكفي في وجوب الحجّ، ولا نظر له إلى نفي كفاية إطافة المشي، فلاحظه.

الوجه الرابع: ما عن «كشف اللئام» من حمل الطائفة الثانية على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً^(٢).

وفيه: أنّ صحيح معاویة الوارد فيمن حجّ مع النبي عليه يأتي عن هذا الحمل، فإنه لم يكن الحجّ ثابتاً على من حجّ معه عليه قبل تلك السنة، كما لا يخفى، مع أنّه لا شاهد لهذا الحمل.

الوجه الخامس: ما في «العروة» وغيرها، من إعراض المشهور عن الطائفة الثانية، مع كونها برأي وسمعٍ منهم، فيتعين طرحها، فإنّ إعراضهم عنها مع صحة السند وكثرة العدد، وإمكان الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الأولى، يكشف عن خللٍ في جهة الحكم أو الدلالة، ويوجّب سقوط المعرض عنه عن الحجّية^(٣).

وفيه: أنّ الإعراض مسقطُ الخبر عن الحجّية، إلا أنّه لابدّ من أن يظهر كون عدم العمل به إعراضًا وفي المقام حيث يحتمل أن يكون الوجه في عدم عملهم

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥١، قوله: (وإنْ أبَيْتَ فلِيُسْ لَهَا إِلَّا الْطَّرْحُ...).

(٢) كشف اللئام: ج ٥ / ٩٢ (ط. ج).

(٣) العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٢٩ (ط. ق.).

بالطائفة الثانية بعض الاحتمالات التي مرت، فلا يكون إعراضاً، فلا يصلاح ذلك من حيث الطرح الخبر، فتأمل.

الوجه السادس: أن النصوص متعارضة، لأن الطائفة الثانية تدل على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة والمهانة، لاحظ:

١- قوله عليه السلام في صحيح معاوية: (ولقد كان أكثر من حجـ إلى أن قال - فشكوا إليه الجهد والعنا).

٢- قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: (ولو على حمار أجدع أبتر؟!).
فإن المهانة الـلـازمة من ذلك ظـاهـرـةـ، وـنـحـوـ ماـ فيـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ.

٣- قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: (يخرج ويـشـيـ إن لم يكنـ عـنـهـ إلىـ أنـ قـالـ يخدمـ القـومـ وـيـشـيـ معـهـمـ).

وهذه ظـاهـرـ فيـ الـوجـوبـ معـ المـشـقـةـ الـلـازـمـةـ، منـ فـقـدـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـالمـهـانـةـ الـحاـصـلـةـ منـ الـخـدـمـةـ.

وعلى ذلك، فـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ، وـحـمـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ غـيـرـ مـوـرـدـ الشـانـيـةـ، يـلـزـمـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ صـورـةـ العـجـزـ حـتـىـ مـعـ المـشـقـةـ، وـالـوـقـوـعـ فـيـ الـمـهـانـةـ، وـحـيـثـ أـتـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ، فـلـاـ حـالـةـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ، فـلـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ، وـيـكـونـ التـرجـيـحـ مـعـ النـصـوصـ الـأـوـلـىـ، وـذـلـكـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

السبـبـ الـأـوـلـ: كـوـنـ مـقـادـهـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ.
وـمـاـ فـيـ «ـالـمـسـتـنـدـ»ـ مـنـ الإـيـرـادـ عـلـىـ ذـلـكـ:

أولاً: بأنَّ كلام الأصحاب منصرفة إلى الغالب من الاحتياج إلى الراحلة.
وثانياً: أن الترجيح بهذه الأمور متألم يثبت اعتباره.
 يرد عليه: ما تقدَّم من أنَّ جمِعاً من الآخرين، لا أقلَّ من الإطلاق وعدم تسليم
 الانصراف، والشهرة الفتواتية مما دلَّ النص على كونها من المرجحات، بل هي أول
 المرجحات بناءً على أنَّ الشهرة المجعلة مرجحة، هي الشهرة الفتواتية لا الروائية.
السبب الثاني: أنها موافقة للكتاب، الدالُّ على نفي العسر والحرج، والثانية
 مخالفة له.

فإنْ قيل: إنَّ الثانية أيضاً موافقة لإطلاق الكتاب، أي إطلاق آية
 وجوب الحجَّ^(١).

قلنا أولاً: أنه لاجمال للأخذ به بعد كونه محكمًا لدليل نفي العسر والحرج.
وثانياً: أنه قيد دليل وجوب الحجَّ بالاستطاعة، وصدقها أول الكلام.
السبب الثالث: مخالفتها للعامة، حيث أنَّ كثيراً منهم ذهبوا إلى عدم اعتبار الراحلة
 مع عدم الحاجة^(٢)، بل عن مالك عدم اعتبارها مطلقاً ولو مع المشقة^(٣)، فتأمل.
 أقول: ولعله إلى ذلك نظر الشيخ رحمه الله في حمل الأخبار الثانية على التقية^(٤).
 فالمحصل: أنه يعتبر الراحلة حتى مع عدم الحاجة إليها.



(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الفروع: ج ٣ / ١٧١ ، الإنصاف للمرداوي: ج ٣ / ٤٠٢ ، وغيرهما.

(٣) حكاية في مستند الشيعة: ج ١١ / ٣٢ .

(٤) الإبستصار: ج ٢ / ١٤١ .

اعتبار الراحلة في حق القريب

المسألة الثانية: هل يشترط وجود الراحلة في حق القريب أيضاً كما هو المنسوب إلى إطلاق الأكثر في محكى «كشف اللثام»؟^(١)
 أم لا يشترط بالنسبة إليه كما عن جماعة^(٢)، بل في «المواهر»: (بل لا أجد فيه خلافاً) بل في «المدارك» نسبته إلى الأصحاب مشعرأً بدعوى الإجماع عليه؟^(٣) وجهان.

أقول: وتنقح القول يتحقق بالبحث في مقامات:

- ١- في دليل هذا الاستثناء، وأنه هل هناك ما يدلّ عليه أم لا؟
- ٢- في بيان المراد من القريب، وأنه هل يختص بأهل مكانة أم لا؟
- ٣- في أنه لو شك في اعتبارها في حق شخصٍ، هل المرجع دليل الوجوب أم دليل البراءة؟

أما المقام الأول: فقد يقال بأنه لا فرق بين القريب والبعيد بعد إطلاق الأدلة، فإن دليل التفصيل إنما يدلّ على التفصيل بين من أطاق المشي وغيره، فإنأخذنا به كان المعيار هو ذلك، من غير فرق بين القريب والبعيد، وإلا كان اللازم البناء على اعتباره في حق القريب أيضاً.

فإن قيل: إنَّ الجمع بين النصوص المتعارضة المتقدمة، يتضمن حمل ما دلّ على

(١) كشف اللثام: ج ٥ / ٩٦ (ط. ج).

(٢) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ / ٢٩٨، والعلامة في التذكرة: ج ١ / ٣٠، وفي منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٣، وغيرهم.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٢.

اعتبار الراحلة على البعيد، وحمل ما دلّ على عدم اعتبارها على القريب.
قلنا : إنّه جمّع تبرّعي لا شاهد له ، ولكن لا يبعد القول بعدم اعتبارها
للقريب للانصراف.

وتقريبه: إنّ نصوص اعتبارها منصرفة إلى المسافة التي تعدّ الراحلة لها عادة،
فلا تشمل غيرها، وبه يظهر أنّ منشأ هذا الانصراف، ليس هو الغلبة كي يقال إنّ
الانصراف الناشئ عنها لا يصلح تقبيداً لإطلاق الأدلة، بل منشأه شيء آخر.
قال صاحب «الجواهر»: (لكن في «كشف الثمام» يقوى عندي اعتبارها أيضاً
للمكى للمضى إلى عرفات وأدنى الحيل والعود) ^(١).

ولكن يرد عليه: أنّ دليلاً اعتبار الراحلة إنما دلّ على اعتبارها في الاستطاعة في
السفر إلى بيت الله الحرام، فإنّ الآية مختصة بذلك، والنوصوص تفسر الآية، ولا دليل
على اعتبارها في السفر إلى عرفات، وكذا في الخروج إلى أدنى الحيل للإحرام للحجّ
أو العمرة، فاللازم في ذلك هو الرجوع إلى القواعد التي تقتضي الاعتبار مع
الم الحاجة، وعدمه مع عدمها كبقية الأمور التي ستمرّ عليك.

وأمّا المقام الثاني: فقد اختلف الأصحاب في المراد من القريب:

فعن جماعةٍ: أنّ المراد به أهلٌ مكّةً ^(٢).

ومنهم المحقق في المعتبر: أهل مكّة وما قاربها ^(٣).

ومنهم الشيخ في البسيط: أهل مكّةٍ ^(٤)، والعلامة في التذكرة: ج ٧ / ٥١ .

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٢.

(٢) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ / ٧٥٢.

(٣) منهم الشيخ في البسيط: ج ٢٩٨ / ٥١، والعلامة في التذكرة: ج ٧ / ٥١ .

(٤) المجموع: ج ٣ / ١٧٠، المغني: ج ٣ / ٩٠، الشرح الكبير: ج ٣ / ١٧٩ .

أقول: بعدهما عرفت من دليل الاستثناء، تعرف أنَّ الميزان أن يعدله الراحلة وعديمه، والظاهر كون الفرض أيضاً مما يعدله الراحلة فضلاً عنَّما يزيد عليه، فتدبر.

وأما المقام الثالث: فقد اختلف الأصحاب في المرجع عند الشك :

فقد يقال: إنَّ المرجع هو البراءة، لأنَّ الاستطاعة في الآية الشريفة مع قطع النظر عن النصوص المفترضة لها، ظاهرة في العقلية منها، ولكن بالنظر إليها يعلم أنَّ المراد بها الاستطاعة الشرعية، ومع عدم تحديد الشارع لها تصبح مجملة، وعليه فلو شك في اعتبار الراحلة في حق شخص، لا محالة يشك في صدق الاستطاعة بدون الراحلة، والشك في الشرط يستتبع الشك في المشرط، وهو وجوب الحج، وحيث أنه شك في الموضوع، لا مجال للتمسك بالإطلاق فيتعين الرجوع إلى أصل البراءة.

أقول: إنَّ ذلك لو تم فإنَّا هو على فرض عدم إطلاق النصوص المفترضة، كي تكون مجملة، ولكن مع فرض ثبوت الإطلاق لها، كان هو المرجع، ولا يصل الدور إلى الأصل العملي.



عدم اعتبار وجود عين الراحلة والزاد

المسألة الثالثة: قال في «التذكرة»: (لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة، بل المعتبر التكهن منها تلکاً أو استيغاراً) انتهى^(١).
 وقال صاحب «المستند»: (لو لم يكن له عين الزاد والراحلة، وأمكن شراؤهما أو استيغار ما يصحّ استيغاره منها، وجب إجماعاً) انتهى^(٢).
 ونحوهما كلامات غيرهما^(٣).

واستدلّ في «المستند» لوجوب الشراء أو الاستيغار، بتوقف الواجب عليه، ولكن الكلام في المقام في وجوب الحجّ، وإلا فعلى فرضه لا إشكال في وجوب الشراء أو الاستيغار.

وقد يقال: إنّ مقتضى الجمود على ما يتضمنه قوله عليه السلام: (له زاد وراحلة) هو اعتبار وجودهما عيناً، لكن الظاهر أنّ المراد به أن يكون له ما يحجّ به، سواءً أكان واجداً لها عيناً، أو كان واجداً ثمنها، أو لا عيان لها باعها كفى ثمنها لها، كما صرّح بذلك أبي بـ(ما يحجّ به) في صحيح ابن مسلم المتقدم^(٤).

حكم عدم وجود الزاد والراحلة إلا بأكثر من ثمن المثل

فرع: إذا لم يوجد الزاد أو الراحلة إلا بالزائد عن الثمن والأجرة، فهل يجب عليه تحصيلهما والحجّ، كما هو المشهور شهرة عظيمة، سيما بين المتأخرین، كما في «الجواهر»^(٥)؟

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٥٢ (ط.ج).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١/٣٩.

(٣) راجع: المعتبر: ج ٢/٧٥٢، ومنتهى المطلب: ج ٢/٦٥٢، (ط.ق). وتذكرة الفقهاء: ج ٧/٥٢ (ط.ج). وغيرهم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤، وسائل الشيعة: ج ١١/٤٠، ح ١٤١٨٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٥٧.

أم لا يحب، كما عن الشيخ رحمه الله في «المبسوط»^(١)؟

وفي «التذكرة»: (فإنْ كانت يجحف بها له لم يلزم شراؤه - وإنْ تكُن على إشكال)^(٢).

وعن «التحرير»: (ولو بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر من أجرة المثل، فإنْ تضرر به لم يجب الشراء إجماعاً، وإنْ لم يتضرر فالأقرب وجوب الشراء.. انتهى)^(٣).

واستدلل للأول: بإطلاق أدلة الوجوب بعد صدق الاستطاعة.

واستدلل للثاني: بأدلة نفي الضرر.

والثالث: بدليل نفي العسر والحرج.

أقول: وتحقيق القول في المقام يقع في موردين:

إنه تارةً يكون ذلك غير مضر بحاله.

وأخرى: يكون مضرّاً.

المورد الأول: ما إذا لم يكن مضرّاً بحاله، فإنْ كان الشراء أو الاستيجار بالقيمة،

ولم يكن بأكثر من ثمن المثل، وإنْ كان بأكثر من ثمه المعتمد، كما لو كانت الراحلة في محلٍ يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالية، لقلتها وكثرة الرغبة إليها، أو غير ذلك، فحيث إنَّه يصدق عليه المستطيع وجوب ذلك بمقتضى إطلاق الآية الشريفة والصوص، ولا مجال لتطبيق (لا ضرر) لا لمحاظة الشراء أو الإجارة، ولا لمحاظة الحرج:

أما الأول: فلأته لا ضرر في شراء الشيء أو استيجاره بقيمته.

وأما الثاني: فلأته مضافاً إلى ما قبل من أن وجوب الحرج مطلقاً حكم ضرري، لإقليمه إتلاف المال، فيكون دليلاً مختصاً لقاعدة (لا ضرر)، وإنْ كان فيه تأمل

(١) المبسوط: ج / ١٣٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج / ٧٥٤. (ط.ج).

(٣) تحرير الأحكام: ج / ٥٥١. (ط.ج).

ونظر -أنَّ صرف الراحلة أو الزاد في سبيل الحجَّ، كصرف المال في المقادس العقلائية، لا يعُد ضررًا عرَفًا، وإن اشتراه بشمن خطير، وقد بَيَّنَ الموصوم بذلك بصورة العلة المنصوصة في خبر صفوان الوارد في شراء ماء الوضوء بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجدُ لها، بعد حكمه عليه بوجوب الشراء: (أنَّه يشتري بإزاته مالاً كثيرًا)^(١). وعلىه، فيجبُ الحجَّ في هذه الصورة، وإنْ كان الشراء بأكثر من ثمن المثل، فبِغَمَّ أَنَّ مقتضى القاعدة عدم وجوب الحجَّ؛ لعموم حديث (لا ضرر) لكون الشراء أو الاستئجار بأكثر من ثمن المثل يعُد ضررًا ماليًا اتفاقاً؛ إلَّا أنَّ مقتضى عموم العلة المنصوصة المشار إليها، هو الوجوب.

المورد الثاني: ما إذا كان مضرًا بحاله، على وجِهِ يكون حرجًا عليه، فالظاهر سقوط وجوب الحجَّ، لا لأدلة نفي الضرر، بل لقاعدة نفي العسر والحرج.
ولو كان مضرًا بحاله من الجهة المالية فهل يسقط الوجوب أم لا؟

وجهان، بل قولان:

يشهد للأول: عموم ما دلَّ على نفي العسر والحرج.

واستدلَّ للثاني: بعدم العلم بالبقاء إلى وقته، وبإمكان حصول مال له على تقدير البقاء.

ولكن يرد عليهما: أنَّ استصحاب البقاء، وعدم حصول مالٍ آخر، يقتضي كون المورد مشمولاً^أ عموم ما دلَّ على رفع الحرج.

فتححصل: أنَّ ما أفاده المصنف عليه في «التذكرة» و«التحرير» هو الأقوى.
ومنه يظهر حكم ما لو لم يكن له عين الزاد والراحلة، وكان له أموالٌ آخر، ولم يكن بيعها بشمن المثل، فإنه يجري فيه ما ذكرناه من التفصيل، كما لا يخفى.



ملاحظة الشرف بالنسبة إلى الراحلة وعدمها

المسألة الرابعة: لا إشكال في أن المراد بالزاد هنا المأكول والمشرب، وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل الحاجة إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر، بحسب حاله قوّةً وضعفاً، وزمانه حرّاً وبرداً، و شأنه شرفاً وضياعاً. وفي «التذكرة»: (كما يعتبر قدرته على المطعم والمشرب، والتمكن من حمله من بلده، كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها كالغرائر^(١) ونحوها، وأوعية الماء من القرب وغيرها، وجميع ما يحتاج إليه كالسفرة وشبيهها؛ لأنّه ممّا لا يستغني عنه فأشبه علف البهائم^(٢)). ونحوه كلام غيره^(٣).

والوجه فيه: دخوله تحت قوله ~~لله~~ في صحيح ابن مسلم: (ما يَحِجُّ به)، وما دلّ على نفي العسر والحرج، فتدبر. كما لا إشكال في أنه يشترط في الراحلة أن تكون مناسبة مع حال المسافر قوّةً وضعفاً، كما صرّح به غير واحدٍ^(٤)، لعموم دليل نفي العسر والحرج، فلو تعذر عليه الركوب على الراحلة الخاصة لضعفه، يعتبر في استطاعته ووجوب الحجّ عليه أن يكون واحداً ممّا لا يكون الركوب عليه عسراً إما عيناً أو قيمة. إنما الكلام والإشكال في أنه هل يعتبر أن تكون الراحلة مناسبة لحاله ضياعةً وشرفاً أم لا؟

(١) الفرائر جمع واحدتها غرارة، وهي الجوالق، كما في لسان العرب: ج ٥ / ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٤ و ٥٥. (ط.ج.).

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٤، مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠، وغيرهما.

(٤) منهم الشهيد الثاني في مسائل الأئمّة: ج ٢ / ١٣١، كشف اللثام: ج ٥ / ٩٦. (ط.ج.).

صرح «الذكرة» ذلك، قال: (فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه مما يناسبه)^(١). وهو الظاهر من «الشائع» و«القواعد».

قال المحقق في «الشائع»: (والمراد بالراحلة راحلة مثله)^(٢). وكذا عن «القواعد»^(٣).

وعن «كشف اللثام» و«الدروس»: التصرّح بعدم ملاحظة الشرف^(٤).

وعن «المدارك» جعله الأصح^(٥).

واستدلّ للثاني في محكي «كشف اللثام»:

١- بعموم الآية^(٦) والأخبار.

٢- وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من عرض عليه الحجّ، فاستحبّي ولو على حمارٍ أجدع مقطوع الذنب فأبى، فهو من يستطيع الحجّ»^(٧).

ونحوه أخبار آخر.

٣- وبأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير والزوامل.

وأيده بعض المعاصرين: بأنّه صرّح في الأخبار بأنّه ما شأنه يستحبّي ولو على حمارٍ أجدع أبتر، وتلك الأخبار وإنْ وردت في مورد تحديد البذل، لكنّ الظاهر منها أنها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، ولا

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٣، (ط. ج.).

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٤.

(٤) كشف اللثام: ج ٥ / ٩٦، (ط. ج.). الدروس: ج ١ / ٣١٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٢، ح ١٤١٩٢.

يختلف الحال باختلاف مناشئ حصولها، وحيث إنّه لا يمكن حمل تلك الأخبار على صورة عدم كون ركوبه على حمارٍ أجدع عسراً عليه، لصراحتها في خلاف ذلك، فلا وجه للتمسك لرعاية الشرف بأدلة نفي العسر والحرج؛ لأنّها مخصصة بهذه الأخبار^(١).

أقول: وجميع هذه الأدلة مردودة:

أما عموم الآية والأخبار: فهو يُخصّص بأدلة نفي العسر والحرج.

وأما الأخبار الخاصة: فقد مرّ أنها معارضة بغيرها مما يجب تقاديمه عليها.

وأما حَجَّهم لِلْبَلَى: فضافاً إلى ما قيل من إنته لا يظنّ إمكان الالتزام بأنّهم لِلْبَلَى كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي هي حرّجية، بل الظاهر أنته كان في زمانٍ لا نقص فيه ركوب ذلك – أنته لم يعلم وقوع ذلك منهم في حجّة الإسلام بحيث لم يكونوا مستطعين إلا بذلك.

وعلى هذا، فأدلة نفي العسر والحرج تكون حاكمة على الإطلاقات، وتوجب لزوم مراعاة حال الشخص بالنسبة إلى الراحلة ضِعْهَا وشرفاً.

نعم، إذالم يكن بحاجة للحرج وجوب معه الحجّ، ووجهه ظاهر.

وهل تقتضي هذه الحكومة نفي الوجوب خاصة، بحيث لو أقدم المكلّف على ما فيه العسر والحرج، كان مقتضى الجمع بين دليل نفي الحرّج، والإطلاقات الدالة على الوجوب، هو الصحة والإجزاء عن حجّة الإسلام، أم تقتضي نفي المسوّعية، فلو أقدم عليه لم يجزئ عن حجّة الإسلام؟ وجهان.

استدلّ للأول تارةً: بناءً على أنّ الاختلاف بين الوجوب والاستحباب إنما يكون بالاختلاف في الترخيص في تركه وعدمه، بأنّ أدلة نفي العسر والحرج لا

(١) الظاهر أنّ المراد به السيد الخوئي في كتابه الحجّ: ج ١ / ٩٠.

ترفع الطلب، وإنما تقتضي الترخيص فيرفع الوجوب، فالطلب يكون باقياً بحاله بلا نقص فيه أصلأً.

وآخرى: بأنّ ما دلّ على وجوب الحجّ عند الاستطاعة، إنما يدلّ على أنّ الحجّ ولو كان حرجياً واجب، وواحد للملائكة، ودليل نفي الحرج إنما يوجب تقيد ذلك الدليل من جهة دلالته على وجوب الحجّ، وأمّا دلالته على واحدية الحجّ ولو كان حرجياً للملائكة، فهي باقية بحالها، ولا دليل على تقيد إطلاقه من هذه الجهة، فإنه إذا كان للكلام دلالات وظاهرات متعددة، وسقط بعضها عن الحاجة، فلا موجب لسقوط غيرها، وعليه فيصح الإتيان بداعي الملائكة^(١).

ولكن يرد على الوجه الأول: أنّ أدلة نفي العسر والحرج نافية للتکليف لا مثبتة، فلا يثبت بها الترخيص، وهي إنما ترفع الأحكام الشرعية دون العقلية، فلا تصلح أن تكون رافعة لحكم العقل بوجوب إتيان ما أمر به المولى، فلا حالات تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل الذي هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الإتيان بما تعلق به. ويرد على الوجه الثاني: أنّ التمسك بالإطلاق فرع كون الكلام مسوقاً للبيان، وكونه مسوقاً لبيان حكم لا يكفي في التمسك بالإطلاق في حكم آخر، ودليل وجوب الحجّ إنما يكون في مقام بيان وجوب الحجّ لا كونه واحداً للملائكة، وإنما يُستكشف ذلك من الحكم، فإذا فرضنا تقيد الحكم وعدم ثبوته للحجّ الحرجي، فلا كافش عن وجود الملائكة، ولا إطلاق حتى يتمسّك به، فالالأظهر أنها تقتضي نفي المشرعية.

نعم، مقتضى الأدلة الآخر كونه مستحبّاً، ولكن لا يجزئ عن الحجّ الواجب.



اعتبار الاستطاعة من مكانه لا من بلده

المسألة الخامسة: قال صاحب «المستند»: (لا يعتبر في الاستطاعات المذكورة، حصولها من بلد المكلّف، فلو حصلت له في موضع آخر مطلقاً، حتى الميقات واستطاع الحجّ، والعود إلى بلدِه، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن له الاستطاعة من بلدِه، وفاما للذخيرة و«المدارك»، وبعض آخر من المتأخّرين، بل الأكثر). انتهى^(١).
وعن الشهيد الثاني: اعتبار الاستطاعة من بلدِه، إلا أن تكون إقامته في البلد الثاني على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض^(٢).

واستدلل للأول: بصحيحة معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر بجنازَةَ يردايين أو غيرها من بلدان، وطريقه بعكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ، فيخرج معهم إلى المشاهد، يحيز به ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣).
وفيه: الظاهر من السؤال أنَّ المسؤول عنه صحة الحجّ وإجزاؤه عن حجّة الإسلام، مع عدم قصده من بلدِه، لا إجزاؤه عنه مع عدم استطاعته من بلدِه، كما لا يخفى.

ولكن الظاهر عدم الإشكال في الحكم، لعدم دخل المكان لا في الحكم ولا في موضوعه، فإنَّ الموضوع ومن وجْهِيه الخطاب هو المستطيع، فلو حصل هذا العنوان في أيِّ مكانٍ ولو قبيل الميقات أصبح الحكم فعلياً، وعليه فتضى العمومات الدالة على وجوب الحجّ على المستطيع وجوبه عليه، وإنْ كان مشيه إلى ذلك البلد

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٦٥.

(٢) شرح اللّمعة: ج ٢ / ٢١٧.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٢٧٥، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٨، ح ١٤٢٣.

والمكان متسلّعاً أو لحاجةٍ أخرى، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به، وجب عليه. أقول: إنما الإشكال فيما أفاده في «العروة» بقوله: (بل لو أحرم مستلّعاً فاستطاع، وكان أمامه ميقاتٌ آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه)، انتهى^(١).

وجه الإشكال: أنه بناءً على كون الإحرام جزءاً من أعمال الحجّ، لا من شرائطه، ومقتضى الأدلة أنّ الحجّ إنما يصير حجّة الإسلام إذا تحقّقت الاستطاعة من أول الأعمال إلى آخرها، يكون صيورة حجّ هذا الشخص حجّة الإسلام متوقفة على بطلان إحرامه أو إبطاله أو العدول به، وكلّها خلاف القاعدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه ميقاتٌ آخر أم لا؛ إذ ليس له تجديد الإحرام في الميقات الثاني ما لم يبطل إحرامه.



اعتبار وجود نفقة العود

المسألة السادسة: قال صاحب «الشائع»: (ومراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً.. انتهى) ^(١). وأما صاحب «التذكرة»، فيقول: (ومراد منه أن يملأ ما يبلغه إلى الحج - إلى أن قال - وعوده إلى وطنه، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن) ^(٢). وفي «المستند»: (أكثر الأصحاب اعتبروه، بل عن الشهيد الثاني الإجماع عليه) ^(٣)، واستدلّ له بعموم ما دلّ على نفي الضرر والحرج، فإنّ في التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة، وحرجاً عظيماً حتى من ليس له أهل وعشيرة يأوي إليهم، إذ النفوس تطلب الأوطن.

وأورد عليه: في محكي «المدارك» وفي «المستند»، بأنّ ذلك يتمّ في صورة تحقق المشقة لذلك، أمّا مع انتقاله كما إذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن ولا يريده العود إليه، أو أراد العود ولكن ترك العود، دون أن يوجب حرجاً عليه؛ لتساوي البلاد عنده أو غير ذلك فلا يتمّ، وحيث أنّ زاد العود غير داخل في استطاعة الحج، فقتضى عموم الكتاب والسنّة عدم اعتبار زاد العود ^(٤).

أقول: إنّ منشأ اعتبار زاد العود لو كان ما ذكر، لتمّ ما أفاداه، ولكن ذكر بعض المعاصرين وجهاً آخر لطيفاً، وهو أنّ نفس الأخبار الواردة - الدالة على لزوم

(١) شرائع الإسلام: ج ١/ ١٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١/ ٣٠١ (ط. ق.).

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/ ٣٥.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧/ ٤١، مستند الشيعة: ج ١١/ ٣٢.

اعتبار الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة - تدل على لزوم اعتبار نفقة العود، لأنّه لم يقيّد الزاد والراحلة في تلك الأخبار بخصوص الذهاب، ألا ترى أنتَ لو قال المولى لعبدِه: (إذهب إلى السّفر وعلىَّ ثمن الزاد والراحلة)، لا يشكُّ العرف في أنَّ المولى أراد بذلك ثمنها ذهاباً وإياباً، وعليه فلو أراد العودة إلى وطنه، يعتبر في وجوب الحجّ أن يكون واجداً لنفقة العود أيضاً، وإنْ لم يكن تركه الرجوع إلى وطنه حرجاً عليه.

نعم، لو أراد المقام بمكّة لا يعتبر ذلك في حقه.

أما لو أراد المقام في بلد آخر، فإنَّ كان نفقة الرجوع إليه أقلّ من نفقة الرجوع إلى بلده أو مساوية لها، كفى كونه واجداً لها، وإنْ كانت أزيد فإنَّ كان تركه الرجوع إليه حرجاً عليه ، يعتبر كونه واجداً لها ، وإلا فيكتفي كونه واجداً لنفقة الرجوع إلى بلده.



فائد الزاد إذا كان كسوباً

المسألة السابعة: قال صاحب «التذكرة»: (لو لم يجده الزاد، ووُجِدَ الراحلة، وكان كسوباً يكتسب ما يكفيه، وقد عزل نفقة أهله مدة ذهابه وعوده، فإنْ كان السفر طويلاً لم يلزمـه الحجـ إلى أنْ قالـ وإنْ كان السفر قصيراً، فإنْ كان تكتسبـه في كلـ يوم بقدر كفاية ذلكـ اليومـ، منـ غيرـ فضـلـ، لمـ يلزمـهـ الحـجـ إلىـ أنـ قالـ وإنـ كانـ كـسـبـهـ فيـ كـلـ يـوـمـ يـكـفـيـهـ لـأـيـامـهـ، لمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ أـيـضاًـ) انتهى^(١).
 وفي «المستند»: (ولو لم يجدهـ الزـادـ، ولـكـنـ كانـ كـسـوـبـاـ، يـتـمـكـنـ منـ الـاكتـسـابـ فيـ الطـرـيقـ لـكـلـ يـوـمـ بـقـدـرـ ماـ يـكـفـيـهـ، وـظـنـ إـمـكـانـهـ بـجـريـانـ العـادـةـ عـلـيـهـ منـ غـيرـ مشـقةـ وجـبـ الحـجـ..) انتهى^(٢).

أقول: والمصنف^(٣) وإن استدل لما اختاره بلزوم المشقة، وبإمكان انقطاعه من الكسب^(٤): إلا أن الظاهر - كما بيّنه عليه بعض أعلام العصر - أنه كان جرياً على مذاق الخالفين^(٥)، فإيراد «المستند» عليه بأنته منازعة لفظية، لأن محل الكلام ما لو يكن مشقة وظن إمكانه^(٦)، في غير محله.

والحق أن منشأ الوجهين، صدق الاستطاعة وعدمه.

واستدل في «المستند»: - في ضمن فرع آخر تعرض له بعد صفحات - لصدق الاستطاعة، بأن المراد بها الاستطاعةعرفـةـ، فإنـ الألفـاظـ الـوـاقـعـةـ فيـ لـسـانـ الشـارـعـ تـحـمـلـ عـلـىـ معـانـيـهاـ الـعـرـفـيـةـ، مـاـ لـمـ يـصـرـفـ عـنـهـ صـارـفـ، وـالـصـارـفـ الـمـوـهـمـ وـجـودـهـ فيـ

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٩، (ط.ج).

(٢) و (٥) مستند الشيعية: ج ١١ / ٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٩، (ط.ج).

(٤) مستمسك العروفة الونقى: ج ١٠ / ٧٨.

المقام، هو النصوص المفسرة للاستطاعة، بأن يكون له أو عنده زادٌ وراحلة، وهذه لا تصلح أن تكون صارفة؛ لأنّه عندما ليس المراد وجود عين الزاد وراحلة؛ إذ يكفي وجود ثنّها، أو ما يصلح أن يكون إزاء لها، أو لثنّها إجماعاً، بل هو من ضروريات الدين، يتعمّن حملها على المعنى المجازي، وهو كما يمكن أن يكون عيناً موجودة، أو منفعة مملوكة، فلا تصدق الاستطاعة في المقام، يمكن أن يعمّ ما يقتدر ويتمكن من تحصيله من غير مشقة فتصدق^(١).

وبعبارة أخرى: مجازه كما يمكن أن يكون الأعمّ من وجود العين والثنّ، يمكن أن يكون القدرة على تحصيلها التي هي حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم إرادة معنى آخر غير الحقيق للنّفظ الاستطاعة، فيجب الرجوع إليه، وهي تصدق في المقام كما مرّ. أقول: قد مرّ أن المراد من الاستطاعة ليس هو معناها الحقيق، لتفسيرها بوجود الزاد والراحلة، ولذلك بنينا على عدم وجوب الحجّ على من يطبق المishi إن لم يكن له زادٌ وراحلة.

ثم إن أكثر النصوص المفسرة متضمنة لوجود الزاد والراحلة، ومقتضى الجمود على ظاهر اللّفظ، وإن كان اعتبار وجودهما عيناً، ولكن بقيمة مناسبة الحكم والموضع، قوله عليه السلام في بعض النصوص: (ما يصح به)^(٢)، التزمنا بأنّ المراد بهما أعمّ من وجودهما عيناً وثنّاً. والبناء على إرادة الأعمّ من ذلك لا قرينة عليه لظهور قوله عليه السلام: (ما يصح به) في وجود ما يملك بالفعل، فتدبر فإنه دقيق. وعلىه، فالظهور عدم وجوب الحجّ على فاقد الزاد وإنْ كان كسوياً.



(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٦١، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٥٠، ح ١٤١٥٠.

مستثنيات الحجّ

المسألة الثامنة: قد عرفت عدم اعتبار وجود عين الزاد والراحلة ولا وجود أثناها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن المشهور بين الأصحاب أنه يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا يباع خادمه ولا سكانه اللائقة بحاله، ولا كتاب العلم لأهله وما شاكل. وعن «المعتبر»^(١)، و«المتهنى»^(٢)، و«التذكرة»^(٣) وغيرها دعوى الإجماع على أكثر ما ذكر، بل في «المستند»: (وعلى أكثرها حكاية الإجماع مستفيضة)^(٤). وقد استدلّ لذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المستند»، من أنَّ صحيح المخاربي المتقدّم الوارد فيه قوله تعالى: (من مات ولم يحجَّ حجّة الإسلام، ما يعنّه من ذلك حاجة يجحف به... فليتمتّ يهوديًّا أو نصرانيًّا)^(٥). وصحيح ابن عمار: (من مات ولم يحجَّ الإسلام، ولم يترك إلا بقدر نفقة الحجّ، فورثته أحقّ بما ترك، إنْ شاؤوا حجّوا عنه وإنْ شاؤوا أكلوا)^(٦)، يدلّان على عدم كفاية نفقة الحجّ في الاستطاعة واستقرار الحجّ في الذمة، بل لا بدّ من الزائد عليها، ولعدم تعين الزائد يدخل الإجماع في العمومات

(١) المعتبر: ج ٢/٧٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٦٣. (ط. ج).

(٣) منهني المطلب: ج ٢/٦٥٣. (ط. ق).

(٤) مستند الشيعة: ج ١١/٣٨.

(٥) الكافي: ج ٤/٢٦٨، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١/٣٠، ح ١٤٦٢.

(٦) الاستبصار: ج ٢/٣١٨، ح ١.

والإطلاقات، فلا يحکم بالوجوب إلّا في موضع اليقين، وهو بعد استثناء نفقة العيال والأمور المذكورة طرّأتم قال: (ومنه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه ومكانه في العِزَّ والشرف) ^(١).

وفيه: أنته قد حُقِّقَ في محله من الأصول ^(٢)، من أن إجحاف المخصص المنفصل لا يسري إلى العام، بل العام حجّة في غير المورد المتيقّن.

الوجه الثاني: ما دلّ من الأخبار على اعتبار اليسير أو السعة في المال، كخبر عبد الرحيم القصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سأله حفص الأعور عن آية الحجّ ^(٣)؟ قال عليه السلام: ذلك القوّة في المال واليسار» ^(٤).

ونحوه غيره مما سيمّر عليك في مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية.

وفيه: أنّ الخبر المستعمل على السعة في المال قد فُسّر فيه بذلك بأن يكون معه ما يحجّ ببعضه، وبقي بعض يقوّت به نفسه وعياله.

وأثما خبر اليسار:

فأوّلاً: ضعيفُ السنّد، فتأمل.

وثانياً: أنته يمكن أن يكون المراد به نفقة العيال حال السّفر، وقد أشار الإمام عليه السلام عنه بذلك، ويمكن أن يكون المراد به الزاد والراحلة.

الوجه الثالث: قاعدة نفي العسر والحرج، بتقرّب أن التكليف بصرفها في الحجّ مستلزم للعسر والحرج ^(٥).

(١) مستند الشيعة: ج ١١/ ٣٨ و ٣٩.

(٢) زيدة الأصول: ج ٢/ ٢٢٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) المحسن: ج ١/ ٤٦٣، ح ٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٨، ح ١٤١٨٢.

(٥) استدلّ به في مستند الشيعة، المصدر السابق، ص ٣٨، وصاحب العروة أيضاً، راجع مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠/ ٨٣، في المتن.

وأورد عليه: بعض من عاصرناه، بأنّه لو توقف حجّه على بيع بعض المستحبات لم يكن نفس الحجّ حرجاً عليه؛ لإمكان أن يبيع بعضها ويحجّ بشمنه مع كمال الراحة، نعم ذلك مستلزم لأمر حرجي وهو فقده ما يحتاج إليه في معيشته، فالحرج ليس ثابتاً في أصل حجّة، بل هو ثابت في لازمه، وعليه فيشكل التمسك بقاعدة نفي الحرج، وإثبات عدم وجوب الحجّ بها؛ فإنّ القاعدة إنما تنفي الحكم الحرجي ، والمفروض أنّ وجوب الحجّ ليس حكماً حرجياً عليه ، وإنما الحرج في لازمه.

ثم أجاب عنه: بأنّ قاعدة نفي الحرج وإن لم تكن جارية بالنسبة إلى وجوب الحجّ، ولكن تجري بالنسبة إلى التكليف بصرف ما يحتاج إليه من المستحبات، وجريانها بالنسبة إليه دليل على أنّ المراد بما في الأخبار من اشتراط كونه واجداً للزاد وراحتة في وجوب الحجّ، هو وجدانه لها زائداً على ثمن المستحبات؛ لأنّ شمول الزاد والراحتة لثمنها منافٍ لجريان القاعدة بالنسبة إلى تلك المستحبات.

ثم إنّه قال: وإن شئت قلت: إنّ صرف ما يكون محتاجاً إليه من المستحبات يكون مقدمة للحجّ، والمفروض أنه حرجي، والقاعدة إنما تجري فيما يكون رفعه بيد الشارع، ووجوب المقدمة وإن لم يكن بنفسه قابلاً للرفع عند الشارع، إلا أنّ بيده رفع منشئه، وهو وجوب ذي المقدمة)، انتهى ملخصاً.

أقول: إن الإيراد المذكور وإن كان محلّ النظر وقابلاً للدفع، إلا أنّ جوابه غير كافٍ.

أما الأول: فلأنّ النفي في قاعدة الحرج والضرر، إنّ كان من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله: لا ربا بين الوالد والولد)، (ولا رهباتية في

الإسلام) وما شاكل، وكان مفاد قاعدة الحرج نفي الأحكام إذا كانت موضوعاتها حرجية، كما اختاره الححقق الخراساني^(١) في قاعدة لا ضرر^(٢)، تم الإيراد، ولم يكن الجواب عنه.

وأما إذا كان المنفي هو كل حكم ينشأ منه الحرج، سواءً أكان ناشئًا من نفس الحكم أم من متعلقه كما اختاره الشيخ الأعظم^(٣)، أو بنينا على أن المنفي أعمّ منها كما اخترناه، أمكن دفع الإيراد بسهولة، لأن الحرج وإن لم يكن حرجيًّا إلا أنه مستلزم لأمر حرجي، والحكم بوجوبه ينشأ منه الحرج، فيكون منفيًّا بالقاعدة، وحيث إننا قد أثبتنا المبني في رسالتنا الخاصة بقاعدة لا ضرر فجريانها في المقام لا إشكال فيه.

وأما الثاني: فلأنه لو سُلم أن القاعدة إنما تنتفي الحكم الذي يكون متعلقه حرجيًّا، فجوابه غير كافٍ، فإن وجوب المقدمة بما أنه عقلٌ غير قابل للرفع، يلزم منه عدم شمول القاعدة له، لاشتموها ورفعها منشأه.

وبعبارة أخرى: إن القاعدة على هذا المسلك تختص بما إذا كان متعلق الحكم الشرعي حرجيًّا، وفي المقام ما تعلق به الحكم الشرعي - وهو وجوب ذي المقدمة - ليس حرجيًّا، وما يكون حرجيًّا لم يتعلق به الحكم الشرعي، فلا مورد للقاعدة. فرع: لو لم يكن له زاد وراحلة زائدًا على المستثنias، ولكن مع ذلك صرف بعضًا منها في تحصيل زاد السفر والراحلة، وتحمّل ما توجه إليه من العسر والحرج، فهل يكون حجّة مجزيًّا عن حجّة الإسلام أولاً؟

(١) راجع كفاية الأصول: ص ٣٨١ (قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

(٢) كما يظهر من كلامه في قاعدة لا ضرر ولا ضرار راجع: ج ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١.

لا إشكال في الإجزاء لو قلنا بأنَّ حجَّ غير المستطيع مُحِزٌ عن حجَّة الإسلام، إلا في الصبي والعبد، إنما الإشكال فيما لو قلنا بعدم إجزائه، فقد يقال -كما عن العلمين الذين عاصرناهما^(١) - بالإجزاء^(٢) - وذكرنا ذلك وجهين ذكرناهما مع جوابهما في ذيل المسألة الرابعة، فراجع -لكن الصحيح من خلال ما ذكرناه هو عدم الإجزاء. ولو شك في مورده في صدق عنوان العُسر والحرج، فهل يجب الحجَّ أم لا؟ الحق أنَّ الشكَّ في صدقه إنما يكون من جهة الشكَّ في سعة مفهومها وضيقه فالشبهة مفهومية، وعليه فحيث أثبتنا في محله^(٣) أنَّ إجمال المخصوص المردَّ مفهومه بين الأقلَّ والأكثر لا يسري إلى العام، بل المرجع في صورة الشكَّ هو العام، فيكون المرجع في المقام في صورة الشكَّ إلى عموم أدلة وجوب الحجَّ من الآية والأخبار، لا إلى البراءة^(٤).



(١) الظاهر أنَّ المراد بهما السيد الحكيم والسيد الخوئي رحمه الله.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٧٦، كتاب الحجَّ للسيد الخوئي: ج ١ / ٨٨.

(٣) زبدة الأصول: ج ٣ / ٢٣٩.

(٤) راجع: زبدة الأصول: المجلد الثالث، مباحث الشبهة المفهومية.

وجوب بيع داره المملوكة لو كان بيده دار موقوفة

المسألة التاسعة: لو كان بيده دارٌ موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فعن جماعةٍ منهم سيد «العروة»^(١) الحكم بوجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متقدمة لها^(٢).

وعن «الدروس»: (لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة)^(٣)، ومنشأ الاختلاف في صدق الاستطاعة.

والحق أن يقال: إنَّ تارةً ليس بيده دارٌ موقوفة تكفيه لسكناه، ولكن يتمكَّن من تحصيلها، وأخرى تكون بيده.

وفي الفرض الثاني: تارةً يكون الاعتياض منافيًّا لشأنه، أو يكون فيه حرج، وأخرى لا يكون منافيًّا لشأنه، وليس فيه حرج.

والظاهر أنَّ الحجَّ واجبٌ عليه في الصورة الأخيرة دون الأولتين.

أما عدم وجوبه في الأولى: فلعدم صدق الاستطاعة، فإنه حينئذٍ متمكنٌ من أن يحصل الاستطاعة، لأنَّه مستطيع بالفعل، والموضع هو المستطيع فعلاً.

أما عدم وجوبه في الثانية: فلقلاعدة نفي العُسر والحرج.

وأما وجوبه في الأخيرة: فلصدق الاستطاعة.

وظاهرٌ أنَّ نظر الشهيد^(٤) وصاحب «الجوهر»^(٥) إلى الصورتين الأولتين،

(١) العروة الونقى: ج ٤ / ٣٧١ (ط. ج).

(٢) الدروس: ج ١ / ٣١١.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٤.

و محلّ كلام سيد «العروة» الصورة الأخيرة، فلا تزاع.

أقول: ولا يخفى ما في التعبير بوجوب بيع الدار المملوكة من المساححة؛ فإنه لا يجب قطعاً، بل له أن يحجّج مستكعاً ولا ببيع داره، وحجّه حينئذٍ مجرّز عن حجّة الإسلام بلا كلام هو هي، والظاهر أنّ مرادهم من وجوب البيع، صدق عنوان المستطيع عليه فيجب عليه الحجّ.



تبديل المستثنيات للصرف في الحاجة

المسألة العاشرة: إذا لم تكن المستثنيات زائدة عن اللازم بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله، فإذا لم يكن التبديل مستلزمأً للحرج أو الضرر، فإنه لا كلام في عدم الوجوب.

وأما إذا لم يستلزم شيئاً منها:

في «التذكرة»: (الأقرب وجوب البيع وشراء الأدون مثاقوم به كفايته) انتهى^(١). وفي «المجوهر»: (الأقوى وجوب البيع لو غلت، وأمكن بيعها، وشراء ما يليق به من ذلك بأقل ثمنها^(٢)، كما صرّح في «التذكرة»^(٣)، و«الدروس»^(٤)، و«المسالك»^(٥) وغيرها)^(٦).

وعن المحقق الكركي عدم الوجوب^(٧)، واحتمله صاحب «كشف اللثام»^(٨). دليل الأول: صدق الاستطاعة، وكونه واجداً لما يمحى به.

واستدلل للثاني: بوجوه:

أحدها: أن مقتضى الأصل عدم وجوب الاعتياض لفرض الشك فيه، وال المرجع أصلية البراءة.

(١) (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٥٨، (ط. ج).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٥٤.

(٤) الدروس: ج ١/٣١١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٢/١٣٠.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٧/٣٨.

(٧) جامع المعااصد: ج ٣/١٢٩.

(٨) كشف اللثام: ج ٥/٩٥، (ط. ج).

ثانيها: أن الاعتراض قد يوجب الحرج العظيم، ففقط قاعدة نفي الحرج والعسر عدم وجوبه.

ثالثها: أن أعيان المستثنىات المفروضة لا تزيد على الحاجة، ففقط دليل الاستثناء عدم وجوب الاعتراض لفرض الاستثناء.

أقول: وفي الكُلّ مناقشة:

أما الأول: فلأنّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل، وهو في المقام إطلاق الآية والأخبار الدالة على وجوب الحرج على المستطاع، المقتضية لوجوب الاعتراض.
وأما الثاني: فلأنّ محل الكلام صورة عدم الحرج، مع أنه لا وجه للبناء على عدم الوجوب بقول مطلق، لوجود الحرج في بعض الموارد.

وأما الثالث: فلأنّ استثناء المذكورات لو كان لدليل لفظي، كان هذا الوجه تماماً، ولكن بما أن دليله هو دليل نفي الحرج فلا يتم، كما لا يخفى وجهه.

فتحصل: أن الأظهر وجوب التبديل، بمعنى وجوب الحرج في الفرض.
ومقتضى ما ذكرناه عدم الفرق بين أن يكون الزيادة قليلة لا يعني بها، أم معتداً
بها إذا كانت الزيادة القليلة متممة لنفقة الحرج، على ما هو مفروض المسألة.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّ ما ذكره صاحب «العروة» من إمكان دعوى عدم الوجوب إذا كانت الزيادة قليلة^(١) ضعيف، وأضعف منه استدلال بعض المعاصرين له بانصراف الدليل^(٢)، فإنه مع عدم الدليل اللفظي كيف يدعى الإنصراف؟!



(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٧٢ (ط. ج).

(٢) الظاهر أن المراد به السيد الحكم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٨٦.

حكم شراء المستثنىات وترك الحجّ

المسألة الحادية عشرة: إذا لم يكن عنده من المستثنىات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود في «الجواهر»: (استثنى له أثمانها^(١)، كما في «الدروس»^(٢)، و«المسالك»^(٣)، وغيرها، واستجوده في «المدارك» إذا دعت الضرورة إليه) انتهى^(٤). ونسب إلى بعض وجوب الحجّ في الفرض ، وعدم جواز شراء المستثنىات بما عنده^(٥).

وفي «العروة» فضل بين ما إذا كان واحداً للأعيان، وبين ما إذا كان واحداً لأثمانها، وحَكَمَ في الأول بكونها مستثناة الحاجة إليها، وفي الثاني اعتبر الوصول إلى حدّ الحرج^(٦).

أقول: الظاهر أنه لا نزاع بين الأعلام في الحكم، ويظهر ذلك ببيان أمرين:
أحدهما: أنّ دليل الاستثناء في المتألتين قاعدة نقى الحرج والعسر، وعليه

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٤.

(٢) الدروس: ج ١ / ٣١١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٣٩.

(٥) وهو ظاهر العدائق الناضرة: ج ١٤ / ٩٤، حيث قال: (وجزم سيخنا المشار إليه - التهيد الثاني - بأنّ من لم يكن له هذه المستثنىات يستثنى له أثمانها... إلى أن قال: أقول: إنّ مقتضى الآية والأخبار الكثيرة هو وجوب الختح على كلّ من استطاع بمعنى قدر على الإيتان به، واستثناء هذه الأشياء أو بعضها يحتاج إلى دليل متى حصلت الإبستقاعة بها).

(٦) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٧٢. (ط ج).

فالميزان هو لزوم الحرج وعدمه فيهما.

ثانيهما: أنَّ بيع الإنسان ما عنده من ضروريات معاشه، سيَّا إذا جرت عادته باستعماله، يكون حرجياً عليه لا محالة، لصعوبة ترك العادة والاستعمال، فلو كان عنده أعيانها ويستعملها وهو يحتاج إليها، يكون بيعها لامحالة حرجياً عليه، وهذا بخلاف ترك الشراء لما ليس عنده، فإنه مع الحاجة إليه قد يكون الترك حرجياً، وقد لا يكون كذلك.

ومن هذين الأمرين يظهر وجه تفصيل سيد «العروة»، كما يظهر أنَّ نظر القائلين بعدم الاستثناء إلى صورة عدم لزوم الحرج، ونظر المفتين بالاستثناء إلى صورة لزومه.

قال صاحب «العروة»: لو كان عنده أعيان المستثنىات، وباعها بقصد التبديل لم يجب عليه صرف ثمنها في الحجَّ، ولو باعها لا بقصد التبديل، وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجَّ، إلَّا مع الضرورة إليها على حَدَّ الحرج في عدمها^(١).

وأورد عليه: جمع ممْتن تأخر عنه، بأنَّه لا فارق بين البيع بقصد التبديل وعدمه، إذ مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحجَّ مطلقاً، ومع عدم الضرورة يجب صرفه كذلك^(٢).

وقد انتصر بعضهم للسيد بأنَّه يمكن أن يقال: إذا باع لا بقصد التبديل فقد أقدم على الحرج، ومع الإقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج^(٣).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٨٦.

(٢) كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٨٧.

(٣) السيد الخوئي في كتابه الحجَّ: ج ١ / ١٠٥ - ١٠٧.

أقول: يرد على ما انتصر به له :

أولاً: إن الإقدام إنما يكون على البيع وبقاء المتن عنده لا على الحجّ المحرجي.
وثانياً: أن الإقدام لا يمنع عن شمول القاعدة، كما حقيقناه في رسالة قاعدة لا ضرر، ولذا لو أقدم على تحمل الضرر أو الحرج، وحجّ لا يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام كما تقدم.

ولكن يمكن أن يكون نظر السيد في هذا الفرق إلى ما ذكرناه من الأمر الثاني، فإنّ من يُقدم على بيع ما يحتاج إليه، وبنائه على عدم التبديل، فإنه يوطّن نفسه على ترك عادته، وبعد ذلك قد يكون ترك شراء بدلـه حرجـياً عليه، وقد لا يكون كذلك، ولذا استثنى السيد عليه السلام من حكمه بوجوب الحجّ في هذا الفرض، مالـو كانت الضـرورة إليها على حدـ الحرجـ في عدمـها.

وأمـا من يبيعـها بقصد التـبديلـ، فهو غير تـارـكـ لما عليه عادـتهـ، فـوجـوبـ الحـجـ دائمـاً يكونـ حـرجـياًـ عليهـ، ولـذاـ أـفـتـيـ بـعـدـ وجـوبـهـ، فـتـدـبـيرـ فإـنـهـ دقـيقـ، وـعلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـردـ عـلـيـهـ شـيءـ مـمـاـ أـورـدـهـ المـعاـصـرـونـ عـلـيـهـ.



في المعاشرة بين فرص الأموال في العج أو النكاح

المسألة الثانية عشرة: لو كان له ما يحيط به، لكنه تاق إلى النكاح:

ففي «المنتهى»^(١)، و«التذكرة»^(٢) و«الشائع»^(٣)، وعن «القواعد»^(٤)، و«المبسوط»^(٥)، و«الخلاف»^(٦)، و«السرائر»^(٧): (لم يجز صرفه في النكاح وكان عليه الحجّ).

وفي بعضها: التصرّح بوجوبه وإن خاف العنت^(٨).

وفي «المنتهى»^(٩)، وعن «الدروس»^(١٠)، و«التحرير»^(١١): (لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح).

وعن «المدارك»: (لو أوجب ترك النكاح حدوث مرضٍ أو الوقوع في الزنا ونحوه قَدْم النكاح)^(١٢).

(١) منتهي الطلب: ج ٢/٦٥٣ (ط.ق).

(٢) تذكرة الفهامة: ج ٧/٥٦ (ط.ج).

(٣) شرائع الإسلام: ج ١/١٦٥.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١/٤٠٤.

(٥) المبسوط: ج ١/٢٩٨.

(٦) الخلاف: ج ٢/٢٤٨.

(٧) حكاه غير واحد عن الحيلي.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١/٩١.

(٩) منتهي الطلب: ج ٢/٦٥٣ (ط.ق).

(١٠) الدروس: ج ١/٣١١.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١/٩١.

(١٢) مدارك الأحكام: ج ٧/٤٥.

أقول: الكلام في فرض:

الفرض الأول: لا كلام في وجوب الحج إذا لم يكن ترك النكاح موجباً للمشقة، ولا حدوث مرض، ولا الواقع في الزنا، لأن النكاح مستحب والحج فرض، والفرض مقدم.

الفرض الثاني: ما لو أوجب تركه المشقة البالغة حَدّ الحرج، فقد مر تصرع جمع من الأساطين بتقديم الحج^(١).

وأورد عليهم : غير واحدٍ من أهل العصر ، بآئته بعد فرض وجود قاعدة نفي العسر والحرج ، لا وجه للتوقف في تقديم النكاح ، فإن مقتضاه سقوط وجوب الحج^(٢).

ولكن الظاهر أنّ منشأ بنائهم على عدم جريان القاعدة في المقام، أنّ نظر هؤلاء الأساطين في مفاد القاعدة أتتها تكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما أفاده الححقق الخراساني^(٣) فتختص بما إذا كان المتعلق - وهو في المقام الحج - حرجياً، وحيث إنه في المقام لا يكون الحج حرجياً، بل هو مستلزم لأمرٍ حرجي، فلا مورد للقاعدة، فالحكم إطلاق أدلة وجوب الحج، وعليه فالمتعين في الإبراد عليهم منع المبني كما أشرنا إليه في بعض المسائل المتقدمة، وقلنا إنّ المبني بها كلّ موضوعٍ حرجي، وكلّ حكم استلزم الحرج، وحيث أنّ في المقام وجوب الحج مستلزم للحرج، فيكون منفياً بها.

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ١٦٥، وقواعد الأحكام: ج ٤٠٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠/٨٨ / كتاب الحج للسيد الخوئي: ج ١٠٧/١.

(٣) كفاية الأصول: ص ٣٢٣ و ٣٨١، طبع مؤسسة آآل البيت بعلبك.

وعليه، فالأظهر تقديم النكاح في هذا الفرض.

ولو لم يحُرِّزْ أَنَّه يكون ترك التزويج حَرجًا عَلَيْهِ، وشك في ذلك، فهل يسقط وجوب الحجّ عنه أَم لا؟

الظاهر ذلك، فإِنَّه بعد تخصيص عمومات الحجّ بدليل نفي العسر والحرج، يكون التمسك بالعمومات في مورد الشك في الحرج من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز، فيتعين الرجوع إلى أصله البراءة.

نعم، إذا كان منشأ الشك عدم إِحراز مفهوم الحرج، صحّ التمسك بدليل وجوب الحجّ، كما لا يخفى.

الفرض الثالث: ما لو أُوجِبَ ترك النكاح حدوث المرض، فقد استدلّ بعض الأعاظم لتقديم النكاح في هذا الفرض، بأنّ الإِضرار بالنفس حرام، فدليل حرمته كسائر أدلة الواجبات والحرّمات رافعٌ لموضع الاستطاعة، فيرتفع الموضوع^(١).
أقول: سيلقي التعرّض لهذه المسألة، أي رافعية أدلة الواجبات والحرّمات

لموضع الاستطاعة، لكن الكلام في المقام في الصغرى، فإنّ الإِضرار بالنفس سيما هذا المقدار من الضرر لا دليل على حرمتها، ولكن يمكن أن يستدلّ لسقوط وجوب الحجّ بدليل لا ضرر، فإنّ الحجّ حينئذٍ مستلزمٌ للضرر، ففقطنى ذلك الدليل رفع وجوبه.

الفرض الرابع: ما لو علم أَنَّه لو ترك النكاح لوقع في الزنا اختياراً، فقد استدلّ بعض الأعاظم^(٢) لتقديم النكاح، بأنّ أدلة الحرّمات رافعة لموضع الاستطاعة فيرتفع الوجوب.

(١) و(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٨٨ / ١٠.

وفيه: أن رافعيتها له إنما تكون فيها لو وقعت المزاحمة بين دليل وجوب الحج ودليل الحرمة، كما لو توقف الحج على مقدمة حرمة، وأمّا مع عدم المزاحمة، وإمكان متابعة الدليلين، والمكلّف إنما يقع في الحرام بسوء اختياره، فلا يكون دليل الحرمة رافعاً لوضع الاستطاعة، والمقام من هذا القبيل.

وعليه، فإن لم يكن ترك النكاح وعدم الزنا خرجياً، ولا موجباً للحدث مرض، وجوب الحج، وإن علم بأنته يقع في الزنا باختياره لو ترك النكاح. ولو كانت له زوجة دائمة ونفقتها تمنع عن الاستطاعة، ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها، وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لأنّ مثل هذا الإقدام يعد تحصيلاً للاستطاعة وهو غير واجب.



حكم الدين المساوي لمؤونة الحج

المسألة الثالثة عشرة: لو لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بقدر مؤنته، أو ما تتم به مؤنته: في «المتهى»: (إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ مُوسَرٍ بِذَلِيلٍ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَجَبَ الْحَجَّ) ولو كان مُعسراً أو مانعاً، أو كان الدين مُوجلاً سقط الوجوب) انتهى^(١)، ونحوه في «الذكرية»^(٢) وغيرها^(٣).

وتحقيق الكلام: أنه تارة يكون الدين حالاً، وأخرى يكون موجلاً.

وعلى الأول: تارة يكون المديون موسراً، وأخرى يكون مُعسراً.

وعلى الأول:

تارة: يمكن استرجاعه بنفسه أو وكيله، أو بواسطة حاكم الشرع.

وأخرى: يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور.

وثالثة: لا يمكن بوجهٍ.

وإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجَلًا:

فتارة: يكون المديون بذلاً قبل الأجل مع عدم المطالبة.

وأخرى: يكون بذلاً إِيَاه لِو طالبه.

وثالثة: لا يكون بذلاً.

(١) متهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٣ (ط. ق).

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٤٧ (ط. ج).

وفي الصورة الأخيرة:

تارةً: يكن له الإستدامة.

وأخرى: لا يكتبه ذلك.

الصورة الأولى: فيما لو كان الدين حالاً، وهو عاجز عن استرجاعه ولو بالواسطة، فإنه لا إشكال في عدم وجوب الحجّ في هذه الصورة، لأنّ الاستطاعة غير حاصلة، إذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه، لا يوجب صدق الاستطاعة عليه، وهو واضح.

فإنْ قيل: إنّ الاستطاعة فُسرت بالزاد والراحلة، وبيننا أنّ المراد بها أعمّ من وجود عينها وثمنها، وعليه فحيث إنّه بقدار الزاد والراحلة يكون مالاً مالاً، فصدق الاستطاعة الشرعية عليه.

قلنا أو لاً: إنّ الظاهر من النصوص المفسرة، هو التوسيعة في الاستطاعة لا التضييق.

وثانياً: أنت ورد التصریح منهم بِلِكَلِّهِ في جملةٍ من النصوص بما يكون ظاهراً في

اعتبار القدرة الفعلية أيضاً، لاحظ مثلاً:

١ - صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله ع: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثم

دفع ذلك وليس له شغل يعذرها به، فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام»^(١).

٢ - صحيح معاوية بن عمّار، عنه بِلِكَلِّهِ: «قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢) قال بِلِكَلِّهِ هذه لمن كان عنده مال وصحة - إلى أن

قال - إذا هو يجد ما يحجّ به»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٨، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٢٦، ح ١٤١٥٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٨، ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٢٥، ح ١٤١٥٠.

٣- وخبر علي بن أبي حمزة الذي رواه الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام، أنته قال: «من قدر على ما يحج به، وجعل يدفع ذلك، وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت، فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام»^(١) ونحوها غيرها. فالمتحصل: أنته يعتبر في الاستطاعة زائداً عن وجود الزاد والراحلة أو ثنها، القدرة الفعلية على التصرف في المال.

الصورة الثانية: فيما لو كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، وجب عليه الحج بلا كلام، لصدق الاستطاعة بما لها من القيود المعتبرة فيها عليه.

الصورة الثالثة: فيما لو كان الدين حالاً، وكان المديون مماطلًا، وتوقف استئناف الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعي أو غيره:

فعن بعض الأساطين في حاشيته على «العروة»: عدم وجوب الحج^(٢).

وعليه بعض المعاصرین: بأنته مع المماطلة لا قدرة فعلية، والفرض اعتبارها، نعم القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة، فلا يجب معه الحج^(٣).

وفيه: أن القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة، لا أنته قادر على تحصيل القدرة، ألا ترى أنته لو كان له مال موجود مودع في صندوق في بلد آخر، مع أنته لا يقدر على التصرف فيه إلا بالسفر إلى ذلك البلد، وفتح الصندوق وأخذ ما فيه، ومع ذلك لا يتوقف أحد في صدق القدرة والتمكن، وكذلك في المقام، وعليه، فلا يبق الشك في وجوب الحج في هذا الفرض.

(١) الفقه: ج ٢ / ٤٤٨، ح ٢٩٣٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨، ح ١٤١٥٨.

(٢) لعل المراد به الشيخ ضياء الدين العراقي في تعليقه على العروة: ج ٤ / ٢١٩.

(٣) السيد الحكيم في المستمسك: ج ١٠ / ٩٠.

الصورة الرابعة: فيما لو كان الدين حالاً، وكان المديون مماطلاً، وتوقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر، فقد اختار صاحب «الجواهر» عدم وجوب الحجّ حينئذٍ، للنهي عن الركون إليه والاستعانت به.

ثم قال: وإن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه، ترجحأ لما دلّ على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره، ومثله لا يتحقق معه الاستطاعة، بعد فرض أنَّ الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دلّ على المنع، وما دلّ على خلافه من المقدمة وغيرها) انتهى^(١).

أقول: بناءً على حرمة الاستعانة بالحاكم الجائر - كما لعله الأظهر، وقد أشبعنا الكلام فيه في رسالتنا المطبوعة حول مبحث الاجتهاد والتقليد - لا إشكال في سقوط وجوب الحجّ، لأنَّ دليل الحرمة رافع للاستطاعة.

وأما بناءً على الجواز، فلم يظهر لي وجه سقوط وجوب الحجّ، فإنه مع عدم الحرمة لاما حرم له، فكيف يسقط مع ثبوت موضوعه وفعاليته، وعدم وجود المزاحم؟!
الصورة الخامسة: فيما لو كان الدين مؤجلًا، وكان المديون باذلاً قبل المطالبة، فقد استدلّ لوجوب الحجّ في هذه الصورة بأنته بشيشه في الذمة وبذل المديون له، بمنزلة المأمور، وتصدق الاستطاعة ووجود الزاد والراحلة عرفاً بذلك.

وقد استشكل صاحب «الجواهر» في ذلك، وقال: (يمكن منع ذلك كله)^(٢). والظاهر أنَّ نظر صاحب «الجواهر» يقتضي في المنع إلى أنَّ المديون إنما يتبرع بالبذل، لأنَّ له التأجيل على الفرض، فلا يجبُ على الدائن قبوله، نظير الهمة التي لا

يجب على المتهب قبوها.

ولكن يرد عليه: أن الدائن في المقام مالك لما في ذمة المديون، وبدل المديون إيتاه يحصل له القدرة الفعلية عليه، فيصدق عليه المستطيع، فيجب الحج، ولا يقاس ذلك باهبة التي يكون الملك فيها متوقفاً على القبول، فلا يجب القبول، لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، فالظهور وجوب الحج في هذا الفرض.

الصورة السادسة: فيما لو كان الدين مؤجلاً، وكان بذل المديون إيتاه متوقفاً على المطالبة، ففي «العروة» حكم بوجوب الحج مستدلاً بصدق الاستطاعة^(١)، ولكن قد تقدم أنته يعتبر في صدق الاستطاعة أمران: أن يكون له ما يحج به، والقدرة الفعلية عليه، والقيد الأول موجود في المقام، دون الثاني، لأن السلطة له شرعاً غير متحققة، لأن المديون أن يؤخر الأداء حتى مع المطالبة، وهذا بخلاف صورة كون الدين حالاً، فإن القيد الثاني أيضاً موجود، لأن له السلطة شرعاً على أخذ ما له من المديون ولو جبراً.

وعليه، فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل، ومعلوم أن تحصيل الاستطاعة غير واجب.

وقد نسب إلى صاحب «الجواهر»^(٢) الحكم بعدم الوجوب في هذه الصورة، مع أن محل كلامه^(٣) الصورة السابقة، وهو لم يتعرض لهذه الصورة في «الجواهر»، فراجعها^(٤).

الصورة السابعة: وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان الدين مؤجلاً والمديون غير باذل حتى مع المطالبة، فإنه يسقط وجوب الحج بلا كلام.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٧٤.(ط.ج).

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٩١، جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٨.

الصورة الثامنة: فيها لو كان الدين مؤجلاً، والمديون غير باذل المطالبة، ولكن يمكن الاستدامة للحجّ وأداؤه من ماله بعد الأجل، ويكون وانقاً بحصول الدين بعد ذلك، فهل يجب الحجّ عليه حينئذٍ كما في «المستند»^(١) و«الجواهر»^(٢) و«العروة»^(٣)، وعن «الدروس»^(٤) و«المدارك»^(٥) وغيرهما؟

أم لا كما في «المنتهى»^(٦)؟ وجهان:

واستدلل للأول: بصدق الاستطاعة، وبقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر جفية:
«ما لك لا تحجّ؟! استقرض وحجّ»^(٧).

وأورد على الأول: بأن المراد الاستطاعة من ماله، وإلا لوجب الاستدامة لو لم يكن له مال أيضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه يبذل له لو طلب، وهو خلاف الإجماع، ومنه القبول وذلـ الطلب حاصلان في الاستدامة أيضاً.

وأجاب صاحب «المستند»عليه السلام عنه: بمنع التقييد بالاستطاعة من ماله أولاً، وحصوها بالمت肯 من تحصيل المال ثانياً، وخرج الاستدامة من غير مال والسؤال بالأخبار والإجماع^(٨).

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٥٨.

(٣) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٧٦ (ط. ج).

(٤) الدروس: ج ١ / ٣١١.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٤.

(٦) منتهي المطلب: ج ٢ / ٦٥٣ (ط. ق.).

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٤٤٦٩ ح ١٤٤٦٩ ح.

(٨) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٢.

أقول: قد مرَّ أنَّ نصوص الزاد والراحلة دالَّة على اعتبار ملكيَّته لها، والتَّمكُّن من تحصيل المال لا يوجِّب حصوله بالفعل. فالحقُّ أنَّ يقال: إِنَّه وإنْ لم يعتَبر في الاستطاعة ملكيَّة شخص الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون مالكًاً للمال بقدر قيمتها، ولكن يعتَبر أن يكون له القدرة الفعلية والسلطنة الشرعية على التصرُّف في المملوک، وهذا الشخص لو استدان وعَلَّقَ المال بالاستداناَة، وإنْ كان يصبح مستطِيعاً، فإنَّه مالكٌ لِمَقدارٍ من المال يكفي للحج ولله السلطنة عليه، وما عليه من دين يقابل ماله، ولكن قبل الاستداناَة لا يكون مسلطاً على ما يملكه، فلا يصدق عليه المستطِيع، نعم يعَدُّ قادرًاً على تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب.

وأمَّا الخبر: فهو واردٌ في الحجَّ المندوب، ولا علاقَة له بما نبحث عنه.

وعليه، فالظَّهُر عدم وجوب الحجَّ في هذه الصورة.

ونظير ذلك: ما لو كان له مالٌ حاضرٌ لا راغب في شرائه، أو مالٌ غائبٌ لا يمكن صرفه في الحجَّ فعلاً، ولو بتبديله بواسطة وكيله، فإنَّه يسقط عنه وجوب الحجَّ، لأنَّ ماله من المال لا يمكن له التصرُّف فيه ولو بيدله، فلا يكون عنده ولا قادرًاً على ما يحجَّ به، والاستداناَة تحصيل للاستطاعة، فلا تكون واجبة، فما عن «الدروس» من الجزم بوجوب الحجَّ^(١) ضعيفٌ.



لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين

المسألة الرابعة عشرة: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دينٌ بقدرها

فهل يجب عليه الحج أم لا؟

القدماءُ من الأصحاب لم يتعرّضوا لهذه المسألة، فلا يعلم فتاويمهم، وأما

المتأخرون فلهم فيها فتاوى مختلفة:

فعن جماعةٍ منهم الحق في «الشرع»^(١)، والمصنف في «المنتهى»^(٢)، وبعض

كتبه الآخر^(٣)، والشهيد في «الدروس»^(٤): عدم وجوب الحج، إلا أن يفضل عن

دينه ما يقوم بالحج.

وعن «المدارك»^(٥)، والحقّ الأرديبلي^(٦) وغيرهما وفي «المستند»^(٧): الوجوب

إلا مع الحلول والمطالبة.

وعن «كشف اللثام»^(٨)، وصاحب «الجواهر»^(٩): عدم الوجوب إلا مع التأجيل

واسعة الأجل للحج والعود.

(١) شرائع الإسلام: ج ١/ ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢/ ٦٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧/ ٦١. (ط. ج).

(٤) الدروس: ج ١/ ٣١١.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧/ ٤٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٦/ ٧٢.

(٧) مستند الشيعة: ج ١١/ ٤٣.

(٨) كشف اللثام: ج ٥/ ٩٨. (ط. ج).

(٩) جواهر الكلام: ج ١٧/ ٢٥٩.

وفي «العروة»: البناء على عدم الوجوب، إلا مع التأجل، والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج^(١).

والظاهر من هؤلاء الأساطين بأجمعهم سقوط وجوب الحج لو كان الدين حالاً مطالباً به، لكن في «المستند» بنى على التخيير بين الحج ووفاء الدين^(٢)، وتبعه بعض المعاصرین^(٣).

أقول: والحق أنَّ الدين قد يكون حالاً، وقد يكون مؤجلاً.

وعلى الأول: قد يكون مطالباً به، وقد يكون غير مطالب به.

وعلى الثاني: قد لا يسع الأجل ل تمام المنساك والعود، وقد يسع ذلك.

وعلى الثاني: قد يتحقق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وقد لا يتحقق بذلك.

الصورة الأولى: إذا كان الدين حالاً، ولم يكن الدائن راضياً بالتأخير، ففيه وجوهٌ واحتلالات:

الاحتمال الأول: تقديم الدين:

ذهب إليه جُلَّ من تعرّض للمسألة، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ خبri أبي الريبع^(٤)، وعبد الرحيم القصیر^(٥) - المتقدمين والآتئين في مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية - يدلان على اعتبار السعة واليسار،

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٧٦، ط. ج).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٢.

(٣) الظاهر أنَّ المراد به السيد الخوئي في كتابه الحج: ج ١ / ١١٧.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٢٦٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٧، ح ١٤١٨٠ و ١٤١٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٨، ح ١٤١٨٢، المحاسن: ج ١ / ٢٩٥.

وهما غير حاصلين مع الدّين، إذالم يزد ما يحتاج إليه في الحجّ على ما يقابل الدين.
وفيه: ما تقدّم من أنّ خبر عبد الرحيم ضعيف السنّد، وخبر أبي الريبع فسر فيه
السعة بأن يكون معه ما يحجّ ببعضه، ويبيّن بعض ما يقوّت به نفسه وعياله.
الوجه الثاني: أنّ الدائن كما يكون مطالباً للمال قبل الحجّ، يكون مطالباً به بعده،
فيجب أن يعطيه لأنّه متمكّن من الأداء، وإذا أذى دينه لا يبيّن له الرجوع إلى
الكافية الذي هو من قيود الاستطاعة.

وفيه: أن ذلك وإنْ كان تاماً في بعض الصور، إلّا أنه لا يتمّ في جميعها، مثلًا:
لو كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الحجّ، مع وجود ما به الكافية، فلا يتمّ كما
هو واضح.

الوجه الثالث: صحيح معاوية بن عمار المتقدّم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن
رجلٍ عليه دين، أعلمه أن يحجّ؟ قال: نعم إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق
المشي من المسلمين»^(١).

وتقرّيب الاستدلال به: أنه يدلّ بالمنطق على وجوب الحجّ على من أطاق
المشي، ولو كانت ذمتّه مشغولة بدين، ومفهومه أنّ من لم يطّق المشي ليس عليه أن
يسافر ويذهب إلى الحجّ، بل عليه أن يؤدّي دينه تعيناً.

وفيه: ما تقدّم في مسألة اعتبار الزاد والراحلة، من معارضة هذا الصحيح وما
ما تله مع طائفة أخرى من النصوص، وتقدّم تلك الطائفة، وطرح هذه أو حملها على
بعض المحامل، فراجع^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١١، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٣، ح ١٤١٩٥.

(٢) صفحة ٢٧ من هذا العجلد.

الوجه الرابع: أنّ حَقَ النَّاسُ أَهْمَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقْدَمُ الدَّيْنُ عَلَى الْحَجَّ مِنْ بَابِ الْأَهْمَى.

وفيه: أنَّ هَذَا - أي تقديم حَقَ النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَغَایَةٌ مَا قِيلَ فِي وَجْهِهِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الذَّنْبَ ثَلَاثَةً: ذَنْبٌ يُغْفَرُ، وَذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ، وَذَنْبٌ لَا يُتَرَكُ، فَالَّذِي يُغْفَرُ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَالَّذِي لَا يُغْفَرُ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ رَبِّهِ، وَالَّذِي لَا يُتَرَكُ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ^(١).

ولكن يرد عليه: أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ظُلْمَ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِرَاجِعَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، لِكُونِهِ حَقًّا لَهُ، وَلَا نَظَرٌ لَهُ إِلَى الأَهْمَى، بَلْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ أَفْتَى الْفَقَهَاءُ بِعَدَمِ التَّقْدِيمِ، كَمَا لو فَرَضُوا كُوئِيهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُمْ أَفْتَوْا بِتَوزِيعِ التَّرَكَةِ عَلَى الْحَجَّ وَالدِّينِ بَعْدَ الْوَفَاهُ، وَهَذَا كَاشِفٌ عَنْ بَنَاءِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ أَهْمَى الدِّينِ مِنَ الْحَجَّ.

الوجه الخامس: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ مَرْجَحَاتِ بَابِ التَّزَاحِمِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُشْرِوْطًا بِالْقَدْرَةِ شَرْعًاً، وَالآخَرُ غَيْرُ مَقِيدٍ بِهَا شَرْعًاً، وَيَكُونُ وَجْوهُهُ مَطْلَقًا، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ التَّالِي مِنْ جَهَةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمُطْلَقُ بِنَفْسِهِ لَا بِامْتِنَالِهِ يَكُونُ مَعْجَرًا شَرْعًاً، فَيُرْتَفِعُ مَوْضِعُ الْآخَرِ، وَتَنَامُ الْكَلَامُ فِي مَحْلِهِ.

وَفِي الْمَقَامِ حِيثُ إِنَّ وَجْبَ أَدَاءِ الدِّينِ مُطْلَقٌ، وَوَجْبَ الْحَجَّ مُشْرِطٌ بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْشَّرْعِيَّةِ، فَالْتَّكْلِيفُ بِأَدَاءِ الدِّينِ مُسْتَلِزٌ لِرَفْعِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَيُقْدَمُ أَدَاءُ الدِّينِ لِكَوْنِ وَجْوهِهِ وَارِدًا عَلَى وَجْبِ الْحَجَّ.

(١) بِنَاسِبِهِ مَافِي الْكَافِي: ج ٢ / ٤٤٣، الْمَعَاصِنِ: ج ١ / ٧٢.

أقول: ويعکن أن يقال تأييداً لهذا الوجه إنّه قد مرّ اعتبار القدرة الفعلية على التصرّف في المال زائداً على اعتبار وجوده، والتوكيل بصرفه في أداء الدين معجزٌ مولوي عنه، وموجب لسلب القدرة، ومع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعاً لاحالة. الاحتمال الثاني: تقديم الحجّ.

وقد استدلّ له أيضاً بوجوه:

الوجه الأول: أنّ جملة من النصوص تدلّ على تقديم الحجّ على الدين: منها: صحيح معاوية المتقدم: «عن رجلٍ عليه دين، أعلمه أن يحجّ؟ قال عليه السلام: نعم إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»^(١). ومنها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الحجّ واجب على الرّجل وإنْ كان عليه دين»^(٢).

ومنها: صحيح الكناني، عنه عليهما السلام قال: «قلتُ له: أرأيت الرّجل التاجر ذا المال حين يسُوف الحجّ كلّ عام وليس يشغله منه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال عليهما السلام: لا عذر له يسُوف الحجّ، إنْ مات وقد ترك الحجّ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٣). ومنها: خبر معاوية بن وهب، عن غير واحدٍ، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليهما السلام: يكون على الدين فتّقع في يدي الدرّاهم، فإنْ وزّعتها بينهم لم يبق شيءٌ فأحتجّ بها أو أوزّعها بين الغرماء؟ فقال عليهما السلام: تحجّ بها، وادع الله أن يقضي عنك دينك»^(٤) ونحوه.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/١١، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١١/٤٣، ح ١٤١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٦٢، ح ١٦١١، وسائل الشيعة: ج ١١/١٤٠، ح ١٤٤٧٠.

(٣) الكافي: ج ٤/٤، ح ٢٦٩، وسائل الشيعة: ج ١١/٢٦، ح ١٤١٥٣.

(٤) الكافي: ج ٤/٥، ح ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ١١/١٤٢، ح ١٤٤٧٦.

خبر العطار^(١).

أقول: أما صحيح معاوية، فقد مر في مسألة اعتبار الزاد والراحلة معارضته بغیره من النصوص المقدمة عليه، ويكون مطروحاً.

وأما خبر عبد الرحمن، فهو ضعيف السند، فإن في طريقه القاسم بن محمد. وأما صحيح الكناني، فالمفروض في السؤال فيه كون الرجل ذا المال، ويكون تركه الحج تسويفاً، وعليه فهو أجنبي عن المقام، وإنما يدل على عدم جواز التعلل والتهاون في الحج بالاعتذار تارةً بالتجارة وأخرى بالدين.

واما صحيح معاوية، ونحوه صحيح العطار، فلم يذكر فيه أن الحج وجوبى أو استحبابي، وأن الدين كان حالاً أو مؤجلاً، ولا غير ذلك من المخصوصيات، ولذلك لا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: ما دل على أن دين الله أحق أن يُقضى، كالخبر المتضمن: «أنّ امرأة خشمعية سألت النبي ﷺ أن أبي أدركه فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»^(٢). كما في محيكي «الذكرى»^(٣). ونقل صاحب «التذكرة» الحديث، وفي ذيله: (فدين الله أحق أن يُقضى)^(٤). ولكن الخبر مروي في «المستدرك» بأدنى اختلاف في متنه سؤالاً وجواباً، وفي

(١) الفقيه: ج ٤٣٧ / ٢، ح ٤٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨٥ / ٣١٥، عالي اللائي: ج ١ / ٢١٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٧٦ (ط.ج)، المبحث السادس: فيما يلحق الميت من الأفعال بعد موته / وحکاه قبله السيد المرتضى في الانتصار ص ١٩٩ وغيرهما.

(٤) تذكرة الفقهاء، في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن.

ذيله: (فدين الله أحقٌ)^(١). ومثل هذه القضية مرويٌ عن العامة، وموارد القضية في رواياتهم: امرأة نذرت أن تحجّ وماتت، وسألته عليه السلام وارتبّها عن حجّها عنها، وقال له عليه السلام في أحد النقلين: (فهو أحقٌ بالقضاء)^(٢).

وفي الآخر: (فالله أحقٌ بالوفاء)^(٣).

أقول أولاً: هذه النصوص ضعيفة الأسناد.

وثانياً: أنَ السؤال في المتضمن قضية المخشعية إنما هو عن انتفاع أبيها باليابسة عنه، ففадه أجنبيٌ عن المقام، لأنَّه يدلُّ على أنَّه إذا انتفع بأداء دينه فانتفاعه بالحجّ عنه أولى.

وأما المرويٌ عن طرق الجمهور، فلا يدلُّ على أنَّ حجَّ الله أَهْمَّ ليقدَّم عند التزاحم، بل يدلُّ على أنَّ من يهتمُ بحقِّ الناس، ينبغي أن يهتمُ بحقِّ الله تعالى، وإلا كان ذلك كاشفاً عن أنَّ الله تعالى صغيرٌ في عينه، ولا يعني به مقدار اعتنائه بالناس، والله العالم.

الوجه الثالث: أهمية الحجّ من الدين، كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة في تركه وتسويقه، والأهمية من مرتجحات أحد المترافقين.

وفيه أولاً: إنَّ أهميته من الدين غير ظاهرة، لما ورد التشديدات في ترك أداء الدين أيضاً.

وثانياً: أنَ ذلك لو تمَّ، فإنما هو في غير ما إذا كان أحد المترافقين مشروطاً

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٦، ح ٤٩٨-٥٠٣.

(٢) حكاية العلامة عن ابن عباس في تذكرة الفقهاء: ج ٧/ ١٢٧.

(٣) المنتقى: ح ٢٣٢٠، نقلًا عن البخاري.

بالقدرة شرعاً، وإلا فيكون الآخر بوجوده رافعاً لموضوع ذلك، فلا يبق حتى يرجح بالأهمية.

الاحتمال الثالث: تقديم ما هو الأسبق في الوجوب:

أي لو أصبح مستطيناً أن نخلف مال الغير مثلاً قدم الحجّ، ولو صار مديناً ثم صار واجداً لما يكفيه للحجّ، قدم الدين، لأنّ الأسبقية من مرجحات باب التراحم. وفيه أولاً لا تُسلّم كونها من المرجحات، والأصحاب أيضاً غير بانين على ذلك، كما يظهر من راجع الفروع الفقهية.

وثانياً: أن ذلك لو تم في غير المقام وأمثاله مما يكون أحد المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية.

الاحتمال الرابع: التخيير.

ووجهه: عدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر، لكن لا يخفى اندفاعه بعد ثبوت ترجح الدين.

نعم، يتم ذلك فيما لو استقرّ عليه الحجّ سابقاً، فإنّ الحجّ بعد ذلك لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية، ولكن إذا لم يتمكّن من الجمع بينها بأداء الدين والحجّ متسلكاً، وإلا فيجب ذلك.

أقول: فتحصل مما ذكرناه:

- ١ - إذا كان الدين حالاً، والمديون لا يرضي بالتأخير، يُقدم الدين، ويحلق بذلك ما لو كان الدين مؤجلًا ولا يسع الأجل تمام المناسك والعود.
- ٢ - وإنْ كان الدين حالاً والمديون غير مطالب، بل كان راضياً بالتأخير، في

«المستند»: (حيث لا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خالياً عن المعارض فيجب الحجّ)^(١).

أما صاحب «الجواهر» فإنه بعد الحكم بعدم وجوب الحجّ في الحال، قال: (وإن لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحجّ) انتهى^(٢). أقول: قد تقدم أنَّ السبق ليس من المرجحات، وعليه فإنْ كان المديون واثقاً بتمكّنه من أداء الدّين بعد الحجّ، أو في كلّ وقت طالبه الدائن، من دون أن يخل بالعود إلى الكفاية، وجوب عليه الحجّ، لصدق الاستطاعة بالمعنى الذي ذكر لها في النصوص، ولا مانع عنه، وإلا فلا يجب عليه، لعدم صدق الاستطاعة.

وعليه، فما في «المنتهى» من البناء على عدم الوجوب مطلقاً، مستدلاً بعدم تحقق الاستطاعة مع الحول^(٣)، ضعيف.

٣- وإنْ كان الدين مؤجلاً:

فإنْ لم يسع الأجل تمام المنسك والعود، فقد مرّ حكمه.

وإنْ وسعتها، فإنْ كان واثقاً بالتمكن من أداء الدّين في ظرفه، من دون أن يخل بسائر قيود وجوب الحجّ؛ كالرجوع إلى الكفاية وجوب الحجّ، لصدق الاستطاعة، والوجوه المذكورة لعدم وجوبه تقدّمت عدتها وما يرد عليها.

وممّا المستدلّ به لما ذكره صاحب «المنتهى»، قال: (وتوجه الضرر مع التأجيل)^(٤).

وفي حكى «المدارك» في ردّ هذا الوجه: (ولمانع أن يمنع توجيه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكتمه غير مطالب به، وكان للمديون وجه

(١) مستند الشيعة: ج ١١/ ٤٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧/ ٢٥٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢/ ٦٥٣ (ط. ق.).

للوفاء بعد الحجّ) انتهى^(١).

ويرد عليه: مضافاً إلى ذلك:

أنه إن أريد توجّهه إلى المديون، فأي ضرر متوجه إليه في هذا المورد لا يكون متوجّهاً إليه، لو كان له هذا المال ولم يكن مديوناً، فإنه هناك يجب عليه الحجّ، مع أنه ينفد ماله، فكذلك في المقام، غاية الأمر إن حصل له مالٌ بعد ذلك، يؤدّي دينه منه، وإنّا فلا تسلط عليه لوجوب النّظرة.

وإن أريد توجّهه إلى الدائن، فأي ضرر متوجّه إليه بعد فرض كون المديون واثقاً بالتمكن من أداء دينه في ظرفه؟ وإنّما كان يجوز صرفه في حوائجه، مع أنه جائز بلا كلام.

وأمّا ما في «المستند»: من الإيراد عليه :

تارةً: بأنّ هذا الضرر مما أقدم عليه، والضرر الناشئ من عمل المكلّف لا يمنع الأحكام التكليفيّة.

وأخرى: بأنّ الضرر يجب الحجّ به مع وجود الدليل الشرعي كما في المقام.

وثالثة: بمنع كون ما بإزائه الثواب والدرجات الرفيعة ضرراً^(٢).

غربيّ: لا مجال لقبول دعواه^ج.

إذ يرد على الأول: أنّ الإقدام على الضرر لا يمنع من إجراء حكمه، وهو دفع ما في مورده من الأحكام كما حُقِّق في حمله.

ويرد على الثاني: أنه لم يرد دليلٌ شرعيٌ في المقام يدلّ على وجوب الحجّ حتى مع الضرر، بل دليل نفي الضرر حاكم على أدلة وجوب الحجّ.

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٤٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١/٤٦.

ويرد على الثالث: أنَّ لازمه عدم رفع الضرر شيئاً من الأحكام التكليفية، كما لو كان الوضوء ضررياً، لغير ما ذكر من أنَّ ما بإزاره الشواب لا يكون ضرراً. ومما استدلَّ به على عدم الوجوب: الأخبار الداللة على عدم الاستقرار للحج، مع عدم مالٍ يفي بالفرض، كرواية الواسطي^(١) وموثقة عبد الملك^(٢). وفيه أولاً: أنَّ موردها غير ما نحن فيه، فإنَّ موردها الاستقرار للحج، ومحلَّ الكلام ما لو كان الفرض لشيء آخر.

وثانياً: أنها معارضة بأخبار آخر كصحيحي ابن أبي عمير^(٣)، وغيرهما^(٤). وقد استدلَّ ببعض وجوه آخر بين الفساد. وأخيراً: إنْ لم يكن واثقاً بالتمكن من أدائه في ظرفه، لا يجب الحج، لعدم صدق الاستطاعة، وتقدُّم ما يمكن أن يستدلَّ به للوجوب وما يرد عليه. فرع: إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده ما يكفيه للحج لولاهما: فإنَّ فرض تعلُّقه بعين المال، كما إذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودة، وقلنا بتعلقه بالعين لا بالذمة، فلا إشكال في عدم وجوب الحج، إذ التعلق بالعين - وإنْ كان بنحو الحقيقة لا الملكية - مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق. وإنْ فرض تعلُّقه بالذمة، كما إذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت، فيصير ذلك ديناً، فيجري فيه ما ذكرناه في الدين.



(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٤١، ح ١٤٤٧٣. وفي ذلك عدَّة روایات: راجع الكافي: ج ٤ / ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٤٢، ح ١٤٤٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٤١، ح ١٧٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٤٠، ح ١٤٤٦٧.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٢٧٩ (باب الرجل يستدين ويحج)، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٤٢، ح ١٤٤٧٦.

حكم التصرف في المال قبل خروج الرفقة

المسألة الخامسة عشرة: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، جاز له إتلاف الاستطاعة قبل أن يتمكّن من المسير، وقبل خروج الرفقة، وقبل أشهر الحجّ بلا خلاف^(١)، كما أنّ الظاهر التسالم على عدم جواز إتلاف الاستطاعة قبل بحثه وقت العمل، وبعد التمكّن من المسير، وخروج الرفقة في أشهر الحجّ.

إنما الكلام في باقي الصور:

قال صاحب «الدروس»: (لا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلًا، إذا كان عند سير الوفد) انتهى^(٢).

وفي «المنتهى»: (لو كان له مالٌ فباعه قبل وقت الحجّ مؤجلًا إلى بعد فواته سقط الحجّ -إلى أنْ قال -وكذا لو كان له مالٌ فوهبه قبل الوقت أو أفقهه) انتهى^(٤).

وقال صاحب «المدارك»: -بعد نقل ذلك عن «المنتهى» - (وينبغي أن يُراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه) انتهى^(٥).

أقول: وإنْ كان يؤيّده ما أفاده المصنّف في «التذكرة» بقوله: (لو كان له مالٌ فباعه نسيئةً عند قرب وقت الخروج إلى أجلٍ متّأخر عنه، سقط الفور في تلك السنة عنه، لأنَّ المال إنما يعتبر وقت خروج الناس) انتهى^(٦).

(١) حكاية السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠٦ / ٢٥، والسيد الخوئي في كتابه الحجّ: ج ٢ / ٢٥.

(٢) ذكره السيد الخوئي في كتابه الحجّ: ج ٢ / ٢٥.

(٣) الدروس: ج ١ / ٣١٢.

(٤) منتهي المطلب: ج ٢ / ٦٥٣ (ط. ق.).

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٩ (ط. ج.).

قال صاحب «الجواهر»: (ولا يخفى أن تحرير صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجّه الخطاب بالحجّ، وتوقيفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه، أو أمكنه الحجّ بدونه، انتفى التحرير قطعاً^(١)).

وقد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه لو كان عنده ما يبحّ به، فنمازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، كما تقدّم نقل كلماتهم، وتلك صريحة في أنّه لا يصحّ الفرار بتفويت الاستطاعة بعد توجّه الخطاب بالحجّ إليه، إلّا أنّ المصرّح به في كلمات الأكثـر أنّ الميزان هو حضور وقت السفر، وخروج الرفقة.

وفي «العروة» جعل المدار على التمكّن من المسير^(٢)، وأضاف بعض الأساطين إلى التمكّن أن يكون قبل أشهر الحجّ^(٣).

ثم إنّ جماعة منهم صرّحوا بأنّه مع عدم جواز التصرف المخرج، لو تصرف كان تصرفه باطلأً، وعلى ذلك فتنقيح القول يتتحقّق بالتكلّم في موارد:
الأول: في الدليل على عدم الجواز.

الثاني: في تعين ما عليه المدار.

الثالث: في أنّه هل يبطل ذلك التصرف أم يكون حراماً فقط؟

الرابع: في أنّه لو فعل ذلك، فهل يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه لفقد الاستطاعة بقاءً، وهي شرط فيه حدوثاً وبقاءً أم لا؟

أما المورد الأول: فقبل بيان ما هو الحقّ فيه، لابد وأن يعلم أنّ محلّ الكلام ما إذا

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦١.

(٢) مستمسك العروة الونقى: ج ١٠٥ / ١٠٥.

(٣) لعلّ المراد به المحقّ آفاضياء الدين العراقي في تعلّقته على العروة الونقى: ج ٤ / ٢٢٠.

كان التصرف المخالف للإسطاعة موجباً لعدم التكفل من الحجّ ولو متسلّكاً أو بالخدمة، وإنّا فلا ريب في جوازه وإنْ بقي وجوب الحجّ، إذ من يجب عليه الحجّ لا يجبُ عليه أن يحجّ بغير ماله من المال.

ثم بعد ذلك، قد يتوجه أئمه لا وجه لعدم الم gioz، فإن الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ، وبديهي أن الوجوب المشروط كما لا يقتضي إيجاد شرطه لا يقتضي حفظه وإبقاءه، ألا ترى أنه يجب الصوم على الحاضر، ولا يجب تحصيل ذلك ولا حفظه بعد حصوله، وكذا يجب القصر على المسافر، ولا يجب تحصيل القيد، ولا يحرم إعدامه إنْ كان حاصلاً.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنَّ الدليل المتكفل لبيان الكبُر لا يقتضي لزوم حفظ الصغرى، والموضع من الواضحات.

وقد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

وفيه: مارأوا من أن الإجماعات التي تكون مداركها معلومة أو محتملة،
لا تكون تعبدية كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، فليست بمحاجة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز إتلاف المال، لزم لغوية تشريع الحجّ، لجواز إخراج كلّ مستطيم نفسه عن تحت عنوان المستطيم.

وفيه: أَنَّهُ لَا دَاعِيٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْتَطِيعِينَ سِيَّمَا مِنْ لِهِ ثُروةٌ وَسُعْةٌ فِي الْمَالِ
إِتْلَافٌ مَالَهُ، فَرَأَاهُ عَنْ وُجُوبِ الْحِجَّةِ، كَيْفَ وَقَدْ نَرَى أَنَّ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَدِينِ، يَسْعَوْنَ
فِي جَمْعِ الْمَالِ لِزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْمَرْعَامِ.

الوجه الثالث: أن العقل مستقل بحربة المقدمة المفتوحة، فلو أعجز نفسه في

الوقت عن الصلاة أو عن الطهارة فإنه وإن سقط التكليف للعجز، لكنه يكون عاصياً بتفويته الملزم.

وبعبارة أخرى: بنظر العقل كما يحرم مخالفة المولى، ويصح العقاب عليها، كذلك يحرم تفويت الملزم في نفسه، فلو كان المولى عطشاناً أو علم العبد بأنه سيغطش، وكان معه الماء فأرافقه، مع العلم بأنه لا يوجد ماء آخر، لا إشكال في تقبیح العقلاء لهذا العبد، ولو عاقبه المولى برون عقابه صحيحاً وفي محله، وعليه في المقام من استطاع وصار الحجّ في حقه ذا ملأِ ملزم، لو أتلف المال وأعجز نفسه عن الحجّ، كان ذلك تفويتاً للملزم في نفسه، فيكون حراماً.

وفيه: إنَّ هذا البيان يتمُّ في ما إذا كان الشرط والقيد دخيلاً في المكلَّف به برغم عدم دخلهما في الملزم، كالقدرة العقلية غير الدخلية في الملزم، الدخلية في الخطاب لقبح تكليف العاجز، فإنه يلزم من التعجيز - أي تعجيز المكلَّف نفسه - تفويت الملزم، ويكون ذلك بسوء اختياره.

وأمّا القيود الدخلية في الملزم، التي هي من قيود الموضوع قهراً، فإعادتها وإذها بها وتفويتها ليس بحرام، لأنَّه لا يلزم منه تفويت الملزم، كما مرّ، والمقام من هذا القبيل، فإنَّ الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة، موضوعة لوجوب الحجّ، ولذا لا يجب تحصيلها، وعليه فهذا البيان لا يجري فيها.

ما ذكره بعض المعاصرین: من أنَّ الاستطاعة حدوثاً من قيود الموضوع، ولكن بقاءً ليست كذلك، بل الاستطاعة آنَّاً موجبة لتحقيق الوجوب، واستظهر ذلك من قوله تعالى: «مَنْ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) وقال:

(الفرق بين هذا التعبير والتعبير بأنه يجب الحجّ على المستطيع ظاهر، فإنَّ

التعبير الأول ظاهر في أن الاستطاعة آنما موجبة لتحقق الوجوب، وظاهر الثاني إنطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاء، فإذا لف الاستطاعة وتعجيز نفسه تفويت للملك، ومخالفة للتوكيل، فيكون حراماً^(١).

يرد عليه: أن الظاهر من كل قيد مأخوذ في التوكيل بنحو شرط الوجوب، كونه قيداً له حدوثاً وبقاء، ولذا اشتهر في السنة المتأخرة رجوع القضايا الحقيقة المتکفلة للأحكام الشرعية إلى قضايا شرطية، مقدمها وجود الموضوع، وتاليها ترتيب الحكم، ورجوع القضية الشرطية إلى القضية الحقيقة المتکفلة لإثبات الحكم على فرض وجود الموضوع.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنه لا يمكن تصحيح ذلك بالواجب المعلق، بأن يقال: إن الحق صحته، وعليه فبمجرد قدرة الاستطاعة وتحقيقها، يحكم بوجوب الحج عليه، فيحكم بوجوب حفظ ماله لتحقق موضوعه مقدمةً للعمل إذا توفر الحج عليه، فإنه لا يزيد الواجب المعلق على الواجب المنجز، وفي المنجز بعد فعليته الحكم، فإنه لا محذور من إعدام الموضوع، إذ لا يعد مخالفة للتوكيل، ولا تفويتاً للملك، ولذا لا يحرم السفر على الحاضر بعد فعليته وجوب التام، ولا السفر بعد فعليته الأمر بالصوم، وفي المقام بما ألمح إليه من أن الاستطاعة من قيود الموضوع وشروط الوجوب، فالالتزام بالواجب المعلق أيضاً لا يفيد.

والحق في المقام: ما أفاده بعض أعلام العصر، وهو أن الظاهر من أدلة اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج، أن الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً، وكانت تبقى بلا احتياج إلى صرفها في مؤونة نفسه وعياله، تكون قيداً ومتبرراً في وجوب الحج،

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠٦ / ١٠٦، قوله: (اللهم إلأن يقال...).

وهذه الاستطاعة قيد حدوثاً وبقاءً، وعليه فحيث إنَّ الاستطاعة بهذا المعنى لا تختلف باتفاق المال إتفاقاً للموضع، بل بعد إتفاقه يكون الموضع باقياً، فيصبح التسلُّك بحكم العقل المتقدَّم من حرمة المقدمة المفوتة، أو الالتزام بالواجب المعلق لإثبات عدم جوازه، وهذا وإنْ كان متيناً ثبوتاً، إلا أنَّه لم يذكر ما يثبت إرادة هذا المعنى في مقام الإثبات^(١).

أقول: ويُكَن أن يستدلَّ له بتسالِم الأصحاب على عدم جواز إتفاق المال، وبتسالِمهم على تقديم الحجَّ على النكاح إنْ لم يكن في ترك النكاح مشقة ولا خوف الوقع في الحرام، وغير ذلك من الفروع التي لا يتمَّ ما ذكره الأصحاب فيها إلَّا بذلك، والله العالم.

المورد الثاني: وهو أنَّه بعد فرض عدم جواز إتفاق المال :

هل يُحکم بذلك من أول السنة؟

أو يكون المعيار خروج الرفة كما هو الظاهر من الأصحاب؟

أو التمكَّن من المسير كما أفاده سيد «العروة»^(٢)؟

وعلى كلِّ من التقديرتين الأخيرتين:

هل المعيار خروج الرفة؟ أو التمكَّن من المسير في خصوص أشهر الحجَّ؟

أو المعيار ذلك وإنْ لم يكن فيها؟

وعلى التقدير الأول منها: هل المعيار خروج القافلة الأولى أو الأخيرة؟

وجوه وأقوال.

(١) الظاهر أنَّ المراد به السيد الخوئي في كتابه الحجَّ: ج ١ / ١٣٠.

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٨٣ و ٣٨٤. (ط. ج.).

أقول: وحق القول في المقام:

١- إنَّه لو بنينا على صحة الواجب المعلق، كان المتعين هو اختيار ما ذهب إليه في «العروة»، وذلك لأنَّ ظاهر الأدلة أنَّ موضوع فعلية الوجوب هو الاستطاعة، والتمكن من المسير، من غير فرق بين أشهر الحجَّ وغيرها، فلو كان له زادٌ وراحلة، وكان متمكاناً من المسير، وتحققت سائر الشرائط، أصبح وجوب الحجَّ فعلياً، فلا يجوز تعجيز نفسه.

٢- وأمَّا لو التزمنا بامتناعه :

فعلى القول بوجوب المقدمة التي يلزم من تركها فوت الواجب فكذلك، وهو واضح.

وعلى القول بعدم وجوبها، فمقتضى القاعدة جعل المدارخصوص خروج القافلة الأخيرة، اقتصاراً فيها خالفة القاعدة على المقدار المتيقن، وهو ما إذا تضيق الوقت بسير القافلة الأخيرة، فإنَّ حرمة الإتلاف، وعدم جوازه بعدهما ضاق الوقت من الواضحات، فلابدَّ من مخالفة القاعدة فيه.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلامات القوم في المقام.

المورد الثالث: فعلى القول بعدم جواز التصرف المخالف للمال المخرج إِيَّاه عن ملكه، هل يبطل ذلك التصرف، فلو وهب ماله مثلاً لايصير ملكاً للمتهم، أم يصح؟ وجهان؛ مقتضى القاعدة هو الثاني، لأنَّ الذي دلَّ عليه الدليل هو وجوب إبقاء المال وجوباً مقدمياً، وقد حُقِّق في محله أنَّ وجوب المقدمة عقلي لا شرعاً^(١). مع إنَّه لو سُلِّمَ كونه شرعاً، فإنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فلا يكون

(١) راجع زبدة الأصول: ج ١ مباحث مقدمة الواجب، ومصباح الفقاہة للسيد الخوئي: ج ٢، ٤٣٩، (ط.ج).

الإنلاف حراماً. أضف إلى ذلك أنَّ النهي عن المعاملة إنْ لم يكن إرشادياً ولا نهياً عن الآثار - كالتصرف في الثمن - لا يستلزم فسادها، كان النهي متعلقاً بالاعتبار الفساني، أو ما يكون مظهراً إيماناً من قولٍ أو فعل، أو بعنوان خارجي منطبق عليه، كما حُقِّق في الأصول^(١)، وبيتاه في أول الجزء الأول من كتابنا « منهاج الفقاهة »^(٢). وعليه، في المقام بما أنَّ حرمة التصرف لو ثبتت ليست من قبيل أحد الأولين، فلا تستلزم فساده.

المورد الرابع: وهو أنتهٌ لـ فعل ذلك وأخرج المال عن ملكه، فهل يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه أم لا؟

أقول: بناءً على ما اخترناه في وجه حرمة التصرف المُتَلِّف، يكون وجوب الحجّ باقياً، فإنَّ القيد هو الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً لكان باقية، فهي بعد الإنلاف باقية فيجبُ الحجّ، وكذلك بناءً على الوجه الثاني، بل الأول أيضاً.

أقول: وقد استدلَّ علىبقاء وجوبه بوجهين آخرين:

الوجه الأول: أنَّ النصوص الدالة على تقديم الحجّ على الدين، المتقدمة في المسألة المتقدمة، تدلُّ عليه، بتقريب أنتهٌ لو كان ينتفي وجوب الحجّ بإخلاف المال عمداً، لم يكن وجهاً لتقديم الحجّ، لإمكان أن يؤذى دينه بالله، ويوجب ذلك انتفاء وجوب الحجّ، فتلك الأخبار كافية عن عدم سقوطه.

وفي أولاً: ما عرفت ما في تلك الأخبار، وأنتهٌ لا يقدم الحجّ على الدين. وثانياً: أنتهٌ يمكن أن يكون وجه تقادمه، عدم جواز التصرف المُتَلِّف للاستطاعة،

الموجب لسقوط وجوب الحجّ لا بقاء وجوب الحجّ.

(١) زبدة الأصول: ج ٣ / ٦٠٦.

(٢) منهاج الفقاهة: ج ٤ / ١٣٠.

الوجه الثاني: جملة من النصوص المصرحة بذلك:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذرها به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(١).

فإن قوله: (ثم دفع ذلك) ظاهر في إرادة دفع ما حصل له من المال.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام: «من قدر على ما يحج به، وجعل يدفع ذلك، وليس له شغل يعذرها فيه، حتى جاء الموت، فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام»^(٢).

وفيه: الظاهر من دفع ذلك، سيما بقرينة قوله عليه السلام: (وليس له شغل يعذرها) في الصحيح، وكلمة (جعل) في الخبر، عدم العمل وترك الحجّ، فيكونان أجنبيين عن المقام.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨، ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٦، ح ١٤١٥٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٤٤٨، ح ٢٩٣٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨، ح ١٤١٥٨.

كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة

المسألة السادسة عشرة: هل تكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص بما يكفيه للحج، بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أم لا؟^(١)
 أم يفصل بين ما يبقى تزلزله بعد التصرف كما في المثال فلا يكفي، وبين ما يصبح لازماً بتصرف المالك كما في الهبة من غير ذي رحمٍ فيكون؟
 وجوه بل أقوال، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: فيما يبقى على تزلزله.

مقتضى إطلاق الأدلة هو الكفاية، فإن الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة، وهو موجودان في الفرض، واحتلال الزوال بأن يفسخ من له ذلك كاحتلال التلف في مورد الملكية الالزام، يندفع بالأصل، وهو استصحاب البقاء، بناءً على جريانه في الأمر الاستقبالي.

وبذلك يظهر أنَّ ما استدلَّ به سيد «العروة» لعدم الكفاية بأنَّه لا تصدق الاستطاعة، لأنَّ الملكية في معرض الزوال^(١)، غير تامة.

وإنْ شئت قلت: إنَّ الاستطاعة الواقعية ثبوتاً تدور مدار بقاء الملكية، كما هو كذلك في مورد الملك الالزام، فكما أنه يستكشف هناك عدم الاستطاعة من الأول لو تلف الملك، كذلك في المقام لو فسخ ينكشف عدم الاستطاعة، ولو لم يفسخ يظهر وجودها واقعاً، وأمّا في مقام الإثبات في كلا المقامين المثبت لها ظاهراً ببقاء الملك وعدم الرافع من التلف أو الفسخ هو الأصل.

(١) العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٤١، (ط. ق.).

المقام الثاني: فيما يزول تزلله بالتصرّف:

فعلى القول بوجوب الحجّ في المقام الأول، فالحكم في هذا المقام ظاهر. وأمّا على القول الآخر، فقد يقال إنّه يمكن القول بوجوب الحجّ في هذا المقام، بأن يقال إنّ له التصرّف في الموهوب له فتلزم الهمة، كما في «العروة»^(١). لكن يرد عليه: أنّ التزلّل إنْ كان مانعاً عن صدق الاستطاعة، فرفع ذلك بالتصرّف الموجب للّزوم والمحصل للاستطاعة لا يكون واجباً أيضاً قطعاً. أقول: والحقّ ما عرفت من عدم مانعية التزلّل من صدق الاستطاعة، فإنّ وجود الزاد والراحلة محرّر بالوجودان، ويكون إثراز بقاوئهما بالأصل، وبضمّ الوجودان إلى الأصل يحرّز الموضوع.



اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة

المسألة السابعة عشرة : المشهور بين الأصحاب أنته يعتبر في الاستطاعة - مضافاً إلى مؤونة الذهب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع إليهم، ومع عدمه لا يكون مستطيناً.

بل قال صاحب «الجواهر»: (بلا خلافٍ أجدده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه) انتهى^(١).

وفي «المنتهى»: (ولا نعرف في ذلك خلافاً)^(٢).

وفي «الحدائق»: (الحكم اتفاقٌ لا خلاف فيه)^(٣).

وفي «المستند»: (بالإجماع المحقق والمحكي)^(٤).

أقول: يقع البحث في موردين:

الأول: في الدليل الدال على اعتبار ذلك.

الثاني: في أنته هل يختص بواجي النفقة أم لا؟

أما المورد الأول: فقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مر الكلام والمناقشة في مثل هذه الإجماعات.

الوجه الثاني: ما في «المنتهى»، قال: (لأن نفقتهم واجبة عليه، وهي حق الآدمي،

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٧٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٣. (ط. ق.).

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٢٤.

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ٣٤.

فيكون مقدماً على الحجّ، لأنّ حجّ الآدمي سابقٌ) انتهى^(١).

أقول: إنّ كان نظره الشريف إلى أنّ النفقة حقّ الناس، والحجّ حقّ الله، وعند التزاحم يُقدم الأول، فقد تقدّم في المسألة الرابعة عشرة أنّ ذلك وإنْ اشتهر إلاّ أنته لـأصل له.

وإنْ كان مراده أنّ وجوب النفقة سابقٌ على وجوب الحجّ، فيكون مقدماً، كما استند إلى ذلك في «المجوهار»^(٢)، فيرد عليه أنّ سبق الوجود لا يكون من مرجحات باب التزاحم، كما حُقِّ في محله.

الوجه الثالث: أنّ حفظ نفس العيال متوقفٌ على الإنفاق، ولا ريب في أنه مقدّم على الحجّ.

وفيه: أنّ هذا أخصّ من المدعى، فإنّ المدعى والمقصود إثبات اعتبار نفقة العيال في صدق الاستطاعة، وتحققها مطلقاً سواءً لزم من ترك الإنفاق تلف نفوسهم أم لا.

الوجه الرابع: أدلة نفي العسر والحرج، فإنّ إبقاء العيال بلا مزونة في زمان غيابته والسفر إلى الحجّ عسراً وحرجيًّا لكُلّ أحدٍ بلا كلام.

لا يقال: إنّ الحجّ ليس حرجيًّا وعسراً، بل الملازم له كذلك، وأدلة نفي العسر والحرج تختصّ بما إذا كان متعلق التكليف عسراً وحرجيًّا.

فإنه يقال: قد مرّ في بعض المسائل المتقدمة أنّ المنفي بها ليس خصوص موضوعات الأحكام، لتكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، بل المنفي

(١) منتهي المطلب: ج ٢، ٦٥٣ (ط.ق).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧، ٢٧٣.

أعمم من ذلك، ومن كل حكمٍ أوجب الحرج، وفي المقام الحال وإن لم يكن حرجاً إلا أن وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفياً.

الوجه الخامس: استفادة ذلك من جملة من الأخبار:

منها: خبر أبي الربيع الشامي - الذي رواه المشايخ الثلاثة الآتي بتامه في مسألة الرجوع إلى الكفاية الآتية - في تفسير آية الحجّ^(١)، حيث قال عليهما السلام: «السعة في المال إذا كان يحيى ببعضٍ ويُبيّن ببعضًا لقوت عياله»^(٢).

ومنها: مرسلة الطبرسي الآتية، قال في تفسير الآية: «المروي عن أمتنا عليهما السلام أنتَ الزاد والراحلة، ونفقة من تلزم به نفقته»^(٣).

ومنها: خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال عليهما السلام: «وَحَجَّ الْبَيْتُ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحْلَةُ مَعَ صَحَّةِ الْبَدْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ مَا يَخْلُفُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، الْخَبْرُ»^(٤).

ومنها: غير ذلك مما سimer عليك في المسألة الآتية.

وبالجملة: فالحكم كما أفادوه حالٍ عن الإشكال.

وأما المورد الثاني: ففتقضي إطلاق بعض الأخبار، عدم الاختصاص بواجب الفقة شرعاً، بل ولا بواجب الفقة عرفاً، فإن قوله: (ويُبيّن ببعضًا لقوت عياله)، مطلق شاملٌ لكل من يعده من العيال، ولو كان أجنبياً تكفل الإنفاق عليه. فإن قيل: إنه يقييد إطلاق ذلك بما في المرسل المروي عن «المجمع».

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الفقيه: ج ٢/ ٤١٨، ح ٢٨٥٨، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٧، ح ١٤١٨٠ و ١٤١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٩، ح ١٤١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٨، ح ١٤١٨٢، الخصال: ج ٦٠٥/ ٢.

قلنا: - مضافاً إلى ضعف سنته - أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المتفقين، إذ لا تنافي بينها، كما أنّ مقتضى أدلة نفي العسر والحرج ذلك كما لا يخفى. وعليه، فما في «المنتهى» المشترط في الفاضل: (أن يكون نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم، أمّا من يستحب له فلا، لأنّ الحجّ فرضٌ فلا يسقط بالنقل)^(١)، غير تامٌ على ما اخترناه وجهاً لهذا الحكم، وأمّا على ما استدلّ هو فتامٌ، راجع الوجه الثاني.

والظاهر أنّ ما عن «الدروس»^(٢)، و«المدارك»^(٣) أيضاً من دعوى الاختصاص بواجبي النفقة إنما يكون لذلك.



(١) منتهى المطلب: ج ٢/٦٥٣ (ط.ق.).

(٢) الدروس: ج ١/٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧/٥١ قوله: (والمراد بعياله الواجب النفقة).

اشتراط الرجوع إلى الكفاية

المسألة الثامنة عشرة: اختلف علماؤنا في الرجوع إلى الكفاية على قولين:

القول الأول: ما عن المفید^(١)، وابن البراج^(٢)، وأبی الصلاح^(٣)، والشیخ^(٤)، وابنی زهرة^(٥)، وحمزة^(٦) وسعید^(٧)، وظاهر الصدقوی^(٨): من أنته شرط في وجوب الحجّ.

وفي «المستند»: (الحجّ اشتراط الرجوع إلى ضياعة أو بضاعة أو عقار أو نحوها مما يكون فيه الكفاية عادةً، بحيث لا يحوجه صرف المال في الحجّ إلى السؤال بعد العود، وفاقاً للشیخین والحلّی والقاضی وابنی زهرة وحمزة وسعید، وهو ظاهر الصدقوی أيضاً^(٩)).

وفي «المسالك»: (إنه مذهب أكثر المتقدمين)^(١٠).

وفي «الروضة»: (إنه المشهور فيهم)^(١١).

وفي «المختلف» ذلك، وقد نقله السيد عن الأکثر^(١٢).

(١) المقمعة: ص ٣٨٥.

(٢) القاضی في شرح جمل العلم والعمل: ص ٢٠٥.

(٣) الكافی في الفقد: ص ١٩٢.

(٤) الخلاف: ج ٢/٢٤٥.

(٥) الغنیة: ص ١٥٣.

(٦) الوسیلة: ص ١٥٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(٨) الفقیہ: ج ٢/٢٥٩.

(٩) مستند الشیعة: ج ١١/٣٥.

(١٠) مسالك الأفہام: ج ١/٩٢.

(١١) الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة: ج ٢/١٦٨.

(١٢) مختلف الشیعة: ج ٤/٥.

وعن «الخلاف»^(١)، و«الغنية»^(٢) (إجماع الإمامية عليه).

القول الثاني: وعن غير واحدٍ أنتهٌ لا يشترط:

في «المنتهى»: (وقال السيد المرتضى إِنَّه لَيْس شرطاً). وبه قال ابن إدريس وابن أبي عقيل وأكثر الجمهور، وهو الأقوى)^(٣) انتهٌ.

وفي «التذكرة»: (وقال أكثر علمائنا لا يشترط الرجوع إلى كفاية. وهو قول الشافعى، وهو المعتمد)^(٤).

وعن «المعتبر»: (الرجوع إلى الكفاية ليس شرطاً). وبه قال أكثر الأصحاب)^(٥).

وفي «الجواهر»: (وقيل والسائل المرتضى وابن إدريس وابن أبي عقيل والجعند والمتأخرُون، لا يشترط، بل تَسْبِه غَيْر واحِدٍ إِلَى الْأَكْثَر، بل الشَّهْرَة، وَمَعَ هَذَا الاختلاف وَذَهَاب جَمْعِ الْأَسَاطِين إِلَى عدم الاشتراط لَا وَجْهٌ لِدُعْوَى الإجماع عليه)^(٦).

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لعدم الاشتراط، بصدق الاستطاعة بدونه، ففقط ضى إطلاق الأدلة عدم اعتباره، وأمّا اشتراط وجوده فقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مرّ ما فيه.

الوجه الثاني: الأصل، وهو أصلَة البراءة عن وجوب الحجّ مع عدم وجوده.

(١) الخلاف: ج ٢ / ٢٤٦.

(٢) غنية التزوع: ص ١٥٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٧ (ط.ق.).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٥٨.

(٥) المعتبر: ج ٢ / ٧٥٦.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٠٨.

وفيه: أنت لا يرجع إليه مع إطلاق الأدلة.

الوجه الثالث: لزوم الحرج والمشقة لو حجّ بما عنده، مع عدم وجوده، ففتنى
أدلة نفي العسر والحرج سقوط وجوب الحجّ، فكما أنّ مقتضاها استثناء المستثنىات
ـ كما مرّـ واعتبار مؤونة العيال، كذلك مقتضاها اعتبار الرجوع إلى الكفاية.
وما في «التذكرة» من أنّ المشقة ممنوعة، لأنّ الله هو الرّازق^(١)، مغالطة
واضحة، فإنّ رازقته تعالى لا تنافي الواقع في الحرج والمشقة لو صرف ما عنده.
الوجه الرابع: جملة من النصوص:

منها: خبر أبي الريبع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندًا: «سُئل أبو
عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٢)؟

فقال عليه السلام: ما يقول الناس؟ قال، فقلت له: الزاد والراحلة.
فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذًا، لئن
كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت به عياله، ويستغنى به عن الناس ينطلق
إليهم فيسلبهم إياته، لقد هلكوا إذًا!
فقيل له: فما السبيل؟ قال، فقال عليه السلام: السعة في المال إذا كان يحجّ بعضٍ، ويُبقي
بعضًا لقوت عياله، الحديث^(٣).

ورواه المفيد^(٤) في حكي «المقمعة»، وزاد فيها في روايته عنه بعد قوله:
ويستغنى به عن الناس: (يجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكتمه، لعد

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧/ ٥٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) الفقيه: ج ٢/ ٤١٨، ٢٨٥٨، ١٤١٨١، ١٤١٨٠، ٣٧، ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٧، ح ١٤١٨١.

هَلْكُ النَّاسِ إِذَاً)، ثُمَّ ذَكَرَ قَاتِمَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: (يَقُولُ بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ^(١)).

أَقُولُ: قَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ يَإِيرَادَاتٍ:

الإِيرادُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي مَؤْنَةِ الْعِيَالِ حَالُ السَّفَرِ.

وَفِيهِ: إِنَّ النَّسْخَةَ الثَّانِيَةَ بِرَوَايَةِ الْمَفِيدِ ظَاهِرَةٌ لَوْلَمْ تَكُنْ صَرِيقَةً فِي اعْتِبَارِ مَؤْنَةِ الْعِيَالِ وَالرجُوعِ إِلَى الكُفَائِيَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهَا: (ثُمَّ يَرْجِعُ فِي سَأَلِ النَّاسِ بِكُفَّهِ) دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَيُبَقِّيُ الْبَعْضُ يَقُولُ بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ) ظَاهِرٌ فِي وَقْتِ الرَّجُوعِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَقُولُ بِنَفْسِهِ بِذَلِكِ الْبَعْضِ الْبَاقِيِّ، مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ. أَقُولُ: وَأَمَّا النَّسْخَةُ الْأُولَى الَّتِي رَوَاهَا الْمَشَائِخُ الْثَلَاثَةُ مَسْنَدًا، فَفِيهَا احْتِلَانٌ: الاحتمالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُ إِبْقاءً مَقْدَارِيًّا مِنَ الْمَالِ لَقْوَتْ عِيَالَهُ حَتَّى بَعْدِ رَجُوعِهِ مِنَ الْحَجَّ، فَالْمَقصُودُ هُوَ مَا يَقُولُ بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الاحْتِلَانُ يَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الرَّجُوعِ إِلَى الكُفَائِيَّةِ.

الاحتمالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُ إِبْقاءً قَوْتَ عِيَالَهُ فِي مَدَّةِ غِيَبَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ مَؤْنَةِ الْعِيَالِ، وَهَذَا قَبِيلٌ إِنَّ الْخَبَرَ بِنَاءً عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَشَائِخُ الْثَلَاثَةُ جَمِيلٌ. وَدَعْوَى: أَنَّ قَوْلَهُ^{الْمَلِيلِيَّةِ}: (السَّعَةُ فِي الْمَالِ) يَعِينُ الاحْتِلَانَ الْأَوَّلَ.

مَمْنُوعَةٌ: لَأَنَّهُ قَدْ فَسَرَتِ السَّعَةُ فِي الْخَبَرِ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا كَانَ يَحْجِجُ... إِلَى آخِرِهِ). وَلَكِنْ يُعَكِّنُ أَنَّ يَرْجِعُ الاحْتِلَانُ الْأَوَّلُ، بِلْ يَقُولُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْخَبَرِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ^{الْمَلِيلِيَّةِ}: (مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحَلَةٌ قَدْرُ مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَسْتَغْفِي بِهِ عَنِ النَّاسِ... إِلَخُ), أَنَّ مَوْرِدَ الْكَلَامِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَغْفِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ وُجُودِ مَا بِهِ الْكُفَائِيَّةُ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ، لَا خَصْوَصِ أَيَّامِ السَّفَرِ، وَيَكُونُ بِحِيثِ

لو حجّ بعض ما عنده يسلب ذلك عنهم، ويلزم منه عدم الرجوع إلى الكفاية، فقال عليه السلام في هذا المورد لا يجب الحجّ، وإنما يجب إذا كان له ما يبيّن لقوت عياله. وهو الرجوع إلى الكفاية، فتأمل حتى لا تبادر بالإشكال.

مع أنّه لو سلّم إجمال هذه النسخة، فإنه يمكن الاعتداد على النسخة الثانية المبينة والتي لا معارض لها، بل لو فرضنا ظهورها في اعتبار مؤونته العيال، أمكّن القول بتقديم النسخة الثانية، سواءً أكانت هي رواية أخرى أم كانتا معاً رواية واحدة. أمّا على الأول: فلأنّ ما رواه المشائخ الثلاثة حينئذ مطلق، ولا يدلّ على عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية، وما رواه المفید مقيد ودالّ على اعتباره فيحمل المطلق على المقيد.

وأمّا على الثاني: فلما حُقِّق في محله من الأصول، من أنّه إذا نقل الخبر بمحظتين، وكان في أحدهما زيادة، يُبني على صدور الزيادة، ويرجح احتلال النقصة على احتلال الزيادة، وحيث إنّ خبر المفید مشتملٌ على زيادة، بها صار ظاهراً في اعتبار الرجوع إلى الكفاية، يكون هو المعتمد.

الإيراد الثاني - وهو ما عن «المدارك»^(١) و«الذخيرة»^(٢) - من أنّ أقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شيء بعد الحجّ والرجوع، وهو لا يدلّ على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السنة له ولعياله، إذ ذلك كافٍ في عدم السؤال، وحصول الغنى الشرعي به.

وأجاب عنه صاحب «المستند» بقوله: (ويدلّ على المطلوب أيضاً ما مرّ من

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/ ٧٧٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ج ٣/ ٥٥٩.

^(١) الإجمال في العمومات والمطلقات الموجب للرجوع) انتهى.

والظاهر أنَّ مراده أنتَ إذا كان هذا الدليل مُعْجِلاً، سرِّي إجمالاً إلى العمومات والمطلقات، فلا بدَّ فيها من الأخذ بالمتيقن، وهو وجوب الحجَّ مع الرجوع إلى الكفاية، وفي غير ذلك أصالة البراءة هي المرجع.

ويرد عليه: ما حققناه في محله من أن المخصوص المنفصل لا يسري إجمالي
إلى العام، بل العام حجّة في غير مورد حجيّة المخصوص، وهو المورد المتيقن دخوله
تحت المخصوص.

وبالجملة: فالأولى أن يقال - مضافاً إلى ما ذكره من أنه بعد اعتبار بقاء شيءٍ بعد الحجّ والرجوع، يثبت المطلوب بالإجماع المركب - أنَّ ظاهر قوله: (يُبقي بعضَ
يقوت به نفسه وعياله) إرادة ما يستمر تحصيل القوت منه.

الإيراد الثالث: أنَّ سند هذا الحديث ضعيفٌ لوجود أبي الريبع الشامي.
وفيه:- مضافاً إلى ما عن المولى الوحيد عليه السلام من أنته من الحسان عند خالي وهو
المجلسى الثانى، ومضافاً إلى اعتقاد الأصحاب عليه فى المقام لاستدلالهم به، وإلى

نقله المشائخ الثلاثة -أنَّ في سنته ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع.
الإيراد الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين في خبر المفید، بقوله: (مع أنَّ منصرف
الحديث صورة العجز على نحو يؤدّي إلى الالحاد) ^(٤).

وفيه: أنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: (لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ) إِذَا أَرِيدَ بِهِ أَنْتَهُ إِذَا كَانَ الْحَجَّ وَاجِبًا عَلَى مُثْلِ هَذَا السَّخْصَ، كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مُمْنَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ، مَا يَقْتَضِي هَلَاكُهُمْ

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٣٦

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٦٢.

بتركهم إياته، فلا ربط له بما أفاده.

وعليه، فلا إشكال في الخبر سندًا ودلالة.

أقول: هناك بعض الأخبار التي استدلّ بها لذلك:

منها: خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في تفسير السبييل: «هو الزاد والراحلة، مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يختلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجّه»^(١).

والإيراد عليه: بإجمال ما يرجع إليه بعد حجّه، من حيث المدّة، وأنتها سنة أو أقلّ أو أكثر، ومن حيث الكم أنّه قليل أو كثير، تقدّم الجواب عنه.

ومنها: ما عن «مجمع البيان» في تفسير الآية الكريمة، المروي عن أمّتنا عليهما السلام: «أنّه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزم نفقة، والرجوع إلى كفاية إما من مالٍ أو ضياعٍ أو حرفة، الحديث»^(٢).

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهره بيان مضمون الأخبار بحسب فهم الناقل، وهو غير الحجّة علينا، فضلاً عن أنّه وسابقه ضعيفان من حيث السند.

أقول: وقد استدلّ لاعتباره بظوائف آخر من النصوص:

منها: ما تضمن اعتبار اليسار، كخبر عبد الرحيم القشير المتقدم، عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ... إِلَى آخِرِهِ»^(٣)? قال عليهما السلام: ذلك القوة في المال واليسار، الحديث»^(٤).

(١) الخصال: ج ٢/ ٦٠٥، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٨، ح ١٤١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٩، ح ١٤١٨٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) المحسن: ج ١/ ٢٩٥، ح ٤٦٣، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٨، ح ١٤١٨٢.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ خَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الَّذِي رَوَاهُ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(١)، وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ الْأَعْوَرِ^(٢). وَفِيهِ أَوْلَأَّ أَنْتَهَا ضَعِيفَةُ السِنْدِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ عَنْوَانَ الْيُسَارِ فِي الْمَالِ وَالْقَوْةِ فِيهِ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَرَادِ، وَيُكَنُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ خَصُوصَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، أَوْ هُمْ مَعَ مَؤْوَنَةِ الْعِيَالِ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ الْمُجْحَفَةَ مَانِعَةٌ عَنِ وجوبِ الْحَجَّ، كَصَحِيحِ الْمَهْارِبِيِّ، عَنِ الْإِمامِ الصَّادِقِ^ع: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْعِمْ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةً تُجْحَفُ بِهِ، أَوْ مَرْضًا لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانًا يَنْعِمُ، فَلِمَّا تَبَرَّأَ أَنَّهُ مُنْصَرِّتًا^(٣)».

وَتَقْرِيبُ الْاسْتِدَالَلَّابِ: أَنَّهُ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي تُجْحَفُ بِهِ مَانِعَةٌ عَنِ وجوبِ الْحَجَّ، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا بِهِ الْكَفَايَةُ زَائِدًا عَلَى نَفْقَةِ الْحَجَّ، كَانَ إِجْحَافًاً بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِجْحَافَ بِنَفْسِهِ يَعْدُ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْمُجْمَلَةِ وَلِهِ مَرَاتِبٌ، فَلَعِلَّ الْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْحَافِ كُونَهُ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، أَوْ ذَلِكَ بِضَمِيمَةِ مَؤْوَنَةِ عِيَالِهِ. وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ (مِنْ مَاتَ وَخَلَفَ مَالًا) قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَتَرَكْ زَائِدًا عَلَيْهِ شَيْئًا لَا يُجِبُ الْحَجَّ عَلَى وِرْثَتِهِ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِبَارُ شَيْءٍ آخَرَ فِي الْوُجُوبِ سُوَى نَفْقَةِ الْإِيَابِ وَالْذَّهَابِ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْكَفَايَةِ، لَا حَظَ صَحِيحٍ

(١) تفسير العياشي: ج ١٩٣ / ١١٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٦، ح ١٤١٧٨.

(٢) تفسير العياشي: ج ١٩٣ / ١١٨، ح ١١٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣٦، ح ١٤١٧٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٢٦٨، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٩، ح ١٤١٦٢.

هارون بن حمزة الغنوبي :

«في رجلٍ مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يترك إلا قدر نفقة الحجّ، وله ورثة؟ قال عليه السلام: هم أحق بيراثه، إِنْ شَاءُوا أَكْلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ»^(١).
ومثله صحيح معاوية بن عمّار^(٢).

وفيه: أنّ غاية ما يدلّان عليه اعتبار شيء زائداً على قدر نفقة الحجّ، وأمّا اعتبار وجданه لمقدار الرجوع إلى الكفاية، فلا يدلّان عليه، ويمكن أن يكون وجدانه لقدر مؤونة العيال إلى زمان العود كافياً.
فالمحصل: أنّ دليلاً لهذا القيد هو خبر أبي الريبع، وأدلة نفي العسر والحرج.

أقول: يقتضي المقام التنبيه على أمور:

الأمر الأول: أنه بعدهما ثبت اعتبار الرجوع إلى الكفاية:

هل المراد به ما يكفي لقوت سنة نفسه وعياله؟

أم يعتبر كفایته لقوت نفسه وعياله ما دام العمر؟

المشهور بين الأصحاب هو الثاني، بل لم أجده فيه خلافاً، وقد تقدم أنّ من ما أورد على خبر أبي الريبع، أنه لا يدلّ على اعتبار وجود ما يكفي له ما دام العمر، وأجيب عنه بالإجماع المركب، وقد مرّ هناك أنّ ظاهر قوله عليه السلام في الخبر: (ويُبقي بعضاً يقوت به نفسه وعياله) إرادة ما يستمرّ به تحصيل القوت.

وعليه، فالظاهر ما هو المشهور، بل على الوجه الآخر، وهو دليل نفي العسر والحرج أيضاً كذلك، لعدم الوجه للاختصاص بالسنة.

(١) الفقيه: ج ٢/ ٤٤١، ح ٢٩١٧. وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٦، ح ١٤٢٠١.

(٢) الكافي: ج ٤/ ٣٥٥. وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٧، ح ١٤٢٥٨.

لو تلف بعد الحجّ ما به الكفاية

الأمر الثاني: يدور البحث فيه عن أنه لو تلفت ضياعه، أو زالت قدرته على التكسب، فهل يكشف ذلك عن عدم وجوب الحجّ عليه أم لا؟ وجهان: فمن «المدارك»: (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحجّ، لم يؤثّر في السقوط، وإلا لوجب إعادة الحجّ مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشقّ السفر معه، وهو معلوم البطلان) انتهى^(١). ونحوه ما عن «الذخيرة»^(٢).

وقال صاحب «الجواہر» بعد نقل ذلك عنه: (قلت: قد يمنع معلومة بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب) انتهى^(٣). أقول: وقد ذكر بعض الأعاظم في وجه عدم الإجزاء، وأنّ ما فعله لم يكن حجّة الإسلام، بأنه إذا كان ما يحتاج إليه في الإياب -وفي حكمه ما به الكفاية -دخلأ في حصول الاستطاعة، كان فقده موجباً لانتفائها من أول الأمر، فالإجزاء لابد وأن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب، وهو يتوقف على دليل يوجب الخروج عن القواعد، سيما وأنّ المكلف إنما نوى حجّة الإسلام، فإذا لم يصحّ لم يصحّ غيره لأنّه لم ينوه^(٤).

وفيه: الأظهر عدم كشفه عن عدم وجوب الحجّ عليه، وأنّ ما فعله مجرّد عن

(١) مدارك الأحكام: ج ٦٨ / ٧

(٢) ذخيرة المعاد: ج ٥٦٢ / ٣

(٣) جواہر الكلام: ج ٢٠١ / ١٧

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١٥ / ١٠

حجّة الإسلام، وذلك :

لأنَّ مدرك اعتبار وجوده إنْ كان الدليل النافي للعُسر والمرْجَ، فحيث إنَّه وارد في مقام الامتنان، يكون مختصاً بما كان في رفعه منه، ورفع وجوب الحجّ في المقام خلاف الامتنان، فلا يشمله هذه القاعدة.

وأَمَّا إِنْ كان مدركه الأخبار، فالشرط الذي يدلُّ عليه الأخبار، هو إبقاء ما به الكفاية، والمفروض في المقام ذلك، وأَمَّا بقاوئه فليس شرطاً، ويؤيد ما ذكرناه خلو النصوص عن التعرّض لتلف ما به الكفاية، مع كثرة الطواري الحادثة في كلّ سنةٍ من مرضٍ وتلفٍ مالٍ، ونحو ذلك على جماعة من الحجاج.

وأيضاً: ربما يستدلُّ للإجزاء في المقام، بما ورد من أنَّه من مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزاء عن حجّة الإسلام، ك الصحيح ضريس، عن إمامنا الباقر عليه السلام: «في رجلٍ خرج حاجاً حجّة الإسلام فات في الطريق؟ فقال عليه السلام: «إنْ مات في الحرم، فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، الحديث»^(١)، ونحوه غيره.

تقريب الاستدلال: أنها تدلُّ على الإجزاء مع زوال الاستطاعة البدنية والمالية معَا، والأول واضح، وأَمَّا الثاني فلاتصال أمواله إلى الورثة، فإذا فرض الإجزاء مع انتفاءها معَا، فالإجزاء مع انتفاء أحدهما أولى.

وفيه: أنَّ انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الأخبار، إنما هو من جهة عدم احتياج الحاج إلى مؤونة العود وما به الكفاية، ومن المعلوم أنَّ اشتراطها إنما هو لمن يحتاج إليها وهو الحَيٌّ، وعليه فالتعدي عن مورد الأخبار - وهو انتفاء الاستطاعة البدنية - إلى ما هو محلَّ الكلام، قياسٌ مع الفارق، مع أنَّ التعدي عن مورد الأخبار

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٨، ح ١٤٢٦١.

إلى المقام مع عدم معلومية مناط الحكم، واحتلال الاختصاص بالأموات لا يكون خارجاً عن القياس.

الأمر الثالث: إنَّ من يضي أمره بالوجوه اللائقة به، كطلب العلم إذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهب والإباب، ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، والفقير الذي شغله أخذ الوجه، ولا يقدر على التكسب إنْ لم يكن له ما به الكفاية، هل يجب عليهم الحجّ، أم لا، بل يجب التفريق بين الفرضين؟

أقول: إنَّ مدرك اعتبار هذا الشرط :

إنْ كان دليلاً نفي العُسر والحرج لا يعتبر وجود ما به الكفاية في وجوب الحجّ على الطائفتين ومن ماثلهم، لعدم لزوم العُسر والحرج من وجوب الحجّ عليهم، كما هو واضح.

وإنْ كان هو النص، فقتضى إطلاقه لزوم وجود ما به الكفاية بالنسبة إليهم أيضاً، ولا يبعد الفرق بين من ينطبق عليه الوجه اللائقة ويعطي وبين الفقير، بأنَّ يقال ظاهر النص أنَّ هذا الشرط إنما يعبر لثلا يسأل الناس بكفه، فالفرق بين الطائفتين ظاهر، والله العالم.



أخذ الوالد من مال الولد للحج

المسألة التاسعة عشرة: اختلف الأصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيراً وكان له ولد ذو مال:

١ - فعن الشيخ في «النهاية»^(١) و«المبسوط»^(٢) و«الخلاف»^(٣)، والقاضي في «المهدب»^(٤)، وظاهر المفید أنته يجب عليه أن يأخذ من مال ولده ويحج، ويجب على الولد البذل، بل عن ظاهر «الخلاف» عدم الخلاف فيه.

٢ - والأشهر بل المشهور - كما في «الجواهر» - أنته لا يجوز له أن يأخذ من ابنه، ولا يجب على ابنه أن يبذل له^(٥).

أقول: مقتضى القاعدة الأولية - أي قاعدة السلطنة - والتوجيه الشريف الوارد فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فلا يحل لآحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه^(٦) عدم الجواز، ولكن في المقام طائفتين آخرتين من الأخبار هما منشأ هذا الاختلاف:

الطائفة الأولى: تدل على المنع :

١ - كحسن الحسين بن أبي العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه . قال : قلت له : فقول

(١) النهاية: ص ٢٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٢٩٩ / ١.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٢٥٠.

(٤) المهدب: ج ١ / ٢٦٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٤٠، ح ١٢٦٧، كمال الدين: ج ٢ / ٥٢٠، ح ٤٩.

رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أبوه، فقال: أنت ومالك لأبيك؟ فقال عليه السلام: إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي، وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أته قد أتفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن؟!)^(١).

٢- خبر أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: أنت ومالك لأبيك. ثمَّ قال أبو جعفر عليهما السلام: ما أحبُّ أن يأخذ من مال ابنه إلَّا ما احتاج إليه مما لا بدَّ منه، إنَّ الله لا يحبُّ الفساد»^(٢).

٣- خبر عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال عليهما السلام: لا، إلَّا أن يضطرُّ إلَيْهِ، فیأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بِإذْنِ والدِه»^(٣). ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: تدل على الجواز، وهي أيضاً طائفتان:

الطائفة الأولى: تدل على جواز تصرف الأب في مال ابن مطلقاً، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

«سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال عليهما السلام: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب على عليهما السلام: أنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بِإذْنِه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»^(٤) ونحوه غيره.

(١) الكافي: ج ٥ / ١٣٦، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٦٥، ح ٢٤٨٦.

(٢) الكافي: ج ٥ / ١٣٥، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٦٣، ح ٢٤٨٠.

(٣) الكافي: ج ٥ / ١٣٥، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٦٤، ح ٢٤٨٤.

(٤) الكافي: ج ٥ / ١٣٥، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٦٢، ح ٢٤٧٩.

الطاقة الثانية: ما يدلّ على الجواز في خصوص الحجّ، بل الوجوب، وهو صحيح سعيد بن يسار: «سُئل الصادق عليه السلام: الرَّجُل يحجّ من مال ابنه، وهو صغير؟ قال عليه السلام: نعم يحجّ منه حَجَّةُ الإِسْلَامِ، قلت: وينفق منه؟ قال عليه السلام: نعم. ثمّ قال: مال الولد لوالده. إِنَّ رَجُلًا أَخْتَصَّ هُوَ وَوَالْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُضِيَ أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ»^(١).

وقوله: (نعم يحجّ منه حَجَّةُ الإِسْلَامِ) جملة خبرية، وهي أدلة على الوجوب من الأمر، والورود في مقام توهّم المخاطر وإنْ كان في غير المقام يوجب حمل ما هو ظاهرٌ في نفسه في الوجوب على الجواز، ولكن في خصوص المقام -بقرينة حَجَّةُ الإِسْلَامِ- يبيّن على ظاهره من الوجوب، كما لا يخفى.

أقوال: وأما الجمع بين النصوص، فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في الجمع بين ما دلّ على المنع، وما دلّ على جواز التصرف مطلقاً.

الثاني: في الجمع بين دليل المنع، وخصوص صحيح سعيد.

أما الموضع الأول: فالكلام فيه محيرٌ مستوفٍ في كتاب البيع من هذا الشرح في مبحث الولاية^(٢).

وأما الموضع الثاني: فقد يقال إنَّ الصحيح لا يعارضه الأخبار الدالة على عدم جواز تصرف الولد في مال الولد، فإنَّ تلك الأخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح، ولا وجه في مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة.
ثمّ قال: والعدة إعراض الأصحاب عنه، وهو موهونٌ به.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥، ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٩١، ح ١٤٣٢٥.

(٢) فقه الصادق: ج ٢١ / ٣٠٨، ح ٢٤ / ٤٦.

أقول: أما ما أفاده من عدم المعارضة فيرد عليه:

أنَّ ظاهر الصحيح، أنَّ جواز الحجَّ بمال الابن والإنفاق منه إنما هو لأجل ما ورد في الخصومة بين الوالد ولده من قول النبي ﷺ: (إنَّ المَالُ لِوَالِدِهِ)، وعليه فيعارضه حسن حسين بن أبي العلاء المتقدم الوارد فيها، فلا بدَّ من الرجوع إلى المرجحات، والشهرة الفتوائية التي هي أولى المرجحات توجُّب تقديم دليل المنع، ومع الإغماض عنها، فدليل المنع موافقٌ لعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه، فيقدَّم لذلك.

وعليه، فراراً عن طرح الصحيح، التزم الأصحاب بالحمل على حامل بعيدة، كاحمل على الافتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقة على ولده، ولم يكن نفقة السفر إلى الحجَّ أزيد من نفقته في الحضر، فلا يكون الحمل على هذه الحامل في مقام الجمع كي يرد عليهم ما ذكر، كيف وهم أهل اللسان، وأعرف بهذه القواعد من غيرهم، ولا يحتمل في حقهم عدم التوجه إلى أنَّ الجمع بين المطلق والمقييد إنما يكون بحمل المطلق على المقييد لا بالحمل على أمثال هذه الحامل.

وبما ذكرناه ظهر ما في دعوى إعراض الأصحاب عن الصحيح.

فتتحصل: أنه لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال الولد للحجَّ، كما لا يجب على الولد البذل له.

الاستطاعة البذلية

المسألة العشرون: المشهور بين الأصحاب أئته لو لم يكن له زادٌ وراحلة، ولا مؤونة العيال، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونة عياله مدة غيبته، وجب عليه الحجّ.
قال صاحب «التذكرة»: (وجب عليه الحجّ عند علمائنا)^(١).
وفي «المنتهى»: (ذهب إليه علماؤنا)^(٢).
وفي «المستند»: (إجماعاً حقيقاً ومحكياً عن صريح «الخلاف» و«الغنية»)^(٣).
وفي «الجوواهر»: (إجماعاً محكياً في «الخلاف» و«الغنية»، وظاهر «التذكرة» و«المنتهى» وغيرهما إن لم يكن محضلاً)^(٤).

أقول: أصل الحكم لا إشكال فيه في الجملة، ويشهد به صحيح محمد بن مسلم، المروي في كتاب التوحيد، قال: «سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ قال: يكون له ما يحجّ به. قلت: فلن عرض عليه الحجّ فاستحبّي؟ قال عَلِيَّ: هو مَنْ يُسْتَطِعُ الْحَجَّ»^(٥).
أما ما في «المستند»^(٦) و«الجوواهر»^(٧) من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك، بل في «الجوواهر»: (أو المتواترة)، فغير تام، لأنّ جملة من تلك النصوص

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٦٠، ط. ج.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٢، ط. ق.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦١.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) الإستبار: ج ٢ / ١٤٠، ح ٤٥٦.

(٧) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٨.

(٨) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦١.

بل عمدتها:

منها: صحيح الحلبي أو حسنـه عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: فإن عرض عليه ما يحجـ به فاستحبـي من ذلك، أهو مـن يستطيعـ إليه سـبيلـاً؟ قال: نـعم، ما شـأنه يستحبـي؟ ولو يـحجـ على حـمارـ أـجـدـعـ أـبـرـ؟! فإنـ كـانـ يـسـطـعـ أـنـ يـشـيـ بـعـضـاً وـيـرـكـ بـعـضاً فـلـيـحـجـ»^(١).

ومنها: صحيح هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: «سمـعـتـ أـبـا عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ يقولـ: من عـرـضـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـلـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ مـقـطـوـعـ الذـنـبـ فـأـبـيـ، فـهـوـ مـسـتـطـعـ لـلـحـجـ»^(٢). ونـخـوهـماـ أـخـبـارـ أـبـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ^(٣)، وـأـبـيـ بـصـيرـ^(٤)، وـمـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ^(٥). وغـيـرـهـمـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـعـتـبـارـ الرـاحـلـةـ لـغـيـرـ المـحـاجـ إـلـيـهـ، وـمـسـأـلـةـ مـلاـحظـةـ الشـرـفـ فـيـهـاـ.

قدـ مـرـ أـنـ هـذـهـ النـصـوصـ مـنـ جـهـةـ مـعـارـضـتـهاـ مـعـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـصـوصـ المـقـدـمةـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ.

وبـعـضـهاـ كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ: «قلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: رـجـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـحـحـ بـهـ رـجـلـ مـنـ إـخـوانـهـ، هـلـ يـجـزـيـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ أـمـ هـيـ نـاقـصـةـ؟ قالـ عليهـ السلامـ: بلـ هـيـ حـجـةـ تـامـةـ»^(٦).

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٦٦، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٠، ح ١٤١٨٩.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٤١٩، ح ٢٨٥٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٢، ح ١٤١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٢، ح ١٤١٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٢، ح ١٤١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٠، ح ١٤١٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٧، ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٠، ح ١٤١٨٦.

أجنبٍ عن المقام، فإنه يدلّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام، وهو أعمّ من الوجوب، ويتحمل اطباق مفاده على ما يدلّ عليه جملة من النصوص، من أنّ من حجّ نيايَةً عن غيره يُجزيه عن حجّة الإسلام، وستأتي. وبعضها ضعيف السند، فلا يصحّ الاستدلال بشيء منها.

وأيضاً: مثله في الإشكال، الاستدلال بالآية الشريفة، بدعوى صدق الاستطاعة بالبذل، فإنه قد فسرت الاستطاعة بما إذا ملك الزاد والراحلة، وكان له مؤونة عياله في مدة غيبته، والرجوع إلى الكفاية، كما تقدّم.

وأضعف منها: الاستدلال بالإجماع، لعدم كونه تعبدِيًّا كاسفًا عن رأي الموصوم ^{بـ}_ث.

وبالجملة: فالعمدة إذاً في الحكم المذكور صحيح محمد بن مسلم.

أقول: ونما الكلام في هذه المسألة يتحقق بالبحث عن أمور:

الأمر الأول: أنّ مقتضى إطلاق التص، عدم الفرق في عرض الحجّ بين التملّك والإباحة، ولا بين أن يبذل عين الزاد والراحلة أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بذر أو بعين أو نحوهما أم لا، ولا بين كون البذل موثقاً به أم لا، لصدق ما أخذ موضوعاً له - وهو عرض الحجّ - على الجميع.

أقول: وفي المقام أقوالٌ أخرى، لا بأس بالتعريض لها:

القول الأول: ما عن ابن إدريس، وهو الاختصاص بصورة التملّك^(١).

وأورد عليه المصنف ^{بـ}_ث: في محكي «المختلف» بأنّ كلمات الأصحاب خالية عنه،

وكذا الروايات^(٢).

(١) السراج: ج ٥١٧ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ / ١١.

أقول: بل هو مخالفٌ لصرح التص، فإنه على ما أفاده لا يجب الحجّ ب مجرد البذل، لأنَّه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتساباً، ومع عدم القبول لا ملكية فلا يجب الحجّ، وهو خلاف صريح التص.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَرَادَ الْحِلَّيِّ لَيْسَ اعْتِبَارَ فَعْلَيْهِ التَّمْلِيقِ، بل مراده كون الباذل في مقام التمليق، وهذا المعنى لا يتوقف على القبول، فالباذل يوجب الحجّ لتحقق شرطه، فإذا وجب الحجّ وجّب القبول، لكونه حيئذاً من قبيل شرط الواجب لا الوجوب، وهذا يختلف البذل مع الهابة، فيجب القبول مع الثانية دون الأولى، وعليه فلا يرد عليه ما ذكرناه ولا ما أورده المصنف^{١)} في «المختلف» بقوله بعدما نقلناه عنه آنفاً: (بل لو وَهَبَ الْمَالَ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْقَبُولِ).

وعليه، فالصحيح في الإيراد عليه أن يقال إنَّه خلاف إطلاق التص.

القول الثاني: ما عن «المسالك» من الاختصاص بما إذا بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل ثُنَّهَا لم يجب، واستدلَّ له بأنَّ ذلك يتوقف على القبول، وهو شرطُ للواجب المشروط، فلا يجب تحصيله^(١).

وفيه أولاً: النقض ببذل عين الزاد والراحلة، فإنه يجري فيه هذا التعليل.

وثانياً: أنَّ المشار إليه بقوله: (ذلك) إِنْ كَانَ وَجْبَ الْحِجَّةِ، أوِ إِبَاحَةِ التَّصْرِيفِ، فالتوقف من نوعٍ، فإنه يجوز التصرف وإنْ سكت، وإنْ كان هو الملكية واللّزوم، فكونها شرطاً من نوعٍ.

وثالثاً: أنَّ قوله: (فلا يجب تحصيله):

إِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْقَاعِدَةِ، فيرد عليه أَنَّه لابدَّ من الخروج عن

القاعدة بالنص.

وإنْ أريد به أَنَّه لا يُجِب إِجْماعاً، فهُوَ كَمَا تَرَى.

أقوال: إنَّ بَعْض الْأَعْظَم^(١) نسَبَ هَذَا القَوْل إِلَى «الْتَذْكِرَةِ» أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّه اشتباه، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ بَذْلِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا بَذَلَ لَه مَالٌ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْحَجَّ، وَسِيَّلَتِ الْكَلَامُ فِي الْفَرْعِ الثَّانِيِّ.

القول الثالث: ما عن «الْتَذْكِرَةِ» و «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» مِن الْاِخْتِصَاصِ بِمَا إِذَا

وَجَبَ الْبَذْلُ.

فَعَنْ «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ»: (أَمَّا الْبَذْلُ لِجَمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا وَبِيَدِهِ الْبَاقِي، فِي وَجْوبِ الْحَجَّ بِعِرْدَدِهِ قَوْلَانِ، أَصْحَحَهَا أَنَّه إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَازِمٍ كَالنَّذْرِ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ)^(٢).

وَفِي «الْتَذْكِرَةِ»: (هَلْ يُجِبُ عَلَى الْبَادِلِ الشَّيْءَ الْمُبَذَّلُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَلَنَا بِالْوَجْبِ أَمْكَنْ وَجْوبَ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ قَلَنَا بَعْدَ الْوَجْبِ، فِي إِيجَابِ الْحَجَّ إِشْكَالٌ، أَقْرَبُهُ الْعَدْمُ)، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَه بِقَوْلِهِ: (لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ الْوَاجِبِ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ)^(٣).

وَفِيهِ: فَضْلًا عَنْ أَنَّه اجْتَهَادٌ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ، أَنَّ غَايَةَ ذَلِكِ عَدْمِ استِقرارِ الْوَجْبِ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

القول الرابع: ما في «الْحَدَائِقِ»^(٤) - حيث نسبته إلى جمِيعِ الْأَصْحَابِ، وفي

(١) لعلَّ المراد به صاحب المدارك في مداركه: ج ٧/٤٦.

(٢) جامِعِ الْمَقَاصِدِ: ج ٣/١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٦٢ (ط. ج).

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٤/٩٩٩ و ١٠٠.

«المستند»^(١) نسبته إلى «الدروس» – وهو الاختصاص بأحد الأمرين: من التمليل أو الوجوب.

ولكن في الحدائق: (اشترط في «الدروس» التمليل أو الوثوق به، ونقل عن جمٍ من الأصحاب اشتراط التمليل أو الوجوب بنذر أو شبهه)^(٢) انتهى. وقد ذكر في وجه ذلك ما تقدم، وقد مرّ ما فيه.

إذا لم يكن البازل موثقاً به

القول الخامس: ما ذكره جماعة كسيد «المدارك»^(٣) وصاحب «الذخيرة»^(٤) و«المفاتيح»^(٥)، والفضل النراقي^(٦)، ونفي عنه البعض صاحب «الحدائق»^(٧)، ومال إلى في «الجوواهر»^(٨) من الاختصاص بما إذا كان البازل موثقاً به، ووجه عدم الإختصاص ما تقدم من إطلاق التص.

واستدل للاختصاص بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المستند»^(٩) من دعوى انصراف التص إلى صورة الوثوق، فلا يشمل ما لو لم يتحقق به.

وإليه أشار في «الجوواهر» بقوله: (للشك في شمول أدلة الوجوب له، إن لم تكن

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ٩٩ و ١٠٠.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٦.

(٤) ذخيرة المعاذ: ج ٣ / ٥٦٠.

(٥) المفاتيح: ج ١ / ٢٩٨ كما عن مستند الشيعة.

(٦) و ٩) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٩.

(٧) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٠١.

(٨) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦٦.

ظاهره في خلافه^(١).

وفي «العدائق»: (والظاهر أن الإطلاق في الأخبار بالنسبة إلى هذا القيد الذي ذكره، إنما وقع بناء على ما هو المعروف المعمود يومئذ من وفاة الناس بذلك، فلا يقال على مثل زماننا هذا)^(٢).

وفيه: إنَّ قام الموضوع للوجوب في النص هو عرض الحجَّ، وهذا موضوعٌ واقعي لا دخل للوثيق بالوفاء وعدمه فيه، فلا وجه لدعوى الانصراف وشبهه. ودعوى: عن عدم التقييد إنما يكون بلحاظ ذلك الزمان.

غريبة: لعدم كون القضية شخصية، بل قضية حقيقة متضمنة لجعل الحكم إلى الأبد.

الوجه الثاني: ما عن «المدارك»، قال: (ما في التكليف بالحج، ب مجرد البذل، مع عدم الوثوق بالبازل، من التعرض للخطر على النفس، المستلزم للحرج العظيم، والمشقة الزائدة، فكان منفياً)^(٣).

أقول: إذا كان السفر إلى الحجَّ مع عدم الوثوق، مستلزمًا للخوف على النفس، أصبح السفر حراماً فلا يمكن مستطیعاً واقعاً، لحرمة السفر، وإلا فالسفر لا يكون حراماً، وعليه فإن كان البازل يعني بما بذل واقعاً، ولا يرجع عن بذلك، يكون مستطیعاً واقعاً، وإلا فهو غير مستطیع، لأنَّ الموضوع هو البذل حدوثاً وبقاء، وأمّا في الظاهر وإنْ كان يحتمل أن يرجع عما بذله، إلا أنه كاحتلال تلف المال في الاستطاعة المالية، فكما أنَّ هناك لا يعتني بهذه الاحتلالات استناداً إلى استصحاب

(١) جواهر الكلام: ج ١٧/ ٢٦٦.

(٢) العدائق الناضرة: ج ١٤/ ١٠١.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧/ ٤٦.

بقاء المال، وعدم التلف، وغيره من الأصول المحرزة للبقاء، كذلك في الاستطاعة البازلية، لا يعني باحتلال الرجوع لتلك الأصول.

وبالجملة: عدم الوثوق بالبازل، واحتلال رجوعه عما بذله كعدم الوثوق ببقاء المال، فكما أنه لا ينبع عن وجوب الحجج، كذلك عدم الوثوق في المقام.

أقول: وبما ذكرناه يندرج الوجه الثالث الذي ذكره بعض الأعاظم، وحاصله: أنّ موضوع وجوب الحجج هو البازل الفعلي حدوثاً وبقاءً، لا حدوثاً فقط، ولذا لو رجع البازل عن بذله في الآتى، لا إشكال في عدم الوجوب^(١).

وعليه، فع عدم الوثوق بالبازل، والشك في البقاء، يشك في صدق الموضوع، فلا يصح التمسك بالإطلاق، لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصاديقية.

وجه الاندفاع: أنّ موضوع الوجوب الواقعي هو البازل الباقي، بلا دخلٍ لعلم المكلّف وجهله فيه، وفي الظاهر يرجع إلى الأصول المحرزة للبقاء كما في الاستطاعة المالية.

الوجه الرابع: ما في «المستند» من عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفاً ولا لغةً، فيتعارض ما ينفي الوجوب بدونها - كمفهوم الآية وغيره - مع الإطلاق بالعموم من وجه، والمرجع إلى الأصل^(٢).

وفيه: - مضافاً إلى صدق الاستطاعة، بضميمة الأصل المحرز - أنّ الإطلاق لوروده في مقام تفسير الاستطاعة - لا حظ النص - يكون حاكماً على ما ينفي الوجوب بدونها، فيقدم عليه وإنْ كانت النسبة عموماً من وجه.

فتتحقق مما ذكرناه: أنه لا وجه للاختصاص بصورة الوثوق أيضاً.



(١) لعل المراد به السيد الخوئي في كتابه الحجج: ج ١ / ١٧٨، كما هو الظاهر.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٤٩.

لو كان يملك بعض النفقة فبذل له البقيّة

الأمر الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه لو كان يملك بعض النفقة، فبذل له البقيّة، وجب الحجّ. واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما في «التذكرة»، قال: (لأنه يبذل الجميع مع عدم تمكنه من شيءٍ أصلًا يجب عليه، فعَنْ تمكنه من البعض يكون الوجوب أولى) ^(١).

وتبعد على هذا الاستدلال صاحب «المدارك» ^(٢) و«الجواهر» ^(٣).

وفيه: أنَّ الأولوية تامةٌ إذا كان متمكنًا من البعض، ولكن البازل بذل له تمام النفقة، وأمّا مع بذله البعض المتمم فهي غير ظاهرة.

الوجه الثاني: أنَّ ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية، كافٍ عن كون الموضوع هو الجامع بينهما، بلا دخل لشيءٍ من المخصوصيتين فيه، والجامع موجود في مورد التبعيض ^(٤).

وفيه: أنَّ الظاهر من الدليل دخالة كلَّ ما أخذ قيدها في الحكم، وإلغاء المخصوصيتين، مع تضمن الدليل لها يحتاج إلى قرينةٍ، ودليل خاصٍ مفقود في المقام.

الوجه الثالث: أنَّ ظاهر النص كونه مبيناً للاستطاعة حقيقة، وأنَّ المبذول له بصير بالبذل مستطیعاً، وبه يصرف ما ظاهره اعتبار الملك في الاستطاعة، ويُحمل على إرادة اعتبار القدرة المالية، أعمَّ من أن تكون بالملك أو البذل أو بهما ^(٥).

وفيه: أنَّ الجمع بين الدليلين، يقتضي البناء على أنَّ للاستطاعة فردان: ملكيّاً

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٠٢ (ط.ق).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦٦.

(٤) و (٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٣٢.

وبذلياً، كما عليه بناء الأصحاب، ولذا لم يفتوا بوجوب قبول الهبة، ولو كان الموضوع هو القدرة المالية، كانت تلك متحققة ب مجرد الهبة، فيجب القبول لكونه حيئنـٰ من قبيل شرط الواجب.

الوجه الرابع: إطلاق دليل البذل، فإنه كما يصدق ببذل التتمة، كذلك يصدق ببذل الجميع^(١).

وفيه: أنَّ الموضوع المأخذ في الدليل عرض الحجـ، وهو ظاهرٌ في بذل الجميع. وهكذا ثبت أنتهـ لا دليل على ذلك، ولكن الظاهر من كلـ من تعرـض للمسألة التسالم على ذلك ، راجع «القواعد»^(٢) و«التذكرة»^(٣) و«المسالك»^(٤) و«جامع المقاصد»^(٥) و«المستند»^(٦) وغيرها.

ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو بذل له نفقة الذهاب فقط، ولم يكن عنده نفقة العود، فإنه لا ينبغي التوقف في عدم وجوب الحجـ، لظهور عرض الحجـ في بذل ما يحتاج إليه في الذهاب والإياب.



(١) مختار السيد الحكيم في مستملك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٣٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٣٠٢ (طـ ج).

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٣٣.

(٥) جامع المقاصد: ج ٣ / ١٢٩.

(٦) مستند الشيمة: ج ١١ / ٥٢.

اشتراط مؤونة العيال في الاستطاعة البذلية

الأمر الثالث: ظاهر كلام الأصحاب اعتبار بذل مؤونة العيال في الاستطاعة البذلية مدة غيبته، بل يظهر من عبارة «الجوهرا» الإجماع على الاعتبار، حيث قال: (بل إن لم يقم الإجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال في الوجوب، أمكن منعه في المعتبر عنها) انتهى^(١).

وتحقيق الكلام: أنَّ من يُبذل له مؤونة السفر :

تارةً: يكون له ما يؤمن به عياله.

وأخرى: لا يكون له ذلك.

وعلى الثاني: قد يتمكَّن من الإنفاق على العيال مع ترك الحجَّ، وقد لا يتمكَّن من ذلك.

وعلى الثاني: إما أن يُجْب عليه نفقة من في عيلولته، وإما لا تُجْب عليه.

وعلى الثاني: قد يكون ترك الإنفاق حرجاً على المعيل، وقد لا يكون كذلك.

الصورة الأولى: إنْ كان له ما يؤمن به عياله، لا يعتبر بذل مؤونة العيال في وجوب الحجَّ، لأنَّ مقتضى إطلاق النص عدم اعتباره، ولا دليل آخر على اعتباره، وما دلَّ على اعتبار المؤونة إنما يدلَّ على اعتبار وجودها المتحقق في الفرض، مع أنَّه مختص بالاستطاعة المالية.

الصورة الثانية: وإنْ لم يكن له ذلك، ولم يتمكَّن من نفقتهم على فرض ترك الحجَّ فكذلك، لما تقدَّم من إطلاق النص، وعدم ما يدلَّ على اعتبارها في الاستطاعة

البذلية، إلا أن يقوم إجماع على اعتبارها.

الصورة الثالثة: وإن لم يكن له ما يمون به عياله، ولكن على فرض ترك الحجّ يمكن من الإنفاق عليهم بالتكسب ونحوه، فإنّ كان العيال واجبي النفقة، فوجوب الإنفاق كسائر الأعذار الشرعية رافع للاستطاعة، فإنه معجز مولوي.

إن شئت قلت: إنه عند تزاحم الواجبين، إنْ كان أحدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر، قدّم ما هو غير مشروط بها، في المقام بما أنّ وجوب الإنفاق غير مشروط بها، بخلاف الحجّ، والفرض وقوع التزاحم بينهما، فيتقدّم دليل وجوب الإنفاق. وإلى هذا المعنى يشير صحيح الحلبي المتقدم: «إذا قدر الرجل على ما يحيط به، ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه، فقد ترك شريعة من فرائض الإسلام»^(١)، فإنه ظاهر في أنَّ العذر رافع للفرض مطلقاً.

الصورة الرابعة: وإن لم يكن العيال واجبي النفقة، وكان ترك نفقتهم حرجياً على المعييل، سقط وجوب الحجّ بدون بذل مؤونة العيال، لأنَّ أدلة نفي العسر والحرج رافعة له.

ودعوى: أنَّ الحجّ لا يكون حرجياً، فكيف يرتفع وجوبه بدليل نفي الحرج. يدفعها: ما تقدّم منا في هذا الكتاب مكرراً، من أنَّ دليل نفي العسر والحرج ينفي كلَّ حكمٍ كان متعلّقه حرجياً أو كان مستلزمًا بذلك.

الصورة الخامسة: وإن لم يكن العيال واجبي النفقة، ولم يكن ترك نفقتهم حرجياً على المعييل، وإنْ كان حرجياً على العيال، فإنه لا دليل على اعتبارها في وجوبه كما تقدّم، إلا أنَّ يقوم إجماع على اعتبارها.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٢٦، ح ١٤١٥٢.

لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية

الأمر الرابع: هل الدين يمنع عن وجوب الحجّ في الاستطاعة البذلية أم لا؟ أم يفرق بين ما إذا كان الدين حالاً، وكان الديان مطالبين، فلا يكون مانعاً عنه، وبين ما إذا لم يكن حالاً أو لم يكن الديان مطالبين، فلا يكون مانعاً؟ وجوه وأقوال: مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم كونه مانعاً عنه مطلقاً.

في «الجواهر»: (ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل، وإن منعه في غيره انتهى^(١)). وفي «المستند»: (ولا يمنع الدين وإن كان معجلًا من وجوب الحجّ على تقدير البذل والهبة) انتهى^(٢).

ونحو ذلك كلمات غيرهما، لاحظ «المسالك»^(٣)، و«كشف اللثام»^(٤) و«المدارك»^(٥) وغيرها، وقد استدلّ لعدم المنع في «المدارك» بإطلاق التص^(٦). وأورد عليه: (بأن التص إنما يتعرض للمساواة بين البذل والملك، ولا يصلح للتعرّض للشروط الأخرى التي منها تخلية الترب، عقلية كانت أو شرعية، بل كل منها باقٍ بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية الترب الشرعية)^(٧) لوجوب الحضر إذا كان الدين حالاً والدائن مطالبًا وهو يتمكّن من الأداء لو ترك

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦٦.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٥١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٣٣.

(٤) كشف اللثام: ج ٥ / ٠٣٠ (ط. ج).

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٧.

(٧) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٣٤.

الحجّ، لم يكن ذلك منافيًّا لإطلاق التصريح، وعليه فالالأظهر عدم الوجوب في هذا الفرض.

أقول: إذا كان السفر حراماً، صحَّ دعوى عدم تخلية السرب، ولكنَّه في المقام يتوقف على أمررين لم يثبت شيءٌ منها:
أحدهما: وجوب مقدمة الواجب شرعاً، كي يجب الحضر مقدمةً لأداء الدين الواجب.

ثانيهما: كون الأمر بالشيء مقتضياً للنفي عن ضده، كي يحرم السفر المضاد للحضر.
وحيثُ أنَّ المبنيين ممنوعان، فلا يصحُّ هذا الإيراد.
والحقُّ أن يقال: إنَّ عمدة الوجه لتقديم الدين على الحجّ في الاستطاعة المالية، إنما هي تزاحم الواجبين، وكون وجوب أداء الدين مطلقاً، ووجوب الحجّ مقيداً بالقدرة والاستطاعة، فيكون الأول بنفسه معجزاً موليناً ورافعاً لموضع الثاني.
وهذا الوجه جارٌ في المقام أيضاً، فيما إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً، وهو يتمكَّن من الأداء لو ترك الحجّ ولو تدرجاً، ولا يتمكَّن مع الحجّ منه، وحيثُنِّي يقع التزاحم بين وجوب أداء الدين ووجوب الحجّ، فيقدم الأول لما ذكر.

وأمّا في غير ذلك، كإذا كان الدين مؤجلًا، أو الدائن راضياً بالتأخير، وإنْ كان على فرض ترك الحجّ غير متمكن من الأداء، أو إنْ كان متمكناً منه لو حجَّ أيضاً، فلا يكون الدين مانعاً عن وجوب الحجّ في الاستطاعة البذلية، والإجماع على مانعيته غير ثابت، وعلى فرض ثبوته ليس تعبدِيًّا.

عدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية فيها

الأمر الخامس: لا خلاف ظاهراً في عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية.

أقول: وأورد بعض الأعاظم على من التزم باعتبار مؤونة العيال، وعدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية فيها، بأنّ حكمها واحدٌ، فكما أنّه لم يرد دليلاً تعبدي بالنسبة إلى الرجوع إلى الكفاية، لم يرد دليلاً تعبدي بالنسبة إلى اعتبار مؤونة العيال فيها، والظاهر أنَّ الفرق بينهما إنما هو من ناحية وجوب الإنفاق الذي هو كسائر الاعذار الشرعية، مانع عن وجوب الحجَّ، راجع إلى ما ذكرناه وهو غير متحقق في المقام. وكيف كان، فإن كان دليلاً اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية، هو خبر أبي الريبع، فقد يتوهم أنَّ مقتضى إطلاقه اعتباره في الاستطاعة البذلية أيضاً، بدعوى أنَّ دليلاً الاستطاعة البذلية متعرضاً للتساوي بين الملك والبذل، ولا نظر له إلى سائر الشرائط كالبلوغ والصحة وما شاكل.

ولكن يرد عليه: أنَّ خبر أبي الريبع ظاهرٌ فيها لـو انفق في الحجَّ من كفایته، لاحظ قوله عليه السلام فيه:

«لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله، ويستغنى به عن الناس، يجب عليه أن يحجَّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكلمة، الحديث» فلا يشمل الاستطاعة البذلية، فالمحْكَم فيها إطلاق النص.

وقد أجاب عن ذلك في «المستند» بوجه آخر: قال: (ومع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحجَّ بالبذل، وهي أقوى وأكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحجَّ

والاستطاعة العرفية) انتهى^(١).

ويرد عليهما من جهات عديدة:

الجهة الأولى: أنه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام، يكون حاكماً على إطلاق دليل وجوب الحجّ، كحوكمة على إطلاق دليل الحجّ بالاستطاعة المالية. وإن شئت قلت: إن نسبته حيئنـٰ مع كلّ واحدٍ منها، عمومٌ من وجه، ومعها معاً عمومٌ مطلق، فحيئنـٰ إما أن يقدّم هو على الدليلين، أو يقدّمان عليه، أو يقدم هو على أحدهما ويقدّم الآخر عليه، وفي الأخير ترجيح بلا مرجح، وفي الثاني طرح للدليل رأساً، فيتعين الأول، فيقيد الإطلاق به، فتأمل.

الجهة الثانية: إنه بعدما فسرت الاستطاعة في النصوص، وعلم أنه لم يرد منها القدرة العقلية، لا سبيل إلى الرجوع إليها، وإن أريد الرجوع إليها بما لها من التفسير، فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه في المقام.

الجهة الثالثة: أنه إنْ كان مبناه في تعارض العامين من وجه، الرجوع إلى أدلة الترجيح والتخيير كما هو المختار عندنا، فما معنى قوله: (فيرجع إلى عمومات وجوب الحجّ)، لأنّه إنْ كان لأحدهما مرجح فهو يقدّم، وإلا يُحکم بالتخيير، وإنْ كان مبناه التساقط، فما معنى قوله: (وهي أقوى وأكثر)، إذ لا دخل للأكثرية والأقوائية في هذا المقام، هذا كلّه إذا كان مدرك اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية، خبر أبي الريح.

وأما إنْ كان مدركه دليل نفي العسر والحرج، بالتقريب المتقدم، فهو في المقام وإنْ كان يقتضي اعتباره أيضاً، إلا أنه إنما يختصّ بما لو فرضنا أنه لو حجّ وقع في

الخرج، ومع ترك الحج يظفر بمال تجارة أو غيره، وإنما فرض أنه لا يتفاوت عدم وجданه للكفاية بعد الحج، بين قبولة البذل وعدمها كما هو الحال، فلا مورد لتطبيقه. فالمتحصل: أنه لا يتشرط الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية الموجبة لوجوب الحج، إلا في فرض التفاوت، بأن يكون على فرض عدم الحج ظافراً بمالٍ يكفيه ولا يظفر به على تقدير الحج.

والظاهر أن إطلاق كلمات الأصحاب حيث أفتوا بعدم اعتباره فيها ، منزلاً على الغالب، والله العالم.



إذا و هب ما يكفيه للحج

الأمر السادس: لو و هب ما يكفيه للحج، فهل يجب عليه القبول أم لا؟ فيه صور:
الأولى: أن يهبه لأن يحج به.

الثانية: أن يهبه ويُخّيره بين أن يحج به أو يزور الحسين عليه السلام مثلاً.

الثالثة: أن يهبه ويُطلق، أي لم يقيده بأن يحج به ولو بنحو التخيير.

أما الصورة الأولى: فعن ظاهر كلام جماعةٍ من الأصحاب عدم وجوب القبول.
وفي «الحدائق»: (بل الظاهر أنت المشهور بين المؤخرين)^(١).

وفي «الحدائق»^(٢)، و«المستند»^(٣)، و«العروة»^(٤)، و«مجمع البرهان»^(٥)
و«الذخيرة»^(٦)، و«المدارك»^(٧) وغيرها: وجوب القبول.

وقد استدل للأول: المصنف في «التذكرة»^(٨) والشهيد الثاني عليه السلام في «المسالك»^(٩) ،
وبعها صاحب «الجواهر»^(١٠) وغيره، بأن قبول الهبة نوعٌ من الاكتساب غير
الواجب للحج، لأن وجوبه مشروط بالاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه.

(١) و(٢) العدائق الناطرة: ج ١٤ / ١٠٤ و ١٠٥.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٥٠.

(٤) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٠٠، ط.ج.

(٥) مجمع الفاندة والبرهان: ج ٦ / ٧٤، فإنه بعد مناقشة الأدلة قال: (وبالجملة الوجوب دائر مع صدق الاستطاعة وهي القدرة على الحج مع الزاد والراحلة من غير مشقة ولا شبهة في صدقها مع الهبة والبذل).

(٦) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٥٦٠.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٨.

(٨) تذكرة الفقها: ج ٧ / ٦٢، ط.ج.

(٩) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٣٤.

(١٠) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٦٨.

وفيه: أن المأمور في دليل الاستطاعة البذلية هو عرض الحج، وهذا العنوان كما يصدق على ما لو أباح الزاد والراحلة، كذلك يصدق على ما لو وهبها أو وهب ثمنها، فإذا ثبتت الاستطاعة ب مجرد الهمة، يصبح الحج واجباً من دون توقفٍ على القبول، فيكون القبول من قبيل شرط الواجب لتوقف امتناله عليه، فيكون واجباً. وإن شئت قلت: إن تحقق الملكية وإنْ كان متوقفاً على القبول، إلا أن إباحة التصرف لا توقف عليه، فإنه يجوز التصرف وإنْ سكت قوله ولاً وفعلاً، والاستطاعة البذلية لا توقف على الملكية، بل على إباحة التصرف، فإذا وجب الحج وجب القبول مقدمةً للحج.

أضف إلى ذلك، أن دليل الاستطاعة البذلية يدلّ على وجوب الحج ب مجرد عرض الحج على المبذول له، سواءً أكان العرض بعنوان الإباحة أو الهمة، فإذا وجب الحج، وإنْ لم يقبل وجوب القبول مقدمةً له، وبه يخرج عن القوامة المقتضية لعدم وجوب القبول.

وبعبارة أخرى: الاستطاعة المالية فسرت بذلك الزاد والراحلة أو ثمنها، والاستطاعة البذلية فسرت بما يكون معنى لغوياً للاستطاعة، وهو التمكن من أداء الحج، فع الهمة يتمكّن من الحج، فيجب القبول مقدمة له.

وبما ذكرناه ظهر ما في التعليل لعدم الوجوب، بأن قبولها مشتمل على المتن. وأما الصورة الثانية: فالظاهر أن حكمها حكم الصورة الأولى، وذلك لصدق عنوان العرض على كلٍّ من طرف التخيير، نظير صدق الواجب على كلٍّ من عدلي التخيير، وعليه فلو بذل له المال، وخياره بين الحج وزيارة سيد الشهداء عليه، صدق على كلٍّ منها أنه عرض عليه، وبذل مؤنته، فمع صدق عنوان عرض الحج وبذل

المؤونة، يجب الحجّ فيجب القبول، لما مرّ.

وأما الصورة الثالثة: فقد ذكر صاحب «المستند»: (إنّ المشهور عدم وجوب القبول)^(١)، كما قال صاحب «الشرياع»: (لو وهبه مالاً لم يجب قبوله)^(٢). ونحوهما ما في «المنتهى»^(٣)، وكذلك الحكم في «التذكرة» حيث قال: (لو بذل له مال يتتمكن به من الحجّ، ويكتفي في مؤنته ومؤونة عياله، لم يجب عليه القبول) انتهى^(٤)، ونحوها كلامات غيرهم.

أقول: الظاهر تامة ما أفادوه، فإنّ موضوع وجوب الحجّ البذلي، عنوان عرض الحجّ، ومن الواضح أنّ هذا العنوان لا يصدق في هذه الصورة، فلا يجعل مثل هذا العرض الحجّ واجباً فلا يجب القبول، ولو قبل فإن صار به مستطیعاً بالاستطاعة المالية وجوب الحجّ لذلك، وإلا فلا.

وبما ذكرناه يظهر ما في «المستند»، حيث قال:

(فقيل: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً^(٥).

[و]جوابه قد مرّ، ومراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية، فيجب الاكتساب المتوقف عليه الحجّ مع أنه لا فرق في ذلك بين الإطلاق والتقييد) انتهى.

فإنه في صورة التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحجّ المأمور موضوعاً للحجّ البذلي، وهذا لا يصدق في صورة الإطلاق، فلا يجب

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٥١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ١٦٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٢ (ط.ق.).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٦١ (ط.ج).

(٥) مستند الشيعة: ج ١١ / ٥١.

الاكتساب، وهذا هو الفارق بين الصورتين.

كما أتته ظهر ما في «التذكرة»، قال: (لو وهب المال، فإن قبل وجوب الحجج وإن
فلا) انتهى^(١). فإنه إذا قبل إنما يجب الحجج عند صدق الاستطاعة المالية بما لها من
القيود حتى الرجوع إلى الكفاية، لا مطلقاً.

وبذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص أمواله أو مالاً معيناً لمن يحج،
أو أوصى أو نذر بذلك، فبذل المأول أو الوصي أو النادر له، وجب عليه الحجج،
لإطلاق النص، إذ لا فرق في صدق عنوان العرض بين كون المال ملكاً للعارض أو
تحت سلطنته.



(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٦٢. (ط. ج.).

إذا أعطاه الخمس وشرط عليه الحجج

الأمر السابع: يدور البحث في وجوب الحجج وعدمه فيما لو أعطاه البازل من خمسة أو زكاته ما يكفيه للحجج، وشرط عليه أن يحج به؟
أقول: وتحقيق القول في المقام يتضمن التكلم في جهات:
الجهة الأولى: هل يجوز أعطاء الخمس أو الزكاة من غير سهم سبيل الله للفقير بقدر الاستطاعة المالية دفعهً واحدة أم لا؟
وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والخمس^(١)، وعرفت ما هو الحق عندنا، فراجع.

الجهة الثانية: هل للملك ولاية وسلطنة على تعين المصرف أم لا؟
أقول: بعدما لا كلام ولا إشكال في أنَّ له الولاية على إعطائه لكل مستحق شاء، أنته كماله أن يعطي المستحق من غير أن يقيده بشيء، كذلك له أن يعطيه مقيداً بأن يحج به، فهذا القيد ليس شيئاً زائداً على أن تعين المستحق بيد الملك حتى يقال إنه ما الدليل على هذا، بل هو عبارة عن تقيد المدفوع إليه وإعطاء المال إيماناً على تقدير دون آخر.

ودعوى: أنَّ الشخص الخارجي لا يقبل الإطلاق والتقييد.

ممنوعة: بأنَّ الفعل الخارجي على قسمين:

الأول: ما لا يعتبر في تتحققه القصد كالضرب.

الثاني: ما يعتبر فيه ذلك كالبيع.

والقسم الأول لا يقبل التقييد والتعليق دون الثاني حيث أنه قابل له، والمقام من

(١) راجع المجلد العاشر والعادى عشر من هذه الدورة الفقهية.

قبيل الثاني، فإن الإعطاء بعنوان الهببة أو إباحة التصرف يعد من الأفعال القصدية. ويمكن أن يقال: إن المعطي إذا دفع المال، وشرط أن يتحقق به، يكون المدفوع إليه مطلقاً، وهذا القيد إنما يكون من قبيل شرط العمل عليه. وما ذكره بعض الأعاظم: من أن صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك، ودليله غير ظاهر، وعمومات صحة الشروط لا تصلح لإثبات السلطة عليه عند الشك فيها^(١). يدفعه: أن الشرط إنما يكون فعلاً خارجياً مباحاً، ولا يعتبر في صحة الشرط سوى عدم كونه حراماً.

فالمحصل: أنه يمكن تصوير هذا التقييد بأحد التحويلين المذكورين. الجهة الثالثة: إذا أعطاه المال بعنوان الخمس أو الزكاة، فإن صار مستطيناً بالاستطاعة المالية، فلا كلام في وجوب الحجّ عليه، بناءً على جواز الإعطاء بقدر الاستطاعة، وإن أطعاه لا بهذا المقدار، فإن لم يقتضيه بالحجّ به لا يجب عليه الحجّ وإن قيده بذلك، وكان بمقدار مؤونة الحجّ البذلي، فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ قد يقال: - كما عن بعض الأعاظم - إنه لا يجب عليه ذلك، ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل، لأنّه في البذل إنما يعطيه المال بعنوان السير إلى الحجّ بإباحة أو تملّك، وأماماً فيما نحن فيه، فليس ما يعطيه بهبة ولا إباحة، لعدم كون المعطي مالكاً له، بل إنما يعطي الفقير حقّه، لأنّه شريك معه فيما تعلّق به الخمس أو الزكاة^(٢). ولكن يرد عليه: أنّ هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناط، فإنّ موضوع وجوب

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣٧ / ١٠.

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي: ج ١٦٩ و ١٧٤.

الحج ليس هو البذل، بل عرض الحج، وهذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله، يصدق في إعطاء الخمس أو الزكاة أيضاً.

قد يقال: هذا على تقدير صحة التقييد بأن يحج به، وأما على تقدير عدم صحة ذلك، فقد يقال - كما عن بعض المعاصرين - بأنّه يمكن أن يُدعى الوجوب بالحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط^(١).

ولكن يدفعه: أن الموضوع هو عرض الحج ممن له ذلك، فلو فرض عدم صحة عرضه، وكونه كالعدم من حيث الأثر لعدم ولايته عليه، فلا يشمله النصوص، بل يكون حينئذ نظير ما لو عرض الحج بإعطاء مال الغير، فكما أن النصوص لا تشمله كذلك في المقام.

فالمحصل: أن ما أفاده في «العروة» من أنه على تقدير صحة الشرط يجب عليه، هو الصحيح، كما مرّ بيان ذلك.

هذا كله في غير سهم سبيل الله من الزكاة، وأما فيه فلا إشكال في صحة الشرط، ويكون المصرف هو الحج لغير، ويجب الحج البذلي بلا كلام.



(١) مستمسك العروة الونقى: ج ١٠ / ١٢٨.

إجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام

الأمر الثامن: يدور البحث فيه عن إجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام

وعدمه، وفيه قولان:

١- المشهور بين الأصحاب على ما في «الحدائق»^(١)، وفي «المستند»^(٢) حكايته عن «المدارك» و«الذخيرة» و«المفاتيح» وشرحه: أنَّ الحجَّ البذلي مُجزِّ عن حجّة الإسلام، فلا تجب عليه إذا استطاع بذلك، بل عن بعضِ أَنَّ عليه فتوى علَيْهَا الظاهر في الإجماع.

٢- وعن الشيخ في «الاستبصار» وجوب الإعادة^(٣).

يشهد للأول: أنَّ دليل الحجَّ البذلي يدلُّ على أنه من مصاديق الحجَّ الواجب بالآية الشريفة، فإذا انضمَّ إلى ذلك ما دلَّ من النصوص على أنه لا يجبُ الحجَّ طول العمر إلَّا مَرَّةً واحدةً، المتقدمة في أول هذا الكتاب، يستنتج منها إجزاء الحجَّ البذلي عن حجّة الإسلام.

واستدلَّ له أيضاً بصحيحة معاوية بن عمَّار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل لم يكن له مال، فحجَّ به رجُلٌ من إخوانه، أيجزَّيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: بل هي حجَّةٌ تامةٌ»^(٤).

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٠٧.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٥٢.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ١٤٣ و ١٤٤، في تعليقته على روایات الباب ٨٣ (باب المعرس يحجَّ به بعض إخوانه ثمَّ أيسَرَ هل تجب عليه إعادة الحجَّ أم لا؟).

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٧، ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٠، ح ١٤٨٦.

ولكن لابد وأن ينضم إليه ما دلّ على أنه لا يجب حجّة الإسلام في العمر إلا مرة واحدة.

واستدلّ للقول الآخر:

١- بعثة الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل لم يكن له مالٌ فحجّ به أناسٌ من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال عليهما السلام: نعم. قال: فإن أيسر بعد ذلك، فعليه أن يحجّ؟

قلت: هل يكون حجّته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال عليهما السلام: نعم قضى عنه حجّة الإسلام، وتكون تامة، وليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ»^(١).

٢- وخبر أبي بصير، عنه عليهما السلام: «لو أنَّ رجلاً مُسْرِراً أحجَّهُ رجُلٌ كانت له حجّته، فإنْ أيسر بعد ذلك كان عليه أن يحجّ»^(٢).

أقول: وقد جمع الأصحاب بينها وبين ما تقدّم :

تارةً بحملها على الاستحباب.

وأخرى: بالحمل على من حجّ عن غيره.

وثالثة: بالحمل على الوجوب الكفائي.

ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها، فإنهما متضمنان لكون الحجّ البذلي مجرياً عن حجّة الإسلام، ومع ذلك يجب الإعادة، فلا يكونان معارضين لشيءٍ سوى ما دلّ على عدم وجوب حجّة الإسلام في العمر إلا مرة واحدة، والنسبة بينها وبينه عموم مطلق، فالجمع بين الأدلة يقتضي البناء على وجوب الإعادة، إلا أنه من

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٤، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤١، ح ٤١٩٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٣، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٧، ح ٤٢٣٠.

جهة إعراض الأصحاب عن الخبرين - حتى أنَّ الشيخ نفسه رجع عَنْ أفتئي به في «الاستبصار» في سائر كتبه - لا يعتمد عليهما.

وأحتمل أنَّ الأصحاب لم يعرضوا عن الخبرين، بل لم يفتوا بظاهرهما جمِعاً بينهما وبين غيرهما من الأدلة - كما عن بعض الأعاظم - سوء ظنٍّ بهم، فإنَّ ما ذكرناه من مقتضى الجمع أمرٌ واضح لا يحتمل عدم تفطُّن الأصحاب له، وعليه فالظهور أَنَّه يُجزي عن حجَّة الإسلام.



إذارج الباذل عن بذله

الأمر التاسع: الظاهر أنته لا كلام بينهم في جواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وأمّا في جواز رجوعه عنه بعده فوجهان، بل قولان:

أقول: وتنقيح القول يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: في أنته هل يجوز رجوع الباذل عن بذله أم لا؟

الجهة الثانية: في أنته هل يكون المبذول له ضامناً للهلال المبذول أم لا؟

الجهة الثالثة: في أنته هل يجب عليه نفقة العود إلى محله إذا رجع عن بذله، بل

ونفقته إلى قام الحجّ والعود أم لا؟

أمّا الجهة الأولى: فإنّ كان البذل بعنوان الهبة، لا يجوز الرجوع إنْ كانت لذى

رحم بعد الإقباض، ولغيره بعد التصرف، فإنّ الهبة تلزم بذلك.

وأمّا إنْ كان بعنوان الإباحة، أو كان بعنوان الهبة، لكن لم تلزم بالقبض أو

التصرف وكان قبل الإحرام فالظاهر عدم الخلاف في جواز الرجوع، كما هو شأن

في سائر موارد الإباحة والهبة.

ودعوى: أنّ بذل المال للحجّ من قبيل الشرط الابتدائي، وحيث أنّ مقتضى

عموم مادّة على وجوب الوفاء بالشرط، وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي، لأنّه

شرط حقيقة، فلا يجوز الرجوع كما عن بعض أعاذه المعاصرين.

ممنوعة أولاً أنّ البذل بعنوان الإباحة أو الهبة إنما يكون إنشاءً لا وعدًا وشرطًا.

وثانيةً: أنّ الشرط الابتدائي ليس شرطاً حقيقة، فإنه يعتبر في صدقه كون

الالتزام في ضمن التزام.

وإن شئت قلت: إن الشرط هو الالتزام التابع، كما يظهر من راجع موارد استعماله، ولذا قال في محكي «القاموس»: (الشرط: إلزام الشيء أو التزامه في البيع ونحوه)^(١). ثالثاً: أنه لو سُلم صدق الشرط عليه، لا خلاف في عدم وجوب الوفاء به.

وأما بعد الإحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع، واستدلّ له بوجوه:
الوجه الأول: ما تقدّم من صدق الشرط على البذل، فيجب الوفاء به. وجوهاته
ما تقدّم.

الوجه الثاني: أن البذل للحج إذا بقي إلى ما بعد الإحرام، حيث أن الشروع فيه يستلزم الإنعام، فيكون إذنًا في الإنعام، إذ الإذن في الشيء إذن في لوازمه^(٢). وفيه: أنه ليس الكلام في إذن المالك، بل إنما هو في رجوعه عن إذنه، وأنه هل يؤتّر أم لا؟ وأما إذن المالك في التصرف في ماله إلى آخر أعمال الحج، والعود إلى وطنه إثباتاً، فهو مسلم لا كلام فيه، وغيره مربوط بما هو محل الكلام.

الوجه الثالث: أن وجوب الإنعام عليه موجب لحرمة رجوع الباذل عن بذله^(٣). وفيه: أن المبذول له إن تمكّن من إتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل الباذل، وجب عليه ذلك، وإلا فلا يجب عليه، وأما أخذه مؤونة حجّة ونفقة عوده إلى وطنه قضيّة أخرى سيأتي الكلام عنها لاحقاً.

وبذلك يظهر ما في الوجه الرابع، وهو أنّ مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز

(١) القاموس المحيط: ج ٢/ ٣٦٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠/ ١٤٠.

(٣) كتاب الحج للسيد الخونى: ج ١/ ١٧٧.

الرجوع، ولا يعارضه قاعدة لا ضرر الجارية في حق الباذل، لأنّه مقدم عليه بالإذن.
الوجه الخامس: أنَّ الأصحاب أفتوا بعدم جواز الرجوع في نظائر المقام، لاحظ
جملة منها:

أحدها: أنتَ إذا أذن المالك في رهن ملكه، ليس له الرجوع بعد الرهن^(١).
ثانيها: أنتَ لو أذن في دفن ميت في ملكه، ليس له الرجوع بعد الدفن^(٢).
ثالثها: أنتَ إذا أذن المولى في حجَّ العبد، ليس له الرجوع عن إذنه لو دخل
في الإحرام^(٣).

رابعها: ما لو أذن لأحدٍ أن يُصلِّي في ملكه، ليس له الرجوع عن إذنه بعد
دخوله في الصلاة^(٤).

أقول: إنَّ المقام ليس نظيراً لهذه الموارد، مضافاً إلى عدم قافية الحكم في جميع
الموارد المذكورة:

أما المورد الأول: فلأنَّ عدم جواز رجوع المالك عن إذنه في الرهن، إنما يكون
من جهة أنَّ الرهن بحدهاته يوجب ثبوت حق للمرتهن مانع عن تأثير رجوع
المالك، ولا يقاس بالمقام الذي يتوقف بقاء جواز التصرف على بقاء الإذن، ويدور
مداره حدوثاً وبقاءً.

وأما المورد الثاني: فإنَّ رجوع من أذن في دفن ميت في ملكه، فإنما لا يجوز بعد

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٤١.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢ / ١٣٩. (ط. ج.).

(٣) دليل الناسك للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، ص ١٦.

(٤) مصباح الفقه: ج ٢ / ١٧٦.

الدفن من جهة استلزم جوازه هتك حرمة الميت الذي يهتم الشارع الأقدس بعدهم.
وأما المورد الأخير: فعدم جواز رجوع المولى عن الإذن في الحجّ بعد إحرام العبد، فإنما هو مبني على عدم كون منفعة الحجّ من المنافع المملوكة، والوجه فيه حياله ما ورد عنه رسلاً أنّه: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق».

وبعين هذا الوجه يقال بعدم جواز رجوع الزوج عن الإذن للزوجة في الحجّ بعد إحرامها، وعدم جواز رجوع الأب عن الإذن للابن في الحجّ بعد إحرامه، وعدم جواز رجوع المولى عن الإذن للعبد في الاعتكاف بعد دخول اليوم الثالث، وبدينه عدم جريان هذا الوجه في المقام.

وأما رجوع المالك عن الإذن في الصلاة في ملکه بعد الدخول فيها، فهو جائزٌ كما أفتى به جمّع^(١)، فإن الصلاة وإن حرم قطعها، ووجب إتمامها، إلا أن رجوع المالك مع علم المصلّي يوجب ارتفاع قيدها وهو إباحة المكان، والشرط ينتفي بانتفاء شرطه، فتبطل الصلاة بنفسها، ومعلوم أن حرمة القطع مختصة بالصلاحة الصحيحة. مع أنه لو سُلم البناء على عدم جواز الرجوع، فلا يقياس المقام به، فإن إقام الحجّ في المقام لا ينافي حرمة التصرف في المال المبذول، لإمكان أن يحج بالاستئراض أو متسلكاً أو بإجارة نفسه وما شاكل، فوجوب إقام الحجّ لا يوجب سلب قدرته عن ترك التصرف في مال الغير، وهذا بخلاف مسألة الصلاة، فإنه إذا وجب إتمامها، لابد من التصرف في ملك الغير.

ففحصل: أنَّ الأَظْهَر جواز الرجوع.

(١) منهم السيد الخوئي في كتاب الحجّ: ج ٣/ ٨٦.

وأما الجهة الثانية: فإنْ قلنا بجواز رجوع المالك عن إذنه، فلا حالة يحرم التصرف فيه بعد الرجوع، وعليه فالضمان واضح.

وأما إنْ قلنا بعدم جواز رجوعه :

فإنْ استند إلى ما يدلّ على بقاء الإذن وأنته لا يؤثّر الرجوع فيه - كما هو مقتضى أكثر الوجوه المتقدمة - فالالأظهر عدم الضمان، لأنّه مع بقاء الإذن في الابتلاف بلا عوض، لا معنى لضمانه.

وإنْ استند إلى ما يدلّ على عدم جوازه تكليفاً :

فإنْ قلنا بأنَّ النهي في المعاملات وما شاكل يدلّ على الفساد، فكذلك، لأنّه يلزم منه عدم تأثير الرجوع وبقاء الإذن.

وإنْ قلنا إنه لا يدلّ على الفساد، فيؤثّر الرجوع، فيرتفع الإذن، فالصرف المخالف غير مأذونٍ فيه من ناحية المالك، فيكون ضامناً.

ووجوب إتمام الحجّ قد مرّ عدم توقيفه على التصرف في المال المبذول^(١)، لإمكان أن يتحقق متسلكاً وما شاكل، فلا يوجب عدم الضمان.

وعلى فرض توقيفه عليه أيضاً، فإنه لا يوجب عدم الضمان، لأنَّ وجوب الإتمام والتصرف في المال أعمُّ من عدم احترام المال. لاحظ البذل عند المخاصة فإنه مضمون على المتصرف فيه بالأكل.

وأما الجهة الثالثة: فإنْ قلنا بعدم جواز الرجوع وبقاء الإذن فلا كلام، وإنْ قلنا بجوازه كما عرفت، فهل له أن يأخذ مصارف حجّه وعوده إلى وطنه من البازل أم لا؟

قد يقال بالأول، واستدلّ له بوجوه:
الوجه الأول: الإجماع. وقد مرّ مراراً أنه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك، أو ما يحتمل مدركيته.

الوجه الثاني: قاعدة لا ضرر، فإنّ عدم أخذه منه ضررٌ عليه، ولا يعارضه ضرر المالك لِإقدامه عليه.

وفيه: أنّ لا ضرر إنما ينفي الحكم، ولا يكون متيّباً له، فلا مجال لإثبات الضمان وجواز أخذ المصارف من الباذل واشتغال ذمته به.

الوجه الثالث: قاعدة الغرور، المستفادة من النبويّ المرسل المشهور: (المغرور يرجع إلى من غرّه)^(١)، والنصوص الخاصة الواردة في النكاح:

١- خبر رفاعة:

«في امرأةٍ بر صاء زوجها ولتها، المتضمن أنّ المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها»^(٢).

٢- خبر إسماعيل بن جابر، فيمن زوج غير ابنةً له مكان بنته، المتضمن لقوله عليه السلام: «وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد، يعطيه موالي الوليدة كما أغرّ الرجل وخدعه»^(٣).

ونحوهما غيرهما، لأنّها وإن وردت في النكاح، إلا أنّه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدّى عن النكاح إلى غيره.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢/ ٢٣١، ح ٨٦٥.

(٢) الكافي: ج ٥/ ٧، ح ٩٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢١٢/ ٢١٢، ح ٢٦٩٤٠.

(٣) الكافي: ج ٥/ ٤٠٨، ح ١٣١، وسائل الشيعة: ج ٢١١/ ٢٢٠، ح ٢٦٩٣٨.

وفيه: الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك، بعد فرض جواز الرجوع.

نعم، لو قال لا أرجع فيها بذلت، واعتقد المبذول له أنه لا يرجع فيه، صدق

أنه مغرور.

الوجه الرابع: أن من أسباب الضمان الأمر، ولو أمر أحد غيره بعملٍ، كان ضامناً

لها هو الحال في المقام حيث أمر البازل المبذول له بالحجّ، فيكون ضامناً لما يخسره

المبذول له من نفقة العود إلى محله.

وفيه: أن البازل وتجويز صرف المال في الحجّ، مع جواز الرجوع وعدم التزام

البازل بعدم الرجوع، لا يكون من قبيل الأمر المعاملي الموجب للضمان.



البدل للواحد المرتَد

الأمر العاشر: لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا بذل المال لأن يحج أكثر من واحد، بل لجماعةٍ كثيرة، كما لو قال: (بذلُ الزاد والراحلة لكلَّ من في البلد لأن يحجوا جميعهم). وجوب الحج على الجميع، لأنَّه يصدق عرض الحج على كلَّ واحدٍ، وإنْ كان حين إنشاءِ البدل لهم أنساً الجميع بلفظ واحد، ولم يخاطب شخصاً معيناً، بل لو قال: (بذلُ الزاد والراحلة لكلَّ من يريد الحج) صدق عنوان العرض على كلَّ واحدٍ وجوب عليهم الحج.

أقول: وبما ذكرناه يظهر ما في «المجواهر»، حيث قال: (بل إنْ لم ينعقد الإجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الإطلاق، من دون خصوصية، كأنْ يقال: (بذل الزاد والراحلة لكلَّ من ي يريد الحج مثلاً) أمكِن القول بعدمه، للأصل وغيره^(١)). انتهى.

فإنَّه مع صدق الموضوع، وإطلاق الدليل، لا وجه للرجوع إلى الأصل وغيره. ولو بذل لأحدٍ اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفايةً، فلو ترك الجميع استقرارَ عليهم الحج، فيجب على الكل، وذلك لأنَّ من يبذل لأحد اثنين مثلاً لا يكون المبذول له أحدَهما المعين، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح، ولا الخير، لعدم كونه فرداً ثالثاً، ولا عنوان أحدَهما، لأنَّ ذلك المفهوم غير قابل للبدل، فلا محالة يكون بذلاً لكلَّ منها مسروطاً بعدم سبق الآخر إلى قبوله، وعليه، فيجبُ على كلَّ منها السبق إليه، لصدق عرض الحج على كلَّ منها.

وإنْ تتسابقاً إلىأخذ المال من البازل، وغلب أحدَهما، يجبُ عليه الحج بالخصوص

وسقط عن الآخر، لفقد الشرط، وإذا ترك استقرار الحجّ على كلّ واحدٍ منها. ونظير ذلك: ما إذا وجد المتيّمون ماءً لا يفي بالإلّاوضوء واحدٍ منهم، فإنه يجب على كلّ واحدٍ منهم المبادرة إلى أخذ الماء والوضوء به، ولو ترك الجميع بطل تيّمهم، لصدق وجдан الماء على كلّ فرد، ولو تسايقوا وغلب واحدٍ منهم، بطل تيّمه خاصّة، وبقي تيّم غيره، لأنّكشاف عدم وجدانهم الماء.

وما ذكره بعض أعلام المعاصرين: من أن الاستطاعة نوعان: ملكية وبذلية، وكلتاها في المقام غير حاصلة، لانتفاء الملك، ولعدم شمول نصوص البذل له^(١).

يدفعه: ما تقدّم من شمولها لكلّ واحدٍ منهم، فراجع ما ذكرناه^(٢).

وأيضاً: ما أفاده في «الجوواهـر» بقوله: (وبالجملة المدار في المسألة أنّ وجوب الحجّ على المبذول له، لصدق الاستطاعة المتحقّق في ذلك وأمثاله، أو أنّه لمكان الأدلة المخصوصة، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التي سقط لها، ونحوها أكثر التكاليف، ولعلّ الأخير لا يخلو من قوّة) انتهى^(٣).

يدفعه: أن المنة الحاصله في الاستطاعة البذلية، لا تسقط التكليف ما لم تبلغ الحرج، وإلا ما شرع الحجّ البذلي، وعدم شمول العمومات لها ليس لأجل المنة، بل لأجل اعتبار الملك في صدق الاستطاعة للنصوص المفسّرة إياها.

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر أنّه لا فرق بين كون الباذل واحداً أو متعدداً،

لإطلاق دليل العرض.



(١) السيد العكيم في مستمسك العروة الونقى: ج ١٤٦ / ١٠، تبعاً لصاحب الجوواهـر.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) جواهـر الكلام: ج ١٧ / ٢٦٩.

لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحجّ

المسألة الحادية والعشرون: لو استأجره أحدُ، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة أو التعليم وهو في طريق مكَّة أو نحوها بما يصير به مستطِيعاً، فإنْ قبل وتحقَّقت الإِجارة، وجبَ عليه الحجّ، ويجزي عن حجَّة الإسلام.

وأورد عليه: بأنَّ الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بالإِجارة، فلا يتدخل الواجبان، وما الفرق بينه وبين نادر الحجّ في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجَّة الإسلام، حيث حكموا بعدم تداخل الحجَّتين^(١).

وأجاب عنه صاحب «الجواهر»^(٢) بقوله: (ويدفع بأنَّ الحجَّ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة، لم يتعلَّق به الإِجارة، وإنما تتعلَّق بالسفر خاصة، وهو غير داخِلٍ في أفعال الحجّ) انتهى^(٣).

ونحوه ما في «المستند»^(٤) وعن غيره^(٥).

أقول: ولكن ستأتي في محله إن شاء الله تعالى أن السفر من الميقات إلى الحرم من أفعال الحجّ، وأنَّ ما أقامه صاحب «الجواهر»^(٦) من النصوص، وادعى دلالتها على كون وجوب السفر حتَّى من الميقات غيريَاً لا يتم، فانتظر.

فالحق أن يقال: إن الإِجارة على صفين:

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/١٣٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٧٠.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/٥٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١/١٦٥، مدارك الأحكام: ج ٧/٤٩.

تارةً يتعلّق الإيجار بالسفر نفسه.

وأخرى: تتعلّق بأعمال آخر كالتعليم والخدمة.

فإنْ تعلّقت بغير السفر نفسه، فلا إشكال، إذ لا مذور في كون السفر واجباً غيرياً بالإيجار، وواجبًا نفسياً بالاستطاعة، فيتداخلان.

وأمّا إذا كان السفر بنفسه مستأجرًا عليه، فحكمه حكم الطواف المستأجر عليه، بأن استؤجر لحمل غيره في الطواف، فإنَّ الأقوال فيه أربعة:

أحدها: جواز الاحتساب عن نفسه. كما يظهر ذلك من «الشرع»^(١).

ثانيها: ما عن «المسالك» من أنَّه يحتسب لكلِّ من الحامل والمحمول في صورة كون الحامل متبرّعاً، أو حاملاً بمعاهلة، أو كان مستأجراللتحمل في طوافه لنفسه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل^(٢).

ثالثها: ما عن جماعةٍ منهم الإسکافي، وهو أنَّه لا يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للإطافة بغيره، أو لحمله في الطواف، ولو كان الحمل في طواف نفسه^(٣)، وبه يفترق عما في «المسالك».

رابعها: ما عن «المختلف» وهو أنَّه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل في الطواف، ولا يجوز ذلك لو استؤجر للطواف^(٤).

أقول: والحق في تلك المسألة هو الأول، إذ أنَّ ما يستحق المستأجر إنما هو

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٥.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ٢ / ١٧٧.

(٣) حكى السيد الخوئي عن الشيخ الأعظم نسبة للإسکافي كما في مصباح الفقاہة: ج ١ / ٧٣١: (من كان أجبراً لغيره في الطواف لم يجز له أن يقصده لنفسه).

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٨٦.

خصوص الحمل فقط، فلا ينافي مع طواف نفسه.

ودعوى: أنه إذا آجره على الحمل في الطواف، تكون حركته حول البيت مملوكة للمستأجر، فكيف يسوغ له أن يحتسبها من طواف نفسه.

ممنوعة: لأنَّ الملوك هو حركة المحمول لا الحامل، وإنْ كانتا متلازمتين.

أضعف إلى أنه أنَّ محذور التبعيد با وقع مورد الإجارة، إنما هو منافاة أخذ الأجرة للعبادة، وحيث إنه قد أثبتنا في محله، من كتابنا « منهاج الفقاہة »، عدم المنافاة بينها^(١)، وأنَّ ذلك جائز، كما أنه أثبتنا عدم منافاة الوجوب للإجارة، فلا مانع من وقوع ما يؤتي به لاستحقاق الغير بالإجارة على وجه العبادة لنفسه.

وما أفاده بعض المحققين : من أنَّ أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب، أكلُ للمال بالباطل^(٢).

يرد عليه : أنَّ المُدعى ليس عدم استحقاق الأجرة ، بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه.

وعلى ذلك، فلو كان السفر بنفسه مستأجرًا عليه، لا مانع أيضًا من التقرب به، فيجب الحجَّ عليه، ويجزى عن حجَّة الإسلام.

نعم، لو كان نائباً عن الغير في السفر، كما في النائب عن الغير في الحجَّ، لم يصح أن يحتسب به عن نفسه، إذ الفعل الواحد لا يعقل وقوعه عن شخصين وامتنالاً لأمررين متوجَّهين إلى النائب المقضي كلَّ منها للإتيان بفرد غير ما يقتضيه الآخر، فهو نظير ما لو كان عليه قضاء صلاة ظهر، وكان في وقت ظهر اليوم، فكما أنه

(١) منهاج الفقاہة: ج ٢، ٢٦٩، بحث: (حقيقة النيابة في العبادات).

(٢) حکایه المصتَّف في كتابه منهاج الفقاہة: ج ٢، ٢٧٦ عن المحقق النقی.

لا يجوز أن يأتي بصلة واحدة امتنالاً لأمرین: القضائي والأدائي، فكذلك في المقام بلا تفاوت.

وأما مسألة النذر، فسيأتي البحث فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى.
أقول: ومما ذكرناه ظهر أنه كما لا مانع من وجوب الحجّ على من أجر نفسه للخدمة أو التعليم أو المشي نفسه، كذلك لا مانع من إيجار من يكون مستطينا قبلاً الإيجارة لذلك، وتصح الإيجارة ولا تضر بمحاجة.

نعم، لو أجر نفسه لحجّ بلدي، لا يجوز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي. لأنّ عمله هذا مملوک للمستأجر الأول، فلا يجوز له أن يلکه لغيره، هذا كله فيما قبل الإيجارة.

فرع: هل يجب عليه إجابة المستأجر، وقبول الإيجارة أم لا؟
في «المستند»: (المصرّ به في كلام الأكثر الثاني، لأنّه مقدمة الواجب المشروط، وتحصيلها غير واجب، والحقّ الأول إذا كان ما استأجر له مما لا يسقى عليه، ويتمشى منه) انتهى^(١)، واستدلّ له:

تارةً: بأنّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على المال الحاصلة في المقام.
وآخرى: بأنّ من يمكن من ما استأجر له، وليس عليه مشقة ومهانة وذلة، يكون ذلك منفعة بدنية مملوكة له، حاصلة له، قابلاً لإيقاع الحجّ به فيكون مستطيناً، كما لو كان له منفعة ضئيلة ي匪 بموجبته الحجّ، غايته أنته يبادها بالزاد والراحلة^(٢).

يرد على الوجه الأول: ما تقدّم من أنّ الاستطاعة المالية عبارة عن ملك الزاد

والراحلة أو ثنها، وليس عبارة عن القدرة والتكمّن من المال.

وأما الوجه الثاني: فقد أفاد بعض اعاظم المعاصرين أنته لو كان عمل الأجير قبل الإتيان به مالاً، لزم الحكم بوجوب الحجّ على من يكون قادرًا على عمل إنْ كان هناك مستأجرٌ، وكان مال الإيجار بقدار الاستطاعة، ويكون الإيجار حينئذٍ من المقدمات الوجودية للحجّ، وليس ذلك تحصيلاً للاستطاعة، وقد التزم نافذة في آخر هذه المسألة بعدم كونه مالاً قبل الإيجارة، ولذلك بنى على عدم وجوب القبول^(١).

ولكن الظاهر أنته اشتبه الأمر في المقام من ناحية الخلط بين المالية والملكية.

توضيح ذلك: أنَّ لنا أمرين: أحدهما المالية، والآخر الملكية.

أما المالية: فهي حقيقة اعتبارية ثابتة للشيء من جهة كونه ممَّا يرحب إليه ويعيل إليه النوع، لكونه ذا منفعة عائدة إلى الإنسان، أو أنَّ نظام الاجتماع يتوقف عليه، كما في مالية النقود.

وأما الملكية: التي حقيقتها السلطة والاحتياط، فراتبها أربع:

الأولى: الملكية الحقيقة، وهي عبارة عن السلطة التامة، بنحوٍ يكون زمام أمر الملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.

الثانية: الملكية الذاتية، وهي الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته، والمراد بالذاتي ما لا يتوقف تتحققه على أمر خارجي تكويني أو اعتباري، والشاهد على ثبوت ذلك السيرة القطعية العقلانية بضميمة إمضاء الشارع الأقدس إيتها.

الثالثة: الملكية المقولية، وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمّم والتقمّص وما شاكل.

(١) الظاهر أنَّ المراد به السيد الحكيم في مستمسك العروة الونقى: ج ١٠ / ١٥٦.

الرابعة: الملكية الاعتبارية، وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخصٍ خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك.
ثم إن ما يكون مالاً تارةً يعتبرونه ملكاً لشخص، وأخرى لا يعتبر كذلك كما في المباحث الأصلية.

فعل هذا لا ريب في أن عمل المحرر قبل وقوع المعاوضة عليه، وإن كان مملوكاً بالملكية الذاتية، ولذلك يجوز إيقاع المعاوضة عليه، إلا أنه ليس مملوكاً بالملكية الاعتبارية، لأن الملكية لابد وأن تكون عن سبب وهو مفقود، ولكن مال، ولا فرق بينه وبين عمل العبد، ولا بين قبل وقوع المعاوضة عليه وبين بعده.
ودعوى: أنه لو كان مالاً، لكن حابسه ضامناً، مع أنه لم يفت أحد بالضمان إن لم يكن أجيراً^(١).

مدفوعة: بأن الضمان لابد له من سبب، وهو إما الإتلاف، أو اليد، أو الاستيفاء، وشيء منها لا يكون في المقام:

أما الأول: فلأن المال ليس مال العامل وملكته حتى يشمله قاعدة الضمان: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن).

وأما الثاني: فلأن المحرر لا يدخل تحت استيلاء غيره، فإن الاستيلاء الموضوع لقاعدة اليد ليس عبارة عن الاستيلاء الخارجي.

وأما الثالث: فواضح.

فإن قيل: إن المالية صفة وجودية، ولا بد لها من محل، والعمل المعدوم لا يكون محلاً لها.

(١) مستمسك العروة الونقى: ج ١٠ / ١٥٧، كتاب الختح للسيد الخوئي: ج ١ / ١٩٧.

قلنا: إنها من الأمور الاعتبارية، والأمور الاعتبارية تقوم بمحل يكون موجوداً تقديرأً، والمقام كذلك، فإن عمل المحرر يقدر وجوده بتبع وجود العامل وقدرته عليه.

فالمحصل مما ذكرناه: أن عمل المحرر مال وليس بذلك، وعلى هذا فحيث أن الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم، فقبل قبوله الإجارة لا تكون الاستطاعة متحققة، فيصح القبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب، ومعلوم أن تحصيل الاستطاعة لا يكون واجباً، كما هو الشأن في جميع شرائط الوجوب. وبما ذكرناه ظهر موارد المناقشة مما في «المستند»، وما ذكره بعض الأعاظم.



وإمكان المسير.

الاستطاعة البدنية

(و) الشرط السادس: (إمكانية المسير) بلا خلاف أجد فيه.

وفي «المتنهى»: (قد اتفق علماً ونَا على اشتراط ذلك) انتهى^(١).

وقد فسر ذلك في «الذكرة»^(٢)، و«المتنهى»^(٣)، و«الشرائع»^(٤) وغيرها^(٥) بالصحة، وإمكان الركوب، وتخلية السُّرُب، واتساع الزمان.

أقول: هنا مسائل:

المسألة الأولى: يعتبر في وجوب الحجَّ الصحة، وهي المعيَّر عنها بالاستطاعة البدنية، فلا يجب على المريض وإنْ وجد الزاد والراحلة، بلا خلاف.

وفي «المتنهى»: (ذهب إليه علماً ونَا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً من المعمور) انتهى^(٦).

وفي «المستند»: (فغير الصحيح لا يجب عليه الحجَّ بالإجماع) انتهى^(٧).

ويشهد به: - مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعة، وإلى لزوم الضرر والحرج -

جملة من النصوص:

(١) متنهى المطلب: ج ٢/٦٥٤ و ٦٥٥. (ط.ق.).

(٢) ذكره الفقهاء: ج ١/٣٠٣. (ط.ق.).

(٣) متنهى المطلب: ج ٢/٦٥٤ و ٦٥٥. (ط.ق.).

(٤) شرائع الإسلام: ج ١/١٦٥.

(٥) المعتبر: ج ٢/٧٥٤. تحرير الأحكام: ج ١/٩٢. (ط.ق.). مجمع الفائدة والبرهان: ج ٦/٥٩. وغيرها.

(٧) مستند الشيعة: ج ١١/٦٤.

منها: صحيح المختumi، قال: «سأله حفص الكناسي أبا عبد الله عليهما السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) ما يعني بذلك؟

قال عليهما السلام: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه، له زاد وراحلـة، فهو مـن يستطيع الحـجـ. أو قال: مـن كان له مـال.

فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه، له زاد وراحلـة، فلم يـحـجـ فهو مـن يستطيع الحـجـ؟ قال عليهما السلام: نـعـمـ^(٢).

ومنها: صحيح هشام، عنه عليهما السلام، في قوله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ» إلى آخره، ما يعني بذلك؟ قال عليهما السلام: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه، له زاد وراحلـة^(٣). ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

أقول: ولا يعارضها خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال:

«سـأـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـقـدـرـ، فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـخـبـرـيـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «وَلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ» أـلـيـسـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ هـلـ الـاسـتـطـاعـةـ؟ فـقـالـ: وـيـحـكـ إـنـاـ يـعـنـيـ بـالـاسـتـطـاعـةـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ، لـيـسـ اـسـتـطـاعـةـ الـبـدـنـ؟^(٤)

فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ دـفـعـ لـمـاـ تـوـهـمـهـ السـائـلـ مـنـ كـفـاـيـةـ الـقـدـرـ الـبـدـيـتـةـ، وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـتـرـفـ بـالـاسـتـطـاعـةـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ، وـإـنـ أـبـيـتـ عـنـ ظـهـورـهـ فـذـلـكـ فـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ يـقـضـيـ ذـلـكـ وـإـلـاـ فـيـطـرـحـ.

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الكافي: ج ٤، ٢٦٧، ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١١، ٣٤، ح ١٤١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ٣٥، ح ١٤١٧٣، التوحيد: ص ٣٥٠، ح ١٤.

(٤) الكافي: ج ٤، ٢٦٨، ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١١، ٣٤، ح ١٤١٧١.

أقول: ثم إنَّ المرض المانع عن وجوب الحجَّ، هو الذي يمنع عن الركوب، أو يكون حرجاً عليه، أو ضررًا، أو يمنع عن الإتيان بالاعمال، وإلَّا فجرد المرض لا يمنع الوجوب، وذلك - مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه، ويشهد به مناسبة الحكم والموضع - يدلُّ عليه خبر ذريخ المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات ولم يحج حجَّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ، أو سلطان يمنعه، فليتمْ يهودياً أو نصرانياً»^(١). ونحوه غيره.

المسألة الثانية: يعتبر في وجوب الحجَّ إمكان الركوب، فلو كان صحيحاً، ولكنه عاجزٌ عن الركوب لغيره أو زيادة ضعف أو نحو ذلك، لم يجب عليه الحجَّ، بلا خلافٍ أجدده فيه، بل الظاهر أنه إجماعي^(٢).

ويشهد به: أدلة نفي العسر والحرج، وما دلَّ على مانعية المرض عن وجوب الحجَّ بعد إلغاء الخصوصية، ومفهوم خبر ذريخ المتقدم وما ماثله، فإنَّ مفهومه أنَّ من منعه من الحجَّ حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ، لا بأس بتركه ولا عقاب عليه.

الاستطاعة السربية

المسألة الثالثة: يشترط في وجوب الحجَّ الاستطاعة السربية، بلا خلافٍ.

وفي المنهي: (وعليه فتوى علماؤنا) انتهى^(٣).

(١) الكافي: ج ٤، ح ٢٦٨. ح ١. وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٩، ح ٢٩٢، ح ١٤١٦٢.

(٢) راجع متنهي المطلب: ج ٢ / ٦٥٥ (ط.ق.)، ومسالك الأفهام: ج ٢ / ١٣٨، ومدارك الأحكام: ج ٧ / ٥٤، وجواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٨٠، وغيرها.

(٣) متنهي المطلب: ج ٢ / ٦٥٦ (ط.ق.).

وفي «التذكرة»: (عن علماؤنا)^(١).

وفي «المستند»: (وأشترطها مجمع عليه محققاً ومحكياً، والآية تدلّ عليه، وكثير من الأخبار المتقدمة ترشد إليه، ونفي العسر والحرج يؤكدده، وانتفاء الضرر والضرار بيبيته) انتهى^(٢).

وبالجملة: فأصل الحكم مما لا ريب فيه، إنما تتحقق القول بتحقّق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: لو كان الطريق غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فهل يسقط وجوب الحجّ مطلقاً، أو في بعض الصور واقعاً أو ظاهراً؟
أقول: إن الخوف على النفس إنْ كان باحتلال التلف، لا محالة يصبح السفر محظيّاً بالحرمة الواقعية، وإنْ كان في الواقع لا يتلف لو سافر، فلا محالة يكون وجوب الحجّ ساقطاً واقعاً.

وأما إنْ كان لا بنحوِ بحرب ارتکابه، كأنَّ هناك أصلٌ عقلائيٌ نافيٌ لتخلية السُّرُب، أم لم يكن، كما لو شك في تخلية الترب، فلا محالة يشك في الاستطاعة، وفي وجوب الحجّ، ففقطى الأصل العقلائي -لو كان وإلا فأصلالة البراءة- عدم وجوب الحجّ، غاية الأمر يكون ذلك حكمًا ظاهرياً لا واقعياً، فلو انكشف الخلاف، انكشف أنَّه كان مستطيناً واقعاً، وأنَّه كان الحجّ واجباً عليه، فيجب عليه في العام اللاحق، ولو متسبكاً.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا كان الحجّ في العام اللاحق حرجياً، يرتفع وجوبه بدليل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٧٨ (ط. ج).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٦٠.

نفي العسر والحرج، وليس من قبيل من وجب عليه الحجّ وتنجز وجوبه، لكنه أخره عمداً، حيث دلّ الدليل على عدم كون العسر والحرج مانعاً عن وجوبه، فتأمله، فإنّ المسألة تحتاج إلى تأمل زائد.

أو يقال: إنّ الحجّ مع الخوف على العرض أو المال أو النفس حرجيٌّ، فيرتفع وجوبه بدليل نفي العسر والحرج.

الفرع الثاني: يكفي في وجوب الحجّ سلامه بعض الطرق، فلو كان هناك طريقان، وأحدهما خالياً دون الآخر، وجب السلوك من الأول وإنْ كان بعيداً. وهل يشترط في الأبعد أن يعدّ عرفاً طريراً من بدلاته إلى مكة، فلو خرج الطريق لآخر فهو عن كونه سبيلاً إليه عرفاً، كما لو مُنِعَ المدیني من المسير من المدينة إلى مكة، إلا أنه يمكن له المسير إلى الشام، ومنه إلى العراق، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى الهند، ومنه عن طريق البحر إلى مكة، لا يجب عليه الحجّ، أم لا يشترط ذلك؟ وجهان، أقواها الأول، لعدم صدق تخلية الترب عرفاً، أضعف إلى ذلك نفي العسر والحرج.

الفرع الثالث: لو كان في الطريق عدوٌ لا يندفع إلا بمالٍ، فهل يسقط الحجّ عنه كما عن الشيخ^(١) وجماعة^(٢)؟

أم لا يسقط ، كما عن المصنف في بعض كتبه^(٣) ، والحقّ^(٤) ، وصاحب

(١) البسوط: ج ٢٠١١/١.

(٢) كما في الإباضة: ج ١ / ٢٧١، حكااه عنه في مستند الشيعة: ج ١١ / ٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٩٠. (ط.ج). تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٥٣. (ط.ج).

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٦.

«المدارك»^(١) و«الذخيرة»^(٢) وجمع آخرين^(٣)؟
 أم يسقط مع الإجحاف أو الضرر، ولا يسقط بدونها، كما في «المتهى»^(٤)؟
 أم يسقط مع الإجحاف، ولا يسقط بدونه كباقي «التذكرة»^(٥)، وعن «الدروس»^(٦)؟
 وجواهير عديدة بعدد قائلها.

قد استدلل للأول:

- ١- بكون إعطاء المال إيتاه إعانته على الظلم، فلا يجوز.
- ٢- وبالقياس على من أخذ المال منه قهراً، الذي لا كلام ولا خلاف في سقوط الحجّ معه.
- ٣- وبانتفاء تخلية الترب.

٤- وبأنه من تحصيل شرط الوجوب، فلا يكون واجباً.

ولكن يرد على الأول: أنّ المحرم عناوين أربعة:

إعانته الظالم في ظلمه، بحيث يعذّب المنسوبيين إليه فيقال له: هذا كاتب الظالم مثلاً، وصيورة الإنسان من أعوانه، وتعظيم شوكته، ومحبته، وأمّا غير هذه الأمور الأربعة فلا دليل على حرمتها.

وإعطاء المال إيتاه لأداء الواجب، ومصانعة الظالم لتحصيل الحقّ، إنما هو من باب تحمل الظلّم، لا إعانته الظالم عرفاً، فتدبر.

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٦٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ج ٣/٥٦١ و ٥٦٢.

(٣) جامع المدارك: ج ٢/٢٧٤، كشف اللثام: ج ٥/١١٨ (ط. ج.).

(٤) متهى المطلب: ج ٢/٦٥٦ (ط. ق.).

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٩٠ (ط. ج.).

(٦) الدروس: ج ١/٣١٣ و ٣١٤.

ويرد على الثاني أولاً: بالفرق بين المسألتين، فإنه إذا كان العدو في الطريق يأخذ المال قهراً، يصدق عدم تخلية السرب، وأمّا إذا كان لا يأخذ المال، إلّا أنه لا يندفع إلا بالمال، فالسرب مُخلِّى.

وثانياً: أن الحكم في المقياس عليه غير مسلم، فعن «كشف اللثام» في تلك المسألة: (لا أعرف للسقوط وجهاً وإنْ خاف على كلّ ما يملكه إذا لم يشترط الرجوع إلى الكفاية - إلى أنْ قال - بل وعلى اشتراط الرجوع إلى كفاية، وعدم الزيادة على ثمن المثل، وأجرة المثل أيضاً) نقول إذا تحققت الاستطاعة المالية، وآمن في المسير على النفس والعرض، أمكن أن لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه، فضلاً عن بعده، لدخوله بالاستطاعة في العمومات، وخوف التلف غير التلف) انتهى^(١).

ويرد على الثالث: ما عن غير واحدٍ من منع اشتراط التخلية مطلقاً، بل المشترط تخليته بحيث يتمكّن من المسير دون مشقةٍ وشدةٍ.
وبما ذكرناه يظهر ما في الرابع.

وقد استدلَّ للثاني: بحصول الاستطاعة والقدرة، فيتناوله الآية والأخبار.
ويرد عليه أولاً: إنَّ تخلية السرب المأخوذة في النصوص قياداً للاستطاعة، عبارة عن كونه بحيث يتمكّن من أن يواصل حركته وسيره فيه نحو مكّة دون مشقة شديدة أو ضرر يعتقد به، زائداً عما هو لازم قطع المسافة، وعليه فإذا كان إعطاء المال إيجاحاً أو ضرراً لا يصدق تخلية السرب، فلا يجب الحجّ.

أضف إلى ذلك أنه في مورد لزوم المشقة الشديدة، والضرر، فإنَّ مقتضى أدلة نفي العسر ونفي الضرر سقوط وجوب الحجّ عنه.

(١) كشف اللثام: ج ٥ / ١١٨ (ط.ج).

وما أفاده بعض الأعاظم: من أن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر، لاقتضائها وجوب صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم، فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها^(١).

ممنوع: لأن تخصيص أدلة نفي الضرر بدليل الحج، إنما يكون في خصوص المال المصنوف في سبيل الحج، والمقام ليس من هذا القبيل، بل هو شيءٌ زائد.

فتحصل: أن الأظهر هو السقوط مع الإجحاف أو الضرر، كما أفاده المصنف^(٢). ولا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية الترب، بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هدية، بأن يتصالح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً أو رياسته بأن يقهر أخذ مال من يحج، أو يجتاز عن تحت ولايته. ولكن الظاهر خروج ما تأخذة الحكومات عادةً من ضرائب ورسوم وما شاكل، فإن ذلك يُعد من المصارف العادلة للسفر.

الفرع الرابع: كما يشترط خلو الترب عن العدو، يشترط خلوه عن الموانع الأخرى، فلو كان في بعض المنازل أو في مكانة نفسها أمراض معدية متفشية كالوباء أو شبه الوباء المسمى بالتور، وما شاكل وخالف على نفسه لا يجب.

الفرع الخامس: ولو تحمل الضرر وحج، فإن كان الضرر قبل الإحرام من الميقات، صحيح حجته، وأجزأا عن حجّة الإسلام، لحصول الاستطاعة بعد تحمل الضرر، وإن كان تحمل الضرر بعده، لم يجزئ عن حجّة الإسلام، وقد تقدم وجهه في بعض المسائل المتقدمة.



الاستطاعة الزمانية

المسألة الرابعة: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن ولكن بمشقة شديدة لم يجب، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه.

وفي «التذكرة»^(١)، و«المستند»^(٢)، وعن «كشف اللثام»^(٣) دعوى الإجماع عليه. وفي «المستند»: (للإجماع، فقد الاستطاعة، ولزوم الحرج والعذر، وكونه أمراً يعذره الله فيه، كما صرّح به في بعض الأخبار)^(٤) انتهى، ولا بأس به.



(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٩٢، قوله: (لم يجب الحج في ذلك العام عند علمانا).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٦٥.

(٣) كشف اللثام: ج ٥ / ١٢٣ (ط.ج).

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١١ / باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرانطه.

لو اعتقد أنه غير مستطيعٍ فبان الخلاف

المطلب الثالث: في جملةٍ من أحكام حجّة الإسلام، غير ما تقدم في ضمن

المطلب الثاني، وتفصيل القول فيها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: إذا اعتقد أنه غير مستطيعٍ لفقد قيده من القيود، وكان مستطيعاً

حقاً:

فإنْ اعتقد كونه غير بالغٍ، مع تحقق سائر الشرائط: فتارةً يأْتي بالحجّ، وأخرى يتركه، فإنْ أتى به بداعي الأمر الندي، فقد حكم صاحب «العروة»^(١) بأنَّه لو قصد الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيلَ أنَّه أمرٌ ندي، أجزأ المأْتي به عن حجّة الإسلام، لأنَّه حيئنِدٌ من باب الاشتباه في التطبيق، وأمَّا لو قصد الأمر الندي على وجه التقييد، لم يجزئ عنها، وإنْ كان حجّه صحيحاً.

أقول: ولكن الحقّ أنَّه لو التزمنا بتباين الحجّ الإسلامي عن الحجّ الندي، واعتبرناهما صنفين نظير صلاة الظهر والعصر، لا يجزئ في الصورتين، والإفجزي كذلك، وذلك لأنَّ الميزان في صحة العبادة، الإتيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقرّباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها شيء آخر، ولو نقصت عن ذلك لم تصحّ، وعليه فلو صلّى في أول الوقت بخيالَ أنَّه صلّى الظهر لم تصحّ على القاعدة، وإنْ كان قَصَد الأمر بالعصر على نحو الداعي، لأنَّ حقيقة صلاة العصر ثُغَير حقيقة صلاة الظهر، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامها، فإذا لم يقصد حقيقة إحداها وقصد الأخرى لا تقع عنها، لعدم تحقّقها.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٨٨ (ط. ج).

فعلى هذا، مع الالتزام بتباين الحجّ الإسلامي ومغايرته للحجّ النبوي، لو أتى بالحجّ النبوي ولم يقصد الحجّ الإسلامي وإنْ كان قاصداً لاماً تماًل الأمر الفعلى وتخيل أنته الأمّر النبوي، وإنْ لم يكن مغايِراً معه صَحَّ، وإنْ كان قصده الأمّر النبوي على وجه التقييد، وسيأتي الكلام في المبني.

ودعوى: أنته إذا قيد حَجَّه بالنبي وقصد الإتيان به كذلك، فإذا لم يكن نديباً فحجّه هذا لا يكون مقصوداً.

ممنوعة: بأنه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلاً في المأمور به، بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الآتي به غير بالغ مثلاً، فمن قصد هذا العنوان وتعلقت إرادته بإيجاده، فقد انبعثت عنها إرادة أخرى إلى معنونه، فذات الحجّ مقصود بـ Pursuit قصد الحجّ النبوي.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا الوجه لا يختصّ بصورة التقييد، بل يعم ما إذا كان ذلك على نحو الداعي، إذ مع اعتقاد أنَّ حَجَّه نبوي لا محالة يقصد ذلك، فالحجّ الإسلامي غير مقصود وإنْ كان لو اعتقد عدم كونه كذلك لقصد غيره.

وإنْ ترك الحجّ مع وجود شرائط الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، وإنْ فقد بعد ذلك بعض الشرائط، كما إذا تلف ماله، فإنَّ البلوغ بحسب ما يستفاد من الأدلة شرط واقعي لوجوب الحجّ، من دون دخل للعلم والجهل فيه، فهو متن يجب عليه الحجّ وتركه، فيجب عليه الإتيان به، وظاهر أنته لا خلاف فيه أيضاً.

قال صاحب «الجوواهر»: (لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى، في أنته يستقرر الحجّ في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات، فيحجّ في زمان حياته، وإنْ

ذهب الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة، ويقضى عنه بعد وفاته) انتهى^(١)،
ونحوه كلام غيره^(٢).

أقول: وإن اعتقد أنه غير مستطيع من حيث المال، وكان في الواقع مستطيناً^(٣)
فإن حجَّ فالكلام فيه كما في سابقه، وإن ترك الحجَّ ثم تذكر بعد أن تلف المال،
فالظاهر استقرار وجوب الحجَّ عليه، لأنَّ الجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة،
لعدم دخل العلم فيها، فمقتضى إطلاق دليل وجوب الحجَّ على من هو مستطيع واقعاً
وجوبه عليه.

قال المحقق القمي^(٤): الحكم في هذه الصورة عدم الاستطاعة، وعدم استقرار
وجوب الحجَّ عليه^(٥)، والظاهر أنَّه استند إلى النصوص المتقدمة، الدالة على أنَّ من
ترك الحجَّ ولم يكن له شغُلٌ يعذرُه الله تعالى، فقد ترك فريضةً من فرائض الإسلام،
بدعوى أنَّها تدلُّ على مانعية العذر - ومنه الجهل بال موضوع - عن الاستطاعة
ووجوب الحجَّ.

أقول: الظاهر منها إرادة العذر الواقعي، ولا تشمل قصور المكلف من جهة
جهله واحتياجه، فتأمل، فإنَّ مقتضى إطلاقه أنَّ المانع عن الإتيان بالحجَّ إنْ كان
عذراً يعذرُه الله تعالى، ومن البديهي أنَّ الجهل بال موضوع كذلك لا يستقرُّ الحجَّ
عليه، فما أفاده المحقق القمي^(٦) متيقن.

فرع: لو اعتقد المانع من العدو أو الضرار أو الحرج :

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٩٨.

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٨٧ (ط ج).

(٣) حكاية عن السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١١١، والسيد الخوئي في كتاب الحجَّ: ج ١ / ١٣٦.

فإنْ حَجَّ وَتَبَيَّنَ عَدْمُهُ فَالْكَلَامُ فِيهِ مَا تَقْدَمَ.

وإنْ تَرَكَ الْحَجَّ، فَبَانَ الْخَلَافُ، فَهَلْ يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ الْحَجَّ أَمْ لَا؟ وَجَهَانُ:
اخْتَارَ سَيِّدَ «الْعَرْوَةِ» الثَّانِي، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الْمَنَاطِ فِي الضرر الخوف
وهو حاصل^(١).

وَفِيهِ: أَنَّ تَخْلِيةَ السُّرُبِ الَّتِي أَخْذَتْ شَرْطاً لِلْإِسْتِطَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الضرر
الْمَأْخُوذُ مَانِعاً، إِنَّمَا هِيَ بِوُجُودِهَا الْوَاقِعِيِّ شَرْطٌ، وَهَذَا بِوُجُودِهِ الْوَاقِعِيِّ مَانِعٌ، إِلَّا فِي
خَصْوَصِ خَوْفِ تَلْفِ النَّفْسِ، وَعَلَيْهِ فَحِيثُ أَنَّ الشَّرْطَ مَتَحَقَّقُ فِي الْفَرْضِ وَالْمَانِعِ
مَفْقُودٌ، يَصْبُحُ الْبَنَاءُ عَلَى الْأُولَى مَعْتَيَّناً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْحَجَّ مَعَ اعْتِقَادِ وَجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُضَرِّ بِنَفْسِهِ حَرَجٌ
عَظِيمٌ، فَقَتَضَى أَدَلَّةُ نَفِي الْحَرَجِ رفعَ وجوبِهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي الْفَرْعِ الْأُولَى
مِنَ الْفَرَوْعَ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِسْتِطَاعَةِ السَّرِيَّةِ فَرَاجِعٌ^(٢). وَإِنْ اعْتَدَ عَدْمُ
الضرر، أَوْ عَدْمُ الْحَرَجِ فَحَجَّ فَبَانَ خَلَافَهُ، فَالظَّاهِرُ كَفَائِتُهُ، لَأَنَّ اعْتِبَارَ عَدْمِ الضرر
أَوْ الْحَرَجِ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ :

إِنْ كَانَ بِمِثْلِ صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ الْمُتَضَمِّنِ مِنَافَةَ الْعَذْرِ لِلْإِسْتِطَاعَةِ، فَهُوَ مُخْتَصٌ بِنَعْ
تَرْكِ الْحَجَّ، وَلَا يَشْمَلُ مَنْ حَجَّ.

وَإِنْ كَانَ بِالْأَدَلَّةِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفِيِ الضررِ وَالْحَرَجِ، فَحِيثُ إِنَّمَا وَارِدَةُ فِي
مَقَامِ الْامْتِنَانِ، وَلَا امْتِنَانٌ فِي رفعِ الْوَجُوبِ فِي الْفَرْضِ، فَلَا تَدَلَّ عَلَى عَدْمِهِ.



(١) العروفة الوثقى: ج ٤ / ٤٢٠، (ط.ج).

(٢) تَقْدَمُ ذَلِكَ فِي الصَّفَحَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، فَرَاجِعٌ.

فلو حج الصبي لم يجزئه.

حج الصبي لا يجزي عن حجّ الإسلام

المسألة الثانية: قد مر أنته يشترط في وجوب الحجّ البلوغ (فلو حج الصبي لم يجزئه) عن حجّة الإسلام، بل لا خلاف أنته تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة. وفي «الجوواز»: (إجماعاً بقسمييه)^(١)، وفي «الذكر»: دعوى إجماع علماء الإسلام عليه^(٢).

ويشهد به: خبر مسمى عن الإمام الصادق ع: «لو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج، ثمَّ احتملَ عليه فريضة الإسلام»^(٣).

وخبر اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ع: «عن ابنِ عشر سنين يحجُ؟ قال ع: عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، وكذا البارية عليها الحجّ إذا طمثت»^(٤). ومثله خبر شهاب^(٥).

وأما خبر أبيان، عن الحكم، قال: «سمعتُ أبي عبد الله ع يقول: الصبي إذا حجَّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر»^(٦).

فبقرينة (حتى يكبر) يكون ظاهره إرادة الحجّ المشروع في حقه، أو ثواب حجّة الإسلام.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢٩ / ١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٣٦، (ط. ج). قوله: (أجمع علماء الأمصار).

(٣) الكافي: ج ٤ / ٢٧٨، ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٦، ح ١٤٢٠٠.

(٤) الفقيه: ج ٢ / ٤٣٥، ح ٢٨٩٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٤، ح ١٤١٩٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٥، ح ١٤١٩٨.

(٦) الفقيه: ج ٢ / ٤٣٦، ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٥، ح ١٤١٩٩.

إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً.

أقول: إنما الكلام فيما أفاده المصنف رحمه الله وافقاً للمشهور، بقوله: (إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً).

قال صاحب «التذكرة»: (إنْ بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفة بالغاً أو معتقاً، و فعل باقي الأركان أجزاءً عن حجۃ الإسلام، وكذا لو بلغ أو اعتق وهو واقف، عند علمواً ناً أجمع) انتهى^(١).
وعن «الخلاف» أيضاً دعوى الإجماع عليه^(٢).

وفي «المنتهي»^(٣)، و«الحدائق»^(٤)، و«الشرائع»^(٥)، وعن «المعتبر»^(٦)،
و«المدارك»^(٧) التردد في الحكم.

وفي «العروة»: (فالقول بالإجزاء مشكلٌ، والأحوط الإعادة إنْ كان مستطيناً^(٨).
بل لا يخلو عن قوّة...) انتهى^(٩).

وفي «المستند» نسب المنع إلى جمٍّ من متأخري المتأخرين، وجعله الأظهر^(٩).

(١) ذكرية الفقهاء: ج ١ / ٢٩٩. (ط.ق.).

(٢) الخلاف: ج ٢ / ٣٧٨ و ٣٧٩.

(٣) منتهي المطلب: ج ٢ / ٧٢٨. (ط.ق.).

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ٧٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٤.

(٦) المعتبر: ج ٢ / ٧٤٩.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٢٢.

(٨) العروة الونقى: ج ٤ / ٣٥١ و ٣٥٢. (ط.ج.).

(٩) مستند الشيعة: ج ١١ / ٢١ و ٢٢.

استدلل للإجزاء بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع. وقد مرّ مراراً أنَّ الإجماع الحجَّة هو التعبدي الكافِس عن رأي المقصوم بالمطلب، ومع معلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرین، بقوله: (إنَّ عمومات التشريع الأوَّلية، تقتضي الصحة، وليس ما يستوجب الخروج عنها إلَّا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجَّة الإسلام، لكنَّها مختصة بصورة ما إذا وقع تامُّ الحجَّ قبل البلوغ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأئمَّة، فتبيَّن الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضي للصحة) انتهى^(١).

وفيه أولاً: إنَّ حديث رفع القلم - كما مرَّ - يدلُّ على أنَّ الصبي خارج عن تحت تلك الأدلة رأساً، وإنما نقول باستحباب الحجَّ له، للنصوص الخاصة. وثانياً: أنَّ مقتضى إطلاق دليل القيد - أي النصوص الخاصة الدالة على اعتبار البلوغ - تقدير تلك العمومات واحتقارها بالبالغين.

وثالثاً: ما نقطَّن له القائل بالمطلب، وقال: (نعم، لازم ذلك المشروعية أيضاً لو بلغ بعد الوقوف، قبل إتمام أعمال الحجَّ، وبرغم دعوى قيام الإجماع على خلافه، لكن يمكن دفعه بأنَّ الإجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة)، فتدبر^(٢).

الوجه الثالث: ما عن بعض المحقِّقين، وهو أنَّ الحجَّ الذي أمر به الصبي استحباباً هو الذي أمر به البالغ وجوباً، بلا تفاوت لواجدية كلِّ منها للملك، غاية الأمر أنَّ الاختلاف في لون الأمر المتعلق بها، وعليه فتبيَّن القاعدة هو الإجزاء حتى فيما

(١) و(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣١.

لو بلغ بعد العمل ، نعم بمقتضى الأخبار لابدًّ من الالتزام بعدم الإجزاء إذا بلغ بعد العمل.

وفيه: لا سبيل لنا لإحراز وحدة الملائكة، سيما بعدما ورد من عدم إجزاء حجّه لو بلغ بعد العمل، ومن المحتمل دخل البلوغ في ملائكة حجّة الإسلام، وحجّ الصبي يكون فيه ملائكة آخر أضعف من ذلك الملائكة، أو مغاييرًا معه.

الوجه الرابع: أنّ مقتضى الإطلاقات الأولية الشاملة للصبي أيضًا، أنّ المطلوب من الجميع شيء واحد، وبمقتضى حديث رفع القلم يرفع الإلزام عن الصبي ويبيّن أصل الطلب، والنصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبي لاتكون بصدق جعل حكمٍ آخر، بل مبئته لما يستفاد من الأدلة العامة، وعليه فالإجزاء يكون على القاعدة.

وفيه: أنّ حديث رفع القلم إنما يرفع الحكم لا خصوص الإلزام الذي هو بحكم العقل، كما حُقِّق في مُحَلِّه^(١)، وأشارنا إليه في هذا الشرح مراراً، وبعد ارتفاع أصل الحكم والطلب لا سبيل لهذه الدعوى.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على إجزاء حجّ العبد عن حجّة الإسلام إذا اعتق قبل المشعر، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثمّ حصوله قبل المشعر:

منها: صحيح شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ أعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجّة الإسلام، الحديث»^(٢).

(١) راجع زبدة الأصول: مبحث (عموم الحديث للشبهة الحكيمية والموضوعية).

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٢، ح ١٤٢١٧.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: مملوكٌ أعتق يوم عرفة؟ قال عليه السلام: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(١).
ونحوهما غيرهما.

وفيه: أنَّ استكشاف كون المناط ماذكر، بعدهما لا دلالة للنصوص، بل ولا إشعار فيها به، لابدّ وأن يكون من جهة القطع بالمناط، وحيث إنَّه لقصورنا عن درك مناطات الأحكام، لا يحصل لنا القطع بالمناط، فلا سبيل إلى دعوى إلغاء خصوصية العبد، قال صاحب «العروة»: (مع أنته لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً، ثمَّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به) انتهى^(٢).

الوجه السادس: ما ورد من الأخبار من أنَّ من لم يحرم من الميقات حتَّى دخل مكَّة، أحرم من حيث أمكنه، ك الصحيح جميل بن دِرَاج، عن سورة بن كلَّيب، قال: «قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: خرجتُ معنا إمرأة من أهلنا، فجهلتِ الإحرام، فلم تحرم حتَّى دخلنا مكَّة، ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال عليه السلام: فروها فلتحرم من مكانها من مكَّة أو من المسجد»^(٣)، ونحوه غيره، بتقرير أنته يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لانشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى.

وفيه: أنَّ ذلك قياس مع الفارق، كما اعترف به صاحب «المجواهر»^(٤).
الوجه السابع: الأخبار الدالة على أنَّ من أدرك المشعر، فقد أدرك الحج كخبر

(١) الفقيه: ج ٢/ ٤٣٢، ح ٤٣٢، ٢٨٩٢. وسائل الشيعة: ج ١١/ ٥٢، ح ٥٢، ١٤٢١٨.

(٢) العروة الونقى: ج ٤/ ٣٥١، (ط. ج).

(٣) الكافي: ج ٤/ ٣٢٦، ح ١٢. وسائل الشيعة: ج ١١/ ٣٢٩، ح ٣٢٩، ١٤٩٣٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧/ ٢٢١.

وكذا العبد.

جميل: «من أدرك المشعر يوم النحر، من قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحجّ»^(١).
ونحوه غيره، بتقرير أنّ المستفاد منها عموم الحكم لكلّ من أدركه، من غير
فرق بين الإدراك بالكمال وغيره، فإذا بلغ الصبي قبل المشعر، فقد أدرك الحجّ بالغاً.
فحجّة حجّة الإسلام.

وفي أولًا: أنّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر، وليس فيها لفظ عامٌ
يشمل كلّ من أدرك المشعر جامعاً للشروط، حتى يقال إنّ خصوص المورد فيها لا
يُخصّص الوارد.

وثانياً: أنها تدلّ على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، ولا تدلّ على أنّ ما
أدركه هل هو الحجّ الواجب أو المندوب، بل مقتضى إطلاقها أنّه إنْ كان واجباً فقد
أدرك الواجب، وإنْ كان مستحبّاً فقد أدرك المستحبّ، وإذا بلغ الصبي قبل المشعر،
ولم يكن بالغاً من أول الأعمال، فبأيّ دليل يثبت وجوب الحجّ عليه، حتى يقال إنه
أدرك حجاً واجباً بإدراكه المشعر.

فالتحصل: أنه لا دليل على الإجزاء، نعم ما أفاده بقوله: (وكذا العبد) يتم
لدلالة النصوص عليه.



(١) الكافي: ج ٤ / ٤٧٦، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٤٠، ح ١٨٥٣٦.

عدم اعتبار تجديد النية بعد البلوغ

أقول: على تقدير القول بالإجزاء، فها هنا فروعٌ لابدّ من التعرض لها:

الفرع الأول: هل يشترط في الأجزاء تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ لتكون نيتها من باب القلب، أم لا يشترط ذلك بل تنقلب نيتها شرعاً؟ وعلى الثاني: هل يعتبر تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجوه وأقوال.

فعن «الخلاف»: وجوب تجديد نية الإحرام^(١).

ومن «المعتبر»^(٢)، و«المتهى»^(٣)، و«الروضة»^(٤): وجوب تجديد نية الوجوب. وعن «الدروس»^(٥): وجوب تجديد النية.

وفي «الجواہر»^(٦)، و«العروة»^(٧)، وغيرهما: عدم لزوم تجديد شيءٍ منها.

أقول: ومنشأ الاختلاف إنما هو أمران:

الأمر الأول: أن حجّة الإسلام هل هي مثل صلاة الظهر من العناوين القصدية الدخيلة في ماهية المأمور به أم لا؟

وعلى الثاني: لا مورد للبحث في لزوم تجديد نية حجّة الإسلام أو تجديد نية الإحرام، كما لا يخفى.

(١) الخلاف: ج ٢ / ٣٧٨ و ٣٧٩.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٧٤٩.

(٣) متهى المطلب: ج ٢ / ٦٤٩. (ط.ق.).

(٤) الروضة الھئیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ: ج ٢ / ١٦٤.

(٥) الدروس: ج ١ / ٣٠٦.

(٦) جواہر الکلام: ج ١٧ / ٢٢٢.

(٧) العروة الوقى: ج ٤ / ٣٥٢ و ٣٥٣. (ط.ج.).

والحق هو الثاني، كما يقتضيه الإطلاق المقامي في النصوص الواردة في العبد المُدِرِك للمشرع معتقدًّا، فإنها تدل على الإجزاء، ولو كان حجّة الإسلام عنواناً قصديًا، كان اللازم هو التنبية على لزوم تجديد النية، ويقتضيه أيضًا أصلًا البراءة، لأنّه يشك في لزوم قصدها والأصل يقتضي العدم.

واستدلل للأول: بما ورد في تلك النصوص من قوله عليه السلام: (إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ) فإنه إذا لم يكن حجّة الإسلام غير ما بيده من الحجّ، لما اختص الإدراك بالموقف، بل كان الإدراك للحجّ من الأول.

وفيه: أنه يُصحّح هذا التعبير صيورته واجبًا من ذلك الحين، فقوله: (أدرك الحجّ) أي أدرك الحجّ الواجب.

وأيضاً: هل يجب تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجهان:
أقول: الأظهر هو الثاني، لأن الوجوب والاستحباب أمران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، وإلا فالطلب فيها واحد لا اثنينية فيه، فلا وجه لوجوب تجديد نيته.

الأمر الثاني: على القول بأن حجّة الإسلام من العناوين القصدية:
هل الحجّ الذي تحقق البلوغ فيه قبل أحد الموقفين هو حجّ الإسلام من حين وقوعه؟

أو يكون حجّ الإسلام من حين البلوغ؟
أو يكون غيره حتى بعد البلوغ، لكنه يجزي عن حجّ الإسلام، فهو مستحبّ يجزي عن الواجب، أو واجب يجزي عن واجب آخر؟
فعلى الأول: لا يجب تجديد نية حجّ الإسلام، ولا نية الإحرام، غاية الأمر على

القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نيته، لأنّه حال وقوعه لم يكن واجباً، وأصبح في الأثناء واجباً.

وعلى الثاني: لابد وأنْ يجدد نية الموضوع لتبدلها.

وعلى الثالث: لا يجدد نية الموضوع، ولا نية الوجوب.

وعلى الرابع: يجدد نية الوجوب.

وحيث إن استفادة الإجزاء كانت من استكشاف المناط وما شاكل، فلا سبيل إلى إحراز أحد الوجوه، فيتعين الرجوع إلى الأصل، وهو يتضمن عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً.

اعتبار الاستطاعة حين الكمال

الفرع الثاني : إذا بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته ، وقلنا بالإجزاء:

فهل يشترط كونه مستطيعاً من الميقات، كما عن «الدروس»^(١)، و«الروضة»^(٢)؟
أو يكفي استطاعته من حين الكمال، كما عن «كشف اللثام»^(٣)، وفي «المستند»^(٤)؟
أولاًً يشترط ذلك أصلاً، كما عن «المدارك»^(٥)، وفي «الجواهر»^(٦) و«العروة»^(٧) ،

(١) الدروس: ج ٣٠٨ / ١.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ / ١٦٥.

(٣) كشف اللثام: ج ١ / ٢٨٦ (ط.ق.).

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٢٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٢.

قوله: (كما أن الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال).

(٧) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٥٤ (ط.ج).

بل نُسب ذلك إلى الأكثـر، لعدم تعرّضـهم اعتبارـ الاستطـاعـة؟
أقول: يـشهد للأـول إـطلاقـ ما دلـ على اعتـبارـ الاستـطـاعـةـ في وجـوبـ الحـجـ منـ الآـيةـ وـالـأـخـبـارـ.

وـدـعـوىـ: اـنـصـرافـهاـ عـنـ المـقـامـ غـيرـ ظـاهـرـةـ، وـعـلـىـ فـرـضـهـ فـهـوـ بـدـوـيـ يـزـوـلـ
بعـدـ التـأـمـلـ.

وـاسـتـدـلـ للـثـانـيـ: بـعـدـ تـسـلـيمـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ بـأـنـ الـاستـطـاعـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ شـرـطاـ
حـالـ الـوـجـوبـ لـاقـبـلـهـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ قـبـلـهـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ، فـضـلـاـ عـنـ المـقـامـ.
وـفـيهـ: أـنـ الدـلـيلـ إـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الاستـطـاعـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ آـخـرـهـ
فيـ الـوـجـوبـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ المـقـامـ، هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ
غـيرـ المـقـامـ، وـبـدـيـهيـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ آـخـرـهـ، وـعـدـمـ
اعـتـبـارـهـاـ قـبـلـ الـوـجـوبـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ، لـيـسـ لـأـجلـ اـعـتـبـارـهـاـ مـنـ حـينـ الـوـجـوبـ، بـلـ
مـنـ جـهـةـ عـدـمـ سـبـقـ شـيـءـ مـنـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

وـاسـتـدـلـ للـثـالـثـ: بـإـطـلاقـ نـصـوصـ الـبـابـ، حـيثـ أـنـتـهاـ تـدـلـ عـلـىـ إـجزـاءـ حـجـ منـ
كـمـلـ قـبـلـ أحـدـ المـوقـفـينـ، مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـسـطـيعـ وـغـيرـهـ.

وـحـيـئـنـ، فـإـنـ قـلـناـ بـاـنـصـرافـ نـصـوصـ اـعـتـبـارـ الاستـطـاعـةـ عـنـ المـقـامـ، فـالـحـكـمـ
واـضـحـ، وـإـنـ قـلـناـ بـشـمـوـلـهـاـ لـلـمـقـامـ أـيـضاـ، يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ، وـالـنـسـبـةـ عـمـومـ مـنـ
وـجـهـ، وـالـتـرجـيـحـ لـاـهـنـاـ مـنـ وـجـوهـ. كـمـاـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ.
وـبـرـدـ عـلـيـهـ أـمـرـانـ:

الأمر الأول: أن إطلاق نصوص المقام مسوقٌ لبيان أنَّ الكمال وإنْ كان معتبراً من أول الأعمال، إلا أنَّه يكتفي بالكمال الحاصل قبل الموقف أو في وقته، وليس في مقام البيان من ناحية سائر الشرائط، كي يقال إنَّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار سائر الشرائط.

الأمر الثاني: أنه لو شُلِّم دلالتها بالإطلاق على عدم اعتبارها، فقد ادعى انصراف ما دلَّ على اعتبار الاستطاعة في حجَّة الإسلام عن المقام، لكن قد عرفت ما فيها.

وأمّا على فرض التعارض فعلن ما هو الحق من الرجوع إلى المرجحات في تعارض العامين من وجهٍ -كما يظهر من صاحب «الجواهر»^(١)، والفضل النراقي^(٢)، أنَّ مختارهما أيضاً ذلك -فالترجح يكون مع نصوص الاستطاعة، للأشهرية، حتى أنَّ بعض الأجلة ادعى قيام الإجماع على اشتراط الاستطاعة، وموافقة الكتاب. فتحصل: أنَّ الأظهر اعتبارها من حين الإحرام.

أقول: ولا يخفى أنه لا سبيل إلى توهُّم اعتبار الاستطاعة من البلد، لأنَّ طبيَّ الطريق من البلد إلى الميقات، ليس مما يعتبر في الحجَّ، بل هو مقدمة وجودية له، فيكون تحقّقها من أول الإحرام.

وعليه، فما عن ظاهر الشهيدين -على ما في «الحدائق»^(٣) -من اشتراط حصول الاستطاعة في البلد ضعيفٌ.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧/ ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١/ ٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٤/ ٦٢.

عدم الفرق بين حجّ التمتع والحجّين الآخرين

الفرع الثالث: هل الحكم المذكور آنفًا مختص بحجّ الإفراد والقرآن، أو يجزي في حجّ التمتع أيضًا؟ وجهان:

فنون «المسالك»^(١)، و«كشف اللثام»^(٢): الأول.

وفي «المجواهر»^(٣)، وعن «الخلاف»^(٤)، و«التذكرة»^(٥)، وفي «العروة»^(٦): الثاني، بل عن «الدروس»^(٧) نسبته إلى ظاهر الفتوى.
أقول: مقتضى إطلاق النص في العبد هو الثاني.

واستدلل للأول: بأنّ العمرة فعل آخر مفصول منه، وقعت بتمامها في حال النقص، كعمرّة أوقعها في عامٍ آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، فيكون كمن عدل إلى الإفراد اضطراراً، فإذا أتمّ المناسك أتى بعمرّة مفردة في عامه ذلك^(٨).

وفيه: إنّ إطلاق النص يدلّ على الاجتزاء بما أتى به من العمرة، بعد فرض أنّ الحجّ والعمرة عملٌ واحد، بل على فرض التعدد أيضًا يكن التمسّك بإطلاقه المقامي، فإنه مع كونه في مقام البيان، لم يتعرّض لإعادة العمرة، والله العالم.



(١) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٢٥.

(٢) كشف اللثام: ج ١ / ٢٨٦. (ط.ق).

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ / ٣٨٠.

(٥) كما حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٣.

(٦) العروة الونقى: ج ٤ / ٣٥٥. (ط.ج).

(٧) الدروس: ج ١ / ٣٠٨.

(٨) كشف اللثام: ج ١ / ٢٨٦. (ط.ق).

استحباب الحج للصبي المميز

المسألة الثالثة: يستحب للصبي المميز أن يحج، وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، بلا خلاف، كما هو ظاهر «التذكرة»^(١)، و«المتنهى»^(٢)، وعن بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٣).

أقول: واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع وقد مرّ مراراً ما فيه.

الوجه الثاني: مافي «المستند»: من أن الأخبار المتضمنة للترغيب إلى الحجّ وأفعاله الدالة على استحبابه عام، يشمل الصبي أيضاً، ولا تختص بحديث رفع القلم عن الصبي، فإنه مختص بالتكاليف الإلزامية، لأن تعددية الرفع بكلمة المحاوزة تستدعي كون المرفوع ذا مشقة وكُلفة، فلا يشمل الحديث التكاليف الاستحبابية، فما دلّ على استحبابه باقي بحاله^(٤).

وأيده بعضهم بأن ذلك مما يناسب مادة الرفع، فإن مناسب مادته رفع ما في حمله كُلفة ومشقة، وليس ذلك إلا في الأحكام اللزومية.

ويرد على ما أفاده في «المستند»: أن كلمة (عن) التي تعددى بها الرفع، ليست في ظهورها في التعدي مثل كلمة (على) إذ قد تستعمل ويراد بها البدل، نحو قوله تعالى:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٢٤. (ط. ج).

(٢) متنهى المطلب: ج ٢ / ٦٤٨. (ط. ق).

(٣) الرياض: ج ٦ / ٣٧. طبع مؤسسة النشر الإسلامي، الخلاف: ج ٢ / ٣٧٨.

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ١٥.

وَلَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيئًا^(١)، وقد تُستعمل وُرُادُها مُعْنَى الباء نحو قوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»^(٢) وقد يُراد بها غير ذلك، راجع موارد استعمالها. ويرد على التأييد: أنته يصح إسناد الرفع إلى كلّ ما يصحّ إسناد الوضع إليه، لأنّها متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام.

الوجه الثالث: أنّ مقتضى الإطلاقات الدالة على ثبوت الأحكام، ثبوتها لغير البالغ أيضاً، وحديث رفع القلم عن الصبي إنما يدلّ على رفع المؤاخذة خاصة، فيبقى قلم جعل الأحكام بحاله، أو أنته إنما يرفع الإلزام، فأصل الطلب بحاله، أو أنته إنما يرفع الحكم، وأمّا الملائكة فهو يكون باقياً.

ولكن يرد على الأولين: أنّ الظاهر من الحديث، رفع قلم جعل الأحكام، ولا أقلّ من الإطلاق.

ويرد على الآخرين: أنّ أدلة الأحكام ليست في مقام بيان الملائكة، كي يقال إنّ مقتضى إطلاق المادة وجوده في أفعال الصبي.

الوجه الرابع: الأخبار الخاصة، وهي طائفتان:

الطاقة الأولى: ما دلّ على ذلك بالمنطق:

١ - صحيح زرار، عن أحد هماعيريله: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنه يأمره أن يُلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يُلبّي ليتوا عنه، الحديث»^(٣). قوله: (يفرض الحجّ) أي يُوجّبه على نفسه بإحدى الموجبات المعروفة من

(١) سورة البقرة: الآية ٤٨ و ١٢٣.

(٢) سورة النجم: الآية ٢.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٨ ح ٢٨٢١.

عقد الإحرام والتلبية أو الاشعار أو التقليد.

٢- خبر أبان، عن الحكم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يُعْنَق»^(١). وتقرير الاستدلال بهما: أن قوله في الصحيح: (فإنه يأمره أن يُلْبِي) يختص بالصبي المميز، كما أن قوله فيه: (فإن لم يُحْسِنْ أن يُلْبِي لَتَوَاعَنْه) ظاهرٌ في غير المميز، وكذلك أيضاً قوله فيه: (إذا حجَّ الرَّجُل بابنه) لا ينافي ذلك بقرينة ما ورد في الخبر (والعبد إذا حجّ به)، فيستكشف من ذلك أن المراد به أعمّ من الأمر ب مباشرته، أو جعله مباشراً، كما أنه مقتضى إطلاق الثاني لو لم يكن قوله فيه: (والعبد إذا حجّ به) قرينة على إرادة الأمر بالحج من (حجّ به)، فيختص حينئذ بالميز.

الطاقة الثانية: النصوص الدالة على أن الصبي لو حجّ لم يجزه عن حجّة الإسلام المتقدم ببعضها، فإنها من جهة عدم نفيه عليه لحجّه، وإنما نفي إجرائه عن حجّة الإسلام، تدلّ بالالتزام على أن حجّه مطلوب ومرغب فيه.

ويؤيد ذلك: ما استدلّ به بعضهم له، وهو أن بعض الأخبار يدلّ على أن الصبي إذا بلغ اثنين عشر سنة كتب له الحسنات، وإذا بلغ الحلم كتب عليه السينيات. كخبر طلحة بن زيد^(٢)، فإن مقتضى إطلاقه أنه يكتب له الحسنات مطلقاً، فيدلّ على استحباب حجّه، ومطلوبيته عند الشارع، إذ الفعل غير المطلوب لا يكون عاملاً وسبيلاً لكتابة الحسنات.



(١) القمي: ج ٢، ٤٣٥ / ٢، ح ٢٩٠٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٩، ح ١٤٢٠٨.

(٢) الكافي: ج ٦ / ٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٢، ح ٧١.

اعتبار إذن الولي في حجّ الصبي

فرع: وهل يتوقف حجّه المستحبّ على إذن الولي، كما عن «المعتر»^(١)، و«المنتهي»^(٢)، و«التذكرة»^(٣)، و«التحرير»^(٤)، و«الدروس»^(٥)، و«المسالك»^(٦)، و«المدارك»^(٧)، و«الجواهر»^(٨) وغيرها، بل الظاهر أنته المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر «المنتهي» و«التذكرة» نفي الخلاف فيه؟ أم لا، كما ذهب إليه صاحبا «المستند»^(٩) و«العروة»^(١٠) وغيرهما؟ وجهان: قد استدلّ للأول:

- ١- باستبعاد المال في بعض الأحوال للكفار وأهليه، ومعلوم أن التصرفات المالية للصبي تتوقف على إذن الولي.
- ٢- وبأن الحج عبادة متلقة من الشرع، مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن منه وهو الصبي المأذون، فالشك إنما هو فيمن توجه إليه الخطاب، لا في دخل شيء في المتعلق، كي يقال إن الأصل عدم اعتباره.
- ويبرد على الأول: أن الحج ليس تصرفًا ماليًا أولاً وبالذات، واستبعاد المال في

٧٤٧ / ٢ (١) المعتبر : ح

(٢) منتهى المطلب: ٢/٦٤٨، (طـ١).

(٣) تذكرة الفقها: ٧ / ٢٤، طـ

(٤) توجيه الأحكام - (١٩٦٥)

$\mathbf{r}_{\text{ext}}(\tau) = \mathbf{r}_{\text{ext}}(0)$

العنوان

٢٥ (٢٠١٥) دلیل (۲)

الكلام (٤)

جوجنگ (۱)

卷之三

بعض الأحوال يمكن أن يقال فيه إن حكم الصبي فيه حكم العاجز، فينتقل إلى البدل لو أمكن، وإلا فيسقط.

ويرد على الثاني: ما قيل من إن العمومات كافية في صحته وشرعنته مطلقاً.
أقول: ولكن الأظهر اعتباره، من جهة أن ما دل على مشروعنته واستحبابه لا إطلاق له، لما ثبت آنفأ أن المدرك له هو ما دل على استحباب الحج له بالخصوص، وهو طائفتان:

الأولى: ما كان دالاً عليه بالمنطق، وهي عبارة عن صحيح زرارة وخبر أبان^(١)، واحتراصها بصورة إذن الولي ظاهر، لاحظ :

- ١ - قوله ~~يطلب~~ في الصحيح: (إذا حج الرجل بابنه وهو صغير، فإنه يأمره أن يلبّي).
- ٢ - قوله ~~يطلب~~ في خبر أبان: (إذا حج به).

فوردتها إذن الولي وأمره، وليس لها إطلاق يشمل غير المورد، حتى يقال إن المورد لا يختص، بل بما متضمنان لبيان الحكم لذلك المورد، في غير ذلك لا دليل على المشروعنة، والأصل عدمها.

الثانية: ما دل عليه بالالتزام، وحيث إنها في مقام بيان حكم آخر، وهو الإجزاء عن حجية الإسلام وعدمه، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، كي يتمسّك به.
وبالجملة: فلا دليل على استحبابه له في غير مورد إذن الولي وأمره، والأصل يقتضي عدمه، كما أُفيد في الاستدلال.
فتحصل: أن الأظهر اعتبار إذنه.



(١) تقدّمتا في بحث استحباب الحج للصبي المميت قبل صفحات.

ويصح الإحرام بالصبي غير المميز.

يستحب للولي أن يُحرم بالصبي غير المميز

المسألة الرابعة: (و) المشهور بين الأصحاب أنته (يصح الإحرام بالصبي غير المميز). وفي «المجواهر»: (بلا خلافٍ أجدده في أصل مشروعية ذلك للولي، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه) انتهى^(١).
ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرْ ويسنون بهم ما يُصنع بالمحرم، وينظاف بهم ويُرمى عنهم، ومن لم يجد الهذى منهم فليصم عنه وليه»^(٢).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه عليه في حديث، قال:
«قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال عليه: مُرْ أمه تلقِ حُميدة فتسألاها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يُحرّد المُحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقو رأسه، ثم زوروا به البيت، ومُرِي الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ ح ٢٢٥.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٣٠٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٧ ح ١٤٨١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٦ ح ١٤٨١٧.

ومنها: صحيح زرار، وخبر أبان المتقدمين في المسألة السابقة، ونحوها غيرها.
أقول: ومقتضى إطلاق هذه النصوص، شمول الحكم للصبي المولود من يومه،
ولكن في خبر محمد بن الفضيل، قال: «سأّلْتُ أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى
يُحرم به؟ قال عليه السلام: إذا أثغر»^(١).

وفي «مجمع البحرين» نقلًا عن «القاموس»: (أثغر الغلام: ألق ثغره، يعني
ثناياه. وعلى هذا يُحمل قوله عليه السلام: يُحرم بالصبي إذا أثغر) انتهى^(٢).
وحيث إنه في مقام التحديد، فلا حالة يكون له المفهوم، ومفهومه عدم ثبوت
المشروعية قبل ذلك، ومعلوم أن إلقاء الثغر إنما يكون بعد خمس سنوات أو ست،
وهو وإن كان أخصًّا من جملة من النصوص، إلا أنه يعارضه صحيح الحاجاج
المتقدم، فإنه ورد في الصبي المولود، وهو من ولد قريباً، ولا يصدق ذلك على من
يكون سنه خمساً أو ستة فيتعارضان، والترجح مع الصحيح.
وعليه، فالظهور استحباب إحجاج الصبي مطلقاً.

استحباب الإحرام بالصبية والمجنون

أقول: بقي في المقام فروع ينبغي التعرّض لها:
الفرع الأول: الحق الصبية بالصبي، وهو مختار صاحب «العروة»^(٣)، لكن
استشكّل صاحب «المستند» الإلحاد^(٤) في المقام.

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٥٥، ح ١٤٢٢٥.

(٢) مجمع البحرين: ج ٣ / ٢٣٦.

(٣) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٤٦، ط (ج).

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ١٩.

واستدلل للأول: بوجوه:

الوجه الأول: قاعدة الاشتراك المستفادة من التفχص في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، حيث يكونان متوافقين غالباً والتي عليها بناء الأصحاب في سائر الأحكام.

وفيه: أنَّ المتيقن منها الأحكام المتوجة إلى الذكور، وأمّا الأحكام المتوجة إلى الأولياء عليهم فهي غير ثابتة.

الوجه الثاني: موتفقاً إسحاق^(١) وشهاب^(٢) المتقدمان: «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتمل، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت». وفيه: أنَّ التشبيه إنما هو في وجوب الحجّ بعد البلوغ، لا في الحجّ الواقع قبله حتى يتمسّك فيه بالقرير، فإنَّ التشبيه في كلام الإمام بعد جوابه عن وجوب الحجّ على الصبي بعد البلوغ، لا في كلام السائل، والحجّ قبل البلوغ واردٌ في كلام السائل دون الإمام عليه السلام.

الوجه الثالث: موتفقاً يعقوب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ معى صبية صغاراً وأنَا أخاف عليهم البرد، فلن يُحرِّمُون؟ قال عليه السلام: أئْتَ بهم العرج^(٣) فليحرِّمُوا منها»^(٤). بتقريب أنَّ (الصبية) جمع للذَّكر والأنثى، فإطلاق السؤال والجواب يقتضي ثبوت الحكم للصبية.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٣٥، ح ٤٣٥، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٤، ح ٤٤١٩٧، ح ٤٤١٩٧.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٥، ح ٤٥١٩٨، ح ٤٥١٩٨.

(٣) مكان بين مكة والمدينة على طريق الحاج.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٣٠٢، ح ٣٠٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٩، ح ٢٨٩٢٢، ح ٢٨٩٢٢.

وبالمجنون.

وأورد عليه في «المستند»: بأنَّ الثابت منه هو حجَّ الصبية لا الحجَّ بها^(١). وفيه: إنَّ قوله: (ائت بهم) لو لم يكن ظاهراً في الحجَّ بهم، وكونهم تحت تصرُّفه، لا أقلَّ من الإطلاق.

وأورد عليه بعض الأعاظم: بأنَّ كلمة (يحرِّمون) لو كانت مجهولة صَحَّ الاستدلال به، وإلَّا فليس مربوطةً بنا نحن فيه.

وفيه: أنَّ الظاهر كونها مجهولة، فإنَّ الصبية جمُّ الصبي، وفسرَه صاحب «القاموس» بأنَّه (من لم يفطم). ويؤكِّده التقييد في السؤال بكونهم صغاراً. ولكن يرد على الاستدلال: أنَّ (الصبية) جمُّ الصبي كما عن «الصالح»، وجمُّ الصبية الصبياً، كما في «جمع البحرين»^(٢)، ويؤكِّده إرجاع الضمير المذكور إليهم، فتأتِّمَّل.

الوجه الرابع: مرسل دعائم الإسلام، عن علي بن أبي ثابت: «أنَّه قال في الصبي الذي يحجَّ به، ولم يبلغ؟ قال: لا يُجزي ذلك عن حجَّة الإسلام، وعليه الحجَّ إذا بلغ، وكذا المرأة إذا حجَّ بها وهي طفلة»^(٣).

وفيه: أنَّه لا يرسله، وعدم ثبوت وثاقة نعيمان بن محمد بن منصور صاحبه، لا يعتمد عليه، فإذاً لا دليل على إحقاقها به.

(و) قد طفت كلمات الأصحاب بصحة الإحرام (بالمجنون) كغير البالغ:

(١) مستند الشيعة: ج ١١ و ١٩.

(٢) مجمع البحرين: ج ١ / ٢٦٠. وفيه نقل عن القاموس والصالح معنى الصبي.

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ / ٢٨٩، مستدرك وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٣، ح ١ - ٨٩٦٩.

ومن العبد بإذن المولى.

في «المنتهى»: (حكم الجنون حكم الصبي غير المميز، إذا لا يكون أخفض حالاً منه فيحرم عنه) انتهى^(١).

وأورد عليه في «الحدائق»: بأنّه لا يخرج عن القياس ، مع أنّه قياس مع الفارق^(٢).

وفي «المستند»: (لما كان المقام مقام المساحة، يكفي في حكمه فتوى كثير من الأصحاب) انتهى^(٣).

وفيه: أنّ ثبوت الاستحباب بأخبار من بلغ لا يكفي فيه فتوى الأصحاب، بل لابدّ فيه من ورود خبر به مفقود في المقام.

أقول: لكن لما استقرّ فتوى الأصحاب بذلك، بل ظاهر «الجواهر» نفي الخلاف فيه^(٤)، وهو أعرف بالأدلة الشرعية، وأنّ القياس ممنوع في شرعنا، فلا حالة يستكشف وقوفهم على نص لم يصل إلينا، فتأمل.

وأخيراً : يقول المصطف: (ومن العبد بإذن المولى) أي يصح حجّه ، ولا خلاف فيه نصاً وفتوى، ولكن قد مرّ أنّ بناءنا على عدم التعرّض لأحكام العبيد والإماء.



(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٤٩ (ط.ق.).

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ٦٥.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٣٥.

طريقة إحجاج الصبي

الفرع الثاني: في كيفية الحج بالصبي، والمراد بالإحرام به جعله محراً بفعله، لأنّه ينوب عنه في الإحرام. واستنده صاحب «الجوواهـر» إلى الأصحاب^(١)، وهو كذلك، ولذا صرّح غير واحدٍ بأنّه لا فرق بين كون الولي محلاً أو محراً، وأكثر الصوّص تدلّ عليه:

منها: قوله ^{عليه السلام} في صحيح معاوية المتقدم^(٢): (ويصنع بهم ما يصنع بالحرم).

ومنها: قوله في خبر ابن الفضيل^(٣): (متى يحرم به).

ومنها: قوله ^{عليه السلام} في خبر أئيوب: (كان أبي يجبر دهم من فخ)^(٤).

وأماماً ما في صحيح ابن الحجاج^(٥): (فأحرموا عنه فجردوه)، فلمراد به ما في غيره بقرينة قوله: (فجردوه).

فيُلْبِسَه ثوب الإحرام، وينوِي الولي الإحرام بالطفل، فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ... إِلَى آخر النية، لاستحباب التلفظ بالنية، ويلقنه التلبية إن أحسن أن يلْبِي، وإلّا فَيُلْبِي عنـه، لصحيح زرارـة^(٦)، ويُجْبِيه عنـ كلـ ما يجـبـ على المـحرـم الاجـتنـابـ عـنـهـ. ويـأـمـرـهـ بـكـلـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ الحـجـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ، وـيـنـوـبـ عـنـهـ كـلـ مـاـ لـيـتـمـكـنـ.

وأماماً الطهارة: في «التذكرة»^(٧)، وعن «الدروس»^(٨)، و«كشف اللثام»^(٩): أنتهـ

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٣٦.

(٢) تقدّم في بحث استحباب إحرام الولي بالصبي غير المعير من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٣٠٣، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٨، ح ١٤٨٢٢.

(٥) تقدّم في بحث استحباب إحرام الولي بالصبي غير المعير من هذا الكتاب.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٣٠، (ط. ج).

(٨) الدروس: ج ١ / ٣٠٧، (ط. ق).

(٩) كشف اللثام: ج ١ / ٢٨٧، (ط. ق).

لابد وأن يكون الولي متظهراً، واستدلّ له بأنَّ الطواف بمعونة الولي صحيحة، والطواف لا يصح إلا بظهوره.

وفيه: أنته طواف الصبي، ولذا في الخبر: (ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت)^(١). والدليل دلّ على لزوم الظهور في من يكون الطواف طوافه. أقول: والحق أنَّ الوضوء كغيره من الأفعال إنْ أمكن إيقاعه في الطفل - كما هو الحال - يعني فيه ذلك، وإلا يجتنبأ بفعل الولي عنه، وإنْ لم يكن إيقاعه في الطفل ينوب عنه الولي.

ومع ذلك فما قاله صاحب «المجوهرون» من (أنَّ الأحوط طهارتها معاً)^(٢) حسنٌ، وإنْ كان يقوى في النظر الاكتفاء بظهورة الصبي إلا إذا لم يتمكّن.

المراد من الولي

الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب أنَّ المراد بالولي هو الولي الشرعي، أي من له الولاية في المال والأب والجُدُّ، بل بلا خلافٍ بينهم فيه، فالكلام في موردين:
المورد الأول: هل جواز الإحرام بالصبي مختصٌ بالولي الشرعي، كما هو المشهور، أم يجوز لكلِّ من يتولى أمر الصبي ويتتكلفه وإنْ لم يكن ولائياً شرعاً، كما نفى عنه البعض في «العروة»^(٣)، واختاره صاحب «المستند»^(٤) لو لا الإجماع على خلافه؟
المورد الثاني: في المراد بالولي الشرعي، وأنته هل يختص بالأب والجُدُّ، أم يعمّ المحاكم الشرعي والوصي؟

أما المقام الأول: فقد استدلّ لعدم الاختصاص بالولي الشرعي، وشمول الحكم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤١٠، ح ٧١.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٣٧.

(٣) العروة الونقى: ح ٣٤٨ / ٣٤٨ (ط. ج).

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ٦٩.

للولي العرف، أي كلّ من يتكلّل الصبي، بقوله عائلاً في صحيح معاویة: (انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدموه إلى المحجفة أو إلى بطん مُر، الحديث)^(١)، فإنه يشمل غير الولي الشرعي، كما أنه لا اختصاص في الأمر بقوله -: (قدموا فجردوه ولبوا عنه)، وغير ذلك.

أقول: سبق وأن ذكرنا أنَّ التمسك بالإطلاق، فرع كون الدليل في مقام البيان من الجهة التي أريد التمسك بها فيها، وفي المقام الدليل واردٌ في مقام بيان محل الإحرام وكيفيته، فلا يصحُّ التمسك به من ناحية كون المبح شخصاً معيناً أو أنه لا اختصاص به.

وبالجملة: النصوص الدالة على مشروعية، بين ما يكون في مقام بيان أحكام آخر، وبين ما يختص بمورد تصدّي الولي، ك الصحيح زراره: (إذا حجَّ الرجل بابنه)^(٢)، بل وصحيح ابن الحجاج: (إنَّ معنا صبياً مولوداً)^(٣).

وعليه ، فلا دليل على مشروعية في غير مورد تصدّي الولي ، والأصل يقتضي عدمها.

وأما المورد الثاني: فلخُص القول فيه:

إنه بعدم لاقلام بينهم في ثبوت الولاية للأب والجد، وقع الكلام في ثبوتها للحاكم الشرعي والوصي:

أما الحكم: فالظهور عدم ثبوت ولاية الإحجاج له، لما سيأتي في مبحث الولاية^(٤) من كتاب التجارة من هذا الشرح من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الأمور الحسبيّة، أو من مناصب القضاة، وعدم كون الإحجاج من أحد هذين القسمين واضح.

(١) ٢٠٢ و(٢) تقدّم ذكره في الصفحة ١٨٧، بحث (يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المعتر) من هذا الكتاب.

(٤) فقه الصادق: ج ٢١ / ٣٠٨ و ج ٢٤ / ٤٦.

وأما الوصي: فإنّ عين الموصي ذلك، وإلا فحيث إنّه ليس له ولاية إلا على حفظ نفس الصبي وماليه، فليس له الإحجاج به، وقام الكلام في ذلك في كتاب الوصيّة^(١). وعن جماعةٍ من الأصحاب -كالمصنف في «المتنهى»^(٢)، والحقّ في محكي «المعتبر»^(٣)، والشهيد^(٤) وصاحب «الجواهر»^(٥) وغيرهم، بل عن «المدارك»^(٦) نسبته إلى الأكثر - ثبوت ولاية الإحرام للأم أيضًا.

وظاهر «الشرع»^(٧)، و«القواعد»^(٨)، و«السراير»^(٩)، وغيرها عدم ثبوتها لها. واستدلّ للأول: بصحّح عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عاشور، قال: «سمعته يقول: مرّ رسول الله ﷺ بروبيثة وهو حاجٌ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله أيمتحن عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»^(١٠).

بتقريب: أنّ ثبوت الأجور لأمهات التي تمحّجه فرع ثبوت مشروعية الإحجاج لها. وفيه أولاً: أنه يحتمل عدم ارتباطه بالإحجاج لها، ولعله من قبيل ما دلّ على أنّ كلّ ما أتى به الولد من الأعمال الشرعية يُكتب لأبويه الثواب والأجر.

وثانياً: أنه لو سُلم وروده في الإحجاج لها، لكن لا إطلاق له من جهة أنَّ

(١) فقه الصادق: ج ٢٠ / ٣١٤.

(٢) متنه المطلب: ج ٢ / ٦٤٩ (ط.ق.).

(٣) المعتبر: ج ٢ / ٧٤٨.

(٤) الدروس: ج ١ / ٣٠٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٢٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٤.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٣.

(٩) السراير: ج ١ / ٦٣٦.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٥٤ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٤ ح ١٤٢٢٤.

الإحجاج حسنٌ حتى مع عدم إذن ولية الشرعي، لأنّه في مقام بيان نفي قصور الصبي لانفيه من الجهة الأخرى.

وعليه، فتفضي الأصل عدم ثبوت مشروعية الإحجاج للأم أيضاً إلا إذا إذن لها الولي الشرعي.

مصارف الحجّ على الولي

الفرع الرابع: أن للحجّ مصارفاً كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر والهدى والكفار، فهل هي على الولي أم من مال الصبي؟ وتفصيل القول بالبحث في موارد:
المورد الأول: في النفقة:

قال صاحب «المجواهر»^(١): إن نفقة الرائدة مثل آلة السفر وأجرة مركيه وما شاكل، تلزم الولي في ماله دون الطفل، بلا خلافٍ أجدده فيه.
واستدلّ له فيها بأنّه هو السبب، والنفع عائدٌ إليه، ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك، وعدم الانتفاع به في حال الكبر. وبأنّه أولى من فداء الصيد الذي نصّ عليه في خبر زراره.

وأورد على الأول: بأنّه قد يُشكل اقتضاء مثل هذه السبيبة للضمان.
أقول: كيف يُشكل ذلك بعد كون الولي هو المتصدّي للإتلاف والصرف والنفع عائدٌ إليه، فلا ينبغي التوقف في سببته له، بل الظاهر أنها عليه حتى مع عود الثواب إلى الصبي، فإن تصرّفات الولي في مال الطفل إنما يكون جوازها وعدم الضمان بسببها، فيما إذا كان هناك مصلحة دنيوية للصبي متفرّعة عليها، ولا أقلّ من

عدم المفسدة، ومن المعلوم أنته لا مصلحة دنيوية في صرف ماله في سبيل الحجّ، بل فيه المفسدة، فإنه يتلف ماله من دون أن يعود إليه شيء، وإن الشارع في الإحجاج به أعمّ من الإذن في صرف ماله.

نعم، إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو السفر يكون مصلحة له، جاز أخذها من مال الصبي، لما دلّ على جواز تصرف الولي في مال الطفل، لو كان التصرف مما فيه مصلحة الصبي، وهذا ما حدا بصاحب «الجواهر» ليقول: (ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك) ^(١).

هذا في الإحجاج بالصبي غير المميز.

وأما الصبي المميز الذي يحجّ بنفسه: فلا شيء على الولي، بل هو بنفسه يتحمّل جميع نفقات سفره أيضاً من ماله، ويشهد لجواز ذلك ما دلّ على استحباب أن يحجّ. وأما الهدي: في «الجواهر»: (كأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي) ^(٢)، ثم استدلّ له بوجوه ^(٣):

الوجه الأول: أنَّ الولي هو السبب في حجّه.

وتوضيحة: أنَّ الإحجاج بالصبي ليس فيه غبطة ومصلحة دنيوية، حتى لو فرضنا كون أصل سفره غبطة له، لا مكان أن لا يحجّ به، ويدخله مكّة من غير أن يحجّ، فالإحجاج إذا لزم منه الهدي يكون من هذه الجهة تصرفاً ماليّاً غير مأذون فيه ، فلا محالّة يكون على الولي ، فلا وجه لاستشكال بعض الأعاظم ^(٤) في سببته للضمان.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٣٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٣٩.

(٤) هو السيد العكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٢٥.

الوجه الثاني: صحيح زرارة المتقدم: (يذبح عن الصغار ويصوم الكبار)^(١). وأورد عليه بعض الأعاظم: بأنّ الأمر بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: (ليس لهم ما يذبحون)، فلا يدلّ على الحكم في صورة تمكن الطفل منه، بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التكّن منه ، بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير^(٢).

وفيه: أنّ قول السائل: (ليس لهم ما يذبحون) أريد به ليس للكبار ما يذبحون عنهم وعن الصغار، لاحظ صدر الخبر، وعليه فيستكشف منه أنه كان المغروس في ذهن السائل، كون الهدي في مال الكبار، وأنّهم مكلّفون به، فسئل عن حكم ما لا يتمكّن من الذبح من قبل نفسه ومن قبل الصغير، فجوابه^{عليه} من جهة التقرير ظاهّر في كونه من مال الولي.

الوجه الثالث: مصحح إسحاق بن عمار، قال: «سألتُ أبي عبد الله^{عليه} عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمره، وخرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام؟ قال^{عليه}: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، وإذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»^(٣). فإن إطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي، بل بما إنّ مورده حجّ الصبي الم Miz نفسيه حينها يأمره الولي بذلك.

وأيضاً: المباشر للذبح لا يجب أن يكون الولي بنفسه قطعاً، فإنّ قوله: (إذبحوا عنهم) ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي لا أنه يتولّه بنفسه.

(١) ذكره في الجواهر، نفس المصدر السابق.

(٢) هو السيد الحكيم في مستمسك العروفة الونقى: ج ١٠ / ٢٥.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٠٤، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨٧، ح ١٤٨١٨.

ولا ينافي ذلك ما في صحيح معاوية المتقدم: (ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه) لأنّه قابل لأن يُحمل على عدم وجдан الولي للهدي عنهم، فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه وبين ما تقدّم.

ثم إنّه يمكن أن يؤيد ما ذكرناه بإطلاق الخطاب بإحتجاجه، فإنّه كما في سائر الموارد -كما في بذل الحجّ- لا يبعد دعوى ظهوره في كون الهدي من ماله.

وأمّا كفارة الصيد: فالمشهور أنها تجب في مال الولي، ويشهد به ما ورد من قوله ~~لله~~ في صحيح زرارة المتقدم: (وإن قتل صيداً فعل أبيه).

فأي في «التذكرة» من قوله: (إتها في مال الصبي، لأنّه مالٌ وجب بمحنياته، فوجب أن يجحب في ماله) كأنّه اجتهد في مقابل النص، كما في «المواهر»^(١).

وأمّا الكفارات الآخر: المختصة بالعمد، فيها أقوال:

١- قيل إتها على الولي أيضاً كما عن «الكافي»^(٢) و«النهاية»^(٣) و«القواعد»^(٤)؟

٢- وقيل إتها ثابتة في مال الصبي؟

٣- وقيل إتها غير واجبة أصلاً كما في «المنتهى»^(٥)، وعن «التحرير»^(٦)،

و«المختلف»^(٧) وغيرها؟

أمّا القول الآخر: فقد استدلّ له بوجوه:

(١) الوجه الثالث بأكمله ذكره السيد الحكيم في مستمسك العروة الونقى: ج ١٠ / ٢٥ و ٢٦.

(٢) الكافي للحلبي: ص ٢٠٥.

(٣) النهاية: ص ٢٢٩. (ط.ق.).

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٤٩. (ط.ق.).

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٠. (ط.ق.).

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٤٤.

الوجه الأول: انصراف أدلة الكفارات عن الصبي.

وفي «العروة»: (والانصراف منوع، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً)^(١). ولكن يمكن أن يقال: إن الكفارمة من قبيل المجازة والعقوبة على الذنب، فتختص بغير الصبي، ويكون ذلك منشأً للانصراف، ولا يقاس بالصيد التي تثبت الفدية فيه مع عدم العمد.

الوجه الثاني: النصوص المتضمنة أن عمد الصبي وخطاؤه واحد^(٢)، فإنها تدل على أن الأفعال الصادرة عن غير البالغين عمدًا في حكم الأفعال الخطائية، ففي المقام كما أن موجبات الكفارمة إذا صدرت خطأ لا تثبت الكفارمة، كذلك إذا صدرت عن الصبي.

وأورد عليه: سيد «المدارك»^(٣) وصاحب «العروة»^(٤) وغيرهما من المحققين بأن ذلك مختص بباب الدييات لمقابلة الخطأ بالعمد، لشيوخ التعبير بهما عن الجنائية العمدية والخطائية تبعاً للقرآن المجيد^(٥)، ولقوله عليه السلام: «تحمله العاقلة»^(٦)، فإن ذلك إنما يكون في الجنائيات، ولما عليه ضرورة العلماء والعوام من صحة أعماله القصدية، من صلاة وصيام وسفر وإقامة عشرة أيام وغير ذلك، ولو كان قصده بمنزلة العدم لما صح شيء من ذلك.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٥٠ (ط. ج.).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠، ح ٣٥٢٢٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٢٨.

(٤) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٥٠ (ط. ج.).

(٥) يظهر ذلك من قوله تعالى في الآية ٩٣ من سورة النساء: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَّمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...»، وقوله تعالى في الآية السابقة عليها: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...».

(٦) تقدم قوله عليه السلام في الحديث السابق (عمد الصبي خطأ).

أقول: لا إشكال في أنَّ هذه النصوص لا تدلُّ على أنَّ قصد الصبي كلاً قصد، لأنَّه - مضافاً إلى استلزماته تخصيص الأكثـر - خلاف الظاهر، كما أنته لا إشكال في عدم شمولها لباب المعاملات، وذلك لأنَّ تنزيل شيءٍ منزلة آخر لابد وأن يكون فيما للمنزل عليه أثر شرعي، ومن المعلوم أنَّه في باب المعاملات لا أثر للمعاملات الخطئية، مع أنَّ العمد والخطأ إنما يتصوران في الأمور التي لها واقع محفوظ، وذلك الأمر قد يترتب على سببه قهراً وآخر عن قصد، وأمّا الأمور المتوقف تحقّقها على القصد كالعقود والإيقاعات، حيث إنها لا تتحقّق بدون القصد، فلا يتصور فيها الخطأ كما هو واضح، ولكن لا وجه للاختصاص بخصوص باب الجنایات، بل مقتضى إطلاقها الشمول لكلِّ باب، كان لكلٌّ من العمد والخطأ حكمٌ بمحضه، وأثر مختص به، وتدلُّ به على أنَّ الحكم متحدٌ في خصوص الصبي ومن مصاديقها باب الجنایات، ومنها المقام، وشروع التعمير عنها في خصوص باب الجنایات، لا يوجب التخصيص، كما أنَّ ما في بعضها من قوله عليه السلام: (تحمله العاقلة) المختص بباب الجنایات، لا يوجب تقييد إطلاق ما ليس فيه ذلك، لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين، والأخذ بالمتيقن مع وجود الإطلاق لا وجه له.

وبالجملة: فالظهور تامة دلالة ذلك.

الوجه الثالث: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

«عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتّيـق الرجال؟ قال عليهما السلام: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه بما لا يصلح للمرء أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»^(١).

ولو قُرئَ (يُحِرِّمُونَ) مبنياً للفاعل يدلّ على المطلوب بتامه، ولو قُرئَ مبنياً للمعنى، اختص بالإحجاج، ولا يشمل ما لو حَجَّ الصبي بنفسه، فيكون أخص من المدعى، إِلَّا أَنَّهُ يتمّ بعدم القول بالفصل.

فالمحصل: أَنَّ الصبي إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، لا كفارة عليه سوى كفارة الصيد.

ولو سُلِّمَ ثبوتها، فهل هي على الولي أو الصبي؟ مقتضى إطلاق أدلةها هو الثاني.

واستدلّ للأول: أَنَّ الولي هو السبب في ترتيب الكفارة، فيكون ضامناً وبقوله تعالى: (عَمِدَ الصَّبِيَانُ خَطَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)^(١)، فإِنَّه يدلّ على أَنَّ الكفارة على العاقلة.

ولكن يرد على الأول: أَنَّ عَلَةَ ثبوت الكفارة هي فعل الصبي وارتكابه المحظورات، والولي ليس سبباً في ذلك، وإنْ كان سبباً لإحرامه، نعم يجب على الولي منعه من ارتكابها.

ويرد على الثاني: أَنَّه مختص بباب يكون خطأ على العاقلة، وهو باب الديات، ولا يشمل المقام الذي لا شيء على خطأه.



(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٣٣، ح ٩٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠، ح ٣٥٨٦٠.

ولو تسّكّع الفقير لم يُجزئه بعد الاستطاعة.

عدم إجزاء الحجّ الندبي عن الواجب

المسألة الخامسة: (ولو تسّكّع الفقير) أي حجّ غير المستطيع تسّكّعاً كان حجّه ندبًا، و (لم يُجزئه) عن الحجّ الواجب، بل يجب عليه الإعادة (بعد الاستطاعة)، بلا خلافٍ كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن «الخلاف»^(١) و«المنتهى»^(٢) وغيرهما. كذلك في «المستند»^(٣).

وفي «الجوواهر»: (بلا خلافٍ أجدده في شيءٍ من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه)^(٤).

وفي «المنتهى»: (فلو حجّ ما شياً حينئذٍ، لم يُجزئه عن حجّة الإسلام عندنا، ووجب عليه الاعاده مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علهاونا)^(٥).
ومال جمعٍ من قارب عصرنا إلى الإجزاء^(٦).

أقول: ولعلم أنّ محلَّ الكلام ما لم يكن مستطيغاً من حين الإحرام، وإلا فلا إشكال في الأجزاء، وكيف كان فالمهم ملاحظة الأدلة:

استدلَّ للأول: بإطلاق ما دلَّ على وجوب الحجّ على المستطيع، فإنه يقتضي

(١) الخلاف: ج ٢/٢٤٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢/٦٥٢ (ط.ق.).

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/٦٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٧١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢/٦٥٢ (ط.ق.).

(٦) لعلَّ المراد به السيد اليزدي صاحب العروفة في كتابه العروفة الوثقى: ج ٤/٤٢٣ وص ٤٢٤ (ط.ج).

وجوب الحجّ بعد الاستطاعة، وإنْ كان قد حجّ قبلها.

واستدلّ للثاني: بأنّ الظاهر أنَّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأول، وإذا أتي به كفى ولو كان ندبًا، وهذا نظير ما إذا أصلّى الصبي صلاة الظهر ندبًا—بناءً على كون عباداته شرعية—بلغ في أثناء الوقت، فإنه لا يجب عليه الإعادة^(١).

والوجه فيه: أنَّ الظاهر أنَّ ما أمر به الصبيان هو الصلاة المعمودة التي أوجبها الله تعالى على البالغين، لا شيء مغاير لها، فالصبي مكْلُفٌ بالطبيعة الواحدة بلغ أم لم يبلغ، غاية الأمر ما لم يبلغ يكون مرخصاً في تركها، وإذا بلغ لا يكون مرخصاً في الترك، فإذا أتي الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف، وإنْ بلغ بعد ذلك فلا شيء عليه، وبهذا البيان يُحکم بجزاء الحجّ الندي عن الواجب.

لا يقال: إنَّ لازم ذلك إجزاء حجّ الصبي عن حجّة الإسلام، مع أنه لا قائل به.

فإنه يقال: إنَّ مقتضى القاعدة وإنْ كان ذلك، إلا أنه دلَّ الدليل الخاص على لزوم الإعادة.

فإنْ قيل: إذا كانت حقيقة الحجّ الندي متّحدة مع حقيقة حجّة الإسلام، فكيف يختلف آثارهما، إذ حجّة الإسلام يستحق العقاب على تركها، ولو تركها استقرت على المكْلُف، وتركها بلا عذر يعدّ تركاً لشرعية من شرائع الإسلام، ولو منعه مانع منها تجب الإستنابة، ولو تركها إلى أنْ مات تُخرج من أصل التركة، وهذه الآثار لا تترتب على الحجّ الندي، فيستكشف من جميع ذلك اختلاف حقيقتها.

قلنا: إنَّ هذه الآثار جاءت من قبل الوجوب، وأمّا ذات الواجب، فلا فرق بينه وبين ذات المستحبّ.

(١) المستدلّ هو السيد اليزدي في العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٢٤، (ط.ج).

أقول: الظاهر كون حقيقة الحجّ واحدة، لا اختلاف فيها ولا تعدد، ولكن هذه الحقيقة الواحدة متعلقة للأمر في كلّ عام، والأمر المتعلق بها في كلّ عام غير الأمر المتعلق بها في العام اللاحق، غاية الأمر أنّ الأمر بها في عام الاستطاعة وجوبه، وفي عام غير الاستطاعة ندبها، فهي نظير صلاة الظهر التي هي حقيقة واحدة، ومع ذلك في كلّ يومٍ متعلقة لأمرٍ غير الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، وعليه فكما أنّ الإيتان بالحجّ في العام السابق لا يُجزي عن الأمر النبوي المتعلق به في العام اللاحق، إذًا لم يصبح مستطیعاً، كذلك لا يكون مُجزيًّا عنه إذا كان وجوبه، كما أنّ صلاة الظهر المأتى بها في اليوم السابق، لا تجزي عن الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، فعدم الإجزاء يكون لعدد الأمر لا لعدد ماهية الحجّ.

وبما ذكرناه، ظهر ما في القياس بصلاحة الظهر، التي أتى بها قبل البلوغ، فإنه قياس مع الفارق.

ويمكن تنظير المقام بصلاح ظهر اليوم السابق المأتى بها قبل البلوغ، بالنسبة إلى الأمر بها بعد البلوغ في اليوم اللاحق، فكما أنّ عدم الإجزاء في المقياس عليه، بديهيٌّ، وكذلك في المقام.



الحجّ عن الغير لا يُجزي عن حجّة الإسلام

أقول: وفي المقام فروع مناسبة لهذه المسألة، يقتضي استعراضها:

الوجه الأول: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من كان غير مستطيع للحجّ، ثم استؤجر للحجّ عن غيره، فحجّه عن الغير لا يُجزي عن حجّة الإسلام الواجبة بعد الاستطاعة.

ويشهد به:- مضافاً إلى ذلك، وإلى ما تقدم من أنَّ ذلك مقتضى القاعدة، باعتبار أنَّ الحجَّ عن الغير متعلقٌ لأمِّهِ غير ما هو متعلق بحجَّة الإسلام، فالإجزاء خلاف القاعدة - خبر آدم بن علي، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال:

«من حَجَّ عن إنسانٍ ولم يكن له مالٌ يحجُّ به، أجزأت عنه حتَّى يرزقه الله تعالى ما يحجُّ به، ويجب عليه الحجَّ»^(١).

إلا أنَّ في المقام روایات توهم دلالتها على الإجزاء :

منها: صحيح معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن رجلٍ حَجَّ عن غيره، أبْخَرَه ذلك عن حجَّة الإسلام؟ قال عليهما السلام: نعم»^(٢).

ومنها: صحيح جميل بن دراج، عنه عليهما السلام: «في رجل ليس له مالٌ حجَّ عن رجل أو أحْجَهَهُ رجلٌ، ثمَّ أصاب مالًا هل عليه الحجَّ؟ قال عليهما السلام: يُبْخَرُ عن هُنَّا»^(٣).

ومنها: صحيح معاوية، عنه عليهما السلام: «حجَّ الضرورة يُبْخَرُ عن هُنَّا وعَمَّنْ حَجَّ عن هُنَّا»^(٤).
ونحوها خبر عمرو بن الياس^(٥)، وإنْ عارضه في مورده صحيح علي بن مهزيار.
أقول: أمَّا غير صحيح جميل فإنه قابلُ للحمل على ما صرَّح به في خبر آدم، وهو الإجزاء إلى اليسار، فالجمع بين الطائفتين يقتضي ذلك، وأمَّا صحيح جميل فعن «المنتقى» الطعن في متنه، قال: (وربما تطرق إليه الشك بقصور متنه، حيث تضمن السؤال أمرين، والجواب إنما ينتظم مع أحدهما، فإنْ قوله: (يُبْخَرُ عن هُنَّا)

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/٨، ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١١/٥٥، ح ١٤٢٢٦.

(٢) الكافي: ج ٤/٢٧٤، ح ٢٧٤، وسائل الشيعة: ج ١١/٥٦، ح ١٤٢٢٩.

(٣) الفقيه: ج ٢/٤٢٣، ح ٢٨٧٠، وسائل الشيعة: ج ١١/٥٧، ح ١٤٢٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤١١، ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ١١/٥٥، ح ١٤٢٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/٨، ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ١١/٥٦، ح ١٤٢٢٨.

يناسب مسألة الحجّ عن الغير، وأمّا حكم من أحجّه غيره فيبق مسكتاً عنه، مع أنّ إصابة المال إنما ذُكرت معه، وذلك مظنة الرّئيب أو عدم الضبط في حكاية الجواب، فيُشكّل الإنفات إليه في حكم مخالف لما عليه الأصحاب) انتهى^(١).

ولكن يمكن أن يقال: إنّ السؤال إنما هو عن حكم فردٍ:

أحدّهما: من حجّ عن غيره.

والآخر: من أحجّه غيره.

فقوله بِإِلَيْهِ: (يُبَحِّرُ عَنْهَا) أي من حجّ عن غيره فأصاب مالاً، ومن أحجّه غيره فأصاب مالاً، فإنّ حجّ كلّ منها يُبَحِّرُ عنها.

قال صاحب «الوسائل»: (أقول: يُحتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حجّ عنه، ومجازاً بالنسبة إلى النائب، ويُحتمل عود الضمير في قوله: عَنْهَا إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، ويُحتمل الحمل على الإنكار) انتهى^(٢).

أقول: والكلّ خلاف الظاهر.

وأفاد بعض الأعاظم: أنّ الجمع بين صحيح جميل الذي هو ظاهر في الإجزاء وغيره، يقتضي الأخذ بظاهره، وحمل غيره على الاستحباب^(٣).

وفيه: أنّ ضابط الجمع العربي كون أحد المخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر، ويعرف ذلك بجمعها في كلام واحد، وفي المقام إذا جمعنا قوله بِإِلَيْهِ: (يُبَحِّرُ عَنْهَا) في صحيح جميل: (في من حجّ عن غيره ومن حجّه غيره فأصابا مالاً يُبَحِّرُ عنها جمياً)، وقوله بِإِلَيْهِ:

(١) منتقى الجنان للشيخ حسن صاحب المعالم: ج ٣ / ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٥٧ في تعليقه على صحيحه جميل بن دراج، ح (١٤٢٣).

(٣) المراد به السيد الحكيم في مستنسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٥٨ و ١٥٩.

في خبر آدم: (أجزاءت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج) الدال
بالمفهوم على عدم الإجزاء، وبالمنطق على وجوب الحج، فإنه لا ريب في أنَّ
العرف يراهما متهافتين، ولا يرى أحدهما قرينةً على الآخر.
فالحق أنتها متعارضان، لا يمكن الجمع بينهما، ويكون الترجيح مع خبر آدم،
لأنَّه المشهور بين الأصحاب ولموافقة الكتاب.

الحج مع الغسر والحرج

الفرع الثاني: لو حج فاقد شرطٍ من الشروط التي مدركتها قاعدة لا حرج، أو
قاعدة نفي الضرر، كصحة البدن، وسعة الوقت، والعود إلى الكفاءة على قولِ،
ومشاكل، أو حج مع لزوم الغسر والحرج، أو مع الضرر:
فقد يقال - كما عن «الدروس»^(١) وفي «العروة»^(٢) وبعها بعض الأعاظم^(٣) -
بالإجزاء، ولكن المشهور عدم الإجزاء.
أقول: وقد استدل للإجزاء بوجوه:

الوجه الأول: ما عن الشهيد^ش قال - بعد ذكر الشرائط وإنها إلى ثانية -:
(ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يُجزئه، وعندني لو تكفل المريض والمغصوب
والمنع بالعدو، وتضييق الوقت، أجزاء ذلك، لأنَّ ذلك من باب تحصيل الشرط،
فإنه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزاء، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم

(١) الدروس: ج ٣١٤ / ١.

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٢٦، (ط. ج.).

(٣) لعل العراد به السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٨٤ و ١٨٥.

إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء) انتهى^(١). وفيه: أنَّ الذي يحصل بالتكلف ليس إلَّا المقدمة، وهو المشي إلى مكة والوقوف بعْنِ عرفات، لا الشرط الذي هو عدم الحرج أو الضرر. وبعبارة أخرى: الذي يحصل بالتكلف هو الحج أو السير إليه، لا الصحة أو الأمان من الطريق مثلاً المعدودان من الشروط.

نعم، لو كان الضرر أو الحرج إلى ما قبل الميقات، ولم يكونا حين الشروع في العمل، تمَّ ما ذكره، لكنَّه خارج عن فرض المسألة، ولا قائل بعدم الإجزاء فيه. الوجه الثاني: ما في «العروة» حيث قال: (أنَّ الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة، إنما يرفعان الوجوب والإلزام، لا أصل الطلب، فإذا تحملها وأتى بالمؤمر به كفى) انتهى^(٢).

أقول: يجب ملاحظة مراده:

١- فإنَّ أريد أن الوجوب والاستحباب فردان من الطلب، ويكون الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، أو أنَّ الوجوب هو الطلب الشديد، والضرر والحرج يرفعان القيد الثاني أو الشدة، فيكون الأول أو أصل الطلب باقياً، فيرد عليه ما ذكرناه تبعاً للأساطين من أنَّ الاختلاف بينهما ليس إلَّا في حكم العقل بلزوم المتابعة وعدمه، من جهة تخصيص الأمر في تركه وعدمه، وإلَّا فالطلب شيء واحد لا ترَكَب فيه^(٣).

(١) الدروس: ج ١ / ٣١٤.

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٢٦، (ط. ج).

(٣) مستند العروة الوثقى: ج ١ / ٢٢١.

٢- وإن أُريد أن قاعدة نفي العسر والحرج، وكذا قاعدة نفي الضرر إنما ترفع المؤاخذة خاصة، والطلب يكون باقياً، فيرد عليه - مضافاً إلى عدم معقولية رفع الحكم العقلي مع بقاء منشئه - أنّ مقتضى إطلاق دليلهما رفع الطلب رأساً.

الوجه الثالث: ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرین، وهو أنه بناءً على أن الاختلاف بين الوجوب والاستحباب إنما هو من ناحية الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي، وعدمه في التكليف الوجوبي، فإنّ أدلة نفي الحرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفته الطلب، فالطلب قبل أدلة نفي الحرج والضرر لا ترخيص في مخالفته، وبعدها مرخص في مخالفته، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه لا في ذاته ولا في صفتة، وإنما التبدل في إنضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعيّة المطلوب وجواز التعبد به^(١).

وفيه: أن تلك الأدلة نافية للتکلیف لا مثبّة، فلا يثبت بها الترخيص في الترک، وبدونه لا معنى لرفع حکم العقل بوجوب إتیان ما أمر به المولى، مع أنه لا وجه لترخيص الرفع بخصوص هذا الحکم، بعد أن مقتضى إطلاقها رفع كل حکم قابل للجعل.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض آخرين من أعاظم المعاصرین^(٢)، وهو أن كل قيد من قيود الموضوع، وإن كان دخيلاً في المالك بلا كلام، إلا أن القيد المستفاد من قاعدة نفي العسر والحرج لا ملاك له إلا الامتنان، ولا ربط له بأصل المالك، فلو حجّ مع لزوم الحرج، حكم بإجزائه عن حجّة الإسلام، لاستيفائه جميع ملاك الحجّ

(١) المراد به السيد العكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٨٤.

(٢) كتاب الحجّ للشاهرودي: ج ١ / ١٩٣ - ١٩٤.

الواجب، وملاك الامتنان يصلح منشأً لرفع الحكم، لكنه لا يصلح لمزاحمة ملاك الواجب، وهو واضح.

ثم أورد على نفسه: بأنّه كيف يُستكشف وجود ملاك الواجب بعد رفع الحكم، إذ العلم بوجوده مع عدم الكاشف، علم بالغيب الذي لا يعلمه إلا علام الغيوب. وأجاب عنه: بأنّه يُستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة، إذ لو لم يكن ملاك الوجوب ثابتاً، فلا امتنان في رفعه، لارتفاعه بانتفاء الملاك لا للقاعدة، فتسلیم امتنانيتها مساوٍ لتسلیم ثبوت الملاك على حاله.

أقول أولاً: قد ذكرنا في مبحث النية من هذا الشرح^(١) أن الدواعي القربيّة الموجبة لعباديّة العبادة، منحصرة في الأمر والمحبوبية، وأما باقي الدواعي التي توهّم كونها منها كرجاء الثواب ورفع العقاب وما شاكل فليست منها، ومن تلك الدواعي داعي الملاك والمصلحة الكامنة في الفعل، إذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة، لا يمكن إلا بإتيانه امتثالاً لأمره تعالى، فلو أتى بالعبادة من دون قصد الأمر، ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوفي تلك، لترتبها على الفعل المأتى به امتثالاً لأمره تعالى، وعليه فالإتيان بداعي الملاك لا يكفي في العباديّة، وكما أنّ قصد الأمر النديبي أيضاً يأْتِي فيه ما تقدّم من الإشكال في إجزاء الحجّ النديبي عن الواجب، أضف إلى ذلك أنّ الملاك الذي لا يصلح أن يزاحم الامتنان وغير قابل لأن يكون منشأً للأمر عند مزاحمته معه، لا يكفي في العباديّة والقرب إلى الله تعالى، مع أنّ عدم مزاحمة ملاك الامتنان على الأمة ملاك الحجّ الواجب غير واضح، فيقع الكسر والانكسار بين الملائكة، بل يستكشف وجودها وتحقّقها من مزاحمته معه في المنسيّة لجعل الحكم وغلبته عليه.

الوجه الخامس: أن عدم الضرر والحرج المأمور شرعاً في الاستطاعة، يُراد به عدم الحرج والضرر الواردين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكفل المكلف بالحرج والضرر لابدّاعي أمر الشارع، بل بداع آخر، فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصلٌ، لأنّ المفروض أنّ الضرر والحرج الحاصلين كانوا بإقدام منه، وبداع نفسيٍ لا بداع الأمر الشرعي فتكون الاستطاعة حينئذٍ حاصلة بتاتم شروطها، فيكون الحجّ الواقع حجّة الإسلام^(١).

وفيه: أنّ مقتضى إطلاق الأدلة رافعية الحرج والضرر للحكم مطلقاً، ولا يعقل وجاه هذا التقييد.

الوجه السادس: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين^(٢) أيضاً، وهو يعمّ جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية والبلوغ والحرّية، وهو أنه يجب على من يكون مستطيناً من حيث المال، وفاقداً لشرطٍ آخر غيره كصحة البدن وما شاكل، أن يستثنى من يحجّ عنه، وهذا دليلٌ على ثبوت حجّة الإسلام عليه، إذ لو لم يكن الحجّ واجباً عليه لما أمر بالاستنابة، بأن يأني النائب ما وجب على المنوب عنه، فوجوبه عليه مسلمٌ، غاية الأمر سقط عنه قيد المباشرة لأجل المانع، ومعلوم أنّ سقوط قيد المباشرة ترخيصي لا عزبي، لأنّه من الواضح أنه لو تحمل المرض أو الحرّج وبasher الحجّ بنفسه لم يرتكب حراماً، فينطبق عنوان حجّة الإسلام على فعله قهراً.

ثم قال: إن ذلك واضح على فرض وجوب الإستنابة، ولكنه كذلك حتى بناء

(١) مستمسك العروفة الونقى: ج ١٠ / ١٨٢.

(٢) كتاب الحجّ للناشرودي: ج ١ / ١٩٥ (الوجه الثالث).

على استحبابها، لأن ظاهر الأخبار هو إتيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية وجوباً، لا إتيانه بالحج المستحب عنه، لكون الاستحباب صفة للاستنابة لـالحج الذي يأتي به نيابة عنه.

وفيه أولاً: إن بقاء وجوب الحج، وتوجهه إلى المنوب عنه مع الترخيص في تركه مما لا أتفقه له، لأنّه :

إنْ أُريدَ أَنْتَهُ مُخِيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَنِيبَ، فَهَذَا حَمَالَمْ يَدِلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.
وَإِنْ أُريدَ أَنَّ الْوَجُوبَ مُتَوَجِّهَ بِالْأَصَالَةِ وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِالْإِسْتَنَابَةِ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ لَازْمَهُ عَدْمُ جُوازِ تَرْكِهِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا مَا يَخَالِفُهُ الْأَدْلَةُ.

وَإِنْ أُريدَ أَنَّ الْخَطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى الْمُنْوَبِ عَنْهُ، أَعْمَّ مِنْ بَدْنِهِ الْحَقِيقِيِّ وَالتَّنْزِيلِيِّ
وَهُوَ النَّائِبُ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَطَابَ المُوجَّهُ إِلَى شَخْصٍ لَا يُعْقَلُ كُونَهُ مُحرَّكًا
لشَّخْصٍ آخَرَ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ وَجَبَ الْإِسْتَنَابَةَ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا آخَرَ غَيْرَ التَّكْلِيفِ
بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَوْ تَمَّ ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى وجوب الإستنابة، لَا يَتَمَّ بَنَاءً عَلَى استحبابها،
إِذْ كَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ تَكْلِيفٌ وَجُوبٌ رُّخْصٌ فِي مُخَالَفَتِهِ حَتَّى يَبْدُلَهُ التَّنْزِيلُ؟!
ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِيقَةِ الْنِيَابَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَوْجِهِ الْأَمْرِ إِلَى النَّائِبِ وَامْتَشَالِهِ، سِيَّاقي
فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



وجوب الإستنابة على المعدور

المسألة السادسة: وهي حول النيابة عن الحَيِّ في الحجَّ.

أقول: لا إشكال في أنَّ مقتضى القواعد الأوَّلية عدم مشروعية النيابة، فإنَّ إطلاق الدليل المتضمن للأمر بفعل ما يقتضي المباشرة، أضف إلىه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلَّف، فلا يُعقل أن يؤمن به، فجعله طرف التخيير غير معقول، وجعل الإستنابة عدلاً معقولاً إلا أنَّه خلاف الظاهر والإطلاق، ويحتاج إلى قرينة ثبته، وسقوط الأمر بالاستنابة أو بفعل النائب خلاف الأصل، ويحتاج إلى دليل. وبالجملة: فإنَّ الإستنابة والنيابة خلاف الأصل، ولكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت، حيث دلت النصوص على جواز النيابة عنه في كلِّ عملٍ خيرٍ حَسَنَ فلا إشكال فيها.

كما أنه لا إشكال في صحة النيابة عن الحَيِّ المتمكن أيضاً في الحجَّ المندوب، لجملةٍ من النصوص:

منها: خبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: «بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغِلْمَانًا وحَجَّةَ لي، وحَجَّةَ لأخِي موسى بن عبيد، وحَجَّةَ ليونس به عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجَّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيها بيننا، الحديث»^(١).
 ومنها: خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من وصل قريباً بحَجَّةٍ أو عمرة كتب الله له حَجَّتين وعمرتين، الحديث»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٤٠، ح ١٢١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٠٨، ح ١٤٦٣٧.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٠٠، ح ١، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٢، ح ١٢٣٥٦.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «عن الرجل يحج فيجعل حاجته وعمره أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر؟ قال: فقلت: فينقض ذلك من أجره؟ قال عليهما السلام: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل، الحديث»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

كما لا إشكال في عدم صحة النيابة في الحج الواجب عن الحي المتمكن من الإنفان به مباشرة بدون المُسر والحرج والضرر.

إنما الكلام في النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة، لمرضٍ أو حصر أو هرم، أو إذا كان حرجاً عليه، ومورد الكلام والبحث في جهات:

الجهة الأولى: من استقر عليه الحج بأن اجتمعت له شرائط الوجوب، ومضت مدة يكتنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج، وأهلل حتى تعدد عليه الحج أو تعسر، هل يجب عليه الاستنابة أم لا؟ وجهان:

المشهور شهرة عظيمة هو الأول.

وفي «الحدائق»: (وجبت الاستنابة قولاً واحداً. وقد صرّح بذلك جملة منهم)^(٢).

وفي «المستند»: (بل في «المسالك» و«الروضة» و«المفاتيح» و«شرح الشرائع» للشيخ علي وغيرها الإجماع عليه) انتهى^(٣).

ولكتئب في آخر كلامه بعد استظهار التردد عن «الشرائع» و«الذخيرة» و«النافع»، ونقل عدم تعرّض جماعةٍ منهم المصنف للحكم بالوجوب، وخلو

(١) الكافي: ج ٤ / ٣١٥، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٩٧، ح ١٤٦١٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٣١.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٧٠.

كثيرٍ من كلمات الموجبين للإسنابة والنافين له عن هذا التفصيل، قال:
 (وعلى هذا، فليس في المسألة مظنة إجماع، ولا علم بالشهرة).
 ثم اختار ^{له} أخيراً عدم الوجوب ^(١).

أقول: وكيف كان، فقد استدلَّ لوجوب الإسنابة في هذه الصورة بجملة من الأخبار:

١- صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجْ قطُّ، ولم يُطِّقُ الحجَّ من كبره، فأمره أنْ يجهز رجلاً فيحجَّ عنه» ^(٢).

٢- صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين أمرَ شيخاً كبيراً لم يحجْ قطُّ، ولم يُطِّقُ الحجَّ لكبره أنْ يجهز رجلاً فيحجَّ عنه» ^(٣).

٣- صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان عليًّا عليه السلام يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرض، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه» ^(٤).

٤- خبر عبد الله بن ميمون القتّاح، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه: «أنَّ عليًّا عليه السلام قال لرجلٍ كبير لم يحجْ قطُّ: إنْ شئتَ أنْ تجهز رجلاً ثم ابعثه فيحجَّ عنك» ^(٥).

٥- خبر سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رجلاً أتى عليًّا عليه السلام ولم يحجْ قطُّ، فقال: إني كثيُّر المال، وفُرِطْتُ في الحجَّ حتىْ كبرتْ سني؟ فقال: فتستطيع الحجَّ؟ فقال: لا. فقال له عليًّا عليه السلام: إنْ شئتَ فجهز رجلاً ثم ابعثه فيحجَّ عنك» ^(٦).

(١) مستند الشيعة: ج ١١/ ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٤، ح ٣٨، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٣، ح ١٤٢٤٧.

(٣) الكافي: ج ٤/ ٢٧٢، ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٥، ح ٦٥، ١٤٢٥٢.

(٤) الكافي: ج ٤/ ٢٧٣، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٤، ح ٦٤، ١٤٢٥١.

(٥) الكافي: ج ٤/ ٢٧٢، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٥، ح ٦٥، ١٤٢٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٦٠، ح ١٥٩٩، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٦٤، ح ١٤٢٤٩.

- ٦- مصحح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ، قال: «وإِنْ كَانَ مُوسِرًاً، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرْضٌ أَوْ حَصْرٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرْوَرَةً لَا مَالَ لَهُ»^(١).
- ٧- خبر علي بن أبي حمزة: «سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله فيه، فقال عليه السلام: عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»^(٢).
- ٨- خبر الفضل بن العباس، قال: «أَتَ امْرَأَ مِنْ خَثْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَدْرِكْتَهُ فِي رِيْضَةِ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَلْبِسَ عَلَى دَابِّتِهِ؟ فَقَالَ هَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: فَحَجِّيْ عَنْ أَبِيكَ»^(٣).

وأورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجوه:

الوجه الأول: أن الأخبار الثلاثة الأولى غير ظاهرة في المستطاع، فيدور الأمر بين حملها على المستطاع وإبقاء الأمر فيها على ما هو ظاهره وهو الوجوب، وبين حمل الأمر فيها على مجرد بيان المشروعية، وليس الأول أولى من الثاني، والرابع والخامس ظاهران في عدم الوجوب، والسادس والسابع لا يمكن الأخذ بظاهرهما من وجوب استنابة الضرورة، والتفكك بين القيد والمقييد في الوجوب بعيدٌ، والثامن غير ظاهر في الوجوب.

وفيه: أن الروايات الثلاث الأولى ظاهرة في الوجوب مطلقاً، وإنما لا نلتزم به في غير الفرض، لدليلٍ خاص وهو يقيد إطلاقها، فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية، مع أن ذكر ما فيها من القيود قرينة على عدم الشمول للحج التدبي، فإن

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٢١، ح ٢٨٦٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٣، ح ١٤٢٤٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٧٣، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٥، ح ١٤٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٤، ح ١٤٢٥٠.

الاستنابة فيه لا تختص بجمع القيود.

أما الرابع والخامس: فليسا ظاهرين في عدم الوجوب، لإجمال متعلق المشيئة، فلعله براءة الذمة والخلاص من العذاب، أضف إليه ما في «الحدائق» من أنه لا يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار أنه كثيراً ما يؤقى بهذه الكلمة في مقام الوجوب^(١)، هذا فضلاً عن أن همها ضعيفان سندًا.

أما الأول منهم: فلأنَّ في سنته سهل بن زياد وهو ضعيف أو مجهول.

وأما الثاني: فلأنَّ سلمة أبي حفص مهملاً.

أقول: إنَّ سهلاً يعتمد على روايته على الأظهر، والراوي عن سلمة، أبان بن عثمان، وهو من أصحاب الإجماع، فلا إشكال في الخبرين من حيث السند.

وأما السادس والسابع: فيؤخذ بظاهرهما، ويحكم بوجوب استنابة الضرورة، إلا إذا قام الدليل على عدم تعين ذلك، ويرفع اليد عن وجوبهما بمقدار ما دلَّ الدليل عليه . والتفسير بين القيد والمقييد بعد قيام الدليل عليه لا محذور فيه ، وكم له نظير في الفقه.

وأما الثامن: فعدم ظهوره في الوجوب لم يظهر لي وجهه، بل ظاهر الأمر فيه هو الوجوب.

الوجه الثاني: أنَّ أكثر نصوص الباب وإنْ كانت ظاهرة في الوجوب، إلا أنَّ ما تقدم من حديثي سلمة والقداح ظاهران في عدم الوجوب، بل صريحان فيه، لتعليق الاستنابة فيها على المشيئة، فهو ابسطهما يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص وتحمُّل على الاستحباب.

وفيه أولاً: ما تقدم من ضعف سنهما.

وثانياً: من إيجاهمها وعدم ظهورهما في عدم الوجوب.

وثالثاً: إن الرواياتخمس الأولى - بناءً على وحدة الواقعه فيها، كما هو الظاهر أو المحتمل - لو سُلم ظهور الخبرين الآخرين منها في عدم الوجوب، والفرض ظهور الثلاث الأولى في الوجوب، يقع التعارض بينها لفرض الاختلاف في النقل، فالمرجع إلى مرجحات ذلك الباب، وهي تقتضي تقديم الثلاث الأولى لأصحيتها سندًا وأكثريتها عدداً.

أقول: وفيه تأمل، فإن هذا قابل للمناقشة.

الوجه الثالث: إن صحيح محمد المتقدم ظاهراً في عدم الوجوب، وذلك لأنّه على التجهيز - أي الإستنابة - فيه على إرادة الحجّ، فهو مه عدم وجوبه مع عدم إرادة الحجّ، وبضميمة الإجماع المركب يُحكم بعدم وجوبه في صورة إرادة الحجّ أيضاً. ولأنّه أمر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعاً، لكتفائية بعثه ولو تبرّعاً، ولشمول إطلاقه لمن لا يجب عليه الحجّ، وبقرينة هذا الصحيح يُحمل سائر النصوص على الاستحباب.

وفيه: أن شيئاً من القرائن المذكورة لا يصلح لأن يكون سبباً لحمل الأمر على غير الوجوب:

أما الأولى: فلأنّ الإجماع المركب يجري من الطرفين، والظاهر أنّ التعليق على إرادة الحجّ من جهة أنّ من لا يرید الحجّ لاحاجة له إلى الإستنابة ولا يكون بصددها. وأما الآخرين: فلما مرّ.

فتتحقق: أنّ الأظهر هو وجوب الإستنابة في هذه الصورة.

ولو كان المتمكن مريضًا لم يجب الإستنابة.

الإستنابة عن الحَيِّ مع عدم استقرار الحَجَّ عليه

الجهة الثانية: إذا كان المكلَّف موسرًا من حيث المال، ولم يتمكَّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه:

فهل يجب عليه الإستنابة كما عن الشيخ في «النهاية»^(١)، و«التهذيب»^(٢)، و«المبسوط»^(٣)، و«الخلاف»^(٤) مدعياً في الأخير الإجماع عليه^(٥)، والقدعين^(٦) والحلبي^(٧) والقاضي^(٨) والمصنف في «التحرير»^(٩) وكثير من المتأخرین، بل الأكثر، ولعله ظاهر «الشرع»^(١٠) و«المنتهى»^(١١)؟

أم لا يجب كباقي المتن حيث قال^(١٢): (لو كان المتمكن مريضاً لم يجب الإستنابة.) وعن «المختلف»^(١٣)، وابن سعيد^(١٤)، وظاهر المقيد^(١٤)، و«القواعد»^(١٥)، و«كشف

(١) النهاية: ص ٢٠٣، وعيارته (كان عليه أن يخرج رجلاً يحجّ عنه).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤، باب وجوب الحجّ.

(٣) المبسوط: ج ٢٩٩ / ١.

(٤) الخلاف: ج ٢ / ٢٤٨.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٢٤٩، وعيارته (دليلنا: إجماع الفرقة....).

(٦) حكاہ عنہما المحقق التراقي فی مستند الشیعۃ: ج ١١ / ٧٤.

(٧) الكافي للحلبي: ص ٢١٩.

(٨) المهدب للقاضي ابن البراج: ج ١ / ٢٦٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٢ (ط.ق.).

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٨٦١ (ط.ق.).

(١٢) مختلف الشیعۃ: ج ٤ / ١١.

(١٣) الجامع للشراط: ص ١٧٣ - ١٧٤.

(١٤) المقنعة: ص ٤٤٢.

(١٥) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٥.

اللّثام»^(١)? وجهان:

يشهد للأول: إطلاق ما تقدّم من النصوص.

وقد استدلّ للثاني: بوجوه:

الوجه الأول: أن النصوص المتقدمة منصرفة إلى صورة الاستقرار. وهو كما ترى.

الوجه الثاني: أن تلك النصوص طائفتان:

طائفة ظاهرة في الوجوب، وهي أكثرها.

وطائفة كخبري القداح وسلمة ظاهرة في عدم الوجوب.

فتُحمل الأولى على صورة الاستقرار، والثانية على صورة عدم الاستقرار.

وفيه أولاً: ما تقدّم من عدم ظهورهما في عدم الوجوب، وضعف سندهما.

وثانياً: أنه جمعٌ تبرّعي لا شاهد له، بل خبر سلمة مختصٌ بن فرط ففاته

الحجّ الظاهر في الاستقرار.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين، بقوله: إن الجمع بين تلك النصوص، وبين ما دلّ على اعتبار صحة البدن، وإمكان المسير في الاستطاعة يقتضي البناء على ذلك، إذ الجمع بينها كما يكون بمتقيد إطلاق الحكم بغير الاستنابة، بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة، يكون أيضاً بمتقيد موضوع هذه النصوص بنـ كـانـ مـسـطـيـعـاً، ولا ريب في كون التقيد الثاني أسهل، بل الأول بعيد جدّاً في نفسه، وبلاحظة قرينة السياق، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة الذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة

إلى وجوب الإستنابة، فتكون صحة البدن كذلك) انتهى^(١).

وفيه: أنَّ الجمع فرع المعارض، ولا تعارض بين الطائفتين، فإنَّ ما دلَّ على اعتبار صحة البدن وإمكان السير، إنما يدلُّ على دخلهما في الاستطاعة الموجبة لوجوب الحجَّ على المكْفُوف نفسه، وهذه النصوص تدلُّ على أنَّ الموسر من حيث المال وإنْ لم يكن واجداً لهذه القيود، يجب عليه الإستنابة، ففad الطائفتين أنَّ من استطاع من حيث المال، إنْ كان مستطيناً من سائر الجهات، وجب عليه الحجَّ بال المباشرة، وإلاً فيجب عليه الإستنابة، ولعمري أنَّ هذا واضح لا سُترة عليه، وأتأتِ أصل البراءة فلا يرجع إليه مع الإطلاق.

فالمحصلة: أنَّ الأَظْهَر هو الوجوب، كما ذهب إليه جمُعُ من الأساطين.

عدم اختصاص وجوب الإستنابة بصورة اليأس

الجهة الثالثة: بناءً على وجوب الإستنابة على من استطاع مالاً، ولم يستقرْ عليه الحجَّ لعذرٍ، هل يختص ذلك بالمايوس من زوال العذر -كما عن جماعة^(٢)، وفي «المتهى»: (في من يرجى برءه، فإنَّ الإستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع) انتهى^(٣). وفي «الجوواهر» بعد نقل ذلك عن «المتهى»: (وربما يشهد له التبع)^(٤)؟ أم يعمّ ما يرجى زواله كما في «الحدائق»^(٥)، وعن «الدروس»^(٦)؟ وجهان:

(١) الظاهر أنَّ المراد به السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١٩٣.

(٢) راجع تذكرة الفقهاء: ج ٧٠ / ٧٠. (ط.ج)، تحرير الأحكام: ج ١٥٥٢ / ٥٥٢. (ط.ج)، جامع المقاصد: ج ٣ / ١٣٢، الروضة الهمية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ / ١٦٧ وص ١٦٨، وغيرهم.

(٣) متهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٥. (ط.ق).

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٨٤.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٣٠.

(٦) الدروس: ج ١ / ٣١٢.

قد استدل للثاني: بإطلاق الأخبار، بل ربما يقال إن حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال ، حمل على الفرد النادر ، إذ المرض يكون غالباً مرجو الزوال.

أقول: وأورد عليه :

تارةً: بانصراف الأخبار إلى صورة اليأس .

وأخرى: بأته لا مجال للعمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها.

وثالثة: بأته يقييد إطلاقها بالإجماع .

ورابعة: بأن جملة منها ورادة في استنابة الشيخ الكبير، ومعلوم أن الشيخوخة لا يرجى زواها، فيقتيد بها إطلاق ماله إطلاق.

ولكن يمكن دفع الأول: بمنع الانصراف، وعلى فرضه بدويٌ يزول بأدنى التفات.

دفع الثاني: بأن عدم عمل الأصحاب بإطلاقها، ليس لأجل الإعراض عنها.

بل لعله من جهة الجمع بين الأدلة، فلا يكون عدم عملهم إعراضًا موهناً.

دفع الثالث: بعدم كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعموم عليه.

دفع الرابع: بأته لا يحمل المطلق على المقيد.

وأما إطلاق الأخبار: فيرد على التمسك به أن المأخذ في موضوعها هو العذر،

ولكن الظاهر منها - كما هو الشأن في جميع أدلة التكاليف الاضطرارية - أن

الموضوع هو العذر الذي يكون مانعاً عن الإتيان بالوظيفة، وحيث أن الوظيفة

ليست هي الإتيان بالحج في خصوص سنة من السنين، بل الواجب هو الحج مرّة

واحدة إلى آخر عمره، فلماحالة يكون الموضوع هو العذر المستمر بلا دخل

للرجاء واليأس فيه.

وبعبارة أخرى: بعد كون المأمور في الموضوع هو وجود العذر، يدور الأمر بين كون العذر في سنة موضوعاً أو العذر مدام العمر؟ ومقتضى الإطلاق وظاهر الأدلة هو الثاني، مع أنَّ الأول مستلزم لجواز الإستنابة إذا كان مريضاً في سنة، وإن علم بارتفاعه إلى السنة الآتية، ولم يفت بذلك أحدٌ، فيعلم أنَّ الموضوع هو العذر المستمر، وعليه:

فتارةً: يعلم بارتفاعه.

وآخرٍ: يعلم ببقائه.

وثالثة: لا يحرر شيء منها.

في الفرض الأول لا يجب الإستنابة، وفي الثاني تجب، وأمّا في الثالث فبناءً على ما هو الحق من جواز البدار في جميع موارد الأبدال الاضطرارية -نظراً إلى استصحاب بقاء العذر، لجريانه في الأمور الاستقبالية كما حُقِّق في محله- يجوز البدار والإستنابة، غاية الأمر يكون الجواز ظاهرياً، فلو برأ وانكشف عدم استمرار العذر، وجب عليه أن يحيط بنفسه، ولا يكفي حجَّ النائب حينئذٍ عن حجَّة الإسلام. فتحصل: أنَّ الأظهر عموم الحكم لصورة رجاء زوال العذر، نعم لا يعم الحكم ما لو علم أو اطمأن بالزوال، أو كان له طريق عقلائي إليه كما هو واضح. أقول: وفي المقام تفصيل آخر، وهو التفصيل بين المرض العارض فيجب فيه الإستنابة، والمرض الخلقي فلا تجب.

قال في «الجوهر» بعد إنكار وجوب الإستنابة: (وأمّا على الوجوب فيه، فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل، بل صحيح محمد بن مسلم منها كالتصريح في ذلك - إلى أنْ قال - ودعوى ظهور صحيح الحلي

وخبر ابن أبي حمزة في العموم، وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة، كدعوى أن القول بعدم الوجوب فيه إحداث قولٍ ثالث..) انتهى^(١)، ويقصد بهذه العبارة التعریض على صاحب «الحدائق» حيث قال: السادسة: (ظاهر صحیحة الحلبی المتقدمة، ومثلها روایة علی بن أبي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقیاً أو عارضیاً) انتهى^(٢).

أقول: أكثر أخبار الباب وإنْ كانت في المرض العارض، إلا أنَّ إنكار إطلاق صحیح الحلبی وخبر علی بن حمزة يعُد مکابرة، كما أنَّ دعوى الانصراف ممنوعة. وأضعف منها: دعوى لزوم الاقتصار على المتيقّن، إذ مع وجود الإطلاق لا يلزم ذلك.

وأضعف من الکُلّ، دعوى حمل إطلاقهما على المقید، بقرینة سائر النصوص، إذ لا يُحمل المطلق على المقید في المشتبئين.
وبالجملة: الأظهر هو التعميم.



الجزء حجّ النائب عن المنوب عنه

الجهة الرابعة: لو ارتفع العذر بعدما حجّ النائب:
فهل يجب عليه الإتيان به كما هو المشهور، بل في «المستند»: (من غير خلافٍ صریح منهم أجده، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً)^(٣)، وظاهر «التذكرة»^(٤)

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٨٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) مستند الشیعة: ج ١١ / ٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٧٠ (ط. ج).

و«المنتهى»^(١) الإجماع عليه؟ أم لا يجب كما في «العروة»: (ولكن الأقوى عدم الوجوب)^(٢)، وتبعه جمع؟

وقال في «الجواهر»: (إنه على القول بوجوب الإستنابة الأظاهر هو الإجزاء)^(٣).

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للأول في «التذكرة» نقلًا عن الشيخ بأنّ ما فعله كان واجبًا في ماله، وهذا يلزم منه في نفسه^(٤).

وأوضحه صاحب «المدارك»^(٥)، بأن إطلاق الأمر بالحجّ المتناول لجميع المكلفين متى لم يتحقق يشمله، فإنه لم يتحقق حقيقة^(٦).

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهر نصوص الإستنابة - حيث حملناها على الوجوب أو الاستحباب - أنّ ما يأتي به النائب هو الحجّ الذي وجب على المنوب عنه، فإذا أتى به يكون الإجزاء قهريًا لفرض الإتيان بما أمر به، وإلى هذا يرجع ما نقله في «التذكرة»، بقوله: (ولأته أدئي حجّة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزم منه حجّ ثان كما لو حجّ بنفسه)^(٧)، فلا يرد عليه ما أفاده المصنف^(٨) من أنه منع أداء حجّة الإسلام بل بدلها المشرط بعدم القدرة على المباشرة، إلا أن يرجع إلى ما سند ذكره.

أقول: لكن الصحيح عدم الإجزاء، وذلك لما عرفت من أنّ المأذوذ في موضوع الإستنابة، وجواز إثبات النائب حجّ المنوب عنه، هو العذر المستمر بوجوده

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٥٥ (ط.ق.).

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٣٥ و ٤٣٦ (ط.ج.).

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٨٦. وعبارة هكذا (لكن قد عرفت الإشكال في الوجوب عليه بناءً على وجوب النية).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٧ (ط.ج.).

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٧١ (ط.ج.).

الواقعي، فلو زال العذر، وانكشف عدم الاستمرار، يظهر عدم ثبوت الأمر واقعاً، وأنّ الثابت ليس إلّا أمراً ظاهرياً، وموافقته لا تقتضي الإجزاء، ولا يبعد إرجاع ما ذكره المصنف رحمه الله في «التذكرة» إلى ذلك، ولعلّ نظر الأصحاب أيضاً إلى ذلك، فالظهور وجوب الإتيان به.

زوال العذر في أثناء عمل النائب

فرع: لو زال العذر قبل إقام العمل:

فتارةً: يكون قبل التلبس بالإحرام.

وأخرى: يكون بعده.

إإن كان قبل التلبس، فالمنسوب إلى الأصحاب انفساخ الإجراء، وعدم إجزائه عن حججه لو أتى به، وهذا بخلاف سيد «العروة» حيث ذهب إلى عدم انفساخ الإجراء، ومال إلى القول بالإجزاء، واستدلّ لعدم انفساخ الإجراء بأنّ الإجراء من العقود الالزامية، والبناء على انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود، ويتفقّع على ذلك صحة عمل النائب وإجزاؤه عن المنيب عنه^(١).

وأورد عليه المحقق النائيني رحمه الله: بأنّ انفساخ الإجراء إنّما هو لانتفاء موضوعها، وهو عذر المنيب عنه، لأنّ وجوده شرطٌ في صحتها، والمفروض زواله، فيحكم ببطلانها، نظير ما إذا آجر شخصاً لقلع ضرسه المولم، وقبل قلعه ارتفع عنه الألم، فتنفسخ الإجراء فيه، لانتفاء موضوعها، وهو قلع الضرس المولم^(٢).

(١) العروة الونقى: ج ٤ / ٤٣٧ و ٤٣٨. (ط.ج.).

(٢) العروة الونقى: ج ٤ / ٤٣٧. (ط.ج.)، ذكر ذلك في التعليقة رقم ٣ على المتن (الهاش).

أقول: محل البحث ما لو زال العذر في سعة الوقت، وإلا فإنْ زال في ضيقه فإنَّ عذرَه يتبدَّل إلى عذرٍ آخر، وهذا لا يوجِّب الانفساخ، في سعة الوقت بما أن الإستنابة موضوعها العذر وقد ارتفع، فلا تكون مشروعة، ومع عدم مشروعيتها تصبح الإيجاراة منفسخة.

ودعوى : أنَّه كانت الإستنابة بأمر الشارع ، فكيف لها أن تنسخ ، كما في «العروة»^(١)؟

ممنوعة: بأنَّ ما تصوره أَمْرًا كان مجرَّد أمرٍ متخيلٍ لا أمرٍ واقعيٍ، وفي الفرض بما أنَّ الحجَّ الذي أمر به المنوب عنه هو حجَّ الإسلام دون حجَّ آخر نديبي، فلا يرد على الحقَّ الثاني لله ما أفاده بعض المحققين من تلامذته بأنَّه بناءً على ما هو الحقَّ من عدم كون حجَّ الإسلام نوعاً، إذا كان النائب أجيراً للإتيان بالأعمال المخصوصة، في الأزمنة الخاصة، وليس موضوع الإيجاراة إلا تلك الأعمال، وبعد ارتفاع عذرَه لا مانع من الإتيان به عن المنوب عنه، فعلى هذا الاجمال للقول بانفساخ الإيجاراة، غاية الأمر أنَّ المنوب عنه اعتقاد وجوب الحجَّ عليه على هذا الوجه، وبعد ارتفاع عذرَه يتبيَّن أنَّ عمل الأجير كان حجاً نديبياً له، وأنَّ الإستنابة كانت مستحبة، مما يوجِّب صيروحة عمله المأتى به من مصاديق الاشتباه في التطبيق، ونظر المقام بما إذا استأجر أحد لزيارة الحسين عليه السلام بخيال وجوبها عليه بنذرٍ أو شبهه، ثم تبيَّن بعد الإيجاراة بطلان النذر .

ووجه عدم وروده: أنَّ الإيجاراة إنما وقعت على ما في ذمة المنوب عنه، وبديهي أنَّ

ما في ذمته في عام الاستطاعة هو حجّة الإسلام لا غير، والإستنابة فيها لا شرعي لفرض عدم العذر واقعاً، فـا وقعت الإجراء عليه عمل غير مشروع، وما هو مشروع لم يقع عليه الإجراء.

وبالجملة: فالحق ما أفاده المحقق النائي^١ من انفساخ الإجراء، غاية الأمر لابد من إعطاء أجرة المثل للنائب، لأنّ عمله محترم وقع بأمره واستنابته.

وإنْ كان زوال العذر بعد التلبس بالإحرام، فقد احتمل صاحب «المدارك» الإمام والتحلل بعمره مفردة^(١)، ولكن بناءً على المختار من أنّ الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه، وظهور عدم استمراره وبطلان عمل النائب، لا سبييل إلى شيء منها، لأنّهما من آثار الإحرام الصحيح، وإحرام النائب في الفرض باطل، فتدبر.



الإستنابة للحج النذري

الجهة الخامسة: في أنّه هل يختص الإستنابة بحجّة الإسلام، كما في «المجوهر»^(٢) تبعاً للمدارك^(٣)؟

أم تعم الحجّ النذري وما هو بدل الحجّ الفاسد إن قلنا إنّه عقوبة كما هو المنسوب إلى المشهور، بل في «المستند»: (والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما يظهر منهم في مسألة الإستنابة عن الحجّين في عام واحد) انتهى^(٤)؟ وجهاً:

(١) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٥٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٨٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٥٧ و ٥٨.

(٤) مستند الشيعة: ج ١١ / ٧٥ و ٧٦.

ومنشأ الاختلاف، الخلاف في وجود الإطلاق، ولو لبعض نصوص الإستنابة وعدمه، ودعوى القائلون بالشمول أنَّ صحيح محمد المتقدم الوارد فيه قوله عليه السلام: «لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرضٌ أو خالطه سُقمٌ فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثمْ ليبعشه مكانه»^(١)، يشمل الحجَّ النذري والإفسادي، وكذا صحيح الحلبي، وخبر علي بن حمزة المتقدماً.

ومن ادعى الاختصاص^(٢)، نظره إلى أنَّ مورد النصوص هو حجَّ الإسلام والتعدي يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل يقتضي عدم جواز الإستنابة. أقول: ولكن الإنفاق أنَّ منع الإطلاق في غير محلِّه، إذ ليس فيها ما يتوجه كونه منشأ للاختصاص بانصرافٍ وشبهه، إلَّا قوله: (فليجهز رجلاً من ماله)، بدعي إشعاره بالاختصاص بحجَّة الإسلام، لفرض القدرة المالية، وهي كما ترى، وعليه فالظاهر عدم الاختصاص.



(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٣، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٤، ح ٦٤٢٥١.

(٢) كصاحب المدارك، المصدر السابق، ص ٥٨.

ويجب مع الشرائط على الفور.

وجوب الحجّ فوري

المسألة السابعة: (و) المشهور بين الأصحاب أنه (يجب) الحجّ (مع الشرائط على الفور)، بلا خلافٍ فيه.

وفي «التذكرة»: (ووجوب الحجّ وال عمرة على الفور، لا يحلّ للمسكّل بهما تأخيره عند علمائنا) انتهى^(١).

وفي «الجواهر»: (اتفاقاً محكياً عن «الناصريات» و«الخلاف» و«شرح الجُمل» للقاضي) انتهى^(٢).

أقول: واستدلّ لكونه على الفور، وأنّه لو أخره عن عام الاستطاعة عصى وإن حجّ بعد ذلك، وإنْ تركه فيه في العام الثاني، وهكذا بوجوهِ الوجه الأول: الإجماع.

وفيه: قد ذكرنا مراراً أنَّ الإجماع مع معلومية مدرك المجمعين ليس بمحاجة. الوجه الثاني: سيرة المُتديّن المُتّصلـة بـما نـعـصـمـنـاـ بـالـمـسـكـشـفـةـ منـ إـجـمـاعـ العـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـهـاـ عـصـرـ الـحـضـورـ، وـهـيـ كـاـشـفـةـ عـنـ رـأـيـ الـعـصـومـ بـالـلـهـ. وفيه: - مضافاً إلى أنَّ الإجماع الذي هو مدرك المجمعين بأيدينا غير كاشفٍ عن سيرة المُتديّن حتّى في عصر الحضور - أنه لو سُلم كاشفيته عنها بما أنَّ الفعل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ١٧، (ط. ج).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٢٣.

بِحَمْلٍ يُكَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِبَاقِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْمَسْارِعَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الدَّوْاعِيِّ، فَلَا تَدْلِي عَلَى الْفُورِيَّةِ.

الوجه الثالث: دلالة الأمر على الفور إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ لِأَدَلَّةٍ أُخْرَى مُذَكَّرَةٍ فِي مُحْلَّهَا مِنَ الْأَصْوَلِ.

والجواب عنه: ما ذُكرَناهُ هُنَاكَ، وَبَيْتَنا عَدْمُ دلالةِ الأمرِ عَلَى الْفُورِ وَلَا عَلَى التَّرَاجِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ يَدْلِي عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ صِرْفِ وَجُودِ الطَّبِيعَةِ فِي الظَّرْفِ المُقرَّرِ لَهُ^(١)، فَالْأَمْرُ بِالْحَجَّ الَّذِي زَمَانٌ إِيقَاعُهُ إِلَى آخرِ الْعُمُرِ لَا يَدْلِي عَلَى أَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا لِزُومِ الإِتِيَانِ بِهِ فِي عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَلَا أَمْرٌ يَدْلِي عَلَيْهِ وَلَا أَدَلَّةٌ مُخَارِجِيَّةٌ لِلْعَامَةِ الْآخِرَةِ.

الوجه الرابع: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُرْتَكَزَاتِ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَلَذَا تَرَاهُمْ يَذْمُونَ مِنْ أَخْرَى حَجَّهُ عَنْ عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّهُ يُكَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِ ذَلِكِ لِوَسْلَمٍ -الأنْسُ بِالْفَتاوِيِّ حَدِيثًاً وَقَدِيمًاً.
وَثَانِيًّا: أَنَّ إِرْتِكَازِيَّةَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْلَمَةٍ.

وَثَالِثًا: اتِّصالُهَا بِزَمَانِ الْمُضْهُورِ، لِتَكُونَ كَاشِفَةً عَنْ رَأِيِّهِ لِمَلِيقٍ غَيْرِ ثَابِتٍ.

الوجه الخامس: نصوصُ الإِسْتِنَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجْهِهَا، إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَجَّ لِعَذْرٍ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ وَمَا شَأْكِلَ، وَلَوْ مِنْ يَكِنْ وَجْبَ الْحَجَّ فُورِيًّا فِي أَوَّلِ عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَلَمْ وَجِبْ إِسْتِنَابَةً؟!

وَفِيهِ: لَوْ كَانَتِ الإِسْتِنَابَةُ وَاجِبَةً حَتَّىٰ مَعَ الْعِلْمِ بِزَوْالِ الْعَذْرِ، كَانَ الْإِسْتِدَلَالُ

(١) راجع زبدة الأصول: ج ١/١٤، مبحث (الفور والتراجي).

متيناً، إذ لا معنى للأمر بالاستنابة مع جواز التأخير، لكن قد عرفت أن وجوب الاستنابة ثابت في صورة استمرار العذر، فراجع^(١).

الوجه السادس: ما دلّ من النصوص على عدم جواز أن ينوب من اشتغل ذمته بالحج عن غيره، ولو لفورية الحج لما كان وجه لعدم الجواز. وفيه: أنه يمكن أن يكون منشأه شيئاً آخر لأنعرفه، إلا ترى أن جمعاً من الفقهاء أفتوا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة حتى في سعة الوقت، والتطوع لمن عليه الفريضة ولو بناءً على المواسعة في القضاء، ولعلّ المقام أيضاً من هذا القبيل، مع أنه سيأتي الكلام في نيابة المستطيع عن غيره.

الوجه السابع: ما دلّ على أن تارك الحج كافر، بتقريب أن تأخير الحج عن العام الأول من الاستطاعة مستلزم للترك، لعدم علمه ببقائه حتّى قادراً إلى العام القابل، بل مع العلم بالبقاء يصدق أنه تارك فعلاً فيشمله الأخبار.

وفيه: أن تلك النصوص تدلّ على أن من ترك الحج رأساً -أي لم يأت به أصلاً - فقد كفر، وأما الترك في العام الأول فلا تدلّ عليه، نظير ما ورد من أن (تارك الصلاة كافر)، فإن المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها، لا تركها في زمان خاص أو مكان مخصوص.

الوجه الثامن: ما دلّ من النصوص على عدم جواز التسويف بلا عذر: منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: «ولله على الناس حجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢)؟ قال عليه السلام: هذه لمن كان

(١) نقدم ذلك قريباً تحت عنوان: (لو زال العذر في أثناء عمل النائب).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

عنه مال وصحة، وإنْ كان سُوفَه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإنْ مات على ذلك فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به»^(١). ومنها: صحيح الكناني، عنه عائلاً، قال: «قلت له: أرأيَتِ الرَّجُل التاجر ذا المال حين يسُوفُ الحجّ في كلّ عام وليس يشغلُه إلّا التجارة أو الدّين؟ فقال: لا عذر له يسُوفُ الحجّ»^(٢). ونحوهما غيرهما.

وتقرير الاستدلال: أنَّ التسويف غير ترك الحجّ رأساً، بل هو عبارة عن تأخيره، وقد فسره صاحب «مجموع البحرين» بقوله: (التسويف في الأمر المطلّ وتأخيره، والقول بأني سوف أعمل)^(٣)، فتدلُّ هذه النصوص على أنَّه لا يجوز تأخير الحجّ، وتضمنن نفسَه بقوله إني سوف أحجّ في العام القابل، ودلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة.

الوجه التاسع: ما دلَّ من النصوص على عدم جواز التأخير بلفظ آخر، ك الصحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عـلـيـهـ الـبـشـرـىـةـ: «إذا قدر الرَّجُل على ما يحجّ به، ثمَّ دفع ذلك وليس له شغلٌ يعذرُه به، فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام»^(٤). ونحوه غيره، ودلالة هذه أيضاً ظاهرة.

الوجه العاشر: ما دلَّ من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحجّ كالخبر الذي رواه الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عـلـيـهـ الـبـشـرـىـةـ: «في كتابه إلى المؤمن:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٨، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١/٢٥، ح ١٤١٥٠.

(٢) الكافي: ج ٤/٢٦٩، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١/٢٦، ح ١٤١٥٣.

(٣) مجموع البحرين: ج ٥/٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٨، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١/٢٦، ح ١٤١٥٢.

الإيّان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، مثل قتل النفس - إلى أنْ قال -
والاستخفاف بالحجّ^(١).

ودلالة هذا أيضاً واضحة، فإنّ الاستخفاف غير الترک رأساً، ومن مصاديق
الاستخفاف التأخير عن عام الاستطاعة بلا عذرٍ، فيدلّ الحديث على عدم جوازه.
وأيضاً: قد استدلّ لعدم فوريته بأنّ آية الحجّ^(٢) نزلت ولم يحجّ رسول الله ﷺ إلّا
في حجّة الوداع.

وأجيب عنه: بأنّه آخر لعدم الاستطاعة، لأنّه كان قد هادن أهل مكّة أن لا
يأتي إليهم، فلما نزلت آية الحجّ سار إلى أنّ وصل الحديبية فصدّوه فحلق وأحلّ من
إحرام حجّه.

ولكن يرد على الجواب: أنّه يتم قبل عام الفتح ولا يتمّ بعده، فإنه ﷺ فتح مكّة
سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان، ورسول الله ﷺ لم يحجّ فيها، ولا في السنة التي
بعدها، وقد حجّ أمير المؤمنين علیه السلام في السنة التاسعة مع جمّع من المسلمين، وأدّى
عنه آيات أول سورة براءة.

ويمكن ردّ الاستدلال: بأنّ تأخيره ﷺ لعلّه كان لأجل دوران النسق.
فتحصل: أنّ ما ذهب إليه الأصحاب من فوريّة وجوب الحجّ، هو الصحيح،
ويشهد به جملة من النصوص.

أقول: وفي جملة من الكلمات بعد إثبات فوريّة الوجوب عدّ تأخيره من
الكبائر. وعن «المسالك» نفي الخلاف فيه^(٣)، وعن «المدارك» الإجماع عليه^(٤)،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢٩. ح ٢٠٦٠. عيون أخبار الرضا: ج ٢ / ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) مسالك الأنفاس: ج ٢ / ١٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٧، وعباراته: (عن الناس أجمعين).

ويشهد به جملة من النصوص، إلا أنه قد حققنا في مبحث العدالة أنَّ ما نُسب إلى المشهور من تقسيم المعاصي إلى الكبائر والصغرائر - وعن «مفتاح الكرامة» نسبة إلى قاطبة المتأخرین - غير تام^(١)، بل الحق كما عن جماعةٍ من الأساطين منهم المفید^(٢)، والشيخ في «العدة»^(٣)، والقاضي^(٤) والتقى^(٥) والطبرسي^(٦) والحلی^(٧) إنكار ذلك، وأنَّ كلَّ معصية كبيرة، والاختلاف بالكثير والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى، ونسبة الشيخ ذلك إلى الأصحاب، وكذلك الطبرسي في المجمع، وعن الحلی^(٨) - بعد ذكر كلام الشيخ في «المبسوط» الظاهر في انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغرائر - : (هذا القول لم يذهب إليه إلا في هذا الكتاب، ولا ذهب إليه أحدٌ من أصحابنا، لأنَّه لا صغار عندها في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها)^(٩)، وللمزيد من التوضيح راجع مبحث العدالة في هذا الشرح^(١٠).

يجب إتيان المقدمات المتوقف عليها الحجَّ

ثم إنَّه قد اتفق الأصحاب على أنَّه لو توقف إدراك الحجَّ - بعد حصول الاستطاعة - على مقدماتٍ من السفر وتهيئة أسبابه، وجبت المبادرة إلى إتيانها،

(١) مفتاح الكرامة: ج ٨ / ٢٨٣.

(٢) المقتنع: ص ٢٨٥.

(٣) عدة الأصول: ج ١ / ١٣٩، قوله: (وعلى أصولنا أنَّ كلَّ خطأ وقيح كبيرة).

(٤) المهدى: ج ١ / ٢٠٨.

(٥) حكاية عنه صاحب مفاتيح الكرامة: ج ٨ / ٢٨٣.

(٦) حكاية عنه غير واحد من الفقهاء منهم: صاحب مفاتيح الكرامة: ج ٨ / ٢٨٣، وقبله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٤ / ١٦٦، وهو مختاره في مجمع البيان: ج ٢ / ٧٠ حيث نسبه إلى أصحابنا مطلقاً.

(٧) السراج: ج ١ / ٥١٥.

(٨) السراج: ج ٢ / ١١٨.

(٩) فقه الصادق: ج ٩ / ١٦٠.

على وجهِ يدركُ الحجّ في تلك السنة.

أقول: هذا من حيث الفتوى لا إشكال فيه، ولكن قد يُشكل ذلك بأن وجوب المقدمة إنما يكون مترشحاً من وجوب ذي المقدمة، فلا يعقل تقدمه عليه، وحيث أن ظرف وجوب الحج إنما هو الأيام المخصوصة، فكيف يحكم بوجوب المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان؟

والجواب عن ذلك: إنما يكون بأحد وجهين:

الوجه الأول: البناء على كون وجوب الحج وجوباً تعليقياً، وإنما يجب من حين الاستطاعة أو من أول أشهر الحج مثلاً، وقد بسطنا القول في معقولية الواجب المعلق في الأصول، وذكرنا ما قيل في وجه عدم معقوليته والنقد عليه^(١).

الوجه الثاني: حكم العقل، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن من القواعد المسلمة أن (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار)، وهذه القاعدة لها موردان:

المورد الأول: أن امتناع إحضار الفعل اختياري لأجل عدم تعلق الاختيار والإرادة به لا ينافي الاختيار، والمخالف في هذا المورد هم الأشاعرة القائلون بالجبر، بدعوى أن كل فعل من الأفعال بما أنه ممكّن الوجود، يحتاج في وجوده إلى العلة، وهي إما موجودة أو معدومة، فعلى الأول يجب وجوده، وعلى الثاني يمتنع، فلا يكون فعل من الأفعال اختيارياً.

والجواب عن ذلك: أن الفعل اختياري يستحيل وجوده بلا اختيار وإرادة،

(١) راجع زبدة الأصول: ج ٢ بحث مقدمة الواجب.

إذا أعمل الفاعل قدرته في الفعل فَفَعَلَ، كان صدور هذا الفعل عن الاختيار، ووجوب الفعل بعد الاختيار غير منافٍ للاختيار، بل من لوازمه، وإذا أعمل قدرته في الترك فترك يمتنع وجود الفعل، وهذا الامتناع إنما هو امتناع بالاختيار، وهو لا ينافي الاختيار بل يؤكّده، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار في هذا المورد عقاباً وخطاباً.

المورد الثاني: أنَّ امتناع الفعل الاختياري بالواسطة، لأجل عدم اختيار الواسطة، لا ينافي الاختيار، كمن ألقى نفسه من شاهق، فإنَّ السقوط قبل الإلقاء مقدورٌ بواسطة القدرة على الإلقاء وعدمه، فامتناعه لأجل اختيار الإلقاء لا ينافي الاختيار، لأنَّ هذا الامتناع منتهٍ إلى الاختيار، وهذا إنما هو في خصوص العقاب، إذ العقلاء لا يذمون المولى إذا عاقب مثل هذا الشخص، ويررون هذا العقاب صحيحاً، وإنما في الخطاب فالامتناع ينافي وإنْ كان بالاختيار.

والمخالف في هذا المورد منحصر بأبي هاشم الجبائي، فإنه قائل بأنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً أيضاً، ولم يخالف في عدم منافاته للاختيار عقاباً أحد من العقلاء.

المقدمة الثانية: أنَّ القدرة على نحويين:

تارةً: لا يكون لها دخلٌ في ملاك الحكم أصلًاً، بل الفعل يتّصف بالمصلحة، سواءً أكان المكلّف قادرًاً أم غير قادر، وفي هذا المورد القدرة شرط عقلي للتکلیف.
وأخرى: تكون القدرة شرطاً ودخيلة في الملاك واتّصاف الفعل بالمصلحة، وفي هذا المورد القدرة شرط شرعي كما في باب الوضوء، حيث إنَّ القدرة على الماء

شرطٌ شرعيٌّ كما هو المستفاد من الآية الشريفة.

وعلى الثاني: قد يكون القدرة المطلقة ولو قبل حصول الشرط، دخلة في الملك، وقد يكون القدرة الخاصة كذلك.

وعلى الثاني: قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها، هي حصولها في زمان الواجب فقط، وقد تكون حصولها بعد تحقق شرط الوجوب، ولو كان ذلك قبل زمان الواجب، فهذه أقسام أربعة.

القسم الأول: إذا عرفت هاتين المقدمتين، فاعلم أنه في القسم الأول - وهو ما إذا لم تكن القدرة دخلة في الملك والغرض أصلًاً - أقول:

القول الأول: ما نسب إلى المحقق العراقي^(١) من دعواه أنه لا يجب تحصيل تلك المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها، ولا يحكم العقل باستحقاقه العقاب لا على ترك المقدمة ولا على ترك ذي المقدمة، باعتبار أنه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب في تحصيل المقدمات التي لو فعلها قبل تحقق وقت الخطاب، لم تكن من امتناله، وتساهل في تحصيلها حتى حضر وقت التكليف، وهو عاجزٌ عن امتناله، لا يستحق العقاب على ترك شيء منها.

أما عدم استحقاقه على ترك المقدمة، فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلًا، لعدم وجود ملأكها فيها، ولا شرعاً، لعدم الدليل عليه.

وأما عدم استحقاقه على ترك ذي المقدمة، فلأن التكليف غير متوجه إلى

العبد، فلا يكون العبد مقصرًا في امتنال التكليف^(١).

وفيه: أن العقل كما يستقل بأَنْ تفويت الحكم، وعدم التعرّض لامثاله مع وجوده موجِّب لاستحقاق العقاب، كذلك يستقل بأَنْ تفويت الغرض الملزم الذي هو قوام الحكم وملاكه، موجِّب لاستحقاق العقاب، وإنْ كان هناك مانع عن جعل الحكم، أَلا ترى أَنه لو علم العبد بأَنَّ المولى عطشان، ومن شدة العطش لا يقدر على طلب الماء، والعبد قادرٌ على سقيه الماء، فلا ريب في استحقاقه العقاب على تركه.

وعلى هذا، فلو ترك العبد المقدمة، وبواسطة ذلك امتنع عليه الإتيان بذى المقدمة في ظرفه، استحقّ العقاب على فوت ملاك ذي المقدمة في ظرفه، لما تقدّم من أَنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) عقاباً، فاستحقاق العقاب إنما يكون على ذلك، لا على ترك المقدمة، ولا على مخالفته التكليف.

القول الثاني: ما اختاره المُحَقَّق النائي^{١١}، وهو وجوب المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها قبل تحقق وقت الخطاب، بدعوى أَنه يستكشف الوجوب شرعاً من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم بتركها حفظاً للغرض، فيكون متممًا للجعل الأول.

وأوضح ذلك بالقياس على الإرادة التكوينية، فإنه كُلُّها لا شك في أَنَّ من يعلم بابتلاعه في السفر بالعطش، لو ترك تحصيل الماء قبل السفر، تتعلق إرادته التكوينية بإيجاد القدرة قبل بلوغه إلى وقت العطش فكذلك في الإرادة التشعيرية للملازمة بينها^(١).

أقول: أمّا ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعي من هذا الحكم العقلي من باب الملازمة، فيرد عليه أنّ الحكم العقلي الواقع في سلسلة علل الأحكام، أي ما كان دركاً للمصلحة أو المفسدة التي هي ملاك الحكم، يستكشف منه الحكم الشرعي من باب الملازمة.

وأمّا الحكم العقلي الواقع في سلسلة معلومات الأحكام، أو ما يكون نظيره -والجامع ما لا يكون دركاً للمصلحة أو المفسدة- فلا يستكشف منه الحكم الشرعي. والمقام من قبيل الثاني، إذ هذا الحكم من العقل لا يكون دركاً للمصلحة، بل إنما هو درك لصحة العقاب على ترك ما فيه الغرض الملزم في ظرفه، وهو في نفسه يصلح لحرّكتة العبد، فلا يصلح أن يكون كاشفاً عن جعل حكم شرعي مولوي متتم للجعل الأول.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو القول الثالث، وهو استحقاق العقاب بترك المقدمة المفوت ترکها وعدم وجوبها الشرعي.

وأمّا القسم الثاني: وهو ما إذا كانت القدرة المطلقة دخيلة في الملاك، فحاله حال الشقّ الأول طابق النعل بالنعل، كما لا يخفى وجهه.

وأمّا القسم الثالث: كالاستطاعة التي علق عليها وجوب الحجّ -فإنَّ الظاهر أنَّ الاستطاعة في أشهر الحجّ، توجب صيورة الحجّ ذا ملاكٍ ملزم، وإنْ كان ظرف أفعاله متأخراً، والاستطاعة قبلها لا أثر لها، فمن يرى معقولية الواجب المعلق، يلتزم بوجوب الحجّ من أول تحقق الاستطاعة في أشهر الحجّ، وعليه فوجوب سائر المقدمات التي يتوقفُ عليها الحجّ واضحٌ على القول بوجوب المقدمة، ومن

يرى عدم معقوليته، يلتزم بأنّ وجوبه مشروط. وعلى ذلك فالمقدمة التي يترتب على تركها فوت الواجب، وعدم القدرة على الحجّ في ظرفه، بعد حصول شرط المالك - وهو الاستطاعة في الأشهر - حكمها حكم المقدمة في الشقين الأولين، والمقدمة التي يترتب على تركها ذلك قبل حصوله، لا محذور في تركها، إذ العقل إنما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزם، ولا يحكم بقبح ما يوجب عدم تحقق المالك، ألا ترى أن الصوم ذو ملاكٍ ملزم بالنسبة إلى الحاضر، ولا يحكم العقل بقبح السفر الموجب لإزالة ملاك وجوب العدم في حق هذا الشخص. وبالجملة: لا بقبح في الفعل المانع عن صيورة فعل آخر ذا ملاك ملزم، بخلاف ما يوجب تفويت المالك الملزم.

القسم الرابع: وما ذكرناه ظهر حكم هذا القسم، وهو ما إذا كانت القدرة في زمان الواجب دخيلة في المالك، فإنه لا يحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الذي يوجب تركها فوت الواجب في ظرفه أصلًاً، فإن ذلك يوجب عدم صيورة الفعل ذا ملاكٍ ملزم.

فتتحصل من مجموع ما ذكرناه: عدم وجوب المقدّمات المفوتة تركها قبل الوجوب مطلقاً، وإنما يوجب تركها العقاب فيما إذا لم تكن القدرة دخيلة في المالك، أو كانت القدرة المطلقة دخيلة فيه، أم كانت القدرة بعد حصول شرطٍ خاصٍ دخيلة، وترك المقدمة بعده لا قبله، ولا يوجب العقاب في غير هذه الموارد.

وعلى هذا، في المقام بما أنه يترتب على ترك تهيئة أسباب السفر، وعدم الخروج مع الرفقة، فوت الواجب في ظرفه، يحكم العقل باستحقاق العقاب على

ترك الحجّ بتركها.

ولعلّ مراد الأصحاب من وجوب ذلك، هو هذا المعنى، أي استحقاق العقاب على ترك الحجّ بترك المقدّمات المذكورة.

أقول: وفي المقام فرعٌ، وهو أنّه لو تعددت الرفقة، وتمكّن من المسير مع كلّ واحدة منهم، فهل يجوز التأخير عن الرفقة الأولى بعمرد الاحتمال من التمكّن من المسير مع رفقة أخرى، كما اختاره سيد «المدارك»^(١) تبعاً للمصنّف؟ أم يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرهما، كما عن الشهيد^(٢)؟ أم هناك تفصيلٌ في المسألة؟

وسيأتي التعرّض له في ضمن بعض المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.



(١) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٨.

(٢) الدروس: ج ١ / ٣١٤.

لو مات من استقرَّ عليهُ الْحَجَّ فِي الطَّرِيقِ

المسألة الثامنة: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فهنا صورتان:

تارةً يومَ بَعْدِ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ.

وآخری: عیوت قبل ذلک.

أما الأول: فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن حجّة الإسلام، وقد صرّح بذلك جمّع كُمّا في «المستند» بقوله: (بلا خلافٍ يُعرف) ^(١)، وفي «المدارك»: (أنَّه مذهب الأصحاب) ^(٢)، وفي «المفاتيح» وشرحه ^(٣)، وعن «المسالك» ^(٤)، وعن «المنتهى» ^(٥)، وعن «التقنيع» ^(٦) وغيرها الإجماع عليه.

ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: صحيح ضریس، عن الإمام الباقر عليه السلام: «رجلٌ خرج حاجاً حجّة الإسلام، فمات في الطريق؟ فقال عليه السلام: إنْ مات في الحرم فقد أجزأَت عنه حجّة الإسلام، وإنْ مات دون الحرم فليقض عنده ولته»^(٧).

ومنها: صحيح بريد العجل، قال: «سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فات في الطريق؟ قال ع: إنْ كان صرورةً ثم ماتَ في

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ١٢٢، وعبارته: (بلا خلاف يوجد).

٦٦ / ٧ - مدارك الأحكام: ج

(٣) حكاية عنه المحقق النراقي في مستند الشيعة: ج ١١ / ٨٥ وفي الهاشم (المفاتيح: ج ١ / ٣٠٠).

(ج) ٨٧٣/٢ = ٤٦٥

(٢) - كل من العدة الناقلة والمسنة حاشية المفاتحة = (٤٢٦)

(ج) تأمين الملاحة والتأمين على المركبات البحرية

الحرم، فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإنْ كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم، جعل جَمَلَه وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام^(١).

ومنها: مرسل «المقنعة»، قال الإمام الصادق عليه السلام: «من خرج حاجاً فات في الطريق، فإنه إنْ مات في الحرم، فقد سقطت عنه الحجّة، فإنْ مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ وليقض عنه وليه»^(٢).

ولا يخفى أنّ المرسل على قسمين:

الأول: ما يروي المرسل الخبر بلفظ (روي) و (نقل).

الثاني: ما ينسب الخبر إلى المعصوم عليه السلام بطريق البت والجزم، مثل: (قال الإمام عليه السلام).

أما القسم الأول من المرسل فليس بحجّة، لعدم معلوميّة حال الواسطة، وأمّا

القسم الثاني فحجّة إذا كان المرسل ثقة، فإنّ نسبته بطريق البت إلى المعصوم كاشفة عن اطمئنانه بصدوره، وكون الواسطة ثقة، وإلا لعدّ تقله هذا كذباً، والمفروض كونه ثقة، وهذه المرسلة بما أنها من قبيل الثاني فتكون حجّة.

أقول: وقد يستظهر من صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل

بعث بهذيه - إلى أنْ قال - قلت: فإنْ مات وهو مُحْرِمٌ قبل أن ينتهي إلى مكّة؟

قال عليه السلام: يحجّ عنه إنْ كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه^(٣)، اعتبار

دخول مكّة في ثبوت الإجزاء، ولا يجوزي عند دخول الحرم، فيعارض مع النصوص المتقدمة.

(١) الكافي: ج ٤، ٢٧٦، ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١١/٦٨، ح ١٤٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١/٦٩، ح ١٤٢٦٤. المقنعة، ص ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١/٦٩، ح ١٤٢٦٣.

وأجاب عنه بعض الأعاظم: بأنّه ليس فيه ظهورٌ في اعتبار الدخول في مكّة، وإنما فيه الحكم بعدم الإجزاء إذا ماتَ قبل دخوها^(١). وفيه: جوابه غريبٌ، فإنّ ما أفاده عبارة أخرى عن اعتبار الدخول فيها في الإجزاء.

وقد يقال: إنّه يُحمل الصحيح على إرادة الحلول والوجود بالقرب من حرّم مكّة لا الدخول فيها حقيقة، وهذا تعبيرٌ شائع.

وفيه أيضاً غريب، فإنه حمل على غير الظاهر من دون أن يدلّ عليه دليل. والتحقيق: وقوع التعارض بين منطق الصحيح الدالّ على عدم الإجزاء مالم يدخل مكّة، وبين منطق النصوص المتقدمة الدالة على الإجزاء إن دخل الحرم، وإن لم يدخل حرّم مكّة، ومورد التعارض مالو دخل الحرّم ولم يدخل مكّة، والسبة بينها عموم من وجہ، فإنّ لها مورد اجتئاع وهو ما عرفت، وموردي افتراق وهما: ما لو دخل مكّة، وما لو لم يدخل في الحرّم.

وبهذا يظهر أنّ الجمיעين الذين ذكرّها الفقهاء في المقام - وهم: حمل إطلاق النصوص المتقدمة، الشامل لصورتي دخول مكّة وعدمه، على الصحيح المقيد للإجزاء بدخول مكّة، وحمل إطلاق الصحيح الشامل لصورتي الدخول في الحرّم وعدمه، على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرّم - لا يتم شيء منها، لأنّ النسبة عموم من وجہ، فكلّ منها جمّ تبرّعي لا شاهد له، وحيثُ أنّ المختار في تعارض العامين من وجہ هو الرجوع إلى أخبار الترجيح^(٢)، لابدّ من الرجوع

(١) الظاهر أنّ المراد منه السيد الخوئي عليه السلام في مستند العروفة الونقى، كتاب الحجّ: ج ١ / ٢٥٤ و ٢٥٥. (ط.ق).

(٢) راجع زبدة الأصول: ج ٦ (حكم التعارض بين العامين من وجہ).

إليها، ومقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للأشهرية. وعليه فالظاهر عدم اعتبار دخول مكّة.

قال صاحب «الحدائق»: (وإطلاق الأخبار، وكلام الأصحاب، يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحِل أو الحرم، مُحرِّماً أو محلاً، كما لو مات بين الاحرامين) انتهى^(١)، ونحوه عن «المدارك»^(٢) و«الدروس»^(٣).

وأورد عليه صاحب «الجوواهر»^(٤): بأنّ الحكم مخالف للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقّن، وهو الموت في الحرم، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا^(٥). وفيه: أنته مع وجود الإطلاق، لا مجال للإقصار على المتيقّن.

وعليه، فالحقّ أن يورد عليهم بما في «العروة» من ظهور الأخبار في الموت في الحرم^(٦)، لاحظ ما ورد في النصوص من قوله تعالى: (إِنْ ماتَ فِي الْحَرَمَ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ)، وسيأتي توضيح ذلك.

أقول: بالرغم من أنّ مورد النصوص خصوص الحجّ ولكن يلحق به عمرة التمّع باعتبار أنها كالجزء للحجّ فتلحق به، فلو مات في أثناء عمرة التمّع أجزاء عن حجّه أيضاً، ولكنه لا يلحق به عمرة القرآن ولا عمرة الإفراد لكونهما عملاً مستقلاً. والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمّع والقرآن والإفراد، لإطلاق النصوص.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ١٥٠.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٦٥.

(٣) الدروس: ج ١ / ٣١٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٩٧.

(٥) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٤٢، (طـج).

فرع: هل يختص الحكم بحجّة الإسلام، أم يعمّ الحجّ النذري والإفساد، أم يعمّ الثاني دون الأول؟ وجوه.

لإشكال في أن النصوص وردت في حجّة الإسلام، والتعدّي يحتاج إلى دليل مفقود، وعليه فلا يعمّ الحكم الحجّ النذري.
وأمّا الإفساد فإنّ كان الثاني حجّة الإسلام يعمّه، وإنّ كان هو الحجّ العقوبي لا يعمّه.

هذا كله لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم.

أمّا الحالة الثانية: وهي ما لو مات قبل الإحرام والدخول في الحرم، فإنه لا إشكال ولا كلام نصّاً وفتوى في عدم الإجزاء.
إنما الكلام فيما لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم:
فعن المشهور: وجوب القضاء عنه^(١).

وعن الشيخ في «الخلاف»^(٢)، والحايلي^(٣): الإجزاء.

وعن «كشف اللثام»^(٤): نسبة الخلاف إلى الحالي فقط.

يشهد للمشهور مفهوم صحيح ضریس^(٥)، ومرسل «المقنعة»^(٦)، وصدر صحيح العجلی^(٧).

(١) راجع العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٤١، (ط.ج).

(٢) الخلاف: ج ٢ / ٣٩٠.

(٣) السراير: ج ١ / ٦٢٨.

(٤) كشف اللثام: ج ١ / ٢٩٤، (ط.ق)، وعباراته: (واكتفى ابن إدريس بالإحرام).

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٨، ح ١٤٢٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٩، ح ١٤٢٦٤، المقنعة: ص ٤٤٥.

(٧) الكافي: ج ٤ / ٢٧٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٨، ح ١٤٢٦٢.

واستدلّ للقول الثاني: بمفهوم ذيل صحيح العجل، قال: «وإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورًا قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ، جَعَلَ جَمَلَهُ وَزَادَهُ وَنَفَقَتِهِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ الْإِجْزَاءُ لَوْ مَاتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ.

وفيه: يحتمل أن يكون المراد من قوله: (قبل أن يحرم)، قبل أن يدخل الحرم، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أن صدر الخبر يصلح قرينة على ذلك، لا أقلّ من أن يوجب إجماله، فيؤخذ بإطلاق مفهوم سائر النصوص، مع أنته يقع التعارض بين مفهوم الصدر ومفهوم الذيل، وحيث أن كلاً منها يصلح أن يكون قرينةً على التصرّف في الآخر، فلا ينعدم الإطلاق لشيء منها، فإنّ من مقدّمات الحكمة عدم القرينة، فكلّ منها يصير مجملًا من هذه الجهة، ولا يكون حجّة في الجمع، مما يقتضي الرجوع إلى سائر النصوص.

وعليه، فالالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.

لو مات قبل استقرار الحجّ عليه

وهل يجري الحكم المذكور لو مات مع عدم استقرار الحجّ عليه، فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ووجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، كما عن ظاهر «القواعد»^(١) و«المبسوط»^(٢) و«النهاية»^(٣)؟
أم لا كما عن المشهور؟

(١) قواعد الأحكام: ج ٤٠٨ / ١

(٢) المبسوط: ج ٣٢٣ / ١

(٣) النهاية: ج ٥٥٧ / ١

وعلى الثاني، فهل يستحبّ القضاء عنه إذا ماتَ قبل الإحرام ودخول الحرم، وليس كذلك لو ماتَ بعدهما، كما في «الجواهر»^(١)، و«العروة»^(٢)، أم لا يستحبّ أيضاً؟ وجوه.

أقول: مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجّة الإسلام عنه ولا استحبابه، لأنّه بالموت في الطريق يُستكشف عدم الاستطاعة الزمانية، فلم يكن حجّة الإسلام واجبة عليه، ولا مشروعة في حجّه، ولكن إطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض، ومقتضاه وجوب القضاء أيضاً.

وصاحباً «الجواهر»^(٣)، و«العروة»^(٤) أبقياً إطلاق النصوص على حاله، وحملوا الأمر بالقضاء فيها على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، نظراً إلى أنّ ثبوت وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب الأداء، ومن لم يستقرّ عليه الحجّ لا يكون مكلفاً بالأداء، فكيف يجب عليه القضاء، فلا يمكن حمل الأمر على الوجوب، وإنْ حُمل على الندب يبقى وجوب القضاء في صورة الاستقرار بلا دليل، فيتعين الحمل على القدر المشترك.

ويرد عليهم: - مضافاً إلى أنّ الوجوب والندب ليسا داخلين في الموضوع له ولا المستعمل فيه، بل هما أمران انتزاعيان ينزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، فلا يمكنان شيئاً بينهما قدر مشترك - أن القضاء فرع ثبوت الحجّ في ذمة المضي عنه، لا فرع تكليفه فعلًاً بالأداء، ألا ترى أنّ جمّعاً كثيراً من الأصحاب أفتوا بوجوب استئنابة الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشره بنفسه، مع

(١) وجواهر الكلام: ج ١٧ / ٢٩٧.

(٢) و(٤) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٤٤ و ٤٤٥ (ط.ج.).

أنَّ التكليف هناك لم يتوجه إلى المنوب عنه، وليس ذلك إلا من جهة استقرار الحجّ في ذمته، مما يوجب عليه الإستتابة، وأمّا فيما نحن فيه فنقول: إنَّ من ذهب إلى الحجّ في العام الأول من الاستطاعة، ومات في الطريق قبل أن يحرم ويدخل في الحرم، استقرَّ الحجّ في ذمته فيجب القضاء من تركته، ويشهد به - مضافاً إلى ظهور الأمر في الوجوب - التصرُّع في النصوص بأنَّ ما يُؤْتَى به عن الميت هو حجَّة الإسلام.

وقد يقال: إنَّ النصوص لا إطلاق لها ليشمل من يذهب إلى الحجّ في عام الاستطاعة، باعتبار أنها واردة في مقام تشريع الإجزاء عن حجَّ الإسلام بعد الفراغ من ثبوته على المكلَّف باجتاع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقرَّ الحجّ عليه. وبعبارة أخرى: إنَّ النصوص في مقام بيان جعل البدل، فلا تدلُّ على إلغاء شرط وجوبه.

وفيه: أنَّه ليس في النصوص ما يشهد بذلك، فإنَّ السائل يسأل عن خرج إلى الحجّ فات، وأجاب بأيَّلِي بأنه إنَّ مات بعد دخول الحرم لا شيء عليه، وإلا فيقضى عنه ولية، وإطلاق هذا كما يشمل مورد ثبوته على المكلَّف باجتاع شرائطه، كذلك يشمل المقام، وعليه فلا قرينة على التقييد.

فتحصل: أنَّ الأقوى وجوب القضاء إن مات قبل الإحرام والدخول في الحرم.

تزاحم النذر والاستطاعة

المسألة التاسعة: لو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة، وكان مستطيعاً أو أصبح مستطيعاً، فهل يقدم الحج مطلقاً، أو النذر كذلك، أم يفضل بين كون النذر قبل الاستطاعة فالثاني، وبين كونه بعدها فالأول؟

وجوه وأقوال، والمسألة معنونة في كلمات الفقهاء تحت عنوان نذر حج غير حجية الإسلام، المشهور بينهم هو القول الثالث.

ووافق سيد «العروة»^(١) في هذه المسألة المشهور في تقديم النذر، لو كان قبل الاستطاعة، وأما لو كان بعدها فقد ذهب إلى أنه تقع المزاجة بينها فيقدم الأهم منها لو كان، وإلا فالتخمير.

أقول: وكيف كان، فالبحث يقع في موردين:

الأول: فيما لو نذر قبل حصول الاستطاعة.

الثاني: فيما لو نذر بعد حصولها.

أما المورد الأول: فقد عرفت أن المشهور بينهم تقديم النذر، وأنه يكون رافعاً للاستطاعة، بل الظاهر منهم التسالم على ذلك، وخالفهم جمّع^(٢) منهم المحقق الثاني^(٣) فذهبوا إلى تقديم الحج وانحلال النذر.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٩٣ - ٣٩٥. (ط. ج.).

(٢) منهم السيد الخوئي رحمه الله، في تعليقه على العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٩٤. (ط. ج)، (الهامش)، والسيد الكلبايكاني والسيد البروجردي والخوانساری رحمه الله، في نفس المصدر السابق في العروة الوثقى، (الهامش).

(٣) المحقق الثاني^(٣) في تعليقه على العروة الوثقى: ج ٤ / ٣٩٤. (ط. ج)، في الهامش.

وقد استدلّ الأوّلون: بأنّ النذر حين انعقاده لم يكن ما يمنع عنه، فينعقد فيجب الإيتان بالمنذور، وهو يصلح مانعاً عن تحقق الاستطاعة، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، فلا يجب الحجّ.

وأورد عليهم المحقّق النائي^ج: بأنّ النذر كما يكون مشروطاً برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر، يكون مشروطاً به بقاء كذلك، وفي المقام لو غضّ النظر عن النذر لا يكون المنذور راجحاً بقاء، لأدائه إلى ترك الحجّ، وإنما يكون راجحاً من جهة النذر الرافع للاستطاعة، والرجحان الآتي من قبل النذر لا يكفي في صحة النذر، فالاستطاعة توجب اخلال النذر.

أقول: وأورد على المحقّق النائي^ج إيراداً:

الإيراد الأول: أنت لا ريب في اعتبار رجحان متعلق النذر، إلا أنّ المعتبر هو رجحانه بنفسه، بمعنى كون فعله أرجح من الترك في صورة نذر الفعل، وأمّا كونه أرجح من فعل آخر، فلا يكون معتبراً، وإلّا لزم عدم صحة نذر غير أفضل الأعمال، وفي المقام الزيارة بنفسها راجحة، وإنْ كان الحجّ أرجح منها.

الإيراد الثاني: أنت كما يعتبر في النذر كون المنذور راجحاً مع غضّ النظر عن النذر، كذلك يعتبر أن تكون الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ حاصلة مع غضّ النظر عن وجوب الحجّ، وفي المقام إذا غضّ النظر عن وجوب الحجّ، ترتفع الاستطاعة بالنذر، وعلى هذا فالأخذ بكلّ من الحكمين رافع لموضوع الآخر، وحيث إنّهما ليسا من قبل المزاحمين، بل من قبل المواردين الذين يكون كلّ منها رافعاً لملأ الآخر، فلا مورد للترجيح بالأهمية، بل يتعين الرجوع إلى منشأ آخر

للترجح، ولا ينبغي التأمل في أنَّ الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أنَّ العلل العقلية تكون السابقة منها رافعة للاحقة، كذلك العلل الشرعية^(١).

أقول: من شرائط انعقاد النذر، كون متعلقه راجحاً بنفسه، وعدم كونه في نفسه محللاً للحرام وإن لم ينعقد، وعليه في الفرض وإنْ كان المتعلق راجحاً بنفسه، لكنه من جهة كونه محللاً للحرام، لاستلزمـه ترك الحجـ الواجب في نفسه، مع قطع النظر عن النذر لا يكون منعقداً، فيقدم وجوب الحجـ.

وبالجملة: إنَّ وجوب الحجـ لا مانع منه على الفرض، سوى وجوب الوفاء بالنذر، وحيث إنَّه مشروطٌ بعدم كون متعلقة محللاً للحرام، فلا يكون منعقداً في المقام، لاستلزمـه ترك الحجـ، فلا يكون مانعاً عن فعلية وجوب الحجـ.

وأما ما قيل: من إنَّ وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعاً لمالك الحجـ، ومانعاً عن وجوبه، لأنَّ ملاك النذر تام لا مانع منه سوى وجوب الحجـ، فيشمل دليلاً الفرض، وبه تنتهي الاستطاعة، ويتبعه يرتفع الوجوب.

فغيره: أنَّ مانعية وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحجـ دورية، فإنَّ فعلية وجوب الوفاء متوقفة على عدم التكليف بالحجـ، وإنَّ لزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحجـ من ناحية فعلية وجوب الوفاء لزم الدورـ. فالمحصل مما ذكرناه: أنه يقدم وجوب الحجـ في هذا المورد، ويعضده ما ذكره

بعض الأساطين بقوله:

(١) هذا الإيراد للسيد الحكيم رحمه الله في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ١١٩.

(إن وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعاً عن تحقق الاستطاعة، وسقوط وجوب الحجّ عن المكلف، للزم إمكان التخلص عن وجوب الحجّ بكل نذر يضاد متعلقه، للإتيان بمناسك الحجّ في ظرفها، مع أن ذلك مما يقطع ببطلانه) انتهى^(١).

أقول: وربما يورد على القوم -كما عن بعض المعاصرين- بأن وجوب الوفاء بالنذر لا يوجب عدم حصول الاستطاعة، لأنها عبارة عن ملك الزاد والراحلة معسائر الشرائط، وليس منها ترك الضدّ، فالنذر لا يوجب رفع الاستطاعة، فكلّ من التكليفيين يصير فعلياً بعد تتحقق موضوعه، فيقع التزاحم بين الحكيمين لا الملاكيين، فلو كان أحدهما أهتمّ يقدم، وإلا فيحكم بالتخير.

وفيه أولاً: أن جملة من النصوص تدلّ على أنّ من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه، لاحظ صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثم دفع ذلك، وليس له شغلٌ يعذرُه به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٢)، فإن المستفاد منه أن كلّ عذرٍ رافع للفرض، وبديهي أن الوفاء بالنذر عذرٌ شرعي فيكون رافعاً له.

وثانياً: أن النصوص المفسرة للاستطاعة في مقام بيان اعتبار قيود فيها، ولا نظر لها إلى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم، وعليه فالتكليف الآخر بنفسه يوجّب سلب القدرة والاستطاعة، فيكون رافعاً لموضوعه، وقد مرّ تفصيل

(١) الظاهر أن المراد به السيد الخوئي في مستند العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ج ١٤٩ / ١، وعبارته (لو صحي ذلك لأمكن لكل أحدٍ أن يحتال في سقوط الحجّ بنذر هذه الأمور، ويدفع وجوب الحجّ عن نفسه بذلك، وهذا مقطوع بالبطلان.. الخ).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٦، ح ١٤١٥٢.

الكلام في ذلك.

قد يقال:-بناءً على وقوع التزاحم بينها -بأهمية النذر نظراً إلى ثبوت الكفارية في مخالفته.

ولكنه يندفع: بأن ثبوت الكفارية لعله لمصلحة أخرى، لأن أهمية ملاكه ومصلحته، بل الظاهر أنته كذلك.

وقد يقال أيضاً: إن في المقام يمكن أن يقال بأهمية زيارة أبي عبد الله عليهما السلام لما دلّ من الأخبار على أن الله تعالى ينظر إلى زوار الحسين عليهما السلام في يوم عرفة قبل أن ينظر إلى الحجاج، وأن زيارة أفضل من الحجّ^(١).

وفيه: إن باب الشواب المترتب على الفعل، غير باب الملائكة والمصلحة، فقد يكون ما ملاكه أعلم وأقل ثواباً مما ملاكه ليس بهذه المرتبة، بل قد يكون ثواب المستحب أزيد من ثواب الواجب، كما في ثواب ابتداء السلام بالنسبة إلى ثواب الجواب، فإن الأول أكثر مع الثاني واجب، ولكن يمكن استكشاف أهمية الحجّ من النصوص الواردة في تركه من أنه يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً أو يموت وهو كافر^(٢)، ولا أقل من كونها منشأ لاحتلال الأهمية، فيقدم الحجّ لذلك. وأما سبق النذر فقد حُقِّق في محله أن السبق وحده ليس من مرتجحات باب التزاحم.

وأما المورد الثاني: فبناءً على المختار من تقديم الحجّ في المورد الأول، يكون

(١) راجع: وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٤٦٢، ح ١٩٦٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٦٨، باب من سوف الحجّ وهو مستطبع. وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٩، باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً.

تقديمه في هذا المورد واضحًا.

وأما بناه على القول الآخر، فإن قلنا بأن المقام من باب تراحم الحكيمين، وقدم النذر لسبق وجوده، لابد من تقديم الحج في هذا الفرض لسبق سببه، وكذا لو لم يُسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب، قدّم الحج لأهميته، ولا أقل من احتمال الأهمية.

نعم، في بعض مصاديق كل المسألة ربما يقدم النذر، كما في إنقاذ الغريق لأهمية المنذور حينئذ.

وإن قلنا بأن المقام من قبيل تراحم الملائكة، وقلنا بأن سبق السبب من مرجحات ذلك الباب، فإنه يقدم الحج لسبق سببه، فتدبر في أطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالإشكال.

ولو قدمنا النذر وبقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجوب الحج، وإنْ كان المقام من باب تراحم الملائكة فلا يجب، فإن الحج في العام الأول لم يستقر في ذاته، ولم يؤثر ملاكه في جعل الوجوب، وفي العام الثاني لا يكون مستطیعاً.

وإنْ كان من قبيل تراحم الحكيمين، وقدمنا النذر لأهميته، أو لسبق وجوده، فقد يقال إنه يستقر الحج في ذاته حينئذ، فيجب الإتيان به في العام اللاحق حتى ولو انتهت عنه الاستطاعة، وقد ذكر ذلك بعض الأعاظم من المعاصرین^(١) وجعله إيراداً على من يرى أن المقام من قبيل تراحم الحكيمين.

(١) الظاهر أن المراد به السيد الحكيم في مستملك العروفة الوثيق: ج ١٠ / ١٢١، وعبارته: (فإن لازم هذه الدعوى أن لو كان الحج مزاحماً بواجب... إلى أن قال: لوجب عليه حج الإسلام في السنة الثانية ولو متى...).

وفيه:

- ١- يجب ملاحظة المراد من الاستقرار في ذمته: إن أُريد باستقرار الحجّ في ذمته، أن الحجّ متعلق للوجوب غاية، الأمر يقدّم النذر للأهمية أو للسبق. فيرد عليه: أنته في موارد التزاحم المهم أو اللامع لامر به، لا أنه مأمور به فيسقط أمره، إذ البرهان على امتناع وجود الأمرين وبقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الأمرين، فلا أمر به أصلًا.
- ٢- وإن أُريد تعلق الأمر به بنحو الترتيب.

فيرد عليه: ما حُقّ في محله من عدم جريانه في التكاليف المشروطة بالقدرة شرعاً كـالحجّ والوضوء وما شاكل، إذ نفس الخطاب بالأهم أو السابق يكون معدِّماً لموضع وجوب الحجّ أو الوضوء، وهو القدرة والوجودان، فلا يعقل ثبوت الحكم.

- ٣- وإن أُريد أنه يستقر الحجّ لاستقرار ملاكه.

فيرد عليه أولاً: أنه لا كافش عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف، وعدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك، بل ظاهر الأدلة عدمه.

وثانياً: أن الدليل دلّ على أنّ من توجه إليه التكليف بالحجّ وأهمل، يجب عليه أن يحجّ في السنوات اللاحقة ولو متسلكاً، ولم يدلّ على أنّ من كان ملاك الحجّ في حقه تاماً، لكن رخص له الشارع في ترك الحجّ، بل أمر بإتيان ضده وجب عليه أن يحجّ متسلكاً.

وعليه، فالظهور أنه مع انتفاء الاستطاعة في العام اللاحق، لا يجب عليه الحجّ.

الكافر مكّف بالحج

المسألة العاشرة: الكافر المستطيع يجب عليه الحج بلا خلافٍ.

وفي «التذكرة»: (الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع) ^(١) انتهى.

وفي «المجوهـر»: (بل الإجماع بقسميـه عليه) ^(٢) انتهى.

ويشهد به: إطلاق أدلة وجوب الحج من الآية الكريمة ^(٣) والنصوص ^(٤)، إذ لا دليل على التقـيد بالـمسلم، وـعدم تـكـته ما دـام كـافـراً من الإـتـيان بـالـمـأـمور بـه عـلـى وجـهـهـ، لـا يـعـنـعـ من التـكـلـيف بـعـد كـوـنـهـ قـادـراً عـلـى أـنـ يـسـلـمـ وـيـحـجـ، فـيـكونـ إـلـاسـلامـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الطـهـارـةـ لـلـصـلـاـةـ.

واختصاص بعض خطابات القرآن المـحـيدـ بـالـمـؤـمـنـينـ، كـآـيـةـ الـإـبـلـاءـ بـالـصـيـدـ فـيـ الحـجـ، وـآـيـةـ قـتـلـ الصـيـدـ فـيـهـ، وـآـيـةـ الصـومـ ^(٥) وـغـيرـهـ، لـا يـوـجـبـ تـخـصـيـصـ سـائـرـ أـدـلـةـ تلكـ الأـبـوابـ الـمـطـلـقـةـ، فـضـلـاًـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ، لـكـونـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـشـتـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـاـ.

مع أن جملة من الآيات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع، مثل:

قوله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَ» ^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٩٢ (ط. ج).

(٢) جواهر الكلام: ج ١ / ١٧.

(٣) قوله تعالى: «وَلَيَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَتِيمِ مَنْ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٤) تقدم ذكرها أوائل هذا الجزء في مباحث الاستطاعة، فراجع.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٦) سورة فصلت: الآيات ٦ و ٧.

وقوله تعالى: «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ»^(١).

وقوله عز وجل: «فَلَا صَدَقَ وَلَا حَلَّ»^(٢).

وعليه، فلا إشكال في كونه مكلفاً بالحج، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً

بلا خلافٍ، وعن «المدارك» دعوى الإجماع عليه^(٣)، وكذا عن غيرها^(٤)، واستدلّ

له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مرّ ما فيه مراراً.

الوجه الثاني: عدم تبني قصد القربة منه، ومن المعلوم اعتباره في الحج، لكونه

من العبادات.

وقيل: في وجه عدم تبني قصد القربة منه، أنته إنْ أتَى به على وفق مذهبيه

غير صحيح، وإنْ أتَى به على وفق مذهبنا فهو معتقدٌ بطلاه ، فكيف يمكنه أن
يقصد القربة؟!

ولكن يرد عليه: أنته يمكن فرض خطئه أو اشتباهه، وإتيانه بالحج على وفق

مذهبنا، أو يتحمل كونه صحيحاً أيضاً.

الوجه الثالث: أنته ليس أهلاً للتقرب إلى الله تعالى.

وفيه: أنَّ الكلام ليس في حصول القراب، وإنما هو في قصد الكافر القرابة

والامر، الا ترى أنَّ غير المؤمن أيضاً ليس أهلاً للتقرب، ولا يوجد عذر له كرامته له

عند الله، ولا تقرباً إليه، ومع ذلك يصح عمله، ويقصد الأمر.

(١) سورة المذار: الآية ٤٣.

(٢) سورة القيامة: الآية ٣١.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٦٩ / ٧.

(٤) راجع كشف اللثام: ج ٥ / ١٣٠ (ط. ج)، مستند الشيعة: ج ١١ / ٨٦.

الوجه الرابع: قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا
بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ»^(١).

وفيه: أن قبول العبادات غير صحتها، ورُبَّ شيء يكون دخيلاً في القبول - كحضور القلب - ولا دخل له في الصحة، والقبول عبارة عن ترتيب الثواب على العمل، وحصول القرب إلى الله تعالى، ولكن الصحة لا يعتبر فيها ذلك، بل هي عبارة عن مطابقة المأني به للامرور به.

أقول: ويعا ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له بالنصوص الدالة على اعتبار الإيام في قبول العبادات.

والحق أن يستدلَّ له: - مضافاً إلى الإجماع وتسالم الأصحاب عليه - بأنَّ جملة من أعمال الحج لا يتمكَّن الكافر من إتيانها في حال الكفر كالطواف، فإنه لا يجوز للكافر أن يدخل المسجد الحرام، ولا يتمكَّن من الإتيان بشرطه وهو الطهارة، لنجاسته بدنَّه، والطهارة شرطٌ في الوضوء والغسل، كما لا يتمكَّن من أداء صلاة الطواف، لعدم الطهارة، ولعدم شهادته بالرسالة، وحيث إنَّه مقصر في جميع ذلك، فلا يمكن تصحيح حجَّه بوجه من الوجه.

ويؤيد المقصود ما دلَّ من النصوص على اعتبار الإسلام في النائب الذي يحجَّ عن غيره:

منها: خبر مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المرأة تحجَّ عن الرجل الضرورة؟ فقال: إنْ كانت قد حَجَّتْ وكانت مسلمة فقيهه»^(٢).

(١) سورة التوبه: الآية ٥٤.

(٢) الكافي: ج ٤، ح ٣٠٦، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٧٧، ١٤٥٦٣.

ومنها: خبره الآخر، قال: «سألته أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال اللهم: نعم، إذا كانت فقيمة مسلمة»^(١).

فإتها يدلان على اعتبار الإسلام في النائب.

والظاهر أنّ وجهه اعتبار الإسلام في صحة الحجّ، ولا يضرّ في الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أئتها غير شرط لأنّه قرينة على أنّ المراد المرأة المستطيعة. وبالجملة: فالالأظهر اعتبار الإسلام في صحة الحجّ، فلا يصحّ من الكافر مadam كافراً.

سقوط الحجّ عن الكافر إذا أسلم

ولو مات لا يصحّ القضاء عنه، لعدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك، والكرامة، وعموم الأدلة له ممنوع، فيبقى أصالة عدم مشروعية القضاء عنه سالماً. كما في «الجواهر»^(٢).

وإنْ أسلم، فإنْ يقي استطاعته، أو استطاع شانياً، وجب عليه الحجّ، لبقاء الموضوع والسبب بعد الإسلام، فحديث الجب لا يصلح لرفعه. وإنْ زالت استطاعته فأسلم، لم ي يجب عليه، كما عن «الذكرة»^(٣)، و«القواعد»^(٤)، و«كشف الثّنام»^(٥)، وأمّا صاحب «الجواهر» فعنده: (لم يجب، وإنْ فرض مُضيّ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤١٣، ح ٨٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٧٧، ح ١٤٥٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٠١ / ١٧.

(٣) ذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٤٠٢ (ط.ج.).

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٨.

(٥) كشف الثّنام: ج ٥ / ١٣٠ (ط.ج.).

أعوامٍ عليه مستطیعاً في الكفر^(١).

وعن «المدارك»^(٢)، و«المستند»^(٣)، و«الذخيرة»^(٤): الوجوب.

ويشهد للأول: حديث الجبٌ: وأنَّ (الإِسْلَام يجُبُ ما قبله)، وقد تقدَّم الكلام في سنته دلالته وشموله للتكليف، ومقدار شموله، وأئمَّة هُل يشمل الأحكام الوضعيَّة، أم لا، أم هناك تفصيل؟

وتصویر الأمر بالقضاء مع شمول الحديث له، وغير ذلك من المباحث المتعلقة به مذكورٌ في مبحث القضايا من كتاب الصلاة، وفي كتاب الزكاة فراجع^(٥)، ومقتضاه سقوط وجوب الحجّ عنه لو أسلم، وهو غير مستطیع.

أقول: إنما الكلام في المقام في أمور:

الأمر الأول: قد يستشكل في شمول حديث الجبٌ للحجّ - المستقر عليه في حال كفره - بما حاصله أئمَّة لا ريب في عدم شمول الحديث للتكليف التي تكون موضوعاتها باقية، كما لو أسلم في أثناء الوقت، فإنه يجُبُ عليه الصلاة، أو أسلم والآية المخوفة متحققة، فإنه يجُبُ عليه صلاة الآيات، أو أسلم والاستطاعة باقية، فإنه يجُبُ عليه الحجّ، وما شاكل ذلك من الموارد.

وعليه، فحيثُ أنَّ من استطاع وتوجهَ إليه التكليف بالحجّ، ولم يأتِ به يجُب عليه الحجّ بمقتضى الدليل ولو متسكعاً، فالحكم الثابت بالدليل الثاني لم يؤخذ في موضوعه الاستطاعة، وهي غير دخلية في بقاء وجوب الحجّ، بل يجُبُ الحجّ

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٠١.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٦٩.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٨٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٥٦٣.

(٥) فقه الصادق: ج ٨ / ٤٢٢ و ج ١٠٤ / ١٠٤.

بحدوث الاستطاعة، كما أنته يجب الصلاة بغروب الشمس، وبقاوته لا يكون منوطاً بها، وحيثئذٍ فإنَّ أسلم يكون الموضع بتمامه وكماله متحققاً، فيلزم عدم رفع الحديث وجوب الحجّ.

وإنْ شئت قلت: إنَّ بقاء الاستطاعة في السنوات اللاحقة كالعدم، لا يكون دخيلاً في بقاء الوجوب، وعليه فما الفرق بين بقائها وعدمه، حيث يُحکم في الأول بأنَّ الحديث لا يشمله وفي الثاني يشمله؟!

نعم، هناك فرق بين التكاليف التي تكون موضوعاتها باقية، وبين الحجّ، فإنه في تلك الموارد لا يكون شيء آخر دخيلاً في فعلية الحكم، مثلًا الصلاة في الوقت لا يكون غروب الشمس دخيلاً فيها، بل الدخيل هو الوقت من الغروب إلى انتصاف الليل أو طلوع الفجر، وعليه فإذا كان الموضوع باقياً يكون مقتضى الأدلة وجوباً عليها، وحديث الحجّ لا يشمل ما بعد الإسلام.

وأما الحجّ فوجوبه وإنْ كان باقياً بعد زوال الاستطاعة، ولا يعتبر فيه الاستطاعة بقاءً، إلا أنته لا ريب في أنَّ السبب لوجوبه هو الاستطاعة المتحققة في العام السابق، وهي دخلة في الموضوع بلا كلام، وحديث الحجّ بلحاظها يشمل الحجّ، وهو نظير قضاء الصلاة التي يكون سبب وجوبها ترك الصلاة في الوقت، ونظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر كالزلة، وما شاكل، فالفرق بينه وبين الواجبات الموسعة في أوقاتها ظاهر.

وإنَّما لا يشمل الحديث خصوص صورة بقاء الاستطاعة، فإنَّ الحديث وإنْ كان صالحًا لشموله لها، باعتبار حدوث الاستطاعة، والاستطاعة حدوثًا وجودها كالعدم، إلا أنته بعد الإسلام نفس الاستطاعة الباقيه تصبح سبباً لوجوب الحجّ.

والحديث لا يشملها، فتدبر.

الأمر الثاني: أنّ في قضاء الصلاة إشكالاً على تقدير شمول الحديث له، وهو لغوية التكليف بالقضاء، إذ لو لم يُسلم لم يصحّ منه، ولو أسلم سقط، فهذا التكليف غير قابل للداعوية والبعث، ولا يعقل الانبعاث منه.

أما صاحب «العروة»: فقد أسرى هذا الإشكال إلى المقام، وأورد عليه بأنّ في المقام وجوب الحجّ بعد زوال الاستطاعة ليس وجوباً قضائياً، بل هو بعينه الوجوب المتوجه إليه حال الاستطاعة، لا ربط لذلك الإشكال بالمقام^(١).

وفيه أولاً: أنّ وجوب الحجّ بعد زوال الاستطاعة إنما يكون بدليل آخر غير ما دلّ على وجوبه على المستطيع، فهذا الإشكال إنما هو بالنسبة إلى التكليف الثابت بذلك الدليل.

وثانياً: أنّ التكليف كما يعتبر في حدوثه إمكان داعويته، كذلك يعتبر في بقائه ذلك، وهذا الإشكال إنما هو في بقائه بعد زوال الاستطاعة.

وأما الجواب عنه: فقد مرّ في مبحث قضاء الصلاة من هذا الشرح، فراجع^(٢).

فتحصل: أنّ الأظهر سقوط وجوب الحجّ لو أسلم بعد زوال الاستطاعة.

الأمر الثالث: أنه لو حجّ في حال الكفر فاسداً، ثمّ أسلم والاستطاعة باقية، فهل يمكن رفع الفساد بالحديث، والحكم بصحة الحجّ وعدم وجوب إعادته بعد الإسلام، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ الحديث شأنه النفي لا الإثبات، ولذلك لا يمكن إثبات الصحة به، والفساد ليس حكماً معمولاً كي ينتفي به، بل هو عبارة عن عدم مطابقة

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٤٦. (ط.ج.).

(٢) فقه الصادق: ج ٨ / ٦٠٤ و ٤٢٢.

المأني به للامر به.

الأمر الرابع: قد أشكل الأمر على بعض المعاصرين على ما تسبّب إليه مقرره، بأنّ اللازم متى ذكر أنته لعقد على امرأة في حال كفره ثمّ أسلم، وجوب الحكم ببطلان عقده، لأنّه سابق على الإسلام، فيجب بالقاعدة لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان بطلانه نافعاً له لأنّها امتنانية، والالتزام به مشكلاً، كما أنّ الالتزام بعدم بطلانه أيضاً مشكلاً، لأنّ المذكور في الحديث بطلان الطلاق الصادر قبل الإسلام، ولا خصوصية للمورد، فأي فرق بين بطلان الطلاق والنكاح؟

وفيه: أنه قدوردت الروايات الكثيرة في الأبواب المتفرقة من كتاب النكاح^(١)، وهي تدلّ على صحة نكاح الكافر بالمنطق والمطابقة، وبالمفهوم والالتزام. وأما ما ذكر من أنته يرفع ما في رفعه منه، لكونها قاعدة امتنانية، فلا وجه له، ولذا يرفع الطلاق وإن لم يكن في رفعه منه.

◆◆◆

حكم المرتَّ

أقول: هنا عدّة فروع يقتضي التعرّض لأحكامها:

الفرع الأول: لو أحرب الكافر ثمّ أسلم، لم يكفه ووجبت الإعادة من الميقات، لفساد ما أقى به من الإحرام، فكأنّه لم يحرم. كما أنته لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرب من موضعه. كذلك في كلمات الأساطين.

أقول: ولكن يشكل بأنته لا دليل على الاكتفاء بالإحرام من موضعه، فإنّ الدليل إنّما دلّ على الاكتفاء به في الناسي والجاهل، والتعدّي منها يحتاج إلى دليل.

وما أفاده سيد «المدارك» بأنَّ المُسلم في المقام أعذر منها وأنسب بالتخفيض^(١)، فممنوع لأنَّ العالم العاًمد في البقاء على الكفر من أين علم كونه أنساب بالتخفيض من المُسلم العادل الناسي أو الجاهم؟!

نعم، لو قلنا بذلك في العاًمد إذا لم يتمكَّن من العود، قلنا به في المقام، وسيأتي الكلام في الأصل.

الفرع الثاني: المرتد يجب عليه الحجَّ لما مرَّ من أنَّ الكُفَّار مكْلَفون بالفروع، ولا يقضى عنه إذا مات على ارتداده، لما تقدَّم في الكافر الأصلي.

وإنْ أسلم فإنْ بقي استطاعته، وجب عليه أنْ يحجَّ، لما ذكرناه في الكافر، ويصح منه لو أتَى به، لما ذكرناه في مبحث مطهريَّة الإسلام في هذا الشرح من أنه ثُقُبَل توبَة المرتد الفطري، ويصح إسلامه وإنْ وجب قتله وانتقل أمواله منه إلى ورثته وبأنت زوجته.

وإنْ زالت استطاعته، ثمَّ أسلم، وجب عليه الحجَّ ولو متَسِكَّعاً، لعموم الأدلة، وعدم شمول حديث الجبَّ له، لإختصاصه بالكافر الأصلي كما تقدَّم في كتاب الزكاة.

الفرع الثالث: لو حَجَّ المُسلم في حال إسلامه ثمَّ ارتد، ثمَّ أسلم، فهل يجب عليه إعادة الحجَّ، كما عن الشيخ في «المبسوط»^(٢)، أم لا تجب؟ وجهان: واستدلَّ الشيخ لما اختاره، بأنَّ إسلامه الأوَّل لم يكن إسلاماً عندنا، لأنَّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر^(٣).

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٦٩.

(٢) المبسوط: ج ١/٣٥٠.

وفي «الجواهر»^(١) علل ما أفاده الشيخ من عدم كون إسلامه إسلاماً بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ»^(٢). ويرد عليه أولاً: ما أفاده سيد «المدارك»^(٣) قال: (يدفعه صريحاً قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِّمَّنْ كَفَرُوا مِمَّنْ آمَنُوا مِمَّنْ كَفَرُوا»^(٤) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان). وثانياً: ما ذكره غير واحدٍ من أنه مخالف للوجdan، ولظواهر الكتاب والسنّة. ثالثاً: أن الآية مذيلة بقوله تعالى: «حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»^(٥) وهو دالٌ على خلاف ذلك.

وربما يستدل للشيخ، بقوله تعالى: «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(٦). ومن أعماله الحجّ، فهو كالعدم، فلا بد وأن يصح ثانياً. وفيه أولاً: أن الآية الشريفة الأخرى تفسّر هذه الآية، وهي قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْدِلُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ»^(٧) ويدل على أن الإحباط مختصٌ بن مات على كفره. وثانياً: أن الآية لعلها مختصّة بالعمل حال الكفر. وثالثاً: أن الحبط يعني عدم الأجر والثواب لا البطلان.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٠٢ و ٣٠٣.

(٢) سورة التوبه: الآية ١١٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٧٠.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٥) المراد بالآية آية ١١٥ من سورة التوبه.

(٦) سورة المائدah: الآية ٥.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

أقول: والحق عدم وجوب الإعادة، لتحقق الامتثال، وعدم وجوب الحجّ في العمر إلا مرة واحدة.

أضف إلى ذلك، أنّ خبر زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة، ثم تاب، يحسب له كلّ عملٍ صالحٍ عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»^(١) يدلّ على ذلك.

الفرع الرابع: لو أحρم مسلماً ثم ارتدَ، ولم يتم حجّه ثم تاب، فأنّه بعد التوبة، فهل يصح حجّه كما صرّح به غير واحد من الأساطين أم لا؟ وجهان:

يشهد للأول: أنّه قد أتى بالمؤمر به بجميع قيوده وحدوده في حال الإسلام، فالإجزاء عقلي، ولم يدل دليل على مانعية الارتداد في الأثناء أو قاطعيته.

واستدلّ للثاني:

- ١- بـأنّ المرتد لا تُقبل توبته، فـما يأتي بعد توبته واقع في حال الكفر.
 - ٢- وبـأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً، فـما أتى به قبل الارتداد كالعدم.
 - ٣- وبـأنّ الإحرام عبادة، ومع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد، نظير الارتداد في أثناء الصوم، فإنه يوجب بطلان الصوم بلا كلام.
- وفي الكل مناقشة:

أما الأوّل: فـلما مرّ من أنّ الأظهر قبول إسلامه وتوبته.

وأما الثاني: فـلما تقدّم في الفرع الأوّل، وعرفت ما يرد على هذا الوجه.

واما الثالث: فـلأنّ الإحرام لم يؤخذ في مفهومه الزمان، بحيث يعتبر فيه وقوعه

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٥٩، ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ج ١/ ١٢٥، ح ٣١٦.

في زمان متصل محدود كالصوم حيث يعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع الشرائط، كما لم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية مثلما هي معتبرة في الصلاة، بل هو من قبيل الأفعال، ويُعتبر فيه أن يكون محراً من الميقات إلى ما يصير محلاً، فالارتداد في الأثناء لا يخرج ما أتى به منه عن قابلية أن يلحق به ما بعده، ولم يدل دليل على كونه محلاً.

إذا حجَّ المخالف ثم استبصر

الفرع الخامس: إذا حجَّ المخالف ثم استبصر، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا تجب عليه الإعادة، وعن ابنِ الجَنْيد^(١) والبراج^(٢) وجوب الإعادة. ثم القائلون بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة:

منهم: من ذهب إلى الإجزاء في خصوص ما إذا أتى بالحج على وفق مذهبـه.

ومنهم: من ذهب إلى الإجزاء إذا أتى بالحج على وفق مذهبـنا.

ومنهم: من اختار الإجزاء إذا كان حجـه موافقاً لمذهبـنا أو لمذهبـه.

واحتمل بعضـهم: الإجزاء حتى مع الإتيان بما إذا كان مخالفاً لمذهبـه ولمذهبـنا.

فالكلام يقع في موردين:

الأول: في الإجزاء وعدمه في الجملة.

الثاني: في ما هو شرطـ له.

أما المورد الأول: ففحـصـ القول فيه إنـ في الباب طوائفـ من النصوص:

(١) فتاوى ابن الجنيد: ص ١٢٣.

(٢) المهدب: ج ١/ ٢٦٨.

الطائفة الأولى: ما يدل على الإجزاء بالنسبة إلى جميع عباداته، وقد نص على الحج بالخصوص في جملة منها:

منها: صحيح بريد العجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حدث قال: «كل عملٍ عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منَ الله تعالى عليه وعَرَفَه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلزكارة، لأنَّه وضعها في غير مواضعها، لأنَّها لأهل الولاية، وأمَّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»^(١).

ومنها: مصحح الفضلاء، عن السيدين الصادقين عليهما السلام أنْتها قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها، أو صوم أو زكاة أو حج؟ أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك؟

قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزكارة، ولا بد أن يؤدِّيها»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن حكيم، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانوا زيديين، فقالوا: إنَا كُنَّا نقول بقولِ، وأنَّ الله منَ علينا بولايتك، فهل يُقبل شيءٌ من أعمالنا؟ فقال عليه السلام: أمَّا الصلاة والصوم والحج والصدقة، فإنَّ الله يتبعكما ذلك، ويُلحق بكما، وأمَّا الزكاة فلا»^(٣).

الطائفة الثانية: ما يدل على استحباب الإعادة:

منها: صحيح العجمي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل حجَّ وهو لا يعرف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢٥، ح ٣١٧.

(٢) الكافي: ج ٣، ح ٥٤٥.

وسائل الشيعة: ج ٩، ح ٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢٧، ح ٣٢١.

هذا الأمر، ثمَّ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِعْرَفَتِهِ، وَالدِّينُونَةُ بِهِ، أَعْلَمُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتِهِ؟

فَقَالَ [ابنُ مَاجَةَ]: قَدْ قَضَى فَرِيضَتِهِ، وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُنْدَيْنَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَعْرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ [ابنُ مَاجَةَ]: يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ (١).

وَمِنْهَا: حَسْنُ عُمَرُ بْنُ أُذِينَةَ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ابنُ مَاجَةَ] أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِعْرَفَتِهِ وَالدِّينُونَةُ بِهِ، أَعْلَمُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ [ابنُ مَاجَةَ]: قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَالْحَجَّ أَحَبَّ إِلَيَّ» (٢).

الطائفةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الإِعَادَةِ، وَعدَمِ الإِجْزَاءِ:

وَمِنْهَا: خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ابنُ مَاجَةَ]: «وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فِعْلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ» (٣).

وَمِنْهَا: خَبْرُ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، قَالَ: «كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ [ابنُ مَاجَةَ]: أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ، وَكُنْتُ صَرُورَةً، فَدَخَلْتُ مُتَمَّتِعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعْدَ حَجَّكَ» (٤).

أَقْوَلُ: وَمَقْضِيَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصْوصِ، هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الإِجْزَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ الإِعَادَةِ، إِذْ مُضَافًا إِلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى صَرِيقَةٌ فِي عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَالثَّالِثَةُ ظَاهِرَةٌ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ٥/٩، ح ١٤٢٤١.

(٢) الكافي: ج ٤/٢٧٥، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١/٦١، ح ١٤٢٤٢.

(٣) الكافي: ج ٤/٢٧٣، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١/٦١، ح ١٤٢٤٣.

(٤) الكافي: ج ٤/٢٧٥، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١/١٢٦، ح ٣١٨.

فيه، والجمع يقتضي حمل الثالثة على الاستحباب، يشهد به الطائفة الثانية.
فإنْ قيلَ: إنَّ خبرَ أبي بصير مخصوصٌ بالناصب، ففقطُ حمل المطلق على المقيد
البناء على لزوم الإعادة على خصوص الناصب.

قلنا: إنَّ بعض نصوص الإجزاء ك الصحيح العجمي صريحٌ في عدم الوجوب
على الناصب.

فإنْ قيلَ: إنَّ صحيح العجمي مطلقٌ من ناحيةٍ أخرى، وهي عدم الاختصاص
بالحجَّ، فإنه واردٌ في جميع الأعمال، ففقطُ حمل المطلق على المقيد، البناء على وجوب
إعادة الحجَّ على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام والصلوة وما شاكلَ.

قلنا: إنَّ ذلك الصحيح وإنْ هو واردٌ في مطلق الأعمال، لكنَّ صريحَ كلامِ
الإمام عليه السلام في ذيله بالحجَّ، وأنَّه لا يجب إعادةه، ولا يخفى أنَّه إذا صرَّح بفردٍ في
العام، يصبح العام نصَّا فيه لا يمكن إخراجه عن تحته.

أضف إلى ذلك كله، ما قيل من ضعف سند الطائفة الثالثة، وبالتالي فلا إشكال
في عدم لزوم الإعادة.

وأما ما قيل: من حمل الثالثة على ما لو أخلَّ بركن، والأولتين على ما لو لم
يخلَّ به.

فهو حملٌ تبرَّعي لا شاهد له.

أقول: ثمَّ إنَّ النزاع في أنَّ عدم وجوب الإعادة هل هو من باب تفضُّل الله تعالى
عليه بعفوه عَنِّي سلف من الإتيان بالعبادات باطلًاً، من جهة أنَّه في تلك الحال كان
فاقدًا لما هو أعظم من بطلان عبادته، فإذا عفَّ عَنِّي هو أعظم منه يعفَّ عَنِّي هو دونه

كما عن «المدارك»^(١)، و«الحدائق»^(٢)؟

أم أنه من باب الشرط المتأخر، بمعنى أن العمل في تلك الحال يقع صحيحاً بشرط أن يستبصر، كما اختاره جمّع من المحققين، ولعله الأظهر من الأخبار؟ وإشكال عدم معقولية الشرط المتأخر، أجبنا عنه في محله، حيث إنه لا يتربّب عليه ثرة، فالإغماض عنه أولى.

وأما المورد الثاني، فهل يشترط أن يكون صحيحاً في مذهبه، كما لعله المشهور؟ أو صحيحاً في مذهبنا؟ أم يكون صحيحاً في أحد المذهبين؟ أم يعمّ ولو كان فاسداً في كلا المذهبين؟ وجوه وبعضها أقوال:

أقول: لا إشكال في أن النصوص واردة في مقام بيان أن فساد العقيدة بعد استبصر أصحابها لا يضرّ بصحّة العمل، وليس في مقام بيان نفي اعتبار سائر الشرائط أيضاً، كي يستفاد منها الصحة، وإنْ كان العمل فاقداً لسائر الشرائط، وعليه، فلو كان العمل باطلًا عندنا وعندهم، لا يكون مشمولاً بهذه الأخبار، بل هو حينئذٍ نظير من لم يأت بالعمل أصلاً.

ويؤكّد ذلك التعليل فيها للزروم إعادة الزكاة، بأنّه وضعها في غير محلّها، فإنَّ وجه التعليل حينئذٍ أنَّ الزكاة من حقوق الناس، فلا تجزي، بخلاف غيرها فإتها من حقوق الله تعالى التي يجتزي بها سبحانه وتعالى.

ومقتضى ذلك وإنْ كان اختصاص الأخبار بما إذا أتي بالعمل على وفق مذهب الحق، مع تمسّي قصد القربة منه، ولكن بما أنَّ لازمه حمل النصوص على الفرد النادر

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/ ٧٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٤/ ١٦٤.

جداً، وهو بعيدٌ غايته، فيلتزم بأنّه لو أتي به على وفق مذهبه أيضاً الحكم بالصحة. وإنْ شئت قلت: بما أنَّ الغالب الإتيان به على وفق مذهبه، ففقطى الإطلاق المقامي وأنّه لو أتي به على وفق مذهبه يحكم بالصحة.

فالمحصل: أنّه لو أتي به على وفق أحد المذهبين، وإنْ كان باطلًا في المذهب الآخر، يحكم بالصحة، من غير فرقٍ بين الإخلال بالركن وعدمه.

وأماماً ما في «الشرع»^(١)، وعن «المعتبر»^(٢)، و«القواعد»^(٣)، و«المنتهى»^(٤)، و«الدروس»^(٥) وغيرها من وجوب الإعادة إذا أخلَّ بالركن، فالظاهر أنَّ المراد به ما لو أخلَّ بالركن عندنا، فينطبق على ما اخترناه، فإنَّ كلَّ ما هو ركنٌ عندنا فهو ركنٌ عندهم ولا عكس.

وعليه، لو أخلَّ بما هو ركنٌ عندنا، فالعمل باطلٌ في المذهبين، بخلاف ما لو أخلَّ بما هو ركنٌ عندهم، كالخلق فإنَّ العمل يمكن أن يكون صحيحاً عندنا فيشمله الأخبار.

وقد يقال: إنَّ مقتضى مفهوم العلة لوجوب إعادة الزكاة - بأنّه وضعها في غير مواضعها - هو عدم وجوب الإعادة في غير الزكاة من حقوق الله تعالى وإنْ كان فاسداً في المذهبين، ولكن كون العلة هو ما أشرنا إليه غير ثابت، ولعلَّ منشأ شيء آخر، فالصحيح ما ذكرناه.



(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٧.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٧٦٥.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٨.

(٤) منهاج المطلب: ج ٢ / ٨٥٩ و ٨٦٠ (ط.ق).

(٥) الدروس: ج ١ / ٣١٥.

الولاية شرط لصحة الأعمال

تتميم: هل الولاية شرط لصحة الأعمال، كما أصرّ عليه صاحب «المدائق»^(١)، واختاره سيد «المدارك»^(٢)، ونُسب إلى غيرهما، أم لا، كما لعله المشهور بين الأصحاب؟ وملخص القول في ذلك: إنه لا إشكال في أنَّ عمل المخالف باطلٌ إذا كان فاقداً لجزءٍ أو شرط معتبر في ذلك العمل - كما لعله الغالب - حتى الجزء أو الشرط غير الركي في الصلاة، فإنَّ شمول أخبار (لا تعاد الصلاة) للصلة الفاقدة بجملة من الأجزاء والشروط، يختصُّ بغير المقصّر، فحلَّ الكلام ما لو ألقى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحقّ، كما لو صلى على ميتٍ بخمس تكبيرات مثلاً فهل يكفي به أم لا؟ وقد استدلَّ لعدم الاشتراط: بالأصل، وأنْته يشكُّ في ذلك، والأصل عدمه.

واستدلَّ للاشتراط: بجملة من النصوص جمعها صاحب «المدائق»^(٣): منها: ما لسانه أنْته لا ينفعه العمل بدون الولاية، ك الصحيح أبي حمزة التمالي، قال: «قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ قلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أفضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام، ولو أنَّ رجلاً عمره ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولا يتنالم ينفعه ذلك شيئاً»^(٤). ونحوه خبر عبد الحميد الآتي. ولكن يرد عليه: أنَّ عدم الانتفاع بعمله غير الصحة، إلا إذا قلنا بأنَّ الشواب

(١) المدائق الناصرة: ج ١٤ / ١٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٢٩٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٢٤٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ١٢٢، ح ٨٠٣، ح ٢٤١٣، ح ٢٤٥.

والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل، وهو خلاف التحقيق.

ومنها: ما يتضمن أنه لا ثواب لعمله:

١- ك صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضي الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولية الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حق في ثواب، ولا كان من أهل الإيمان»^(١).

٢- وخبر المعلى بن خنيس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار، ويقوم الليل، حتى يسقط حاجبه على عينيه، ويلتقي تراقيه هرماً، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب»^(٢). وفيه: ما تقدم في سابقه من أن الثواب لو كان بالاستحقاق، كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح، ولكن الحق كونه بالتفضل.

ومنها: ما دل على أنه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف:

١- خبر ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، وباب الكعبة، وذاك حظيم إسماعيل، والله لو أن عبداً صفت قدمييه في ذلك المكان، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً»^(٣).

(١) الكافي: ج ٢/ ١٨، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١/ ١١٩، ح ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١/ ١٢٢، ح ٣٠٩، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١/ ١٥٩، ح ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١/ ١٢٢، ح ٣١٠.

٢- وخبر عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ، قال: «والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا، ما نفعه ذلك، ولا قبله الله مالم يسجد لآدم. وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه السلام، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً»^(١).

٣- وصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام: «كل من دان الله عز وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول»^(٢).

٤- وخبر فضيل عنه عليه السلام: «أما والله ما الله عز ذكره حاجٌ غيركم، ولا يتقبل إلا منكم»^(٣).

ونحوه خبر معاذ^(٤)، وخبر محمد بن سليمان^(٥).

والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص: أن القبول غير الصحة، وهو عبارة عن ترتيب الثواب على العمل، وحصول القُرب إلى الله تعالى، والصحة عبارة عن مطابقة المأني به للأمر به، ورُبّ شيءٍ يكون دخيلاً في القبول ولا يكون دخيلاً في الصحة كحضور القلب.

ومنها: ما تضمن أن الله تعالى يُعاقب المخالف:

١- خبر سليمان الديلمي، عن أبيه، عن ميسير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ:

(١) الكافي: ج ٨ / ٢٧٠، ح ٣٩٩، وسائل الشيعة: ج ١ / ١١٩، ح ٣٠١.

(٢) الكافي: ج ١ / ١٨٣، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ١١٨، ح ٢٩٧.

(٣) الكافي: ج ٨ / ٢٨٨، ح ٤٢٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ١٢٠، ح ٣٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ / ١٢١، ح ٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ / ١١٩، ح ٢٩٩ بباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات (باب: بطلان العبادة بدون ولية الأئمة بهم واعتقاد إمامتهم).

«يا ميسراً ما بين الرَّكن والمقام روضةٌ من رياض الجنة، وما بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبُرِ روضةٌ من رياض الجنة، ووَاللَّهُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقْامِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبُرِ يَعْبِدُهُ أَلْفُ عَامٍ، ثُمَّ ذُبْحٌ عَلَى فَرَاشِهِ مَظْلومًا كَمَا يُذْبَحُ الْكَبِشُ الْأَمْلَحُ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَغْرِيْرًا وَلَا يَتَنَاهُ، لَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

ونحوه خبر محمد بن حسان السلمي^(٢).

وعدم دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح، إذ لا شك في أنَّ من لقي الله بغير ولية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين كان مقره النار، ولكن هذه النصوص لا تدل على أن العقاب على ترك العبادات، كي تدل بالالتزام على بطلانها، بل ظاهرها أنَّ العقاب على نفس عدم الولاية.
ومنها: ما يدل على أنَّ العمل بلا ولاية كلاماً :

١- خبر مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابٍ: «وَأَنَّ مَنْ صَلَّى وَزَكَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ كَلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهَ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكِ...»

إلى أنْ قال: ليس له صلاة وإنْ ركع وإنْ سجد، ولا له زكاة ولا حج، إنما ذلك كلَّه يكون بمعونة رجلٍ منَ الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه»^(٣).

٢- وخبر إسماعيل بن نجيح، عنه عليه السلام في حديثٍ، قال: «الناس سواه وأنتم الحاج»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ح ١٢٣ و ٣١٢ و ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ح ١٢٤ و ٣١٤، علل الشرائع: ج ١، ح ٢٥٠.

(٣) الكافي: ج ٤، ح ٥٢٣، ووسائل الشيعة: ج ١، ح ١٢٠ و ٣٠٢.

ودلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضحة، فإنَّ نفي الصَّلاة والزَّكاة والمحجَّ عَمِّا أتى به المخالف، والتعبير بأنَّه لم يفعل شيئاً، صَرِيحٌ في ذلك، إنما الكلام في سندها. ولعلَّ نظر صاحب «الوسائل» و«الحدائق» وكثيرٌ من المحدثين في اشتراطهم الولاية إلى خصوص هذه الطائفة، وإنما ذكروا غيرها تأييداً للمطلب، والله تعالى أعلم.



ولو أهمل مع الإستقرار.

لو استقرَّ عليه الحجَّ ثُمَّ زالت القدرة

المسألة الحادية عشر: (لو أهمل) أداء الحجَّ (مع الإستقرار) على ذمته:
فتارةً: يكون حيَاً ولكن يزول عنه القدرة.
وأخرى: يموت.

فإنْ زال عنه القدرة :
فتارةً: لا يمكن من أن يحج وله متسكعاً.
وأخرى: يمكن من ذلك.

فإنْ لم يمكن من الحجَّ، فإنه لا إشكال في سقوطه، غاية الأمر تشتعل ذمته به،
فلو مات ولم يخرج نفقة حججه من ماله، وإنْ فان تبرع عنه متبرع برأته ذمته.
وإنْ تمكن من الحجَّ من دون أن يلزم منه العسر والحرج، وجب بلا إشكال،
لتوجيهه إليه، وتقنه من إسقاطه.

إنما الكلام فيما لو تمكن منه مع استلزماته العسر والحرج، فإنه قد يقال بسقوط
التكليف عنه كالصورة الأولى، نظراً إلى أدلة العسر والحرج بدعي حكومة أدلةها
على أدلة جميع الأحكام، منها ما دلَّ على وجوب الحجَّ على من استقرَّ عليه، وإنْ
زالت القدرة، وتفيدها بما إذا لم يستلزم ذلك، كما لو تمكن من أن يحج بإيجار
نفسه أو الخدمة وما شاكل.

أقول: وقد استدلَّ لعدم كونها صالحة لذلك، وأنَّ الوجوب يكون باقياً بوجوهه:

الوجه الأول: الإجماع، فإنَّ الظاهر تسامُل الأصحاب على وجوب الإتيان به ولو استلزم العسر والحرج لمن استقرَ عليه.
وفيه: أَنَّه لو سُلِّمَ وجوده كونه تعبدِيًّا غير ظاهر.

الوجه الثاني: أَنَّه أَوْقَع نَفْسَه بسوء اختياره في هذا المذور، ولا ريب في أَنَّه كما يحکم العقل بـأَنَّ (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) عقابًا، وأَنَّه إذا أصبح المكلَّف به غير اختياري بسوء اختيار المكلَّف، للسمولي أن يُعاقب على مخالفته التكليفي، وإنما لا يحکم ببقاء الحكم، لقبح التكليف بما لا يطاق، كذلك يُحکم بأَنَّه لو لم يصل إلى حدَّ عدم القدرة، يجب امثاله، والإتيان به وإن استلزم العسر والحرج.
وفيه: أَنَّ هذا الحکم من العقل صحيح، لولا أَدَلة نفي العسر والحرج حاكمة على جميع أَدَلة الأحكام الموجبة لارتفاع الوجوب.

الوجه الثالث: ما دلَّ من النصوص على وجوب الحجَّ ولو على حمارٍ أجدع أَبَرَ، وليس له أَن يستحبَّ في الاستطاعة البذرية، وفي حكمها الاستطاعة المالية.
وفيه: أَنَّها واردة في الحجَّ عام الاستطاعة، وغير مربوطة بما هو محلَ الكلام.
الوجه الرابع: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْمُتَقْدِمِ في تفسير الآية الكريمة، قال عَلِيِّهِ الْمُتَقْدِمِ: «يخرج ويشي إنْ لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي، قال عَلِيِّهِ الْمُتَقْدِمِ: يمشي ويركب ، قلت: لا يقدر على ذلك ، أعني المشي ، قال عَلِيِّهِ الْمُتَقْدِمِ: يخدم القوم ويخرج معهم»^(١).

بدعوى أنَّ الجمع بين هذا النص والنصوص الدالة على اعتبار الزاد والراحلة وغيرهما مما يعتبر في الاستطاعة المالية، يقتضي اختصاصه بصورة استقرار الحجَّ عليه.

(١) الفقيه: ج ١١/ ٤٣، ح ٤٣٥، ح ٢٥٠٤، ح ٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٤٣، ح ١٤١٩٦.

وفيه: أنت جمْعٌ تبرّعي لا شاهد له، بل الشاهد على خلافه، وهو وروده تفسيراً للآية الشريفة، وظاهر الخبر وجوب الحجَّ على المكلَّف ولو لم يكن عنده الراحلة، وحمله على صورة الاستقرار يحتاج إلى قرينة، بل عرفت وجود القرينة على خلافه، وعليه فالخبر مطروح كما تقدَّم.

أضف إلى ذلك ضعف سنته، لاشتراك قاسم بن محمد، بين من هو ضعيفٌ أو مجاهول، ومن هو مهمَّلٌ والثقة وهو في السنـد.

الوجه الخامس: النصوص المتضمنة لذمِّ تارك الحجَّ، ولها مضامين:

١ - جملةً من تلك النصوص متضمنةً أنتَ يوتَ يهوديًّا أو نصرانياً: منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الكريمة: «هذه لمن كان عنده مالٌ وصحة، فإن سوقه للتجارة، فلا يسعه ذلك -إلى أنْ قال- ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام»^(١).

ومنها: خبر حمَّاد بن عمرو، وأنس، عن أبيه، عنه عليه السلام: «في وصيَّة النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: يا عَلَيْيَ كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأُمَّةِ عشرة، وَعَدَّ منهم مَنْ وجد سعَةً فات ولم يحجَّ، ثمَّ قال: يا عَلَيْيَ تارك الحجَّ وهو مستطيع كافر...».

إلى أنْ قال: يا عَلَيْيَ مَنْ سُوفَ الحجَّ حتَّى يوت، بعثه الله يوم القيمة يهوديًّا أو نصرانياً^(٢).

ونحوهما صحيح ذُرْبِح المخاربي^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٨، ح ١٤١٦٠، تفسير العياشي: ج ١ / ١٩٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٣٥٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٣١، ح ١٤١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٩، ح ١٤١٦٢.

٢- وجملة منها متضمنة لأنّه يخشى يوم القيمة أعمى:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «سأّل أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال: هو ممّن قال الله تعالى: «وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^(١). قال: قلت سبّحان الله أعمى! قال أعمى الله عن طريق الحق^(٢). ونحوه أخبار محمد بن فضيل^(٣)، وأبي بصير^(٤)، وكليب^(٥).

٣- وجملة من تلك النصوص تتضمّن أنّه من ترك الحجّ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام:

منها: صحيح حماد، عن الحليبي، عن إمامنا الصادق عَلِيًّا:

«إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثمّ دفع ذلك، وليس له شغل يعذرّه به، ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٦). ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

وفيه: أنّه لا كلام في أنّ التارك له مذنب يُعاقب عليه إذا لم يُتب، إنما الكلام في أنّه هل يجب بعد زوال الاستطاعة، مع استلزماته العسر والحرج أم لا؟ ومقتضى قاعدة نفي العسر والحرج، سقوط التكليف به، وهذا لا ينافي استحقاقه العقاب، نتيجة ذلك أنّه لو تاب يغفر له ولا شيء عليه. ولكن يمكن أن يستدلّ له: بأنّه لا ريب فتوى ونصًا في أنّ الحجّ يبق في ذمة من استطاع وزالت استطاعته، ولذا لو مات فإنّ كان له مال، يُخرج نفقة الحجّ من

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ح ١٨، ١٨٠، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٢٥، ١٤١٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٢٧، ١٤١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٢٦، ١٤١٥٤ و ١٤١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٢٩، ١٤١٦١.

صلب ماله كما سيمرّ عليك، ولو كانت أدلة نفي العُسر والحرج شاملة له، لزم سقوطه عن ذمته رأساً، فن ذلك يستكشف عدم شموله له كما عليه بناء الأصحاب وتسالمهم عليه.

وبالجملة: فالظاهر أَنَّه يجُبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ وَإِنْ اسْتَلِزَمَ العُسْرُ وَالْحَرْجُ.



حتى مات، قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن، ولو لم يخلف غير الأجرة.

ما به يتحقق الاستقرار

قال المصنف^(١): إذا أهل من استقر عليه الحج (حتى مات، قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن، ولو لم يخلف غير الأجرة) بلا خلاف في شيء من ذلك، وتفصيل الكلام بالتكلّم في مباحث:

المبحث الأول: فيما يتحقق به الاستقرار، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، المستفاد منها أقوال:

القول الأول: مضي زمانٍ يمكن الإتيان بجميع أفعاله فيه مع الشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو الذي اختاره المصنف^(٢) في «التذكرة» حيث

قال فيها: (تدنيب: استقرار الحج في الذمة، يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط بأسرها، ومضي زمان جميع أفعال الحج..) انتهى^(٣)، بل هو المنسوب إلى المشهور.

القول الثاني: مضي زمانٍ يمكن إتيان الأركان فيه جامعاً للشرائط، فيكون بقاوتها إلى مضي جزءٍ من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسبعين، وفي «المستند»

نسبة هذا القول إلى «التذكرة»^(٤)، لكن قال صاحب «كشف اللثام» إنه غير موجودٍ فيها عندنا، ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من أنَّ من تلف ماله قبل عود الحاج،

وقبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمتهم^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١، ٣٠٨، (ط.ق.).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١، ٨٣، والسبة إلى التذكرة عن المسالك: ج ٢، ١٤٣ والمدارك: ج ٧، ٦٨.

(٣) لكن حكاية عن العلامة صاحب المدارك: ج ٧، ٦٨.

القول الثالث: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد احتمله المصنف في «التذكرة»^(١).

وفي «المستند»: (نسبة بعضهم إلى «التذكرة»، واستحسنه بعض المتأخرین إن كان زوال الاستطاعة بالموت)^(٢).

القول الرابع : توجّه الخطاب بالحجّ ولو ظاهراً، وهو مختار صاحب «المستند»^(٣)، وصرح «المفاتيح» وشرحه^(٤)، وظاهر «المدارك»^(٥).

القول الخامس: اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن فيه العود، وعن «المدارك» حكايته عن «التذكرة»^(٦).

القول السادس: اعتبار بقاء الشرائط إلى آخر ذي الحجّة، وهو مختار سيد «العروة» في المسألة الرابعة والستين من هذا الباب^(٧).

أقول: ويتبّع ما هو الحق ببيان أمور:

الأمر الأول: لم ترد كلمة (الاستقرار) في النصوص كي نبحث عن مفهومها سعةً وضيقاً، كما أنه لم يرد نصّ خاص في المقام، إلّا في خصوص الموت قبل أن يحرّم،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٠٨، (ط.ق.).

(٢) و(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٨٣، والناسب إلى التذكرة هو صاحب الذخيرة: ج ٣ / ٥٦٣.

(٤) المفاتيح: ج ١ / ٣٠٠، كما عن المستند.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٦٨.

(٦) مدارك الأحكام، نفس المصدر السابق، وعبارته: (وجزم العلامة في التذكرة بأنّ من تلف ماله قبل عود الحاج، وقبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحجّ في ذمتّه..).

(٧) قال المحقق البزدي في الجزء الرابع، ص ٤٥٤ من «العروة الوثقى»: (والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسرية، وأثناً بالنسبة إلى مثل المقل فيكتفي بقاوتها إلى آخر الأعمال).

وقد مر الكلام فيه، ولا يتعذر عنه إلى غيره، وعليه فا في «المستند» من الاستدلال بتلك النصوص في غير محله، بل الميزان هو ثبوت التكليف بالحجّ، فع فقد شرطٍ من شرائط الوجوب لا يكون الحجّ مستقرًّا، فلا قضاء على ذمته.

الأمر الثاني: أنَّ الشرائط مختلفة، بعضها شرطٌ إيمانًا وذهاباً كالاستطاعة المالية والسرية والبدنية، وبعضها شرطٌ إلى آخر الأعمال كالعقل، وبعضها يكون حدوثه شرطاً ولا يعتبر بقاوه حتى بعد الأعمال، كالرجوع إلى الكفاية، وقد مرّ أنه لو تلف ما به الكفاية، لا يكشف ذلك عن عدم وجوب الحجّ من الأول.

الأمر الثالث: أنَّ إطلاقات وجوب القضاء ليست في مقام بيان أنه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الأداء عليه، كي يتمسك بها، ويكتفى بتوجيه الخطاب ظاهراً وإنْ انكشف عدم وجوبه واقعاً، كما في «المستند».

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنه يعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية والسرية والبدنية إلى زمان العود إلى وطنه، إن أراد الرجوع، وإنْ أراد المقام عَكَةً إلى آخر الأعمال، وأمّا بالنسبة إلى العقل فيكون بقاوه إلى آخر الأعمال، لأنَّ فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعاً، وأنَّ التكليف بالخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، هذا في غير الموت.

وأمّا فيه فإنَّ شرع في الحجّ فقد مرّ حكمه، وإنْ فإنَّ مات بعد مضي زمانٍ يتمنَّى من الإتيان بأعمال الحجّ فيه، وجب عليه القضاء، ولا يعتبر بقاء الشرائط إلى زمان العود إلى وطنه، لعدم الحاجة حينئذٍ إليها.

وإنْ مات قبل ذلك، كما لو مات بعد مضي زمانٍ يمكن فيه أن يحرم ويدخل الحرم، فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه، لأنَّ النصوص مختصة بن شرع في الحجّ

ومات في الطريق، ولا تشمل من لم يشرع فيه، والتعدّي يحتاج إلى دليل، ولذا لو علم بأنته يموت قبل تمام الأعمال لا يجب عليه الحجّ.

كما أنته ظهر مما ذكرناه ضعف سائر الأقوال:

أما الأول:^(١) فلأنه كما يعتبر في الحجّ بقاء الاستطاعة إلى آخر الأعمال، يعتبر بقاوتها إلى العود إلى وطنه، وقد مرّ بذلك.

وأما الرجوع إلى الكفاية، فقد مرّ أنّ تلف ما به الكفاية بعد العود، لا يضر بالوجوب ولا ينافي، نعم يتمّ ذلك في الحياة والعقل.

وأما الثاني:^(٢) فلأنَّ الظاهر أنته لا مدرك له سوى أنَّ باقي الأجزاء والشروط لو تركت لعذرٍ أو لا لعذرٍ، لا يجب تداركها، ولا ينافي صحة الحجّ.

ولكن يرد عليه: أنَّ ذلك أعمُّ من عدم اعتبار وجود شرائط الاستطاعة فيها، بل مقتضى ظواهر الأدلة اعتبارها فيها على حدّ اعتبارها في الأركان، فع فقدمها يُستكشف عدم الوجوب.

وأما الثالث:^(٣) فلأنَّ مدركه إلّا الحق المقام بما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، وقد عرفت عدم الإلّا الحق، وأنته لا وجه للتعدي وإلّا لزم وجوب الحجّ على من علم بانفصال الشرائط بعد دخول الحرم من الأول، ولم يلتزم بذلك أحدٌ.

وأما الرابع:^(٤) فلأنَّ مدركه إطلاق أدلة القضاء، ونصوص الموت قبل الإحرام،

(١) الذي هو مضي زمان يمكن الإثبات بجميع أفعاله فيه مع الشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو مختار «التذكرة».

(٢) الذي هو مضي زمان يمكن إثبات الأركان فيه جامدة للشرائط فيكتفي بقاوتها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى.

(٣) الذي هو كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم.

(٤) الذي هو توجيه الخطاب بالحجّ ولو ظاهراً.

وقد عرفت ما فيه.

وأما الخامس: ^(١) فلأنه وإن كان تماماً بالنسبة إلى جملة من الشرائط، إلا أنه لا يتم بالنسبة إلى جميعها، وأيضاً لا يتم بالنسبة إلى من يربد المقام بعكة، فراجع ما ذكرناه ^(٢).

وأما السادس: ^(٣) فلم يظهر لي مدركه حتى أجعله مورد البحث.
وأيضاً لو علم من الأول بقاء الشرائط إلى آخر ما يعتبر، فلا إشكال في وجوب خروجه، كما أنه لو علم بعدم بقائها إليه، فإنه لا إشكال في عدم وجوب الخروج، وأما لو شك في ذلك، فبناءً على المختار من جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي، يجري وبحكم بوجوب الخروج ظاهراً.
ولو لم يخرج إلى الحجّ وزالت استطاعته قبل مضي زمان، حكمنا فيه باستقرار الحجّ، فإن كان زواها مستنداً إلى عدم خروجه إلى الحجّ فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه.

وإن علم بعدم دخل الذهاب إلى الحجّ وعدمه في الزوال، لا كلام في عدم الاستقرار، لأنّه يكشف التلف حينئذٍ عن عدم استقرار الحجّ في ذاته، ولو شك في ذلك، فإنه لا محالة يشك في الاستقرار وعدمه، وبالتالي يشك في وجوب القضاء وعدمه، فالمرجع حينئذٍ إلى أصلالة البراءة المقتضية لعدم الوجوب.



(١) الذي هو اعتبار بقاء الشرائط إلى زمانٍ يمكن فيه المود.

(٢) في الصفحة ٢٨٨ من هذا المجلد.

(٣) الذي هو اعتبار بقاء الشرائط إلى آخر ذي الحجة.

لو زال بعض الشرائط في أثناء حجّه

المبحث الثاني: لو زال بعض الشرائط غير الحياة في الأثناء، فأتمّ الحجّ على تلك الحال، فهل يكفي حجّه ذلك عن حجّة الإسلام أم لا؟
أقول: فيه وجوه وأقوال:

ثالثها: ما في «العروة» من التفصيل بين الاستطاعة البدنية والسرية والمالية ونحوها فيكفي عنها، وبين مثل العقل فلا يكفي^(١).

ورابعها: ما اختاره بعض الأعظم، من التفصيل بين الاستطاعة المالية، فلو زالت في أثناء العمل لم يجزئ عن حجّة الإسلام، وبين غيرها من الشرائط فيجزي عنها وإن زالت في الأثناء.

وملخص القول في ذلك: أته لا ينبغي التوقف في أن الاستطاعة التي هي موضوعة لوجوب الحجّ، لا يُراد بها الحدوث فقط، بل هي كسائر الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثاً وبقاءً.

نعم، لو استقرّ الحجّ وأهمل، وجب عليه الحجّ وإن زالت، ولكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام.

قال بعض الأعظم^(٢): أن شرائط الاستطاعة على قسمين:
الأول: ما دلّ دليلاً بالخصوص على اعتباره.

الثاني: ما دخل تحت عنوان العذر، وهو ما يصحّ الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحجّ.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٥٥ و ٤٥٦، (ط.ج).

(٢) كما في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٢٤٠.

فالقسم الأول، إذا حَجَّ مع فقدِه، ولو في الأثناء، لم يكن حَجَّه حَجَّةُ الإِسْلَامِ، لفقد شرطها وهو الاستطاعة.

أمّا القسم الثاني إذا حَجَّ مع فقد الشرط أجزاءً وكان حَجَّ الإِسْلَامِ، لأنَّ دليلاً اعتباره يختصّ بما لو ترك الحَجَّ معتبراً به، فلا يشمل ما لو حَجَّ مُقدَّماً عليه.

وعَدَ الاستطاعة الماليَّة من القسم الأول، وبقيَّة الشرائط غير الاستطاعة السريَّة والبدنيَّة من القسم الثاني، وأمّا هما فحيث أنَّ المراد من صحة البدن ما يقابل الإِحصار، ومن تخلية الترب ما يقابل الصد، فلا يمكن فرض الحَجَّ مع انتفائهَا.

والجواب: إنَّ كلامَه قابلٌ للمناقشة من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ بعض مالم يدلُّ على اعتباره بالخصوص، يدلُّ على اعتباره قاعدة نفي العُسر والحرج لولا كلَّها، وعليه ففقط إطلاقها أيضاً اعتبارها في جميع الأفعال وإلى آخر الأعمال.

الوجه الثاني: أنَّ المراد من صحة البدن وتخلية الترب أعمُّ مما أفاده، راجع ما ذكرناه، وعليه فحكم انتفائهَا في الأثناء حكم انتفاء الاستطاعة الماليَّة.

الوجه الثالث: أنَّ اختصاص اعتبار ما دخل تحت العذر بما لو ترك الحَجَّ غير ظاهر الوجه، فإنَّ النصوص المستفاد منها ذلك وإنْ كان موردها صورة ترك الحَجَّ، ولكن يستفاد من مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقاً كما لا يخفى.

الوجه الرابع: أنَّ نفقة العود إلى الوطن لمن يريد الرجوع إليه قد مرَّ في محله دلالة النصوص عليها، فلا وجه لإخراج العود إلى الوطن.

وبالجملة: على ما ذكرناه فالأَظْهَر عدم إِجزاء الحَجَّ الذي زال بعض الشرائط

في أثناءه عن حجّ الإسلام من غير فرق بينها.

ودعوى: استفادة الإجزاء لو زال بعد دخول الحرم من نصوص الإجزاء لو
مات بعد دخوله، بتقريب أنّ زوال بعض الشرائط مع إتيان الحجّ بتمامه، أولى
بالإجزاء من الموت الموجب لعدم إقام العمل.

منوعة: لأنّ ذلك لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط ، ولعله
للموت خصوصية.



لو مات المستطيع في عام استطاعته

المبحث الثالث: ويدور البحث فيه عَنْ لو مات المستطيع:

١- فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحَجَّ، وَجَبَ الْقَضَاءُ عَنْهُ بِلا خَلَفٍ، وَلَا كَلَامٌ نَصَّاً وَفَتْوَى، وَفِي «الْمُسْتَنْد»: (بِالْإِجْمَاعِ الْمُحَقَّقِ وَالْمُحْكَمِ فِي «الْخَلَافَ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَ«النَّذْكَرَةَ»^(١)) انتهى.

ويشهد به: جملة كثيرة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ لَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ إِسْلَامِهِ، وَيَتَرَكُ مَالًا؟ قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ إِسْلَامِهِ، يَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ»^(٣).

ومنها: صحيح رفاعة، عن سيدنا الصادق عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ لَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَوْصِّيهَا، أَيُّضَّى عَنْهُ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ»^(٤).
وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا مِنَ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ.

وَتَضَمِّنُهَا الْجَمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهَا أَصْرَحُ فِي الْوَجُوبِ مِنَ الْأُمْرِ.

٢- ولو مات قبل أن يستقر الحجّ عليه، كما لو مات قبل أن يمضي زمان يمكن

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥، ح ٤٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧١، ح ١٤٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٢، ح ١٤٢٦٩.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٢٧٧، ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٣، ح ١٤٢٧٣.

فيه إتيان جميع الأعمال، فالظاهر أَنَّه لَا خلاف في عدم وجوب القضاء عنه.

وربما يقال: بِأَنَّه يُجْبِي القضاء عنه، وَذَلِك :

أولاً: لَأَنَّه لَم يَدْلِي دَلِيلًا تَعْبُدِي عَلَى اعتبار الحياة في الاستطاعة، وإنما كانت دخالتها لأجل دخلها في القدرة العقلية التي ليست من شرائط الاستطاعة شرعاً، بل هي شرط لحسن الخطاب عقلاً، فيجب القضاء عنه ل تمامية الموضوع، كما هو المفروض.
وثانياً: لَأَنَّ الظاهر كفاية فوت الملك التام في وجوب القضاء، والمفروض عدم دخل القدرة في الملوكات، ودخلها في حسن الخطاب.

وثالثاً: لإطلاق النصوص المتقدمة آنفًا، فإنها بإطلاقها تدل على أنَّه يجب القضاء عن كل من مات وترك من المال ما يُحِجَّ به، ولو لم يكن مستطيعاً في حال حياته لفقد شرط آخر، لكن قيد إطلاقها بما دلَّ من النصوص على أنَّ وجود مقدار نفقة الحج من تركة الميت لا يكفي في وجوب القضاء عنه ك الصحيح معاوية بن عمار، عن إمامنا الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

«وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَمْوَلَةِ، وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحْقُّ بِمَا تَرَكَ»^(١).

وخبر هارون بن حمزة الغنوبي، عنه عليه السلام: «فِي رُجُلٍ ماتَ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَجَّ، وَلَهُ وَرَثَةٌ؟ قَالَ عَلَيْهِمُ الْحَمْوَلَةُ: هُمْ أَحْقُّ بِمِيرَاثِهِ»^(٢).
 ونحوهما غيرهما، فيبيق إطلاقها بالنسبة إلى من مات في عام استطاعته بحاله.
 ورابعاً: مقتضى إطلاق ما دلَّ على أنَّ مات في طريق الحج إنْ كان الموت

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٠٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٧، ح ٦٧٨، ح ١٤٢٥٨.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٤٤١، ح ٢٩١٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٦، ح ٤٦٢٠١.

قبل دخول الحرم، وقبل أن يحرم يجب القضاء عنه، عدم الفرق بين كون الحجّ في عام الاستطاعة، وكونه بعد استقراره، ويتمّ فيمن لم يذهب إلى الحجّ بعدم الفصل.
أقول: وفي الكلّ نظر.

أما الأول: فلأنّ الحياة معتبرة في الاستطاعة، لأنّ النصوص المفسرة توسع دائرة الاستطاعة ولا تضيقها، مع أنّ الاستطاعة السريّة بمعنى تخلية الترب له وتقعّنه من المسير، والاستطاعة البدنيّة تستلزمان الحياة.
وأما الثاني: فلأنّ عدم دخل الحياة في ملاك الحجّ لا يحرز إلا بعلم الغيب أو بإخبار العالم به.

وأما الثالث: فلأنّها ليست في مقام بيان من يجب القضاء عنه ومن لا يجب، بل في مقام بيان أنّ من يجب القضاء عنه يخرج حجّه من ماله، وأنّه لا يتوقف الوجوب على الإيصاء، ولو لم يوص به أيضاً يخرج من ماله.
مع أنه لو سُلم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة أيضاً، يقيد إطلاقها بالخبر الصحيح الذي رواه الحلبـي عن الإمام الصادق علـيـهـ السلامـ قالـ: «سألني رجلٌ عن امرأة توفيت ولم تحجّ، فأوصت أن ينظر قدر ما يمحّـ بهـ فإنـ كانـ أـمـثلـ أـنـ يـوـضـعـ فـقـرـاءـ ولـدـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلامـ وضعـ فـيهـ، وإنـ كانـ الحـجـ أـمـثـلـ حـجـ عـنـهـ؟»

فقلت لهـ: إنـ كانـ عـلـيـهـ حـجـةـ مـفـرـوضـةـ، فإنـ يـنـفـقـ ماـ أـوـصـتـ بـهـ فـيـ الحـجـ أـحـبـ إلىـ منـ أـنـ يـقـسـمـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ»^(١).
ومعلوم أنّ المراد من قوله علـيـهـ: (أـحـبـ إـلـيـ) الأـحـبـيـةـ التـعـيـنـيـةـ نـظـيرـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ

(١) الكافي: ج ٧/ ٧، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٣٩٧، ح ٢٤٨٣٨.

آية الإرث^(١)، فإنه علّق تعين صرفه في الحجّ على كون الحجّ مفروضاً، فهو مده أنته مع عدم استقرار الحجّ عليها، لا يتعين صرف مالها في الحجّ، فيقيد به إطلاق تلك النصوص لو كان لها إطلاق.

وأما الرابع: فلأنّ عدم القول الفصل غير ثابت، بل الثابت خلافه، فالاُظْهَر عدم وجوب القضاء، ولكن الاحتياط بالقضاء عنه لا ينبغي تركه.



قضاء حجّة الإسلام من أصل التركة

المبحث الرابع: تُقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها بلا خلافٍ، وفي «التذكرة»: (عند علمائنا أجمع)^(١)، وفي «المستند»: (والظاهر أنته إجماعي)^(٢)، وفي «الجوواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه بیننا بل الإجماع بقسميه عليه)^(٣).
ويشهد به:

١- حسن الحلبي، عن مولانا الصادق علیه السلام: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»^(٤).

٢- وموثق سماحة، عن الإمام الصادق علیه السلام: «عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال علیه السلام: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٥).

٣- وصحيح العجمي، عنه علیه السلام: «عن رجلٍ استودعني مالاً وهلك، وليس لولده شيءٌ ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال علیه السلام: حجّ عنه وما فضل فأعطتهم»^(٦).
ونحوها غيرها.

وأما صحيح معاوية، وخبر الغنووي المتقدّمان في المبحث الثالث:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٩٦، ط. ج.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١/٧٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧/٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٠٣، ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ١١/٧٧٢، ح ١٤٢٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/١٥، ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ١١/٧٧٢، ح ١٤٢٧١.

(٦) الكافي: ج ٤/٣٠٦، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١/١٨٣، ح ١٤٥٧٩.

في الأول: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك». وفي الثاني بدل (نفقة الحمولة): (نفقة الحجّ).

فلا يصلحان لمعارضة تلك، فإنهما في غير من استقرّ عليه الحجّ، لأنّ مجرد نفقة الحمولة أو الحجّ لا يوجب الاستطاعة، للتوقف على نفقة العيال والعود إلى الكفاية. وأيضاً: تُقضى حجّة الإسلام من صُلب ماله، إذا أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثُّلث، كما يشهد به مصحح معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال عليه السلام: إنْ كان صرورة فمن جميع المال، وإنْ كان تطوعاً فلن ثلثه»^(١). ونحوه صحيح الحلبي عن عليه السلام^(٢).

وإنّ أوصى بإخراجها من الثُّلث، وجب إخراجها منه عملاً بالوصية. ودعوى: أنّ مقتضى إطلاق المصحح والصحيح إخراجها من الأصل، وإنّ أوصى بها من الثُّلث فتُصرف الثُّلث في سائر مصالحةه إنّ أوصى به أيضاً. يدفعها: أنّ الظاهر من الخبرين كون السؤال عن أنّ الحجّ هل هو كسائر المصالح إنّ أوصى به يُخرج من الثُّلث؟ فأجاب عليه السلام بأنّ الوصية بالحجّ لا يلتحقها حكم الوصية، بل هو بحسب الوظيفة الأولى الشرعية، يُخرج من الأصل وإنّ أوصى به، ولا تعرّض فيها لصورة ما إذا عين الموصي إخراج الحجّ من الثُّلث أو الأصل، فالمرجع في ذلك هو أدلة الوصية.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩، ح ٤٥، ٢٢٨. وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٦٦، ١٤٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٦٦، ١٤٢٥٦.

وعلى هذا، فإن لم يزاحمه شيءٌ فلام، وإن زاحمه وصية أخرى، كما لو أوصى بإخراج حجّه من الثلث، وأوصى بالصدقة عنه، ولم يكن الثلث وافياً بها: فتارةً تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة. وأخرى: تكون من الوصايا الواجبة.

أما الأول: أي لو كانت من الوصايا المستحبة، يُقدم الحجّ عليها: لما قيل من أن المستحب لا يصلح أن يزاحم الواجب، وأنه كلما وقع التزاحم بينها يقدّم الواجب، فالحجّ الواجب يُقدم على غيره. لأنّه يدفعه: أن الوجوب والاستحباب متوجهان إلى الميت، ولا تزاحم بينها، وإنما التزاحم في وجوب العمل بالوصية، وفي كلام الموردين يكون وجوب الوصية ثابتًا في نفسه، ونسبة إليها على حد سواء، فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكها في المناط.

بل لجملةٍ من النصوص:

منها: صحيح معاویة بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن امرأة أوصت بمالٍ في الصدقة والحجّ والعتق؟ فقال عليه السلام: أبداً بالحجّ فإنه مفروض، فإن بقي شيءٌ فاجعله في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة»^(١). ومنها: خبره الآخر، قال: «إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها، يتصدق به عنها، ويحجّ عنها، ويتعق عنها، فلم يسع المال ذلك؟ إلى أنْ قال: فسألتُ أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: أبداً بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة، فما بقي فضعه في النوافل»^(٢).

(١) الفقيه: ج ٢/ ٤٤٢، ح ٢٩٢٠، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٧٦، ح ١٤٢٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٠٧، ح ٦٣، وسائل الشيعة: ج ١١/ ٧٦، ح ١٤٢٨١.

وأما الثاني: أي لو كانت من الوصايا الواجبة، فقد يقال بأنّه حيث لا نصّ خاصّ فيه، فالمرجع إلى أدلة الوصيّة، ومقتضاه تقديم السابقة إذا كانت مترتبة، ورجوع النصّ على الجميع على النسبة إذا كانت غير مترتبة، ولكن يمكن أن يقال بتقديم الحجّ في هذه الصورة أيضاً، لعموم التعليل.

توضيح ذلك: أنّ التعليل في بادئ النّظر يُحتمل فيه أمران:

الأمر الأوّل: أن يكون المراد أنّ الحجّ كان واجباً على الميت وغيره مستحبّ، فعند المزاحة يقدّم الواجب، وعليه فلا ربط له بهذه الصورة.

الأمر الثاني: أن يكون المراد أنّ الحجّ يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصيّة وإن لم يسعه الثلث، بخلاف غيره الذي لا يجب إخراجه إذا لم يسعه الثلث، فيقدّم الأوّل لكونه رافعاً للثاني.

وبعبارة أخرى: النسبة بينها نسبة الواجب المطلق والمشروط، وعليه ففتشى عموم العلل تقديم الحجّ في المقام.

أقول: والظاهر هو الثاني، إذ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً بأمر ارتكازي عرفي، ولازم الأوّل حمله على التعبّد الصرف، لما عرفت من أنّ الواجب على الميت والمستحبّ عليه نسبتها إلى وجوب العمل بالوصيّة على حد سواء، مع أنّ ظهور الوصف في الفعلية يقتضي ذلك، كما هو واضح، فالأشهر تقديم الحجّ على سائر الوصايا مطلقاً.

تزاحم الحجّ مع الحقوق المالية

المبحث الخامس: لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة، ولم يحج حجّة الإسلام، وأوصى بها أو لم يوص بها، وقصرت التركة.

١- فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم ذلك، لما تقدّم من تعلّقها بالعين، فقبل أن يموت كان المال متعلّقاً لحقّ الغير، وهكذا يبقى بعده، والدين والحجّ وإن تعلّقا به، إلاّ أنته بعد الموت، فقبل تعلّقهما يكون المال غير طلق، وتعلق حقّ الغير به قبلًا مانع عن تعلّقهما به وهو واضح.

٢- وإن كانوا في الذمة، فحكمهما حكم سائر الديون، وحكم الحجّ أيضًا حكمها، لما دلّ من النصوص على أنّ الحجّ بنزلة الدين، فالجميع متساوون من هذه الجهة، لا ترجيح لأحدّها على غيره، كي يُقدّم، فلا بدّ من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرامة المفلس.

أقول: وفي المقام قولان آخران:

أحدهما: تقديم دين الناس.

ثانيهما: تقديم الحجّ.

أما الأول: فقد استدلّ له بأهمية حقّ الناس وتقدّمه على حقّ الله تعالى، وقد مرّ في بعض المباحث المتقدّمة ما في هذه الكبري الكلية.

واما الثاني: فقد استدلّ له :

١- بصحّح معاوية بن عمّار، قال: «قلتُ له: رجلٌ يموت وعليه خمسينات درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثة درهم، فأوصى بحجّة الإسلام وأن

يُقضى عنه دين الزكاة؟ قال عليه السلام: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة»^(١).

٢ - وخبره الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك ثلاثة درهم، وعليه من الزكوة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: يحجّ عنه من أقرب الموضع، ويجعل ما بقي في الزكوة»^(٢).

وأورد على الاستدلال بهما صاحب «الجواهر»^(٣) بقوله: (إنه يمكن كون ما ذكره فيما مقتضى التوزيع أيضاً..) انتهى^(٤).

وأجيب عنه: بأنّه لا يجب الحجّ البلدي، بل الميقاتي يكون مجزياً، وعليه فتكون حصة الحجّ على التوزيع غير كافية فيه، فالحكم بأن يحجّ عنه من أقرب ما يكون ينافي التوزيع.

أقول: كون الحجّ الواجب هو الميقاتي، ليس من الواضحات، فليكن هذان الخبران مما يدللان على وجوب البلدي، ومجرد هذا الاحتمال المؤكّد بقوله: (من أقرب ما يكون)، يكفي في بطلان الاستدلال.

مع أنه يمكن أن يكون المراد بقوله: (من أقرب ما يكون) مكتّة، وعليه فيتم حتى بناءً على وجوب الميقاتي.

فالحقّ أنّ هذا بضميمة إعراض الأصحاب، واحتقارها بالزكوة، يكفي في بطلان هذا القول أيضاً، فالظاهر هو التوزيع.

(١) الكافي: ج ٢/٥٤٧، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩/٢٥٥، ح ١١٩٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩/١٧٠، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ١٩/٣٥٩، ح ٢٤٧٥٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧/٣١٥.

وعليه، فإنّ وفت حصة الحجّ بأحد النسرين من الحجّ والعمرة، فيجب في مثل حجّ القران والإفراد حيث أنَّ كُلَّاً منها عملٌ مستقلٌ واجبٌ غير مرتبط بالآخر، صرفها في أحدهما، فإنْ لم يحتمل أهميَّة الحجّ تخيير بينها، وإن احتمل تلكـ نظراً إلى ما ورد فيه من الأخبار المتضمنة للتشدیدات التي لم ترد في العمرة، وإلى ما دلَّ من النصوص على أنَّه يخرج من الأصل وإنْ كانت العمرة أيضاً كذلك على ما سمع، إلَّا أنَّه ليس لدليل خاصٍ -يتعين تقديم الحجّ، لأنَّ من مرجحات باب الزraham احتمال الأهميَّة، وأمَّا في حجَّ التَّتَّعِ، فقد يحتمل تقديم الحجّ، لما مرَّ. وربما يحتمل تقديم العمرة، لأنَّها متقدمة زماناً، بناءً على كون التقدُّم الزماني من المرجحات وإنْ لا نُسلِّمه، وربما يحتمل التخيير.

أقول: ولكنَّ الأَظْهَر هو السقوط، وعدم لزوم صرفها في شيءٍ منها، لأنَّها في حجَّ التَّتَّعِ عملٌ واحدٌ لم يثبت مشروعيَّة أحدُهما بدون الآخر. وأمَّا قاعدة الميسور -فضافاً إلى ضعف سند ما استدلَّ به لها -تختص بالمبسوِّر من الأفراد، ولا تشتمل الميسور من الأجزاء، كما حَقَّقناه في الجزء الثاني من حاشيتنا على «الكافية».



لو كان عليه الحجّ ولم تف التركة به

البحث السادس: إذا ثبت الحجّ على ذمة الميت، ولم تكن تركته وافية به حتى من مكّة ولم يكن على ذمته دين: فتارةً لا يعین مالاً له ولا يوصي به. وأخرى: يعین ذلك.

١- أما إذا لم يعین، فإنْ وفت التركة بأحد النسرين، في مثل حجّ القران والإفراد يتعمّن صرفه في أحدهما؛ إما تخييرًا أو خصوص الحجّ على الخلاف في الفرع السابق، وفي مثل حجّ التمتع لا يجب صرفها في شيء منها، بل لا يجوز كما عرفت، وعليه فالظاهر كونها للورثة، إذ المانع عن الميراث هو وجوب الحجّ، فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال، لا مانع من صرفها في الميراث. نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع بدفع التركة لمصرف الحجّ، وجب إبقاؤها، للزوم الاحتياط عند الشك في القدرة.

٢- وأما إنْ عيَنَ مالاً له، وأوصى به، ففتقضى القاعدة وإنْ كان ما ذُكر، إلا أنه دلّ دليل خاص على لزوم صرفه في التصدق عنه، وهو خبر عليّ بن زيد صاحب التّابري، قال: «أوصى إلى رجلٍ بتركته، فأمرني أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه.

إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد^{عليهم السلام}، فقال^{عليهم السلام}: ما صنعت بها؟ فقلت:

تصدق بها، فقال عليهما: ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة، فإنْ كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان»^(١).

فإنَّه يدلُّ بالإطلاق على أنَّ الوصي إذا صرف المال الموصى به للحجَّ الصدقة عنه، مع عدم وفائه بالحجَّ، من دون أن يراجع الورثة في ذلك، لم يكن قد فعل حراماً، ولا يكون ضامناً، ولو لا تعينه لذلك كان المال للورثة، ولم يكن يجوز للوصي ذلك، فن الحكم بالجواز يُستكشف عدم الانتقال إلى الورثة.

ودعوى: أَنَّه ضعيف السند من جهة أَنَّ الرَّاوِي مهملٌ مجحول الحال.

ممنوعة: لأنَّ الخبر مرويٌ بسند صحيح عن ابن أبي عمر الذي هو من أصحاب الإجماع، فلا ينظر إلى من قبله من الرجال، فلو كان الذي يروي عنه ابن أبي عمر معلوماً الضعف، يكون الخبر معتبراً لو صَحَّ سنته إليه، فضلاً عَمَّا إذا كان مجحولاً كَمَا في المقام.

وعليه، فالظاهر أَنَّه يتعمَّن في هذه الصورة صرفه في التصديق عنه، ولو علم بعدم المخصوصية لصورة التعيين يتعدَّى عنها إلى الصورة الأولى، وإلا فيقتصر عليها.

أقول: والظاهر اختصاص الخبر بالحجَّ الواجب، وإلا فلو كان مستحبَّاً لما كانت الوصيَّة بإخراجه من جميع التركة نافذة، فحيث إنَّ ذلك مفروغٌ عنه سُوءاً وجواباً، فيستكشف كونه واجباً.

فرع: وفي المقام فرع آخر يناسب ذلك، وهو: أَنَّه لو أوصى الميت بالحجَّ عنه وتبرَّع متبرَّعٌ عن الميت:

(١) الكافي: ج ٧/ ٢١، وسائل الشيعة: ج ١٩/ ٣٤٩، ح ٢٤٧٤٢.

فتاراً: يكون الحجّ واجباً.

وأخرى: يكون مستحبّاً أو صحيحاً به من الثالث.

فإن كان واجباً، فإن عيّن مقداراً له، لا يبعد القول بلزم صرفه في التصدق عنه، لخبر علي المتقدم، فإن مورده وإن كان هو الوصية ب تمام التركة، لكنه لا يبعد التعدي إلى المقام، وإن لم يعين ذلك، فإن أحرز عدم الخصوصية للتعيين يتعدى عن مورد الخبر، ويحکم بلزم التصدق، وإن لم يُحرز ذلك رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة، لما مرّ من أن المانع من صرف التركة في الإرث هو الحجّ فإذا جيء به لا مانع من الإرث، وإن كان مستحبّاً.

وعليه، فالظاهر تعين صرفه في الحجّ عنه، لأنّه بتبرّع المتبّرع لا ينتفي الموضوع وهو واضح.

نعم إنه لا كلام في صحة التبرّع، بل لا خلاف فيه ولا إشكال نصاً وفتوىًّا، كما صرّح به صاحب «المجوهـر»^(١)، ويشهد به جملة من النصوص: منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ مات ولم يكن له مالٌ، ولم يحجّ حجّة الإسلام، فأ Hajj عنـه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟

قال عليه السلام: «بل هي حجّة تامة»^(٢).

وهو محمولٌ على ما لو وجب عليه الحجّ من قبل، ولكن حين الموت لم يكن له مالٌ كما لا يخفى.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٤، ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٧، ح ١٤٢٨٢.

ومنها: خبر عامر، عنه بإثيلاء «قال: قلت له: بلغني عنك أنك قلت: لو أنَّ رجلاً مات ولم يحجَ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فحجَّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال بإثيلاء: نعم، اشهد بها على أبي أنتَ حدَّثَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله إِنَّ أَبِي مات ولم يحجَّ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حجَّ عنه، إِنَّ ذَلِكَ يُجزِي عَنْهِ»^(١).
ونحوهما غيرهما، فلا إشكال في الحكم.



الواجب الحجّ البلدي أو الميقاتي

البحث السابع: هل الواجب الاستیجار عن المیت من المیقات أو البلد؟
والمسألة ذات أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يستأجر من البلد مع السعة في المال، وإلا فن المیقات.
نسب ذلك في «المستند» إلى الشیخ في «النهاية»، والصدق في «المقون»
والحیلی والقاضی، و«الجامع»، والحقّ الثاني، و«الدروس»، وظاهر «اللمعة»^(١).
القول الثاني: أنه يستأجر من البلد مع السعة، وإلا فن الأقرب إليه فالأقرب
حكاه في «الشرعاء» قوله^(٢)، ونسب إلى «الدروس»^(٣) والحیلی^(٤).
القول الثالث: أنه يستأجر من أقرب المواقیت إلى مکة إن أمكن، وإلا فن
الأقرب إليه فالأقرب.

اختاره المصنف في المتن و«التذكرة»^(٥)، وغيرهما من كتبه^(٦)، والفضل التراقي
في «المستند»^(٧)، والحقّ في «الشرعاء»^(٨)، وقال صاحب «المواهر» بعد نقل ذلك
عن الحقّ: (عن الأکثر، بل المشهور، بل عن «الغئیة» الإجماع عليه) انتهى^(٩).

(١) و(٧) مستند الشیعة: ج ١١ / ٧٩.

(٢) و(٨) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٧.

(٣) الدروس: ج ١ / ٣٢٦.

(٤) الشراء: ج ١ / ٦٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٩٧. (ط.ج).

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤١٢، متنھی المطلب: ج ٢ / ٨٧٢. (ط.ق).

(٩) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٢٠.

وفي «المستند»: (كما هو مختار «المبسوط»، و«الخلاف»، و«الوسيلة»، و«الغنية»، والفالضلين في كتبها، و«المسالك» و«الروضة» و«المدارك» و«الذخيرة»، وأكثر المتأخرین بل مطلقاً، وفي «الغنية»: الإجماع عليه) انتهى^(١).

وعن «المدارك»: احتمال آخر، وهو: (وجوب الاستيغار من البلد مع السعة وإلاؤ السقوط)، ولكن قال أخيراً: (لا نعرف بذلك قائلاً)^(٢).

وفي «المستند»: (لا يعرف قائله كما صرّح به جمّع، بل نفاه بعضهم)^(٣). والتحقيق: أنه يجب الاستيغار من المیقات، والظاهر أنّ مراد الأصحاب من أقرب المواقیت، ما هو أقلّ قيمةً، فرادهم أنه لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمةً، فلا دليل عليه، كما سيمّر عليك.

والوجه في ذلك: أنّ الواجب على الميت إنما هو أداء المناسك في المشاعر المخصوصة، ومبؤها المیقات، وأمّا السیر من البلد إلى المیقات، فهو مقدمة عقلية للواجب، ولا يكون جزءاً ولا شرطاً، ولذا قلنا إنما لو خرج إلى التجارة ثم جدّدت تبة الحجّ عند المواقیت أجزاءه فعله، فعلمتنا أنّ قطع الطريق ليس مطلوباً للشرع على نحو الاستقلال.

وبالجملة: وجوب السیر ليس إلا عقلياً، ولو سُلم كونه شرعاً، فهو ليس داخلاً في الحجّ شرطاً ولا شطراً، كي يجب الإتيان به أيضاً.
أقول: ليس للأصحاب في مقابل هذا البرهان سوى أمور:

(١) و(٣) مستند الشیعة: ج ١١ / ٧٨ و ٧٩.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٧.

الأمر الأول: ما نقله في «التذكرة» بقوله: (إن الحجّ إذا وجب على الميت من بلدـه فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء).^(١)
وفيه: ما تقدّم من منع الوجوب من البلد أولاً، وعدم لزوم قضاـئه ثانياً، لعدـم كونـه جـزءاً للحجـج أو شرـطاً له.

الأمر الثاني: النصوص الدالة على أنـ من لم يتمكـن من المباشرة، يستـتبـ شخصـاً آخرـ.

وفيـه أولاً: أنهـ في تلكـ المسـألـة أـيـضاً لا تـدلـ النـصـوص عـلـى لـزـومـ الإـسـتـنـابـةـ منـ الـبـلـدـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ إـلـاـ مـاـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ: (عـلـيـهـ أـنـ يـجـهزـ رـجـلاًـ مـاـلـهـ)، وـلـاـ ظـهـورـ لـذـلـكـ فـيـ التـجـهـيزـ مـنـ الـبـلـدـأـوـ الـمـيـقـاتـ.
وثـانـياًـ: أـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـقـيـاسـ بـعـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـنـاطـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

الأمر الثالث: الأخـبارـ الـوارـدةـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ، فـقـدـ صـرـحـ الـإـمـامـ مـالـيـثـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ بـأـنـهـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ الـبـلـدـ، فـبـعـدـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ.
أـقـولـ: تلكـ النـصـوصـ سـتـمـرـ عـلـيـكـ، وـسـتـعـرـفـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـ يـقـضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، مـعـ أـنـهـ يـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـوـصـيـةـ حـكـمـ خـاصـ مـنـ جـهـةـ التـعـارـفـ، كـمـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ سـيـدـ «ـالـمـارـاكـ»ـ بـقـوـلـهـ: (ـوـلـعـلـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ كـانـتـ دـالـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ، كـمـاـ هـوـ الـمـنـصـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـإـطـلاقـ فـيـ زـمـانـاـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـوـصـيـةـ)ـ اـنـتـهـيـ^(٢).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧ / ٩٧، ط. ج.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٦.

الأمر الرابع: خصوص الخبر المروي عن «مستطرفات السرائر» من كتاب المسائل، بسنده عن عدّة من أصحابنا، قالوا: «قلنا لأبي الحسن -يعني علي بن محمد عليهما السلام- إن رجلاً مات في الطريق، وأوصى بمحجّة، وما يبقى فهو لك، فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت، فهو أوفر للشيء أن يبقى، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات؟ فقال عليهما السلام: يحجّ عنه من حيث مات»^(١). وفيه: مضافاً إلى أنته وارد في الوصيّة -أنه يحتمل -لو لم يكن هو الظاهر -أن يكون المراد من قوله: (محجّه) إقام حجّته، فيكون من باب الوصيّة بذلك، وخارجًا عَنّْا نحن فيه، فإذاً لا ينبغي التوقف في كفاية الميقات. والغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالحجّ من البلد، فليعلم ما أفاد المحقق في محكي «المعتبر»^(٢)، والمصنف^(٣) في محكي «المختلف»^(٤) من أنته لم تقف في ذلك على خبرٍ شاذٍ، فكيف يُدعى التواتر؟! هذا كلّه مع عدم الوصيّة.

ولو أوصى بالاستيellar من البلد أو الميقات وجّب، وهل يُحسب الرائد عن أجرة الميقاتية من الثلث كما في «المدارك»^(٥)، و«الجواهر»^(٦)، و«العروة»^(٧)، أم يُحسب من الأصل؟ وجهان:

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٦٩، ح ١٤٥٤٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٧٦٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٢٠.

(٦) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٦٤. (طـج).

يمكن الاستدلال للثاني: بإطلاق موثق ابن بکير، عن أبي عبد الله عليهما السلام:
 «أنت سُئل عن رجلٍ أوصى بماله في الحجّ، فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟
 قال عليهما السلام: فيعطي في الموضع الذي يحجّ به عنه».^(١)

بتقریب: أنَّ الظاهر منه الوصيَّة بجميع ماله، ومن جهة ترك الاستفصال يكون مطلقاً من حيث كون الحجّ واجباً أو مندوباً، ففاده أنَّ الحجّ يجب إخراجه من جميع المال من أي مكان وسُع المال، وبه يقيِّد إطلاق ما دلَّ من النصوص على عدم نفوذ الوصيَّة في الزائد عن الثُّلث.

وأورد عليه إبرادان:

الإيراد الأول: أنَّ الكلمة (ماله) في الخبر كما يمكن أن يكون بكسر اللام، فيدلُّ على ما أُفید، يمكن أن يكون بفتح اللام بأن يكون ما موصولة اللام جارة، فلا يدلُّ على ذلك كما لا يخفى.

وفيه: أنَّ ذلك - أي احتمال كون اللام مفتوحة - خلاف الظاهر جداً.

الإيراد الثاني: أنَّ في باب الوصيَّة طوائف من النصوص: منها: ما يدلُّ على نفوذ الوصيَّة بأكثر من الثُّلث، كخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليهما السلام، في حديث: «فإن أوصى به فليس له إلا الثُّلث».^(٢) ونحوه غيره. ومنها: ما يدلُّ على جواز الوصيَّة ب تمام المال، إذالم يكن له وارث، كخبر السكوني، عنه، عن أبيه عليهما السلام: «فيمن لا وارث له؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل».^(٣) ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١/٦٦، ح ١٤٥٣٩.

(٢) الكافي: ج ٨/٧، ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ١٨٨، ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٨٢، ح ٢٤٥٩٩.

ومنها: موثق ابن بکير.

إذا قيدنا إطلاق الطائفة الأولى بالثانية، تقلب النسبة بين الثالثة والأولى من العموم المطلق إلى العموم من وجہ، فإنّ لها مادة الاجتماع وهي الوصيّة بأزيد من الثلث في غير الحجّ، مع وجود الوارث، وما دتني الافتراق وهو ما الوصيّة بأزيد من الثلث في غير الحجّ، مع وجود الوارث، والوصيّة بأزيد من الثلث مع عدم وجوده، فلا تصلح الثالثة لتقيد الأولى.

وفيه: إنّا لا نقول بانقلاب النسبة، سيما فيما إذا ورد عام وخاصان، بل تلاحظ النسبة بين العام والخاصين دفعة واحدة، وعليه فالالأظهر أنه يخرج من الأصل، ولا وجہ لاحتسابه من الثلث.

حكم الوصيّة بالحجّ

ولو أوصى بالاستیجار عنه، ولم يعین شيئاً، ولم يكن هناك انصراف، فهل تکفى المیقاتية أم لا؟

وملخص القول فيه: إن النصوص الواردة فيه على طوائف:
الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنه إن وفی المال، وجوب الحجّ عنه من البلد، وإلا فن المیقات:

منها: صحيح الحلبی، عن الإمام الصادق ع: «إنّ أوصى أن يُحجّ عنه حجّة الإسلام، ولم يبلغ ماله ذلك، فليحجّ عنه من بعض المواقیت»^(١).

إنه بالمفهوم يدلّ على أنه مع وفاة المال يُحجّ عنه من البلد، وبالمنظور يدلّ

(١) تهذیب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٥، ح ٥٦، وسائل الشیعة: ج ١١ / ٦٦، ح ١٤٢٥٦.

على أنته مع عدم الوفاء يُحجَّ عنه من الميقات.

ومنها: صحيح علي بن رئاب، عنه عليهما السلام: «عن رجلٍ أوصى أن يُحجَّ عنه حجَّة الإسلام، ولم يبلغ جميع ما ترك إلَّا خمسين درهماً؟ قال عليهما السلام: يُحجَّ عنه من بعض المواقت التي وقتها رسول الله عليهما السلام من قرب»^(١).

ومفهومه وإنْ كان أنته مع وفاء المال يُحجَّ عنه مما قبل الميقات، ولم يعيَّن البلد، ولكن لعدم الفصل يتم المطلوب.

الطاقة الثانية: ما يدلُّ على أنته مع وفاء المال يُحجَّ عنه من البلد، وإلَّا فلن المكان الذي يفي به المال:

منها: موطق عبد الله بن بكر، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «أنته سأله عن رجلٍ أوصى ماله في الحجَّ، فكان لا يبلغ ما يُحجَّ به من بلاده؟ قال: فيعطي في الموضع الذي يُحجَّ به عنه»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن عبد الله، قال: «سألتُ أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الرجل يومت فوصي بالحجَّ من أين يُحجَّ عنه؟

قال عليهما السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من الكوفة، وإن لم يسعه فن المدينة»^(٣).

ومحمد بن عبد الله وإنْ كان مجھولاً، إلَّا أنَّ الراوي عنه هو البزنطي الذي يُعدُّ من أصحاب الإجماع، فلا إشكال فيه من حيث السند، كما أنَّ دلالته على المطلوب واضحة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٥ ح ٥٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٦٦، ح ١٤٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٦٦، ح ١٤٥٣٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٠٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٦٧، ح ١٤٥٤٠.

ومنها: خبر أبي سعيد، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ أوصى بعشرين درهماً في حجّة؟ قال عليه السلام: يحجّ بها عنه رجلٌ من موضع بلغه»^(١).
 ومنها: خبر أبي بصير، عَنْ سَأْلَهُ، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَوْصَى بعشرين دِيناراً في حجّة؟ فَقَالَ: يُحْجِّ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ حِيثِ يَبْلُغُهُ»^(٢).
 ومنها: خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ أوصى بحجّه فلم تكتمد؟ قال: فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت»^(٣). ونحوه خبره الآخر^(٤).
 وأما المروي عن «مستطرفات السرائر» المتقدّم فليس متّاخن فيه، لوروده في
خصوص من مات في الطريق.

أقول: والجمع بين هاتين الطائفتين واضح، فإنّهما متوافقان من حيث إنّه إن
وفي المال يجحب الحجّ من البلد، وإنّما الاختلاف بينهما فيما لو لم يف به، فإنّ الأولى
تدلّ بالإطلاق على أنّه يحجّ عنه من الميقات، والثانية تدلّ على أنّه يحجّ عنه من
المكان الذي يفي به المال، وإنّ لم يف إلاّ من الميقات فهي أخصّ من الأولى فيقيّد
إطلاقها بها.

فتكون النتيجة: أنّه إن وَفِيَ الْمَالِ يُحْجِّ عَنْهُ مِنَ الْبَلْدِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فِي الْمَكَانِ
الذِّي يَفِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ إِلَّا مِنَ الْمَيَقَاتِ فَنَهَا.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّه يحجّ عنه من الميقات مطلقاً، وهو خبر زكريّا
ابن آدم، قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بحجّه، أَيْجُوزُ أَنْ يُحْجِّ

(١) الكافي: ج ٤/ ٣٠٨، ح ٥٠. وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٦٧، ح ١٤٥٤٢.

(٢) الفقيه: ج ٢/ ٤٤٤، ح ٢٩٢٧. وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٦٨، ح ١٤٥٤٥.

(٣) الكافي: ج ٤/ ٩٠، ح ٣٠٢. وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٦٨، ح ١٤٥٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٦٨، ح ١٤٥٤٣.

عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه: أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس^(١). وقد ذكر وروايات أخرى، ولكنها ما بين مالا يدل على هذا القول، وما يكون مورده غير ما نحن فيه.

أقول: وللأصحاب في الجمع بين هذه الطائفة وما تقدّم مسالك:
السلوك الأول: ما أصرّ عليه بعض الأعظم من المعاصرين، وهو حمل الأولتين على ما إذا عين مالاً للحجّ، كما ورد في موثق عبد الله بن بكير، وحمل الأخيرة على ما إذا أطلق.

بتقرير: أنه يقيّد خبر زكريا ابتداءً بموثق ابن بكير، ويُحمل على صورة عدم الوصيّة بحال معين، ثمّ بعد ذلك تُحمل النصوص المطلقة الآخر - كخبر محمد بن عبدالله - على ذلك، لأنّه أولى من حمله على صورة الضرورة^(٢).

وفيه: أنّ هذا يتنّي على القول بانقلاب النسبة، وهو ما لا نقول به، فلا وجه لتقييد إطلاق خبر زكريا أولاً، ثمّ ملاحظة النسبة بينه وبين سائر النصوص، والموقّع بنفسه لا يصلح لتقييد إطلاق سائر النصوص، لأنّهما متافقان.

السلوك الثاني: حمل خبر زكريا على غير حجّة الإسلام، والطائفتين الأولتين على حجّة الإسلام، والشاهد عليه صحيح الحلبـي وصحيح ابن رئـاب الـوارـدان في خصوص حجّة الإسلام.

وفيه: أنه لو كـتاـقـائـينـ بـانـقـلـابـ النـسـبـةـ إـذـاـ وـرـدـ دـلـيـلـانـ مـتـبـائـنـ، وـكـانـ لأـحـدـهـماـ مـقـيـدـ لـزـمـ منـ تـقـيـدـهـ انـقـلـابـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـارـضـهـ إـلـىـ الـعـوـمـ الـمـطـلـقـ،

(١) الكافي: ج ٤، ٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ١١، ١٦٧، ح ١٤٥٤١.

(٢) المراد به السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٢٦١ و ٢٦٢.

صحّ ما أُفید، فإنه يقيّد إطلاق خبر ذكرِيَا بالصحيحين، والنسبة بينه بعد التقييد وبين سائر النصوص عموماً مطلقة، فيقيّد إطلاقها به، ولكن أثبتنا في حمله عدم تامة الانقلاب حتى في هذه الصورة.

السلوك الثالث : حمل الطائفتين الأولتين على الاستحباب، أي استحباب الحجّ البلدي.

أقول: ولكن الأظهر في مقام الجمع هو الوجه الرابع، وهو أنّ خبر ذكرِيَا الدالّ على الحجّ الميقاتي مطلقاً من حيث وفاء المال وعدمه، فيقيّد إطلاقه بالطائفتين الأولتين، ف تكون النتيجة لزوم الحجّ البلدي مع وفاء المال، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، ومع عدمه فن الميقات.

وعلى ما اخترناه لو خولف واستؤجر من الميقات، برئ ذمته، لتحقق الحجّ الواجب عليه من الميقات، ولزوم الإخراج من البلد يكون تكليفاً زائداً لا شرطاً أو شطراً للحجّ، وعليه فما عن «المدارك» من الإشكال في الإجزاء، لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه على هذا التقدير، فلا يتحقق الامتثال^(١)، ضعيف.



المراد من البلد في الحجّ البلدي

المبحث الثامن : اختللت كلامات القوم في المراد من البلد في الحجّ البلدي

على أقوال :

القول الأول : بلد الموت، تُسبّ ذلك إلى ابن إدريس^(١) وصاحب «المدارك»^(٢) وغيرها^(٣).

القول الثاني: بلد الاستيطان، اختاره صاحب «الجواهر»^(٤)، وتبعه بعض حَقْقِ العَصْرِ^(٥).

القول الثالث: ما احتمله صاحب «الجواهر»^(٦) وصاحب «العروة»^(٧)، وحَكَى عن بعض العامة، وهو البلد الذي صار مستطيناً فيه.

القول الرابع: ما قوَاه صاحب «العروة»^(٨)، وهو القول بالتخير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة.

أقول: والحقّ أنته إن مات في أثناء الطريق فالowell:

(١) السرازير: ج ٦٤٨ / ١.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٧.

(٣) راجع مجمع الفائدة: ج ٤٦٥ / ٤٠٠، والعروة الوثقى: ج ٤٦٦ / ٤٠٠.

(٤) وجواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٢٧.

(٥) كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٢٦٦، والسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ج ١ / ٣٢٥.

(٦) العروة الوثقى: ج ٤٦٦ / ٤٤٦، (ط. ج).

(٧) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٦٦، (ط. ج)، وعبارته: (والآقوى ما ذكرنا - من كون الظاهر أنَّ المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه - وفافاً لـ السيد المدارك، ونبيه إلى ابن إدريس أيضاً، وإنْ كان الاحتمال الأخير وهو التخير قوياً جداً).

١ - للعروي عن «مستطرفات السرائر» المتقدم، المصحّح فيه بأنّه يحجّ عنه من حيث مات، وإلّا فالثاني، لأنّ نصوص الحجّ البلدي متضمنة لكلمة (منزله) كما في خبر محمد بن عبد الله، (بلاده) كما في موتى ابن بكر، وما شاكل، وواضح أنّ المراد منها ما اتخذه مقراً له ومنزلاً، وهو بلد الاستيطان، وإنكار كون المنساق من التص ذلك مكابرة.

واستشهد لكون المراد بلد الموت مطلقاً، بأنّه آخر مكانٍ كان مكلفاً فيه بالحجّ.

٢ - وبخبر زكريا المتقدم: «أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه». ولكن يرد على الأول: أنّ طي الطريق والمسافة ليس داخلاً في الحجّ، ولذا التزمنا بكفاية الحجّ من الميقات في صورة عدم الوصيّة، وإنّا بنينا على لزوم البلدية في صورة الوصيّة، للنصوص الخاصة وقد مرّ مفادها.

ويرد على الثاني: أنّ ذلك في السؤال لا في الجواب، والتقرير غير ثابت، بل الظاهر منه الردع، فإنه ~~مليء~~ ردعه عن أصل اشتراط البلدية في الحجّ عنه، فلا يدلّ على أنّه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت.

وأيضاً استدلّ لكون الميزان بلد الاستطاعة، بأنّه هو البلد الذي توجه إليه الخطاب بالحجّ منه.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم من عدم تعلّق التكليف بالطريق ومبدئه - أنّ توجه الخطاب إليه منه إنّما هو في صورة عدم انتقاله عنه، وإلّا فلن المحلّ المتنقل إليه، ولذا تُسّب إلى الحيلي الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت.

وأيضاً استدلّ للقول بالتحيير، بإطلاق النصوص، ومنع انساب بلد

الاستيطان منها.

وفيه: ما عرفت من أنَّ ما فيها من الألفاظ من قبيل (منزله) و(بلاده) ظاهرة في بلد الاستيطان، مع أنَّ لازمه التخيير بين جميع البلدان، لا خصوص البلدان التي سكن فيها بعد الاستطاعة.

وقد يستدلُّ له بتوجه الخطاب إليه بالحجّ في كلِّ بلدٍ من البلدان التي كان فيها بعدها، وحيث لا يمكن البناء على وجوب الجميع، تعين البناء على التخيير.

وفيه: ما عرفت من أنَّ السير من البلد إلى الميقات، ليس داخلاً في الحجّ لا شرطاً ولا شطراً، مع أنَّه لو سُلِّمَ ذلك في كلِّ من البلد المنتقل إليه، يتوجه تكليف تعيني بالحجّ منه، والتکلیف بالحجّ من البلد المنتقل عنه يكون ساقطاً، فلو تَمَّ هذا لزم البناء على أنَّ الميزان هو بلد الموت.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّه إن مات في الطريق، فالمدار على بلد الموت، وإنَّ بلد الاستيطان.



حكم اختلاف تكليف الميت والوصي

البحث التاسع: إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو الوصي في اعتبار البلدية أو الميقاتية، فهل المدار على تقليد الميت كما في «العروة»^(١)؟ أو الوارث أو الوصي كما عن جمعٍ من المحققين^(٢) منهم المحقق النائيني^(٣)؟ وجهاً؛ أقول: غير خفي أنَّ هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التي لها مصاديق وصغريات عديدة في الفقه، مثل الصلاة الثابتة في ذمة الميت وما شاكل، بل والعقود والإيقاعات التي يُجربها الوكيل.

وملخص القول فيها:

١- إنَّه إنْ قلنا بالتصويب، وأنَّ فتوى المجتهد موضوعية، ودوران الحكم الواقعي مدار اجتهاد المجتهد، فإنه لا إشكال في أنَّ المدار على تقليد الميت، فإنَّ الحكم الواقعي الثابت له هو ما يقتضيه تقلیده، والوصي أو الوارث مكْلَفٌ بإبراء ذمة الميت.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّه بناً على المختار من كفاية الميقاتية مع عدم الوصيَّة ولزوم البلدية معها، أَنَّ لزوم البلدية ليس من جهة كونها الثابتة في ذمة الميت، إذ الثابت هو الميقاتي، بل هو من أحکام الوصيَّة المتوجَّهة إلى الوصي، وعليه فالمدار على تقليد الوصي، إِلَّا أَنَّ الذي يسهل الخطب فساد المبني.

٢- وإنْ قلنا بطريقية فتوى المجتهد - كسائر الأمارات الشرعية - إلى ما هو

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٦٩. (ط.ج).

(٢) كالمحقق العراقي والسيد الخوئي والسيد البروجردي وغيرهم في تعليقهم على العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٧٠. (ط.ج).

(٣) في تعليقه على العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٧٠. (ط.ج).

الوظيفة الواقعية، وأن الحكم الواقعى بالنسبة إلى الجميع واحد، والاختلاف في الطريق، وأنه في صورة الخطأ ليس هناك سوى المدررية كما عليه بناء الخطئة وهو الصحيح - فالمدار على تقليد الوارث أو الوصي، فإنه يرى بمقتضى تقليده أنَّ الحكم الواقعى الثابت حتى في ذمة الميت هو هذا، وأنَّ الميت كان مخطئاً فيما يراه من الحكم المخالف لذلك.

فإذا كان الوارث يرى لزوم البلدية، والميت كان وظيفته بحسب التقليد أو الاجتهاد هي الميقاتية، فعلى الوارث أن يعمل بوظيفته، فإنه يرى أنَّ لزوم البلدية وظيفة الجميع حتى الميت، وأنه كان مخطئاً فيما يراه من كفاية الميقاتية، غاية الأمر أنه معدور في مخالفته، وعليه فالالأظهر أنَّ المدار على تقليد الوصي أو الوارث. فرع: وإذا اختلف الورثة في التقليد، فهل يعمل كلُّ بوظيفته، أم يرجع إلى المحاكم؟ وجهان:

أقول: وتنقح القول فيه يتوقف على بيان أمرین:

انتقال المال إلى الورثة وعدمه

الأمر الأول: أنه مع ثبوت الدين - ومنه الحجج - في ذمة الميت، أو الوصية، هل ينتقل المال بتأمامه إلى الورثة، والواجب على الورثة التوزيع والتحصيص، أم لا ينتقل إليهم إلا مقدار ما زاد على الدين أو الوصية، وأمَا ما يساويها فلا ينتقل إليهم؟ المنسوب إلى كثيرٍ من كتب المصنف^(١) حيث، و«جامع المقاصد»^(٢) وغيرها^(٣)

(١) راجع قواعد الأحكام: ج ٣، ٣٥٤، مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥٣١ و ٥٣٢، منتهى المطلب: ج ١ / ٤٦٤، (ط.ق.). تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٦٠، (ط.ق.).

(٢) جامع المقاصد: ج ١٠ / ٨٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٢٠٥.

الأول، وعن الحيلي^(١) والمحقق^(٢)، وبعض كتب المصنف^(٣) الثاني، وعن «المسالك»^(٤) نسبته إلى الأكثر.

وقد ذكر والكل من القولين وجوهاً غير خالية عن المناقشة والإشكال، ليس المقام مورداً لنقلها، إلا أن الأظهر - بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة والنصوص - هو الثاني.

أما الآية فهي قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَيْنٌ»^(٥) فإنه ظاهر في أن الوصية والدين مقدمان على الإرث.

وأما النصوص: فهي أخبار عديدة:

منها: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «أن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى»^(٦).

ومنها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^(٧).

ونحوهما غيرهما، فإن ظاهر النصوص الترتيب في التعلق، فلا يتعلّق الميراث

(١) السراج: ج ٢ / ٤٢٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨١٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٣، (ط.ق).

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٦٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٢٢، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٣٠، ح ٢٤٧٠٩.

(٧) الكافي: ج ٧ / ٢٢، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٩، ح ٢٤٧٠٨.

مع الدين أو الوصية.

ودعوى: أنه يمكن أن يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة في التركة بعنوان الإرث قبل إخراج ديون الميت والوصية، لأنّه لا إرث قبلهما.
ممنوعة: أن ذلك وإنْ كان محتملاً إلا أنه خلاف الظاهر.

فإنْ قيل: إنه مع عدم الانتقال إلى الورثة إما أن يلتزم ببقائه على ملك الميت، أو يلتزم ببقائه بلا مالك، والميت غير قابل لأن يكون مالكاً، والمال يستحيل أن يبقى بلا مالك.

قلنا: لا مانع من الالتزام بشيء منها:

أما الأول: فلأن الملكية من الأمور الاعتبارية، وليس هناك مانع عقلي أو شرعي في اعتبار شيء ملكاً للميت، وصرفه في مصالحة.

وأما الثاني: فلأن المستحيل بقاء الملك بلا مالك، لا بقاء المال بلا مالك، فيلتزم في المقام ببقاء ما يساويها بلا مالك، غاية الأمر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلق بالمال، يمنع من أن يحوزه غيرهم كسائر المباحثات الأصلية، ويتربّ على ما اخترناه عدم جواز تصرف الورثة، لكونه تصرفًا في مال الغير.

ودعوى: أنه لا إشكال في ولاية الورثة على تعين حصة الدين ونفقة الحج ولوم من غير تركة الميت، كما أن لهم الولاية على تعينها من مال مخصوص، وعليه فلو أفرز حصة الدين، أو نفقة الحج، وإن لم تؤدّ خارجاً، لزم جواز تصرفهم في البقية.

ممنوعة: فبالرغم من أن هذه الولاية لا تذكر، إلا أنه ما دام لم تؤدّ خارجاً

لا يجوز لهم التصرف فيها، فإن ثبوت هذه الولاية أعمّ من تعين حصة الديان، أو نفقة الحجّ فيها أفرز، ومع عدم تعينها فيه، يكون المال مشتركاً لا يسوغ التصرف فيه لأحد الشركين.

نعم، خرج بدليل خاص ما لم يكن الدين مستowباً للتركة، فإنه دلّ دليلاً خاص على جواز التصرف في بعض التركة، كالخبر الصحيح الذي رواه الشيخ الكليني بإسناده عن البزنطي: «أنه سُئل عن رجلٍ ميت ويترك عيالاً، وعليه دين، أينفاق عليهم من ماله؟ قال عليه: إنْ استيقنَ أنَّ الذي عليه يحيطُ بِجمِيعِ المَالِ فَلَا ينفَقْ، وإنْ لَمْ يُسْتِيقِنْ فَلَيُنفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ»^(١).

ونحوه موثق عبد الرحمن بن الحجاج^(٢).

وبذلك ظهر أنّ ما عن «جامع الشرائع» وميراث «القواعد» وحجر «الإيضاح» ورهنه وغيرها، من عدم الفرق بين الدين المستغرق وغيره في المعن عن التصرف^(٣) مستندًا إلى وجوهٍ لا يعني بها في مقابل النص، غير تام. كما أنّ ما في «العروة»^(٤) من تخصيص الجواز بما إذا كانت التركة كبيرة جدًا، في غير محله.

وأيضاً دلّ دليل خاص على أنه إذا ضمن الورثة أو غيرهم الدين، ورضي الديان بذلك، برئت ذمة الميت، ويجوز للورثة حينئذ التصرف في التركة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٢، ح ٢٤٧١٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٣، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٢، ح ٢٤٧١٤.

(٣) حكاية عنهم السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٥٢٥.

(٤) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٥٩ و ٤٦، (ط.ج).

فما عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى في الدين المستغرق مع تعهد الأداء وإن لم يرض الديان، في غير محله.

وتقام الكلام في هذه المسألة وفروعها موكول إلى محله.

الأمر الثاني: أته إذا وقع الخلاف بين شخصين:

فتارةً: لا يكون مرجع اختلافهما إلى إثبات حق أو مال على آخر.

وآخر: يكون مرجعه إلى ذلك.

لإشكال في أنه في الصورة الأولى لا مجال للرجوع إلى الحاكم، من غير فرقٍ

بين كون اختلافهما في الموضوعات أو الأحكام.

وأما في الصورة الثانية:

فتارةً: يمكن الجمع بينهما، بأن يعمل كلُّ بما هو وظيفته كما لو أقرَّ أحد الشركين

بشركيٌ ثالث، وأنكره الآخر، فإنه يمكن الجمع بتوجيهه الضرر إلى خصوص المعترض.

وآخر: لا يمكن الجمع كما لو رأى أحد الشخصين أنَّ المتتجس لا ينبع،

وكان معتقد الآخر التنجيس، فأدخل الأول يده المتتجسة في دهن الثاني، فإنه يرى

عدم الإتلاف، وصاحب الدهن يرى الإتلاف، فإنْ أمكن الجمع حينئذٍ فإنه لا وجه

للرجوع إلى الحاكم، وإلا وجوب الرجوع إليه، وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

أقول: وبعد تمهيد هذين الأمرين، نقول في المقام:

لابد من الرجوع إلى الحاكم، فإن القائل بالبلدية يجب عليه إخراجها قبل أن

يأخذ حصتها من التركة بمقتضى الأمر الأول، وعليه فالسائل بالمقاتية إذا لم يرض

بالزاد عن أجرة الميقاتية، لزم ورود الخسارة - أي خسارة التفاوت - بأجمعها على

السائل بالبلدية، والحال أنته يرى أن نصف تلك الخسارة عليه، فيقع النزاع، ومرجع الاختلاف إلى إثبات المال، ولا يمكن الجمع بينهما، فيتبعن الرجوع إلى الحاكم الشرعي لقطع النزاع.

ومثله ما لو اختلف الوصي والورثة في ذلك، بأن رأى الوصي أن الواجب إخراج البلدية، والورثة يعتقدون كفاية الميقاتية، فإن الواجب على الوصيأخذ أجرة البلدية من التركة، والورثة ينكرون ذلك، والمرجع في الفرضين إلى الحاكم وهو يعمل بوظيفته، فإن لم يعلم فساد مدركه وجب على كلٌّ من المتنازعين العمل بحكمه، وعدم نقضه، وينتقض به الفتوى، وإن علم فساده ولم يكن هناك حاكم آخر، يتبعن التراضي والمصالحة.



عدم كفاية الاستئجار في براءة ذمة المتنوب عنه

المبحث العاشر: إذا استؤجر للحج:

فتارة: يعلم بإتيان الأجير الحجّ عن الميت.

وآخری: يعلم بعدم اتیانه عنه.

وثلاثة: يشك في ذلك مع الشك في أصل الحج أو العلم به، والشك في قصده عن الميت.

فإن علم بإثبات الأجير الحجّ عن الميت، لا إشكال في الاعتكاف به، وسقوط التكليف عنه، وإن شكّ في صحة عمله وفساده.
أما لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات.

وأما لو شك في ذلك، فلجريان أصلالة الصحة في فعل الأجير، وبركتها يحكم بالصحة، ومطابقة المأني به للأمر به.

كما أتته لو علم عدم إتيانه به، فحيثئذ لا ينبغي التوقف في لزوم الاستيصال ثانيةً، فإن المأمور به إتيان الحجّ ولو بالتبسيب عن الميت، والفرض عدم تحققه. وأمّا إن شك في ذلك، فإن شك في الإتيان به وعده، فإن أصالة الصحة -سواءً أكان مدركتها السيرة أو غيرها - لا تجري، مالم يحرز ذات العمل، فإنها من القواعد المصححة، ولا نظر لها إلى أصل الوجود، نظير قاعدة التجاوز المثبتة لأصل الوجود. وكذا إن علم الإتيان به، وشك في الإتيان عن نفسه أو عن الميت، فإنه لا يجري لأنّ أصالة الصحة، وقد أثبتنا في «رسالتنا في القواعد الثلاث» أنّ جريان أصالة

الصحة متوقفٌ على إحراز ذات الموضوع، وهو في الفرض مشكوك فيه، وذكرنا أنَّ هذا هو السُّرُّ في تفريق الأصحاب بين الصلاة عن الميت والصلاحة على الميت، فإنَّه في الأولى التزموا بعدم جريان أصلَّة الصحة، لأنَّها ذات وجهين، فأصل العمل غير مُحرِّزٍ، ولكنَّها تجري في الثانية، لأنَّها ذات وجه واحد، ويدور أمرها بين الصحة والفساد.

وبالجملة: إنَّما تجري أصلَّة الصحة فيما إذا دار الأمر بين الصحة والفساد، وأمَّا إذا دار بين العلين الصحيحين، فلا مجرِّي لأصلَّة الصحة، وهو من الوضوح بمكان. نعم، لو أتى الأجير بالعمل المردُّ وأخبر أنتهَ أتقَّ به عن الميت، يكتفي به إنْ كان ثقةً، بناءً على المختار من حجية خبر الوارد في الموضوعات، إلَّا ما خرج بالدليل، بل مطلقاً، فإنَّ النية من الأمور التي لا تعلم إلَّا من قبله، فيشملها ما دلَّ على حجية قول الخبر في هذه الصورة.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، وأمَّا بلاحظتها، فسيأتي الكلام فيه في مبحث النيابة في شرائط النائب، فانتظر.

نيابة من استقرَّ عليه الحَجَّ

المسألة الثانية عشرة: (ولا يجوز لمن وَجَبَ عليه الحَجَّ أن يحجَّ تطوعاً ولا نائباً) ولو خالف فالمشهور البطلان.

وادعى صاحب «الجواهر»^{١)} عدم وجdan الخلاف في الثاني، أعمَّ من أن يكون بإجارةٍ أو تبرّعاً^(١).

وعن الفاضل النراقي رحمه الله دعوى الإجماع عليه فيه^(١)، لكن تردد صاحب «المدارك» في الحكم^(٢).

أقول: وتنقح القول يتحقق بالبحث في موردين:

الأول: في الحكم التكليفي.

الثاني: في الحكم الوضعي، بمعنى الصحة والفساد.

أما المورد الأول: فلا إشكال في كونه عاصيًّا بترك ما وجب عليه، بناءً على كون وجوب الحجّ فوريًّا كما هو الحقّ، وقد تقدم الكلام فيه.

وهل يكون ما يأتي به من الحجّ التبرّعي أو الإجاري أو التطوعي مبغوضاً ومنهياً عنه أم لا؟

وجهان، مبنيان على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وعدمه، وحيث أنَّ المختار عدم اقتضائه له، فالظهور عدم المغوضة.

وأما المورد الثاني: فقد استدلَّ لما هو المشهور من البطلان بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن العبادة مقتض للفساد، وفيما نحن فيه الأمر بحجّة الإسلام يقتضي النهي عن غيره، فيقع فاسدًا لو أتى به.

وفيه أولًا: أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

وثانياً: أنَّ النهي التبعي لا يقتضي الفساد.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه الحجّ عن نفسه، فهو غير قادر على تركه شرعاً.

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ١١٦ و ١١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٩.

فلا يكون قادرًا على الحجّ عن الغير، ولا على الحجّ الندي.

وفيه: يجب ملاحظة المراد:

١- فإن أريد بذلك أن وجوب الحجّ يستلزم نفي القدرة على غيره عقلاً، فهو بديهي البطلان.

٢- وإن أريد أنته يوجب سلب القدرة شرعاً، فهو متين، إلا أن القدرة الشرعية غير دخلية في المقام، لما نسب إلى بعض أعظم العصر:^(١)

تارة: بأن القدرة الشرعية شرط للتكليف لا للامتثال.

وأخرى: بأنَّ أخذ القدرة في لسان دليل الحجّ لعله لكونه إرشاداً إلى ما يحکم به العقل، لا من جهة دخلها في الملاك.

وثالثة: بأنَّ الاستطاعة المأخوذة في دليل الحجّ، فسرت في النصوص بأمور ليس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر.

فإنه يرد الأول: أنته لو سُلِّمَ أخذها شرطاً للتكليف، لزم منه البطلان، فإنه مع فقدها لا تكليف، فلا يكون صحيحاً.

ويرد الثاني: أنَّ كونه إرشاداً إلى ما يحکم به العقل خلاف الظاهر، فإنَّ الظاهر من الدليل أنَّ كلَّ ما أخذ فيه يكون له موضوعية، ولا يكون معرفاً لشيء آخر.

ويرد الثالث: أنَّ النصوص المفسرة منها ما دلَّ على مانعية كلَّ عذرٍ شرعي كما تقدَّم، فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر، كما تقدَّم.

بل لأنَّ أخذ القدرة إنما هو بالنسبة إلى حجَّة الإسلام لا بالنسبة إلى الحجّ

(١) كتاب الحجّ (للناشرودي): ج ١/ ٣١٥.

النبي، والحجَّ عن الغير، فإنَّها أمرٌ بها ولو متسكِّعاً.
وبالجملة: الاستطاعة شرطٌ لأداء حجَّة الإسلام لا للحجَّ النبِي والحجَّ
عن الغير.

الوجه الثالث: أنَّ دليلاً وجوباً للحجَّ عن نفسه، يقتضي التوقيت، فالزمان
مختصٌ به لا يقبل لغيره، كالصوم في شهر رمضان، وصلاة الظهر في أول الوقت،
وما شاكل.

وفيه: أنت لا إشكال في الاختصاص الفعلي، بمعنى أنتَ يكون مأموراً فعلاً بأنَّ
يُوقَع حجَّة الإسلام فيه، وأما الاختصاص بمعنى عدم صلاحية الوقت لوقوع غيره
فيه، ولو بنحو الترتيب، أو الإتيان بداعي الملائكة، فالدليل غير دالٌّ عليه.
وأما في المقيس عليهما، فإنَّما يلتزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص
به المفقود في المقام.

الوجه الرابع: ما عن الشيخ البهائي^(١) حيث، وهو أنَّ الأمر بالحجَّ عن نفسه، وإنْ لم
يقتض النهي عن ضده، لكنَّه ينبع عن الأمر بضده، هو الحجَّ النبِي أو الحجَّ عن
الغير، لامتناع الأمر بالضدين، لعدم قدرة المكلَّف على الجمع بينهما، وإذا امتنع الأمر
به يقع فاسداً، إذ التقرُّب إنَّما يكون بالفعل بداعي الأمر، فعَدَم الأمر ينبع التقرُّب.
وأورد عليه إيراداً:

الإيراد الأول: ما في «العروة» من أنتَ يكفي المحبوبية في حدَّ نفسه في الصحة،
كما في مسألة ترك الأهمَّ والإتيان بغیره من الواجبين المتراحمين^(٢).

(١) حكااه عنه السيد الخوئي في كتابه الحجَّ ج ١ / ٣٤٧.

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٧٥. (طبع).

وفيه: أنته مع سقوط الأمر لا كاشف عن المحبوبة والملاك، والتمسك بالإطلاق لإثباتهما غير صحيح، بعد فرض عدم كون الدليل وارداً لبيانهما، وإنما هو متضمن للأمر، وبالالتزام يدلّ عليهما، ومن المعلوم أنَّ الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة وجوداً وحجية.

الإيراد الثاني: أنَّ الأمر بالشُّء يستلزم عدم الأمر بضدِّه في عرضه، وهذا لا ينافي ثبوت الأمر به بنحو الترتب، كما حُقِّق في محله^(١).

ودعوى: بعض أعلام المحققين^(٢) من أنَّ الترتب إنما هو في التكليف الذي لم يؤخذ في متعلقه القدرة شرعاً شرعاً، وإلا فلا مورد له، فإنَّ التكليف بالأهم بنفسه لا بامتثاله يوجِّب سلب القدرة عن المأمور به، فلا يمكن الأمر به بوجهه. ممنوعة: لأنَّ القدرة إنما أخذت شرعاً شرعاً في خصوص حجَّة الإسلام لا في حجَّ التطوع ولا في الحجَّ عن الغير، وإنْ كان حجَّة الإسلام فإنه يعتبر في حجَّة الإسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب، فالتكليف بالمهم الذي يلتزم فيه بالترتب غير مشروط بالقدرة شرعاً، والتکليف بالأهم وإنْ اشرطت فيه القدرة، إلا أنه لا يمنع عن الترتب في التكليف الآخر. فالمتحصل: عدم تمامية هذا الوجه أيضاً.

الوجه الخامس: مدلول قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

(١) هذا الإيراد ذكره السيد الخوئي على الشيخ الهاشمي في كتابه الحج: ج ١/ ٣٤٨.

(٢) الظاهر أنَّ المراد به العبراني الثاني، ويظهر ذلك في تعليقته على العروة الوثقى: ج ٤/ ٤٧٥، وحکاه عنه أيضاً

تلמידه السيد الخوئي في كتابه الحج: ج ١/ ٣٤٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

بتقرير: أنَّ اللَّام فِيهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْمُلْكِ، فَتَدَلَّلَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مَسْلُوكُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ تَطْوِعًا كَانَ ذَلِكَ تَصْرِيفًا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ باطِلًا. وَدَعْوَى: أَنَّهُ عَلَى هَذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْحَجَّ، فَإِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ لَا الْوُجُوبِ.

باطلة: لأنَّه يستفاد وجوبه من الأدلة الأخرى.

وفيه: أَنَّه لو كان منفعته الخاصة مملوكة، لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص، وأَمَّا لو كان المملوك عملٌ خاصٌ في ذمةِ الأجير، كما لو استأجره على إيتانِ عملٍ لزيادةِ كخياطةِ ثوبه في يومِ خاصٍ، لم يحرّم التصرف على غير ذلك الوجه بِأَنَّه يحيط ثوبَ عمرو مثلاً في ذلك اليوم، والسرّ فيه أَنَّ ما في الذمةِ من العملِ الخاصِّ، لا ينطبقُ على ما في الخارجِ قهراً، بل يتوقفُ على القصدِ، وعليه فلا يكون حراماً. أَضَفَ إلى ذلك منع ظهورها في الملكية الاعتبارية، بل هي ظاهرة في الحقيقة، وقد دلَّ الدليل على أَنَّ جميع الواجبات من قبيل الحق والدين.

الوجه السادس: الاستدلال بدلول بعض الأخبار:

منها: صحيح سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

«عَنِ الرَّبْعَلِ الضرورة يحجّ عن الميت؟ قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإنْ كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يُجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تحجزي عن الميت إنْ كان للضرورة مال، وإنْ لم يكن له مال»^(١).

ومنها: صحيح سعيد الأعرج، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الضرورة أبْحَجَ عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم، إذ لم يجد الضرورة ما يُبْحِجَ به، فإنْ كان له مالٌ فليس له ذلك حتى يُبْحِجَ من ماله، وهو يُبْحِزِي عن الميت، كان له مالٌ أو لم يكن له مال»^(١). قال صاحب «العروة» في تعليقه على الخبرين: (وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإنَّ غاية ما يدلُّان عليه أنه لا يجوز له ترك حجَّ نفسه، وإتيانه عن غيره، وأمَّا عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه) انتهى^(٢).

أقول: يقع الكلام أولاً في صحيح سعد، ثم في صحيح سعيد.

أمَّا الأول: فقد استدلَّ بفقرتين منه للبطلان:

الفقرة الأولى: قوله عليه السلام في صدره: (نعم إذا لم يجد الضرورة ما يُبْحِجَ به عن نفسه)، فإنه بفهمه يدلُّ على أنه لو كان واحداً لما يُبْحِجَ به، لم يُبْحِزِ لـ الحجَّ نيابةً عن الميت، فيكون حجَّه باطلًا للنبي عنه.

الفقرة الثانية: قوله عليه السلام: (إإنْ كان له ما يُبْحِجَ به عن نفسه، فليس يُبْحِزِي عنه حتى يُبْحِجَ من ماله)، فإنَّ الظاهر منه -بواسطة كون السؤال عن الحجَّ عن الميت- رجوع الضمير إلى الميت، لا إلى الرجل النائب، وذكر الميت ظاهراً بعد ذلك لا ينافي ذلك. ودعوى أنَّ هيئَة الترکيب تقتضي أن تكون الضمائر في قوله: (عن نفسه)، في الموضعين، وقوله: (يُبْحِزِي عنه)، وقوله: (من ماله)، كلَّها راجعة إلى مرجعٍ واحدٍ وهو الضرورة ، والتفسير يارجاع بعضها إلى الضرورة ، وبعضها إلى الميت بعيدٍ عن السياق.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٢٤، ح ٢٨٧٢ .وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٧٢، ح ١٤٥٥٣ .

(٢) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٧٧ .(ط.ج).

مردودة: بأنّ وحدة السياق في نفسها تصلح لذلك لولا قرينة أخرى، وهي في المقام موجودة، فإنَّ الالتزام برجوع الضمير في قوله: (إلى الرجل) يقتضي الالتزام بأنَّ الإمام عليه السلام في مقام الجواب، لم يجب أولاً عما سُئل عنه كما هو المتعارف، بل إنما يَبَرِّئ حكماً آخر، ثم أجاب عن السؤال، وهذا بعيدٌ عن البلاغة، لا يليق بشأنه عليه السلام، وعلىه فرجه الضمير في قوله: (به هو الموصول ما)، وفي قوله: (عن نفسه) هو الرجل، وفي قوله: (يُجزي عنه) هو الميت، فidel على المطلوب.

أقول: ولكن قد يتواهم التنافي على هذا بين هذه الجملة، وبين قوله عليه السلام في ذيل الخبر: (وهي تُجزي عن الميت)، ولكن يندفع هذا التنافي بالالتزام بأحد أمرين: الأمر الأول: البناء على رجوع الضمير في قوله: (عنه) إلى الرجل، لا إلى الميت، فidel قوله عليه السلام: (فليس يُجزي عنه) على عدم الإجزاء عن نفسه، فيتبيّن ما أفاده سيد «العروة» حينئذٍ من أنَّ دلالته على الصحة أولى، فإنه في مقام الجواب عن الإجزاء عن الميت أجاب بعدم الإجزاء عن نفسه، وهذا يُشعر بالإجزاء عن الميت، وأمّا قوله: (نعم إذا لم يجد الضرورة ما يَحِجَّ به عن نفسه) فيحمل على إرادة الإرشاد إلى ما يُحکم به العقل، من لزوم الإتيان بالحجّ عن نفسه، فإنه لعدم إمكان الجمع بينها، وفورية وجوب الحجّ عن نفسه، نهي حينئذٍ عن الحجّ عن الغير.

الأمر الثاني: أن تكون هذه الجملة متفرعة على الجملة الأولى، ففدادها حينئذٍ أنه إنْ كان للضرورة مالٌ فعليه أن يَحِجَّ عن نفسه، ولا يُجزي عن الغير لو حَجَّ عنه، حتَّى يَحِجَّ من ماله، وبعد أن حَجَّ عن نفسه، يُجزي حَجَّه عن الميت، سواءً أكان له مالٌ أم لم يكن، ولا ريب في أنَّ الثاني أولى.

وأخيراً: قد ذكر في رفع التهافت وجوة آخر، واضحة المناقشة، مثل أنَّ المقصود من الضرورة الواقعة في المطوق، هو الميت لا النائب، أو أنَّ المقصود دفع توهُّم إجزاء حجَّ واحد عن نفسه وعن غيره، وأنَّ ما يأْتِي به عنه يقع كذلك، وعليه الإتيان بالحجَّ عن نفسه إنْ كان له مال.

فالمحصل: أنَّ هذه الرواية تدلُّ على البطلان وعدم الإجزاء عن الميت.

وأما الصحيح الثاني: فجملتان منه ظاهرتان في البطلان:

الأولى: قوله عليه السلام: (نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجَّ به)، فإنَّ مفهومه أَنَّه لا يحجَّ عنه إنْ كان له ما يحِجَّ به، وحمله على مجرد التكليف دون الوضع، كما في بعض الكلمات:

إنَّ أَريد به حمله على الحرمة المولوية، فهي تستلزم الفساد، لأنَّ النهي عن العبادة مستلزم له.

وإنَّ أَريد حمله على الإرشاد إلى ما يحِّكم به العقل، من لزوم أن يحجَّ به عن نفسه، فهو خلاف الظاهر جدًا.

الجملة الثانية: قوله: (إِنْ كَانَ لَهْ مَالٌ فَلِيْسَ لَهُ ذَلِكَ)، فإِنَّه ظاهِرٌ في أَنَّه لو كان مستطِيعاً لِيس له أن يحجَّ عن غيره، وحمله على إرادة أَنَّه إنْ كان له من المال ما يوجب الحجَّ عليه، فليس له الاكتفاء بالحجَّ عن نفسه بما يأْتِي به من الحجَّ عن الميت، بل عليه أن يأْتِي به عن نفسه على حِدة، خلاف الظاهر، فإنَّ المشار إليه بقوله: (ذلك) هو ما سُئِلَ عنه كما هو واضح.

وأما قوله عليه السلام في ذيله: (وهو يُبْعِزِي عن الميت، كان له مال أو لم يكن)، فيحمل

بقربة الصدر على أنّ المراد منه أنته بعدهما حجّ المستطيع عن نفسه، لو حجّ عن الميّت، يجزي عنه، سواءً أكان له – أي للنائب أو للميّت – مالاً لم يكن. وعليه، فما عن «المدارك» من أنته يدلّ على صحة حجّ الضرورة عن غيره مطلقاً^(١)، غير تامّ.

كما أنّ ما أفاده بعض الأعلام من أنته لو رجع الضمير في قوله: (له)، إلى النائب، دلّ على الصحة^(٢)، غير صحيح، فالحقّ أنته يدلّ على البطلان أيضاً. أقول: وأما خبر معاوية، عن الإمام الصادق ع: «في رجلٍ صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، وله مال؟ قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له»^(٣)، فلا يدلّ على البطلان لو حجّ من له مالاً عن غيره، إذ لا مفهوم له كما لا يخفى، مع أنته لو دلّ على ذلك كان دالاً على لزوم استنابة الضرورة ولم يلتزم بذلك فقيه، والتفسير بين القيد والمقييد في الوجوب بعيدٌ.

وبه يظهر ما في الاستدلال بـ صحيح الحلبي^(٤) وغيره الواردة فيمن عجز عن الحجّ وهو مستطيع، المتضمنة للأمر باستنابة الضرورة الذي لا مال له. ومورد الصحيحين هو الإستنابة عن الميّت، والتعدي عنه إلى غيره يحتاج إلى دليل مفقود، فلو استتبّ عن الحيي المعدور عن الحجّ مباشرة، حكم بصحته وإنْ كان عاصياً بتأخير الحجّ عن نفسه، لما عرفت من أنّ إلغاء الخصوصية، واستفادة

(١) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٨.

(٢) الظاهر أنّ المراد منه السيد الخوئي في مستند العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ج ١ / ٣٥٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٠٦، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٧٢، ح ١٤٥٥٢.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٢٧٣، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٣، ح ١٤٢٤٨.

الكبرى الكالية من النصوص الواردة في الموارد الخاصة تحتاج إلى دليل، والاستدلال له بخبر علي بن أبي حزنة المتضمن للأمر بأنّ يحجّ عنه صرورة لا مال له^(١)، قد عرفت آنفًا فساده.

هذا كله مع تكّنه من أن يحجّ عن نفسه، وإلا فظاهر «الجواهر» وغيرها المفروغية عن صحة الحجّ، وعن الفاضل التراقي ^ش أنه خالف بعضهم، ولا وجه له^(٢)، ولكن عن ابن إدريس بطلان النيابة، وإن لم يتمكّن إذا كان قد استقرّ في ذمته^(٣)، ونُسب ذلك إلى إطلاق الأكثر^(٤).

أقول: الحق هو الأول، لأنّ ما ذكر من أدلة عدم الصحة حتّى الأخبار تختصّ بصورة التكّن، أمّا اختصاص غير الأخبار فواضح، وأماماهي فلأنّ المورد يدخل تحت إطلاق قوله ^{لله}: (إذ لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه) المذكور فيها، فراجع^(٥).
نعم، لو تعمّد دلالة الآية الكريمة على البطلان، لزم منه البطلان في المورد كما لا يخفى.



إذا كان الحجّ عن الغير صحيحاً فالظاهر صحة الإجارة عليه

فرع: ولو قلنا بصحة الحجّ عن الغير هل الإجارة عليه أيضاً صحيحة أم لا؟

فيه قولان:

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٧٣، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٥، ح ١٤٢٥٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ١١٧.

(٣) السراج: ج ١ / ٦٢٦، وعباراته: (فاما من استقرت حجّة الإسلام في ذمته، بأن فرط فيها، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره....).

(٤) نسبة ابن إدريس ذلك إلى إطلاق الأكثر، كما يظهر ذلك من السراج: ج ١ / ٦٢٧، في قوله: (هكذا رواية أصحابنا وفيماهم).

(٥) صفحة ٣٣٦ من هذا المجلد.

مقتضى العمومات الدالة على صحة الإجارة على كلّ عملٍ يعود نفعه إلى المستأجر، صحة الإجارة في المقام.

وأما البطلان فقد استدلّ له بوجوهٍ:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب «العروة»^(١) من عدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً.

وعن المحقق النائيني توضيح ذلك: بأنّه يعتبر في صحة المعاملة - مضافاً إلى كون كلّ من المتعاملين مالكاً لما يبذله أو يحكمه، وإيجادها بسبِّ خاصٍ وآلٍ مخصوصة - أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيه من جهة تعلق حقّ الغير به، أو غير ذلك من أسباب الحجر، ليكون له السلطة الفعلية على التصرف فيه، وإيجاب الحجّ عن نفسه فوراً، يوجب سقوط ملك التصرف، وسلب الاختيار ودفع السلطة، فلا حالة تفسد الإجارة^(٢).

وفيه: أن توقف صحة المعاملة على السلطة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكاً مطلقاً، ولم يتعلّق به حقّ الغير، وكون المتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين بأحد أسباب الحجر من الواضحات.

وأما كون إيجاب الحجّ عن نفسه موجباً لسلب هذه السلطة، فهو أول الكلام. نعم، الإيجاب يوجب رفع السلطة التكليفية المنتزعة من جواز الفعل والترك، ونفوذ المعاملة غير متوقف عليه.

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه يقتضي النهي عن النيابة، فتفسد

(١) العروة الوقفي: ج ٤ / ٤٧٨، (ط.ج).

(٢) ذكره العيزرا النائيني في تعليقه على العروة الوقفي: ج ٤ / ٤٨٠، (ط.ج).

الإجارة عليها، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه، وإن كانت الحرمة تبعية.

وفيه أولاً: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

وثانياً: أن النبوي المشهور: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه)، لا أصل له في أصول العامة والخاصة، بل الموجود في كتب العامة: (إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيء حرم عليهم ثمه)^(١)، فهو لم يثبت كونه رواية، فضلاً عن ضعف سنته، وعدم انجباره بشيء لا يعتمد عليه، مع أن عمومه على هذالم يعمل به أحد، فإن كثيراً من الأمور التي يحرم أكلها يجوز بيعها، بل الظاهر أنته لو كان الموجود في كتب الحديث هو ما اشتهر في السنة الأصحاب، لما كان يعتمد عليه، لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة، إذ وإنْ كانت فتاويمهم على وفق مضمونه حبيث إلا أنته لم يثبت استنادهم إليه في الفتوى، بل الظاهر أنهم استندوا في إفتائهم بذلك إلى اعتبارهم المالية في العوضين المتوقفة على كون الشيء ذا منفعة محللة، وإنما يذكرون النبوي للتأييد.

الوجه الثالث: أنته لو قلنا بصحة الإجارة، لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة.

وفيه: إن المورد حبيث من قبل الواجبين المتراحمين، فيتعلق الأمر بالأهم، وعلى فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك أهمّ ومهما، وإلا فيتعلق التكليف بنحو التخيير بأحدماها وبالآخر بنحو الترتيب، وبالجملة يدخل المورد في الواجبين المتراحمين، ويجري حكمها.

الوجه الرابع: ما نسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله، وهو أن إيجاب الحجّ

عن نفسه يوجب صيرورته مملوکاً لله تعالى ومستحقًا له، وحيث أنَّ الإنسان لا يملك منافعه المضادة في آنٍ واحد، فلا يكون مالكًا للحجّ عن الغير، وإذا لم يكن مالكًا له، لا يصحّ أن يؤجر نفسه عليه، وهذا يقتضي صيرورة الإجارة باطلة. وفيه: أنَّ المراد علقيته الله تعالى إنْ كان هي الملكية الاعتبارية، فالإيجاب لا يقتضي ذلك، فإنه ليس إلا إبراز شوق المولى بالفعل، وإنْ كان ثبوت سلطنة تكوينية، وسلب سلطنة العبد تكوينًا فهو خلاف الواقع والوجдан، وإنْ كان بمعنى السلطنة التشريعية، فهي ثابتة قبل الإيجاب، فإنَّ جميع أفعال العباد تحت سلطان المولى تشريعًا، من غير فرقٍ بين ما إذا أوجبها أو لم يوجبها، فإنَّ السلطنة التشريعية عبارة أخرى عن أنَّ زمام هذا العمل بيد الشارع، وله جعل أي حكم أراد، وهذا المعنى موجود قبل الإيجاب، فالإيجاب لا يوجب سلطنة مانعة عن التملّك، نعم هو يسلب سلطنة المكلَّف تشريعاً عن هذا العمل، وهو لا ينافي التملّك.

فالمحصل: أنَّه إنْ قلنا ببطلان الحجّ عن الغير، لا يجوز الإجارة عليه، وهي باطلة، وهو واضح، وإنْ قلنا بصحته كانت الإجارة عليه أيضًا صحيحة، فالتفكير بين صحة الحجّ والإجارة في غير محلّه.

ولو قلنا ببطلان الإجارة في فرض التمكّن من أن يحجّ عن نفسه، وصحتها مع عدم التمكّن - كما هو الحقّ - لوم يكن متمنكاً من الحجّ عن نفسه فأجر نفسه، للحجّ عن الغير، ثم تمكن من الحجّ عن نفسه، فهل تبطل إجراته أم لا؟ وجهان:

اختار صاحب «العروة»^(١) وصاحب «الدروس»^(٢) الثاني، وهو عدم بطلان الإجارة.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٤٨١، (ط.ج).

(٢) الدروس: ج ١ / ٣٢٠.

أقول: والحق أنته إنْ كان التمكّن بحال الإجارة لا تبطل، فإنَّ بطلانها يوجب عدم التمكّن، وهو مستلزم لصحة الإجارة، وهذا الحال، فإنَّ الشيء لا يمكن أن يكون على لعدمه، وإنْ كان التمكّن بحال آخر بطلت الإجارة، فإنَّ التمكّن في ظرف العمل يكشف عن عدم القدرة من الأول، فيكشف عن بطلان الإجارة.

وفي الصورة المفروضة - أي تمكّنه من أن يحجّ عن نفسه - لو حجَّ تطوعاً: فإنَّ كان عالماً بوجوب الحجّ عليه، وأنته لا يكون مأموراً بالحجّ تطوعاً في هذا العام، من جهة أنَّ حجّة الإسلام ليس لها حقيقة مغايرة للحجّ النبوي، كي يلتزم بكون النبوي أيضاً مأموراً به بنحو الترتب، بل الحجّ حقيقة واحدة، والمكلّف لا يتمكّن من أن يحجّ مرتين، والفرد الواحد مأمورٌ به بالأمر الوجوبي، فلا أمر نبوي في هذه السنة، فلا إشكال في البطلان، لعدم تحقق قصد الأمر.

وإنْ كان جاهلاً بذلك، فالظاهر صحته، سواءً أكان قاصداً أمثالاً الأمر الواقعى المتوجه إليه، لكنَّه أخطأ في التطبيق، وتحتيل أنته الأمر النبوي، أو كان قاصداً الأمر النبوي بنحو التقىيد، لأنَّه قد عرفت أنَّ الميزان في صحة العبادة، الإتيان بالأمر بجهة معاشرة الجميع مضافاً إلى المولى، والمفروض أنته أتقى بالحجّ بجميع ما يعتبر فيه، وأما عدم قصده حجّة الإسلام لا يضرّ بعد عدم كونها حقيقة مغايرة للحجّ النبوي، بل الفرق بينها إنما هو في أنته قد يكون مستطيناً، فالحجّ حجّة الإسلام، وقد لا يكون كذلك، فيعدُّ الحجّ الصادر منه حجاً نديباً مضافاً إلى المولى ومتقرّباً به إليه .

وعليه، فالأظهر الصحة في الصورتين.

فما عن مبسوط الشیخ رحمه الله من أنه لو قصد الحجّ النبی، يقع عن حجّة الإسلام^(١). إنْ أراد صورة العلم بوجوب الحجّ عليه، فهو لا يمكن توجيهه بوجه، وإنْ أراد صورة الجهل أو الغفلة فهو متىًّن لا يرد عليه شيءٌ مما أورد عليه.

فرع: لو كان الحجّ الواجب عليه نذريةً، وكان وجوبه فورياً، فهل حكم حكم

حجّة الإسلام أم لا؟ قولان:

أظهرهما الثاني، لاختصاص النص بحجّة الإسلام، والتعدي لا دليل عليه، وعرفت أنَّ مقتضى القاعدة صحة الحجّ عن الغير حتى مع وجوب الحجّ عليه فوراً، وإنما التزمنا بعدم الصحة في حجّة الإسلام للنص المخاص.



ولا يشترط في المرأة وجود محرمٍ.

استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم

المسألة الثالثة عشر: (ولا يشترط في) وجوب الحجّ على (المرأة) واستطاعتها (وجود محرم)، بلا خلافٍ يُعرف كما في «الذخيرة»^(١)، بل بالإجماع كما عن «المتنهى»^(٢) وغيره^(٣)، كذلك في «المستند»^(٤). وفي «الجوواهر»: (بلا خلافٍ أجدده بيننا) انتهى^(٥).

وفي «التذكرة»: (وليس المحرم شرطاً في وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا) انتهى^(٦).

ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في المرأة تزيد الحجّ، ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم، إذا كانت مأمونة»^(٧).

ومنها: صحيح صفوان الجمالي، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قد عرفتني بعملي،

(١) ذخيرة المعاد: ج ٣/٥٦٤.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢/٦٥٨. (ط.ق.).

(٣) الغنية: ص ١٩٣.

(٤) مستند الشيعة: ج ١١/٨٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧/٣٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٧/٨٢. (ط.ج.).

(٧) الكافي: ج ٤/٢٨٢، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١١/١٥٣، ح ٤، ١٤٥٠٤.

تأتيك المرأة أعرفها بأسلامها وحبتها إياكم ولا يتها لكم، ليس لها حرم؟ فقال عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية:

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(١)

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «عن المرأة تحج إلى مكة بغیر ولی؟ قال عليه السلام: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن المرأة تحج بغیر ولی؟ قال عليه السلام: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها»^(٤).

ونحوها خبر أبي بصير^(٥)، ومرسل «المقنعة»^(٦)، وخبر الحسين بن علوان^(٧)، ومقتضى هذه الأخبار وجوب الحج على المرأة المستطيبة، إذا كانت مأمونة على نفسها.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعلٍ أو لا، بل صرّح عليه السلام في صحيح معاوية بعدم اشتراطه وإن كان لها زوج.

أما لو لم تكن مأمونة وجب عليها أن تستصحب معها من تكون مأمونة، لكونه مقدمة الواجب، هذا إذا أمكن، وأما مع العجز عن ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للحرم أم لا؟

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) الفقيه: ج ٤٣٩، ح ٤٣٩، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٥٣، ح ١٤٥٠٣.

(٣) الكافي: ج ٤، ح ٢٨٢، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٥٣، ح ١٤٥٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ح ٤٢، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٥٤، ح ١٤٥٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٥٤، ح ١٤٥٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١، ح ١٥٥، ح ١٤٥١٠، ح ١٤٥٠٩.

ووجهان مبنيتان على أنّ ما في النصوص من تعليق الحجّ على أن تكون مأمونة، هل يكون من جهة كون وجوب الحجّ معلقاً على ذلك، فيكون اعتبار الأمان لدخله في الاستطاعة نظير الزاد والراحلة؟

أم يكون من جهة كون الامتثال معلقاً عليه، لأهمية حفظ العرض والنفس؟ إذ على الأول لا يجب، فإنه لا يجب تحصيل الاستطاعة، وعلى الثاني يجب، لكونه من قبيل مقدمة الواجب، نظير من له ثمن الزاد والراحلة ويتمكّن من تهيئتها للسفر، ولعل ذلك منشأ إشكال صاحب «المجواهر» في الحكم^(١).

أقول: لكن الظاهر من النصوص هو الثاني، فإنّ السؤال إنما هو عن الامتثال لا الوجوب، فلاحظ النصوص، فالاُظْهَر لزوم التزويج. نعم إذا كان ذلك مهانة لها، ويشقّ عليها ذلك، فالظاهر سقوط وجوب الحجّ، لقاعدة نفي العسر والحرج.

ومع عدم الأمان وعدم التمكّن من استصحاب من تكون مأمونة، مع مصاحبه ولو بالتزويج، فلو حجّت فإنّ كان عدم الأمان قبل الميقات أجزأ عن حجّة الإسلام، وإنّ كان متحققاً بعده، فالظاهر عدم إجزائه، إذ مع فرض أهمية حفظ الفرج والعرض لا محالة يكون التكليف بالحجّ ساقطاً، ولا يمكن الالتزام فيه بالترتيب، لما تقدّم من عدم جريانه فيما يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية، وفي هذه الصورة هل يجب عليها الإستابة أم لا؟

ووجهان، أظهرهما ذلك، لما تقدّم من وجوب الإستابة على الموسر من حيث المال غير المتمكّن من المباشرة.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٣١.

هذا إذا لم تكن عالمة بحصول الأمن في السنوات اللاحقة، وإلا فلا يجب عليها الإستنابة، وقد تقدم وجه ذلك، وتفصيل الكلام فيه في المسألة السادسة.

اختلاف الزوج والزوجة في وجود الأمن وعدمه

فرع: وإذا كانت المرأة ذات بعل، وادعى زوجها عدم الأمن عليها، وأنكرت هي، فهل يقدم قولها مع عدم شاهد الحال أو البيئة، كما عن «الدروس»^(١)، و«المدارك»^(٢)، و«المجوهر»^(٣)، و«المدائق»^(٤)، أم لا؟
أقول: إن اختلافهما على أقسام:

تارةً: يكون في أن الزوج يخاف عليها، وهي تعتقد أن الطريق مأمون.
وأخرى: يكون في أن الزوج يدعى أنها خائفة على نفسها وهي تنكر ذلك.
وعلى الثاني:

فقد لا يستلزم الدعوى إثبات حق لأحدهما على الآخر.
وقد يستلزم ذلك، كما لو رجع النزاع إلى بقاء حق الاستمتناع وعدمه، أو إلى بقاء حق النفقة وعدمه، بأن تدعى الزوجة ثبوته ولو في حال سفرها لوجود الأمان، ويدعى الزوج سقوطه لعدم وجوده.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في أنه لا يسمع دعوى الزوج، لعدم كون خوفه موضوع الأثر، فإن الموضوع هو خوفها لا خوفه، فع كونها آمنة على نفسها، يجب

(١) الدروس: ج ١/٣١٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧/٩١.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧/٣٣١.

(٤) المدائق الناضرة: ج ١٤/١٤٦.

عليها السفر، وإنْ كان زوجها خائفاً عليها، نعم مع خوفه عليها يحق له منعها من الخروج بإيجاد المانع من سفرها، وإجبارها على ترك السفر من جهة أنَّ حفظ النفس والعرض من الواجبات المهمة، وقد حكم بوجوب حفظهما على كلّ حال.

وأما الصورة الثانية: فلا مجرى لأحكام المدعى والمنكر والتداعي فيها، لأنَّه يعتبر فيها كون مصب الدعوى أو لازمها حقاً من الحقوق، وعليه فيجب على كلّ منها العمل بما هو وظيفته كما في الصورة الأولى.

وأما الصورة الثالثة: فإنْ قلنا بأنَّ الضابط لتشخيص المدعى والمنكر هو أنَّ الأول من يخالف قوله الأصل، والثاني من يوافقه، فلابدَ من التفصيل في المقام بين ما إذا كانت الحالة السابقة ثبوت الأمان، أو ثبوت عدم الأمان، أو عدم العلم به.

فإنه على الأول تكون المرأة مُنكرة والزوج مدعياً، وعلى الثاني بالعكس، وعلى الثالث يدخل في باب التداعي.

وإنْ قلنا بغير ذلك مما ذكر في مقام الضابط، فيختلف مع ما ذكر.

ولا إذن الزوج.

عدم اعتبار إذن الزوج في الحجّ

المسألة الرابعة عشر: (ولا) يشترط (إذن الزوج) للزوجة في الحجّ، إذا كانت مستطيعة، بلا خلافٍ يوجد كما في «المستند»^(١).
ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «عن امرأة لها زوج وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحجّ؟ قال^{عليه السلام}: تحجّ وإن لم يأذن لها»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عنه^{عليه السلام}: «عن المرأة لم تحجّ، ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال^{عليه السلام}: لا إطاعة له عليها في حجّة الإسلام»^(٣).

ومنها: صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «عن امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ، ولم تحجّ حجّة الإسلام، فغاب عنها زوجها، وقد نهَاها أن تحجّ؟ فقال^{عليه السلام}: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، لتحجّ إن شاءت»^(٤).
ونحوها غيرها.

وهل يختص ذلك بحجّة الإسلام، أم يعم كل حجّ واجب بالتزور وغيره؟ وجهان:

(١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٩١.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٨٢، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٥٦، ح ١٤٥١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٠، ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٥٥، ح ١٤٥١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧٤، ح ٣١٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ١٥٦، ح ١٤٥١٣.

ويشترط في المندوب.

أقواماً الثاني، وذلك ليس لأجل إلغاء خصوصية المورد في النصوص المشار إليها، لعدم الدليل عليه، ولا للإجماع، لعدم كونه تعبدياً، بل للمرسل المشهور: (لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق)^(١)، المنجبر ضعفه بالاستناد إليه في الموارد المتعددة. ولكن هذا فيما إذا انعقد النذر جامعاً للشروط، وهو واضح.

ولو كان الواجب موسعاً، فالظاهر أنَّ له المنع قبل تضييقه، لأنَّ ما دلَّ على عدم اعتبار إذن الزوج، إنما يدلُّ على عدم اعتباره في أصل الواجب لا في المخصوصيات، فإنَّ المرجع فيها إلى عموم ما دلَّ على اعتبار إذن الزوج وأنَّ له المنع، وهو مقدمة على أصلة عدم سلطنته عليها في ذلك التي استدلَّ بها الشهيد^ث، لأنَّه ليس له المنع في الموسوع إلى محل التضييق.

أقول: كلَّ هذا في الحجَّ الواجب، (و) أمَّا في غيره فإنه (يشترط) إذن الزوج (في) الحجَّ (المندوب) كما هو المشهور.

وفي «المنتهى»: (ولا نعلم فيه خلافاً) انتهى^(٣).

وفي «المستند»: (بلا خلافٍ يُعرف، كما في «الذخيرة»، ولا نعلم فيه خلافاً) كما عن «المنتهى»، بل الإجماع كما في «المدارك»، بل لعلَّه إجماعٌ مُحقَّق، انتهى^(٤). واستدلَّ له المصنف^ث^(٤) وغيره: بأنَّ حَقَّ الزوج واجبٌ، فليس لها تفویته بما ليس بواجب.

(١) الفقيه: ج ٢/ ٦١٨، ح ٣٢١٤. وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٥٧، ح ١٤٥١٧.

(٢) و (٤) منتهى المطلب: ج ٢/ ٦٥٩. (ط.ق.).

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/ ٩١ و ٩٢.

وأورد عليه صاحب «المدارك»^(١): بأنّه إنما يقتضي المنع من الحجّ إذا استلزم تقويت حق الزوج، والمدعى أعمّ من ذلك.

ولكن يرد على السيد^(٢): أنّه من حقوق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، لاحظ صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٣): «في حقوق الزوج على الزوجة: ولا تخرج من بيته إلا بإذنه»^(٤)، ونحوه غيره، فخروجها بغير إذنه يستلزم تقويت حقه مطلقاً.

وأيضاً: قد يستدلّ له بموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن^(٥): قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني مرّة أخرى، الله أَن ينفعها؟ قال^(٦): نعم، ويقول لها: حقّ عليك أعظم من حقّك على في هذا»^(٧).

وقد جعله المصنف^(٨) في «المنتهى»^(٩)، والفضل النراقي في «المستند»^(١٠) مؤيداً، نظراً إلى أنه لا يدلّ على اعتبار الإذن، بل يدلّ على أنّ له منها من ذلك. وفي «الجوواهر»: (بل يؤمن إلى أيضاً حق الإسكان الذي تعينه إلى الزوج)^(١١)، وكذا عن «كشف اللثام»^(١٢)، ولكن ذلك متفرّغ على مطالبة الزوجة بنفقة الإسكان، وأما إذا أسقطت حقها من ذلك، فلا يتمّ هذا الوجه، فالعمدة ما عرفت.

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٩١.

(٢) الكافي: ج ٥/٦، ح ٥٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٠/٢٥٣٠٠، ح ١٥٧.

(٣) الكافي: ج ٥/٥١٦، ح ٥١٦، وسائل الشيعة: ج ١١/١٤٥١٢، ح ١٥٦.

(٤) منهي المطلب: ج ٢/٦٥٩. (ط.ق).

(٥) مستند الشيعة: ج ١١/٩٢.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧/٣٣٣.

(٧) كشف اللثام: ج ٥/١٣. (ط.ج).

وإنْ كانت الزوجة مطلقة:

١- فإنْ كانت رجعية، فهي كالزوجة ما دامت في العدة بلا خلافٍ، بل الظاهر
تسالم الأصحاب على ذلك، ووجهه واضح، فإن الرجعية بحكم الزوجة، بل هي
زوجة ما دامت في العده، فيجري التفصيل السابق.

ويشهد به:- مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص:

منها: صحيح منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المطلقة تَحْجَّ في
عِدَّتِهَا؟ قال عليه السلام: إنْ كانت صرورة حَجَّتْ في عِدَّتِهَا، وإنْ كانت حَجَّتْ فَلَا تَحْجَّ
حتى تَقْضِي عِدَّتِهَا»^(١). ونحوه غيره.

ومقتضى إطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع إذنه، ولكن يقييد إطلاقها
بموثق معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «المطلقة تَحْجَّ في عِدَّتِهَا إنْ طابت نفس زوجها»^(٢).
وبه يقييد أيضاً إطلاق ما دلّ على أن المطلقة تَحْجَّ في عِدَّتِهَا.

٢- وإنْ كانت بائنة، فلا خلاف بينهم في أنه لا يعتبر إذن الزوج، وعللوه
بانقطاع عصمتها منه، وما يكتسبها لنفسها، ولكن إطلاق النصوص المتقدمة يشملها.
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ النَّسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَةَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا وَلَا
سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا - كـ صحيح سعد بن أبي خلف^(٣) - عموم من وجهه، فيقصد ذلك
للأشهرية، وتحتفي نصوص المقام بالرجعية، أو يقال إنها بعينها الحكم والموضع
محتنقة بالرجعية.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٠٢، ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ١١/١٥٨، ح ١٤٥١٩.

(٢) الكافي: ج ٦/٩١، ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢١٩، ح ٢٨٤٣١.

(٣) الكافي: ج ٦/٩٥، ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢١٦، ح ٢٨٤٢٢.

٣- وأما المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ، واجبًا كان أو مندوباً بلا خلافٍ،
ويشهد له - مضافاً إلى الأصل - جملة من النصوص:
منها: موتق زرارة، عن إمامنا الصادق عليه السلام: «عن المرأة التي يتوفّ عنها زوجها
أتحجّ؟ فقال عليه السلام: نعم»^(١). ونحوه غيره.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٢، ح ٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٤، ح ٢٨٥٠٠.

الفصل الثالث

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

يدور البحث في هذا الفصل عن الحج الواجب بالعارض، وله أنواع ثلاثة:

١- الحج الواجب بالنذر وأخويه.

٢- الحج الواجب باليابسة.

٣- الحج الواجب بالإفساد.

وحيث إن الأخير يذكر في طي مسائل الحج وموارد فساده، فيكتفى في المقام

بذكر الأولين، فها هنا مطلبان:

المطلب الأول: في الحج الواجب بالنذر وأخويه.

والمعنى مع أنه أشار إليه في أول هذا الباب، لكنه لم يتعرض لمسائله،

وكيف كان، فتفتيح القول فيه يتحقق في طي مسائل:

المسألة الأولى: قال في «المنتهى»: (النذر والعهد واليمين أسباب في وجوب

الحج إذا تعلقت به بلا خلافٍ - إلى أن قال - ولا خلاف بين المسلمين في

ذلك...) انتهى^(١).

وقال صاحب «المستند»: (لا شك في انعقاد نذر الحج وعهده وعيشه، وانعقد

عليه الإجماع، ودللت عليه النصوص بالعموم والخصوص) انتهى^(٢)، ونحوهما

كلمات غيرهما.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٨٧٤ و ٨٧٥. (ط.ق.).

(٢) مستند الشيعة: ج ١١ / ٩٣.

أقول: وتفصيل القول في ذلك، وبيان حقيقة النذر والوعد واليمين، وأن النذر والوعد من الإيقاعات، وأن اليمين من قبيل الوعد، وأنه هل هو من نوع الخبر أم لا، ووجوب الوفاء بكل واحدٍ منها، موضح في أبوابها.



اعتبار البلوغ في انعقادها

المسألة الثانية: يشترط في انعقادها شرط:

الشرط الأول: كمال العقل، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا، ولا من الجنون بلا خلافٍ فيه كما في «المدارك»^(١)، وكذلك في «الجواهر» هنا^(٢). وعن نذرها دعوى الإجماع بقسميه عليه، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: حديث رفع القلم الذي رواه الصدوق في «الخصال» عن ابن الطيبان، عن أمير المؤمنين علیه السلام في سقوط الرجم عن الصبي: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

ورواه الحميري في «قرب الإسناد» عن علي علیه السلام.
وأورد عليه بأمور:

١- ما عن الشيخ الأعظم رحمه الله، من أن الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام^(٤).

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٩٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧/٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١/٤٥، ح ٨١، الخصال: ج ١/٩٣.

(٤) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ح ٣/٢٧٨.

وفيه أولاً: أنته لا شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل الأحكام، وأقلّ من الإطلاق.

وثانياً: أن المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق، ليكون مقتضاه العفو، كان ذلك مما يقطع بخلافه.

وإنْ كان المراد رفع الاستحقاق، فهو لا يصح إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي.

٢ - ما عن الشيخ الأعظم رحمه الله وتبعه غيره، من أنّ المشهور على الألسنة أنَّ الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين، فلا مانع من كون عقده سبباً فعلياً للوجوب التعليقي، أي وجوب الوفاء بعد البلوغ، ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع، لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلي المنجز^(١).

وفيه: أنَّ ما هو المشهور بينهم إنما هو ثبوت الوضع في حقه في الجملة، في قبال عدم ثبوت التكليف اللزومي بقول مطلق، لا ثبوت الأحكام الوضعية في حقه مطلقاً، كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي، وعلى أي حال إطلاق الحديث يدفع ذلك.

٣ - أنته لو كان المراد بالقلم، قلم التكليف، كان المراد خصوص قلم التكليف الإلزامي، وذلك بقرينه الرفع، فإنَّ ما يناسب مادة الرفع إنما هو رفع ما في حمله كلفة نقل ومشقة، وبقرينة كلمة المعاوزة الظاهرة في رفع منشأ الشقل، فلا يشمل الأحكام الوضعية، فإطلاق أدلة سببية الأسباب الشامل لغير البالغ محكم.

وفيه: أنَّ الرفع يصح إسناده إلى كلَّ ما يصح إسناد الوضع إليه، لأنَّهما

متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام، وكلمة المجازة لا تصلح قرينة لما ذكر، فإنها تعين الموضوع خاصة، فالظاهر شمول الحديث لجميع الأحكام، ومنها سبيبة النذر والهدى واليمين لثبوت الحجّ في ذمته.

بل أفاد الحقائق التالية ^١ أنّه يدلّ على كون الصبي والمجنون مسلوبين العبارات، فإنّ الظاهر من قوله ^{عليه السلام}: (رفع القلم عنها) ما هو المتعارف بين الناس، والدائر على ألسنتهم، من أنَّ فلاناً قد رفع القلم عنه، وأنَّه لا حرج عليه، وأعماله كالعدم لا يُحاسب عليها ^(١).

الوجه الثاني: النصوص المتضمنة أنَّ عمد الصبي خطأ:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}: «عِمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطَاوَاحِدٌ» ^(٢).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ^{عليه السلام}: «أَنَّ عَلَيْنَا ^{عليه السلام} كَانَ يَقُولُ:

عِمَدُ الصَّبِيَّ خَطَأٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» ^(٣). ونحوهما غيرهما.

بتقرير ^٤: أنها تدلّ على أنَّ الأحكام المترتبة على الأفعال مع القصد والعمد، لا تترتب على أفعال الصبي، وأنَّ أعماله عن قصد كالأعمال الصادرة عن غيره بلا قصد، فنذره وعهده وبيمه كالنذر والهدى واليمين الصادرة من الماذل والنائم.

وفيه: أنَّ صريح الأخبار أنَّ الفعل الصادر عن عمدٍ منه، حكمه حكم الفعل الخطئي، لأنَّ قصد الصبي كلاماً قصد، هذا فضلاً عن أنها مختصّة بباب الجنایات، لأنَّه في ذلك الباب يتصرّر العمد والخطأ حيث أنَّ الأمور فيه لها واقع محفوظ.

(١) منه الطالب: ج ١ / ٣٥٩. تقرير بحث التائياني للخوانساري.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٢٣، ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠، ح ٣٥٨٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٢٣، ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠، ح ٣٥٨٦٠.

وهي قد تترتب على أسبابها عمداً، وقد تترتب عليها خطأ.
وأما الأمور المتوقف تحقّقها على القصد، كباب العقود والإيقاعات، حيث
أنّها لا تتحقّق بدون القصد، فلا يتصوّر فيها الخطأ.

ولأنّ تنزيل شيءٍ منزلة آخر، إنما يصح إذا كان للمنزل عليه أثرٌ ليكون
التنزيل بلحاظه كما في القتل، فلا تشمل هذه النصوص المقام.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»، من دعوى سقوط عبارتها^(١).
وفيه: أنه لم يدلّ دليل على ذلك.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّ العمدة هو حديث الرفع، وبه يظهر أنّها لا تصحّ
من الساهي والغافل والمكره، لحديث رفع التسعة^(٢)، مع أنّ الساهي والغافل لا
قصد لهما، وبانتفائه تخرج عن موضوع الأدلة.



انعقاد النذر وأخويه من الكافر

الشرط الثاني: وهو الإسلام، وقال الشيخ في «الخلاف»^(٣)، وابن إدريس^(٤)
بأنّه لا يصح النذر وأخويه من الكافر.

وعن المشهور موافقتهما في خصوص النذر، بل عن «الجواهر»: (لا أجد
خلافاً في عدم صحته بين أساطين الأصحاب، كما اعترف به في «الرياض»، وحكي
عن سيد «المدارك» التأمل فيه، وكذلك عن «الكافاية»، وحكي عن «الرياض» أنه

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩، ح ٢٠٧٦٩.

(٣) الخلاف: ج ٦ / ١١٦ - ١١٧. مسألة ٩ قوله: (لا تعتقد بمعن الكافر بالله.. الخ).

(٤) السراج: ج ٤٨ / ٣.

لا يخلو من قوة إن لم يكن الإجماع على خلافه كما هو الظاهر، إذ لم أمر مخالفًا سواهما، يعني سيد «المدارك» وصاحب «الكافية» من الأصحاب انتهى^(١).

واستدلل للمشهور: بأنه يعتبر في النذر قصد القرابة، ولا يتحقق ذلك من الكافر، فلا يصح نذره، بخلاف أخويه، فإنه لا يعتبر فيها قصد القرابة، فالدليل مرَّكب من أمرين:

- ١- اعتبار قصد القرابة في النذر.
- ٢- عدم تتحققه من الكافر.

وتفصيل القول فيها موكول إلى كتاب النذر^(٢)، وإنما نشير إليها هنا إجمالاً.

الأمر الأول: في اعتبار قصد القرابة في النذر وعدمه.

وملخص القول فيه: إنه قد استدلل لاعتبار قصد القرابة فيه بوجوه:

الوجه الأول: أن صيغة النذر تقتضي ذلك، وهي قول النازر: (الله عَلَيْكَ كذا)، فإن مفاده الالتزام بالفعل أو الترك لله تعالى، وليس القرابة المعتبرة في العبادة إلا ذلك.

وفيه: أنه فرق بين كون فعل الله تعالى بمعنى قصد امتثال الأمر به والتقرُّب به إليه تعالى، وبين كونه له بحيث يصير تعالى مالكًا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له، والذي يدل عليه صيغة النذر هو الثاني، وقصد القرابة الموجب لكون العمل عبادة هو الأول، وبينهما بونٌ بعيد.

ولننقم ما أفاد صاحب «الجوواهر» في ذلك المبحث، حيث قال:

(ولا يخفى عليك أن كون الفعل لله تعالى، بمعنى امتثالاً لأمره، مبانٍ لكونه له، بمعنى أنه يعتبر في التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا بغيره، ولا مدخلية له في

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٥٧.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٥ / ٢١١.

نية القربة كما هو واضح، وحينئذٍ فالمعتبر في النذر كونه الله بالمعنى الذي ذكرناه لغيره، وهذا يجتمع نذر المباح وغيره، فإنَّ فرض إرادتهم من نية القربة المعنى المزبور، كما هو ظاهر سيد «المدارك»....
إلى أنْ قال: فرحاً بالوافق، إلَّا أَنَّه لَا وجْهٌ لِلقولِ بِعَدْ صَحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ
لتعذر نية القربة منه..) انتهى^(١).

الوجه الثاني: الإجماع، فإنَّ صاحب «الجوواهر»^(٢) في مبحث النذر عند شرح قول الحق - : (يشترط مع الصيغة نية القربة، فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد) ادعى الإجماع بقسميه على الحكم المذكور^(٣)، كما ادعاه غيره^(٤).
وفيه: - مضافةً إلى عدم كونه إجماعاً تعديتاً - أنَّ القوم اختلفوا في المراد منها، فعن «المسالك» استظهار أنَّ المراد جعل شيءٍ لله تعالى في مقابل جعل شيءٍ لغيره، أو جعل شيءٍ من دون ذكر أنته له تعالى أو لغيره، وجعله أصح^(٥).
أما صاحب «الجوواهر» فقد جعل المراد منها رجحان المندور، وكونه عبادة في مقابل نذر المباح^(٦).

واحتمل بعضهم أن يكون المراد ما يقابل النذر شُكراً على المعصية، أو زجراً عن الطاعة، وقد مرَّ عبارة «الجوواهر».

وبالجملة: فلا إجماع على اعتبار نية القربة فيه، بل ولا شهادة عليه.

الوجه الثالث: جملة من النصوص :

(١) وجواهر الكلام: ج ٢٥ و ٣٧٢ و ٣٦٩.

(٢) تتمة الحدائق الناضرة للشيخ حسين آل عصفور: ج ٢ / ٢٤٥.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣١٦.

(٥) وجواهر الكلام: ج ٣٦٩ و ٣٧٠.

منها: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قال الرجل: (عليَّ
المشي إلى بيت الله، وهو حُجَّةٌ بحجَّةٍ)، على هدي كذا وكذا)، فليس بشيء حتى يقول:
(له علىَّ المشي إلى بيته)، أو يقول: (له علىَّ هذِي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا)»^(١).
ومنها: صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام في حديث: «كُلَّ مِنْ لَا يُرِادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتْقٍ»^(٢).

ومنها: موثق إسحاق، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي
شكراً لله تعالى ركعتين أصلحهما في السفر والحضر، فأصلحهما في السفر بالنهار؟
فقال عليه السلام: نعم»^(٣). ونحوها غيرها.

وفي: إن جملة منها - كموثق إسحاق - تدل على انعقاد النذر إذا كان متعلقـه
الطاعة، وجملة منها - كصحيح الحلبـي - تدل على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا
لغيره بالمعنى الذي ذكرناه في الوجه الأول، ونقلناه عن «الجواهر»، فإذاً لا دليل
على اعتبار نية القربة في النذر، بل يمكن أن يستدلّ لعدم اعتبارها بدللين:
الدليل الأول: الأصل، فإنه يشك في اعتبارها وعدمـه، والأصل يقتضي عدمـه.
الدليل الثاني: إطلاق أدلة النذر، بناءً على ما هو الحق من إمكانأخذ قصد
القربة في متعلقـ الأمر.

و تمام الكلام في المبني موكول إلى محله في الأصول^(٤).
أقول: وقد يستدلّ له بما دلّ على كراهة النذر، كموثق إسحاق المتقدم، قال:

(١) الكافي: ج ٧، ٤٥٤، ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢٩٣، ح ٢٩٥٩٠.

(٢) الكافي، ج ٧، ٤٤١، ح ١٢ / وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٣٠، ح ٢٩٤٤٧.

(٣) الكافي: ج ٧، ٤٥٥، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣/٣٠٣، ح ٢٩٦١٢.

(٤) زبدة الأصول: ج ١/٤١١ إلى ٤٢١.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكر الله تعالى ركعتين، إلى أن قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، الحديث» ونحوه غيره. وتقرير الاستدلال: أن نية القرابة متوقفة على الأمر والمحبوبية، وحيث أن الأحكام متضادة، لا يمكن اجتماع فردين منها في مورد واحد، فا دل على كراهة النذر يدل على عدم الأمر به وعدم محبوبيته، فلا يمكن التقرب به وقدد القرابة بالنذر. ولا بأس به.

فالمحصل: أنه لا يعتبر فيه قصد القرابة، وأولى منه في ذلك العهد واليمين، فإنه لا يجري فيها أكثر ما استدل به في النذر، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: في تحقق القصد من الكافر وعدمه.

أقول: مر في مبحث تكليف الكافر بالحج، منع عدم تمثلي قصد القرابة منه، سيما الكافر القائل بشبوط الصانع لهذا العالم، نعم من لا يعتقد وجوده حتى بالنحو الذي يعتقد عابد الصنم - فإنه يعبد الصنم ليقربه إلى الله تعالى كالمادي - فإن مثله لا يتمثل منه قصد القرابة.

وقد يقال: بعدم صحة نذر الكافر الحج، لعدم تمكّنه منه، فإنه من العبادات، ولا يمكن الكافر من إتيانها، وهذا الوجه يجري في العهد واليمين أيضاً.

ولكن يرد عليه: أنه متمكن من إتيان الحج، بأن يُسلّم ويأتي به، فهو مقدور لقدوريّة مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات.

لو أسلم الكافر بعد النذر

فرع: لو نَذَرَ الكافر الحجَّ ثُمَّ أَسْلَمَ:

فتارةً: يَسْلِمُ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ النَّذْرِ.

وأُخْرَى: يَسْلِمُ بَعْدَ مُضِيِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ وَوجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ.

فإنْ أَسْلَمَ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ، فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ وَجُوبِ الْحَجَّ عَنْهُ، لِحَدِيثِ الْجُبْتِ^(١).

فإنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي عَدَمِ شُمُولِ الْمَحِيطِ لِلْوَاجِبَاتِ الْمُوَسَّعَةِ، لَوْ أَسْلَمَ فِي

أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَوقْتَ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ باقِيًّا، فَإِنَّهُ لَا كَلَامٌ فِي وَجْهِهَا عَلَيْهِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّذْرُ غَيْرُ المَقِيدِ بِوَقْتٍ ماضٍ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُوَسَّعَةِ، إِنَّا نَلْتَزِمُ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، مِنْ جَهَةِ

أَنَّ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَا هُوَ مُوْجَدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، لَا يَكُونُ دُخِيلًا فِي الْوَجْبِ، وَحَدِيثُ الْجُبْتِ لَا يَشْمَلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْحَجَّ النَّذْرِيُّ فَسُبْبُ وَجْوَبِهِ، هُوَ النَّذْرُ الْمُتَحَقِّقُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فَحَدِيثُ

الْجُبْتِ يَشْمَلُهُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّذِي يَكُونُ سُبْبُ وَجْوَبِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي

الْوَقْتِ، وَنَظِيرُ صَلَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي حَدَّثَتِ الْآيَةُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَمَا شَاكِلَ.

وَدُعُوا: انْصِرَافُ الْمَحِيطِ عَنِ الْمَقَامِ، غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، فَلَا أُشْكَالٌ فِي سُقُوطِ وَجُوبِ الْحَجَّ، لِأَنَّ

خَصْوَصِيَّةُ الْوَقِيَّةِ دُخِيلَةٌ فِي مَتَّعَّنِ النَّذْرِ، فَلَوْ مُضِيَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، حُكْمُ بِسُقُوطِ

وَجْوَبِهِ، وَلَوْ قُلْنَا بِوَجْبِ الْقَضَاءِ لَوْ مُضِيَ وَقْتِ النَّذْرِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَجَّ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ

بِالْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ الْجُبْتِ.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٧، ح ٤٤٨، ح ٨٦٢٥ - ٢، عوالي الآلي: ج ٢، ح ٥٤.

وأما الكفار: فسقوطها بالحديث وعدمه، مبنية:

١- على أنَّ حديث الجب مطلق، أم أنه مختص بالأحكام التي في رفعها منه على الكافر نفسه؟

أم أنه مختص بالحكم الذي في رفعه منه على الأمة؟

فعلى الأولين يشملها الحديث، وعلى الأخير لا يشملها، لأنَّه يلزم منه خلاف الامتنان في حق الغير، وقد مر الكلام فيه في مبحث الركاة^(١)، وعرفت أنَّ الأظهر هو الأول، فراجع.

الشرط الثالث: الحرمة، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه.

وحيث إنَّ بناهنا في مؤلفاتنا على إلغاء المباحث المتعلقة بالعبيد والإماء، فالصفح عن التعرض لهذا الشرط وما يتفرع عليه أولى.

وأما الكلام عن نذر الزوجة بدون إذن الزوج، ونذر الولد بدون إذن الوالد، فوكول إلى محله من كتاب النذر^(٢)، وإنما نتعرض لأمور مربوطة بنذر الزوجة للحج، المختصة بكتاب الحج، وهي خمسة:

نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج

الأمر الأول: قد يقال بأنَّه يعتبر إذن الزوج في نذر الزوجة الحج الندي، وإن لم نلتزم باعتبار إذنه في نذرها في غير المقام، نظراً إلى ما دلَّ من النص على اشتراط إذن الزوج وموافقته في الحج الطوعي.

وفيه: أنَّه فرق بين الإذن في الحج، وبين الإذن في النذر، والذي دلَّ عليه النص هو الأول، وما يكون مورداً للبحث هو الثاني، وإثباته بما دلَّ على الأول من نوع.

(١) فقه الصادق: ج ١٠٤ / ١٠٤.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٥ / ٢١٥.

الأمر الثاني: ربما يقال إنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان، وعليه فلو نذرت الحجّ النديبي دون إذن الزوج، بما أنه مستلزم لتفويت حقّ الزوج من الاستمتاع وغيره، بل عرفت أنّ نفس خروجها إلى السفر بدون إذنه تفويت لحقّه، وهو عدم الخروج من بيتها بدون إذنه، فلا حالّة يكون مبغوضاً، فلامحبوبية فيه، مما يستلزم عدم انعقاد النذر.

وفيه: أنته يرتفع هذا المذور بالإذن في الحجّ، وإن لم يأذن في النذر.

الأمر الثالث: مقتضى إطلاق صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ ولا صدقةٍ ولا تدبيرٍ ولا هبةٍ ولا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها، إلا في حجٍّ أو زكاةٍ أو بِرٍّ والديها أو صلة رحمها»^(١) عدم توقيف نذرها للحجّ على إذن الزوج.

توضيحة: الظاهر أنّ قوله: (إلا في حجٍّ ... إلى آخره)، استثناء من الجملة الأخيرة، وهي: (لا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها)، إذ مضافاً إلى أنته في الجملة المتقدمة بالاستثناء لولا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الأخيرة، كما حُقّ في محلّه، أنته يلزم من إرجاعه في الحديث إلى ما قبلها من الجمل، الالتزام بكون الاستثناء منقطعاً، وعليه فيدلّ الحديث على أنه لا يعتبر إذن الزوج في نذر الحجّ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الحجّ الواجب والنديبي، كما أنّ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة وغيرها، واشتمال الحديث على ما لا تقول به لا يقدح في العمل به، ولم أرَ من تتبّه لذلك، وهذا يقتضي التأمل أزيد من ذلك، والله العالم. هذا فضلاً عن أنته لا ينبغي إنكار دلالة صدر الحديث على أنّ نذر الزوجة

(١) الكافي: ج ٥١٤، ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٩، ح ٢١٤، ح ٢٤٤٥٤.

يتوقف على إذن زوجها.

الأمر الرابع: هل يختص الحكم أعمّ من ما اشتمل عليه المستثنى والمستثنى منه بالزوجة الدائمة، أم يعم المقطوعة فقط؟ وجهان:

أفاد سيد «الرياض» أنه ينبغي القطع بالاختصاص^(١)، وذكر في وجهه أمراً:

الأول: قوّة احتلال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة.

الثاني: عدم تبادرها منها عند الإطلاق.

ولكن يرد على الأول: أن الزوجية الدائمة متحدة مع الانقطاعية، والانقطاعية

إنما جاءت من قبل الشرط في ضمن العقد، كما اختاره صاحب «المواهر»^(٢)، مع

أنه لو سلمنا دخولها في مفهوم الزوجية الانقطاعية، وكونها من قبيل الفضول

المميّزة بينها وبين الدائمة، كما اختاره الشيخ الأعظم^(٣)، فإنه لا وجه لدعوى عدم

صدق الزوجية عليها حقيقة، وأن إطلاقها عليها بجاز.

ويرد على الثاني: منع الانصراف والتبادر، وعليه فالظاهر عدم الاختصاص.

لو نذرت الحجّ ثم تزوجت

الأمر الخامس: إذا نذرت المرأة الحجّ عندما كانت خلية، ثم تزوجت، فهل

يجب عليها العمل به وإنْ كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها، أم لا يجب

العمل به إلا بإذن الزوج؟ وجهان:

قد يقال: بأنه للزوج حل النذر، نظراً إلى عموم ما دلّ على اعتبار إذن الزوج

في انعقاد نذر الزوجة، فبمجرد أن أصبحت ذات زوج يُحكم بعدم انعقاد النذر من

الأول، لكونه فاقداً لشرط الصحة وهو الإذن.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٤، (طبع).

(٢) حكاه عنه في مستنسك المروة الوتنى: ج ١٠ / ٣٠٩.

ولكن يندفع ذلك: بأنّ الظاهر من التص اعتبار إذن الزوج حال النذر، ولا يشمل الزوج المحاصل بعده، فلا دليل على اعتبار إذنه، والأصل عدمه. وربما يقال: إنّ النذر واجد لجميع ما يعتبر في نفوذه حتّى رجحان المتعلق، فإنه راجح حين النذر، فيكون نافذاً، ويجب الوفاء به، وليس للزوج منعها من ذلك، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ولكن يرد عليه: أنّ المعتبر هو رجحان المتعلق حين العمل بالنذر، وعليه فحيث إنّ نذر الحجّ مطلقاً يكون متعلقه منافياً لحق الزوج، فلا يكون المتعلق حين العمل راجحاً، فينحلّ نذرها.

لا يقال: إنّ متعلق النذر حين العمل راجح في نفسه، وإنّما يكون ملازماً لأمرٍ مرجوح، وهو فوت حق الزوج، والمعتبر رجحان العمل في نفسه. فإنه يقال: إنّ الحجّ مصدق للمفوت، فينطبق العنوان المرجوح عليه، فيصبح بنفسه مرجحاً.

فإن قيل: إنه يصير نذراً لغير المشروع، إذا تقدّمت الزوجية، وإلا فيسقط حق الزوج بسبق النذر، فلا يكون العمل مرجحاً. قلنا: إنّ منافاته لحق الزوج ثابتة على كلّ تقدير، وإنّما يجب العمل بالنذر إن سقط حق الزوج، وسقوطه متوقف على وجوب العمل بالنذر، فيلزم الدور، و تمام الكلام في كتاب النذر.

فتحصل: أنّ الأظهر على القول باعتبار إذن الزوج في نذر الحجّ، عدم الفرق بين الزوج حين النذر والزوج المتحقق بعده.

لو نذر الحجّ من مكانٍ معين

المسألة الثالثة: إذا نذر الحجّ من مكانٍ معين، فحجّ من مكانٍ سواه، لم تبرأ ذمته، وما أتى به لغوًّا كالعدم لعدم مطابقته للمذور بالنسبة إلى الأمر النذري. ولو نذر أن يحجّ من غير تقيد بمكانٍ، ثم نذر نذراً آخر عيّن فيه الحجّ المذور من مكانٍ معين، أو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلدٍ معين فخالف، وحجّ من غير ذلك المكان، فهل تبرأ ذمته من المذور الأول، ويجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ وعلى فرض سقوط الأمر الأول، فهل يجب عليه الكفارة لمخالفته النذر الثاني أم لا؟ فالكلام في موردين.

المورد الأول: قد يقال إنّ الظاهر من النذر الثاني، أخذ الحجّ الواجب قياداً فيه، فإنه ينذر أن يحجّ حجّة الإسلام أو النذري من مكان كذا، ومرجع ذلك إلى القول بأنّه لا يحجّ إلا من ذلك المكان، فيجب المحافظة على قيد المذور، وهو يقتضي عدم إتيان الحجّ الواجب من غير ذلك المكان والمنع عنه، مما يجب تفويت الموضوع، فيكون حراماً، فلا يمكن التعبد به، فيبيق الحجّ الأول بذمته، ولا يجزي ما أتى به عنه.

أقول: إنّ الحجّ من مكان معين:

تارةً: يكون نذراً للحجّ من ذلك المكان، لأنّ يكون متعلق النذر هو الحجّ المقيد بذلك المكان.

وأخرى: يكون نذراً للقيد خاصة.

ففي الفرض الأول: يصحّ النذر، ويجب الوفاء به، وإنْ لم يكن ذلك المكان ذا مزية، فإنّ المعتبر في النذر رجحان المذور نفسه، لا بجمعـيـقـ قـيـودـهـ وـحـدـودـهـ، فـيـتعـيـنـ

الحجّ الواجب في الحجّ في ذلك المكان، وذلك لا يوجب شرطية ذلك بالنسبة إلى الحجّ الإسلامي، أو الواجب بالنذر الأول التي هي حكمٌ وضعٌ.

نعم، إنْ قلنا بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، لزم من الأمر بالحجّ من ذلك المكان، الذي عن الحجّ عن غيره، فيفسد لذلك، كما أنته لم نقل بالترتيب لقلنا بفساده لعدم الأمر، ولكن بما أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والترتيب معقول، كما حُقِّق في محلِّه^(١)، فالحجّ من غير ذلك المكان يكون مأموراً به بنحو الترتيب، فلو أتى به يكون مُجزِيًّا عن أمره فيسقط الأمر الثاني أيضاً لانفاء موضوعه.

وأما الفرض الثاني: فإنْ لم يكن ذلك المكان ذا مزية، لم ينعقد نذره لاعتبار الرجحان في متعلقه، وإنْ كان كذلك انعقد، وجرى فيه ما ذكرناه في الفرض السابق.

واما المورد الثاني: فقد يقال إنه إنْ أخذ الحجّ الواجب بالأصل أو بالنذر شرطاً للنذر، فع سقوطه بالأداء لا مجال للكفارة، إذ لا حنتَ حينئذٍ.

وفيه: أنته إنْ أخذ شرطاً، والمفروض حصول الشرط، فكيف لا يتحقق الحنت، نعم لو أخذ شرطاً فترك الحجّ رأساً لا حنتَ بالنسبة إلى النذر الثاني، لعدم تحقق الشرط.



(١) راجع زبدة الأصول، بحث: (اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام) حيث جاء فيه: (فالمحصل أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً).

عدم وجوب المبادرة إلى الحجّ المنذور

المسألة الرابعة: إذا نذر أن يحجّ ولم يقيده بزمانٍ معين، ولم يكن هناك اتصاف، فالمعروف جواز تأخيره، وعدم وجوب المبادرة إليه إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاة.

وعن «المسالك»: نفي الخلاف فيه^(١).

وعن «المدارك»: نسبة إلى قطع الأصحاب^(٢).

وُتُسَبِّ إلى «تذكرة» المصنف^(٣) احتمال الفورية^(٤)، ولكنه يصرّح في كتاب الحجّ بعدم الفورية^(٥)، وكذا في «المنتهى»^(٦).

وفي «الجوواهر»: (وقد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكّن منه في بعضه، وإنْ جاز له التأخير إلى وقتٍ آخر يطنّ التمكّن منه، فإنّ جواز ذلك -يعني عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكّن له في الوقت الثاني - لا ينافي استحقاق عقابه، لو لم يصادف بالترك في أول أزمنة التمكّن) انتهى^(٧).

أقول: والأظاهر هو الأول، إذ الأمر لا يدلّ إلا على مطلوبية الفعل، وكونه طرف شوق المولى من غير دلالة له على الفور أو التراخي.

واستدلّ لوجوب المبادرة إليه بوجوه:

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ و ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧/٩٦.

(٣) و (٤) قال في التذكرة: (إذا نذر الحجّ مطلقاً لم يتعين الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب علىظن الوفاة لوم بفعله) التذكرة: ج ٧/٦٠٦ (ط.ج). وقال في موضع آخر منها ص ١٠٨: (العدم الفوري فيه على الأقوى).

(٥) منتهي المطلب: ص ٨٧٥ (ط.ق)، قوله: (فإن نذره مطلقاً كان له الإتيان به متى شاء ويستحب له فعله في أول أوقات الإمكاني).

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٠.

الوجه الأول: انصراف المطلق إليها، كما قيل في الأوامر المطلقة.

وفيه: منع الانصراف أولاً، وعلى فرض تسليمه فهو بدوي يزول بالتأمل.

الوجه الثاني: أنه إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب، إما لجواز الترك ما دام حيّاً، أو لضعف ظن الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به في عام لا يمكنه الإتيان به إلا في عام آخر.

وفيه أولاً: النقض بالواجب الموسع، فإنه يجري فيه جميع ما ذكر.

وثانياً: أنه إذا حصل له الظن بالوفاة، يجب المبادرة إليه، ومع عدمه إنما يجوز التأخير ظاهراً، وهذا لا ينافي الوجوب الواقعي.

الوجه الثالث: إطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسوييف الحجّ.

وفيه: أن جملة من تلك النصوص مصرحة بتسوييف حجّة الإسلام، وجملة منها واردة في تفسير آية الحجّ^(١)، وجملة منها متضمنة لحكم تسوييف من له مال أو أنه موسر، واختصاص هذه النصوص بحجّة الإسلام واضح، وبعضها غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق لها، والمتيقّن منها حجّة الإسلام، وبعضها ضعيف السند، وإنْ بقي شيء فهو منصرف إلى حجّة الإسلام.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين، قال: (إن النذر إذا كان مستوجبًا حقًا لله تعالى، كان تأخير الحقّ بغير إذن ذي الحقّ حراماً) انتهى^(٢).

وفيه أولاً: أن استيغابه لحقّ مماثل للحقّ ثابت لنا من نوع.

وثانياً: أن الحقّ ثابت إنْ كان موسعاً جاز تأخيره، وإنّما لا يجوز على

فرض تضييقه.

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣١٩.

وبالجملة: فالاَّ ظهر أَنَّه لا تُحْبَبُ الْمِبَادِرَةُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى زَمَانٍ طَنَ الْوَفَاءِ.

وَأَمَّا القولُ الثَّالِثُ: فَلَا وَجْهٌ لَهُ بَعْدَ جُوازِ التَّأْخِيرِ، سُوَى أَنَّ الْعَقَابَ تَابِعٌ لِلْوَاقِعِ

لَا لِإِقْدَامِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ بَيْنَ الْفَسَادِ

وجوب قضاء الحجّ المنذور

فرع: هل يجب قضائه عنه لو مات أم لا؟

المقطوع به في كلام الأصحاب الأول، كما في «الحدائق» حيث قال: (بلا خلافٍ^(١) أَجَدَهُ فِيهِ)، بل هو مقطوعٌ به في كلام الأصحاب كما اعترف به في «المدارك»^(٢)، كما في «الجوواهِر»^(٣)، وظاهر سيد «المدارك» الثاني^(٤).

ومثله فتوىًّا ودليلًا ما لو نذر الحجّ وقيده بسنة معينة، فإنه لو أُخِرَ عمداً^(٥) وعصى بذلك، وجب عليه القضاء عند الأصحاب، وخالفهم السيد^(٦).
نعم، يثبت فيه الكفارة زائداً على ما يثبت بترك الحجّ في الصورة الأولى، لخالفة النذر.

وكيف كان، فقد استدلَّ على وجوب القضاء في الصورتين بوجوهٍ، ولا يبعد اختصاص بعضها بإحدى الصورتين:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مرّ ما في الاستدلال به غير مرّة.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ٢٠٣.

(٢) و (٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٩٦.

(٣) جواهِرُ الْكَلَامِ: ج ١٧ / ٣٤٠.

(٤) مدارك الأحكام، نفس المصدر السابق، ويظهر ذلك من قوله: (واستدلوا عليه بأنه واجبٌ مالي ثابت في الذمة فيجب قضاوته... إلى أن قال: وهو استدلالٌ ضعيف).

الوجه الثاني: الأخبار الدالة على وجوب القضاء لو نذر أن يحجّ رجلاً من ماله.

تقريب الاستدلال: على ما في «الحدائق» فقد أدعى ^{حثّة}: (ظهورها في أن المراد من أن يحجّ به، هو أن يضي ذلك الرجل حتى يوصله المناسب ويأتي بجميع أفعال الحجّ، وهو قائم بمونته، لأن يعطيه مالاً يحجّ به، لأنّ المتبرد من مادة الأفعال هو المباشرة لالسببية، فهي تدلّ على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة، وحيث إنّها تدلّ على أنّ نذر الحجّ يجب قصاؤه بعد الموت، فيبطل قول من يدعى أنّ النذر يقتضي وجوب الأداء، والقضاء يحتاج إلى أمرٍ جديد، وكون متعلق النذر حجه بنفسه، أو أن يحجّ غيره، لا مدخل له في تغيير الحكم، فإنّ الموجب للقضاء هو النذر ومتكّنه من الفعل وتفریطه حتى مات) ^(١).

وفي أولًا: أنّ الأصحاب لم يعلموا بتلك الأخبار في موردها، فإنّها متضمنة لإخراجها من الثالث، ولم يفت أحد بذلك، بل التزموا بخروجه من الأصل.

وثانية: أن الإحجاج بالغير بأيّ معنى كان، يكون تسببياً لا مباشريّاً، وإصال الرجل المناسب وإتيانه بجميع الأفعال لا يجعله مباشريّاً، والظاهر من الإحجاج بالغير، هو بذل المال له ليحجّ بنفسه، وعليه فنذر الإحجاج نذر دينٍ مالي فتشمله الأخبار الدالة على وجوب أداء الدين، وهذا بخلاف نذر الحجّ الذي هو عبارة عن أعمال مخصوصة، وليس بذل المال داخلاً فيه، فالفرق بينها واضح، فلا يصحّ التعدي.

وثالثاً: أنه لو سُلم عدم الفرق بينها من هذه الجهة، دعوى أن المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر، من غير فرقٍ بين كون متعلقه الحجّ بنفسه أو أن يحجّ غيره، غير مسموعة، إلاّ من هو محيطٌ بمقاصد الأحكام، أو مع

وجود قرينة عليه، وإلا فظاهر النص الاختصاص بالمورد الثاني، والتعدّي يحتاج إلى دليل مفقود.

الوجه الثالث: ما في «الحدائق» أيضاً، وحاصله: أن نذر الحجّ مطلقاً غير مقيد بوقتٍ خاص، يقتضي استقرار الحجّ في ذمته، ما دام لم يأتِ به وإنْ مات، وليس في الأخبار ما يدلّ على اختصاص الخطاب حال الحياة، ليكون القضاء بعد الموت بحاجة إلى أمرٍ جديد، وإنما إطلاق الاستقرار واستغلال الذمة اقتضىبقاء ذلك إلى أن تحصل البراءة بالإتيان بالفعل.

نعم، تجب المباشرة ما دام حيّاً، ولكن النذر اقتضى شيئاً: المباشرة، واستقراره في الذمة، وبالموت يسقط الأول ويبيق الثاني^(١).

وفيه أولاً: أن من ينذر الحجّ ينذر الفعل مباشرة، وبالموت وتعذر المباشرة يسقط المقيد، وليس المنذور من قبيل تعدد المطلوب.

وثانياً: أنه لو نذر استقرار الحجّ في ذمته، وإنْ مات، فإنما يوجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه، وإنّ فهو نذر غير مشروع، فإثبات المشروعية به دورٌ واضح.

وثالثاً: أنّ ما أفاده من أنه ليس في الأخبار ما يدلّ على اختصاص الخطاب بحال الحياة، يدفعه أنّ نفس الأمر بالوفاء بالنذر، يقتضي المباشرة كسائر الخطابات الشرعية. الوجه الرابع: ما في «الجواهر» حيث قال: (إن الخطاب بالحجّ من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة، على نحو ثبوت الدين فيها، لأنّه مثل خطاب السيد لعبده يُراد منه شغل الذمة بإيجاده في الخارج، وإن لم يثبت في الذمة ثبوت الدين،

ومن هنا وجب في حجّ الإسلام إخراج قيمة العمل من أصل التركة، وبهذا المعنى كان واجباً مالياً من حيث احتياجه إلى المقدّمات المالية - إلى أنْ قال - إنَّ متعلّق النذر الحجّ على حسب مشروعيته) انتهى^(١).

وفيه: أنَّ المراد من شغل الذمة وثبوته فيها، إنْ كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سارٍ في جميع الواجبات، ولا اختصاص للحجّ به، وإنْ كان بمعنى ثبوته فيها زائداً على الأمر بایجاده في الخارج على نحو ثبوت الدين فيها، الملائم مع سقوط التكليف به، فهذا لا دليل عليه، وقد عرفت أنَّ الآية الكريمة من جهة تضمنها اللام أيضاً لا تدلُّ على ذلك.

مع أنَّ كون متعلّق النذر الحجّ حسب ما شرّع في الحجّ الإسلامي ممنوعٌ، بل متعلّقة بإيجاد الأعمال المخصوصة في الخارج، ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وسائر الخطابات حتى يُدعى أنَّ خطاب النذر نحو الخطاب بالإجارة، وأولى من الخطاب الأصلي بذلك، كما في «الجواهر».

الوجه الخامس: أنَّ الحجّ واجبٌ مالي ثابتٌ في الذمة، فيجب قضاوته، وذكر صاحب «الحدائق»^{الله في وجهه} في وجاه كونه واجباً مالياً: أنَّ الإيتان به متوقفٌ على المال، وإنْ تقاوت قلةً وكثرةً باعتبار مراتب البعد والقرب^(٢).

وفيه أولاً: النقض بالصلة، فإنّها متوقفة على الساتر، وتحصيله يتوقف على المال، بل على المكان وما شاكل. وثانياً: أنَّ وجوب بذل المال إنما هو في مقدّمات الحجّ لا في أعماله.

(١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٢.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١٤ / ٢٠٨.

وثالثاً: أن لزوم بذل المال أعمّ من ثبوته في الذمة، ألا ترى أن أداء نفقة الاقارب واجبٌ مع أنها ليست ديناً.

ورابعاً: لو سلمنا كونه ديناً، إلا أن وجوب أداء كل دينٍ حتى ما لو كان الدين في سبيل الله لم يدل عليه دليل.

الوجه السادس: الاستصحاب.

وفيه: التكليف بالأداء ساقطٌ بالموت قطعاً، والتوكيل بالقضاء مشكوكٌ الحدوث، واستصحاب الجامع بينهما من قبيل القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي، ولا نقول به، سيما في مثل المقام مما يكون للقضاء وقتٌ منفصل عن الأداء.

فإن قيل: إنه في وقت الأداء كانت الذمة مشغولة بالحج، وبعد مضيَّه يشكُّ في فراغ الذمة، فيستصحب الشُّغل، فيجب أن يقضي عنه كي تفرغ.

قلنا: إن اشتغال الذمة به زائداً على ما هو مقتضى التكليف بإتيانه مباشرة غير معلوم من الأوَّل، والأصل يقتضي عدمه، فتدبر.

إذاً لا دليل على وجوب القضاء، والقاعدة تقتضي عدم الوجوب بعد كون القضاء بأمرٍ جديد، كما هو مختار «المدارك»^(١)، و«الذخيرة»^(٢)، و«المستند»^(٣) وغيرها، ولكن تسالم الأصحاب على وجوبه، وكونه عندهم من المسلمات يوقفنا عن الإفتاء بعدم الوجوب، وعليه فالاحتياط مما لا ينبغي تركه.



(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٧.

(٢) ذخيرة العادات: ج ٣/٥٦٥.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/٩٥.

القضاء يؤدى من أصل التركة أو الثلث

فرع: ثم إنّه بناءً على وجوب القضاء عنه لو مات:

- ١- فهل الواجب القضاء من أصل التركة كما عن «السرائر»^(١)، وفي «الشائع»^(٢)، وعن إطلاق «المقمعة»^(٣) و«الخلاف»^(٤)؟
- ٢- أم من الثلث كما عن الصدوق^(٥)، و«النافع»^(٦)، وأبي علي^(٧)، والشيخ في «النهاية» و«التذهيب» و«المبسوط»^(٨)، وعن «المعتبر»^(٩) و«الجامع»^(١٠)، وفي «المستند»^(١١)؟ قوله:

وقد استدل للأول بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحجَّ واجبٌ ماليٌ، وقد تقدم تقريره في الفرع السابق، وقد حصل الاتفاق بينهم على أنَّ الواجب المالي يخرج من أصل التركة، ولكن قد

(١) السرائر: ج ٢ / ٤٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٧٢.

(٣) المقمعة: ص ٨٢٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ / ٢٨٢.

(٥) الفقيه: ج ٢ / ٢٦٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٧٨، وعبارته: (من مات وعليه حجَّة الإسلام وأخْرِي مُنذورة أخرجت حجَّة الإسلام من الأصل، والمُنذورة من الثلث، وفيه وجه آخر).

(٧) المراد به الإسکافي، وحكاه عنه في المختلف: ص ٣٢١ (ط.ق.).

(٨) النهاية، ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٦، المبسوط: ج ١ / ٣٠٦.

(٩) المعتبر: ج ٢ / ٧٧٤.

(١٠) الجامع للشرعاني، لihu بن سعيد الجلاني: ص ١٧٦.

(١١) مستند الشيعة: ج ١١ / ٩٤.

عرفت ما في دعوى كونه واجباً مالياً.

الوجه الثاني: ما تُسْبِبُ إِلَى بَعْضِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُعاصرِينَ^(١)، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ هُوَ مَا كَانَ وَجُودُهُ مُتَوقِّعًا عَلَى الْمَالِ، وَكَذَلِكَ وَجُوبُهُ، وَالْحِجَّةُ كَذَلِكَ، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ وَجُوبُهُ مِنْ دُونِ مَالٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ بِحُكْمِ النَّادِرِ، وَالْوَاجِبَاتُ الْمَالِيَّةُ تُخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ إِجْمَاعاً.

وفيه: أَنَّ الْحِجَّةَ الْإِسْلَامِيَّ وَجُوبُهُ مُتَوقِّفٌ عَلَى الْمَالِ، وَلَا كَلَامٌ فِي خَرْوَجِهِ مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدْ دَلَّ النَّصُّ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَأَمَّا وَجُوبُ الْحِجَّةِ النَّذْرِيِّ فَهُوَ غَيْرُ مُتَوقِّفٍ عَلَيْهِ، وَمَحْلُّ الْكَلَامِ هُوَ الثَّانِي.

الوجه الثالث: مَا أَفَادَهُ صاحبُ «الْحَوَاهِرِ»^(٢) مِنْ أَنَّ الْحِجَّةَ وَاجِبٌ دِينِيٌّ، وَالْوَاجِبُ الدِّينِيُّ يُخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ^(٢).

توضيح ما أفاده: أَنَّ الْحِجَّةَ وَاجِبٌ كَالَّذِينَ تَشْتَغِلُ بِهِ الْذَّمَّةُ، وَذَلِكَ لِوَجْوهِ:
١ - أَنَّهُ بِالْمَوْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ، بَلْ ذَمَّتُهُ مُشْغُولَةُ بِهِ، وَالنَّائِبُ يَأْتِيُ بِهِ اشْتَغَلَتْ ذَمَّةُ الْمَنْوَبِ عَنْهُ بِهِ، وَلَيْسُ مَعْنَى الدَّيْنِ إِلَّا ذَلِكُ.

٢ - أَنَّ الْوَجُوبَ مُطْلَقاً عِبَارَةً عَنْ جَعْلِ الْمَادَةِ فِي ذَمَّةِ الْمَكْلُفِ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ مَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ (دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ دِينِيٌّ.
٣ - أَنَّ النَّذْرَ مَفَادٌ صِيفَتِهِ جَعْلُ الْمَذْنُورِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، يَعْنِي أَنَّ الذَّمَّةَ تَشْتَغِلُ بِالْعَمَلِ اللَّهُ تَعَالَى.

٤ - مَا فِي صَحِيحِ ضَرِيْسِ مِنْ قَوْلِهِ^(٣): (إِنَّا هُوَ مُثْلُ دِينِ عَلِيهِ). وَفِي حَسْنِ

(١) كتاب الْحِجَّةُ لِلشَّاهِرِ وَدِي: ج ٢٨٠ / ١.

(٢) جواهر الْكَلَام: ج ١٧ / ٣٤٢.

معاوية: (إِنَّا هُوَ بِنَزْلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ). وفي خبرِ الحارث: (إِنَّا هُيَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ).

وستأتي جيئها في هذا المبحث، وكلّ واجبٍ دينيٍّ يخرج من الأصل، ويشهد به:

١ - حسن معاوية: «فِي رَجُلٍ تَوَقَّى وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَرْوَرَةً

فَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ، إِنَّهُ بِنَزْلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَنَّ ثُلُثَتَه»^(١).

فإنَّ مقتضى عموم العلة خروج كلّ واجبٍ دينيٍّ من الأصل.

٢ - وخبر حارث بياع الأنماط، أنتَ سُئلَ أبو عبد الله: «عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى

بِحَجَّةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرْوَرَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، إِنَّا هُيَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ»^(٢).

وهو أيضاً بعموم العلة يدلُّ على أنَّ كلّ واجبٍ دينيٍّ يخرج من الأصل.

أقول: وبما ذكرناه في تقريب كونه ديناً، يندفع ما قيل بانصراف الدين عن الحجّ

وسائر ديون الله تعالى إلى أموال الناس، فإنه لا وجه للانصراف، وعلى فرضه فهو

بدوي يزول بأدئي تأمل، فإنه انصرافٌ ناشئٌ من أنس الذهن بالفتاوي.

وأضعف منه: ما قيل بأنَّ إطلاق الاشتغال عليه مبنيٌ على ضرب من المساحة،

وليس فيه أمرٌ وضعٌ حتى يُسمَّى بالاشغال، وإنَّا يجُبُ العمل وجوباً تكليفيًّا

صرفًا، فإنَّ الميت لا يكون مُكلَّفاً بتكليفٍ صرف، بل لا يعقل ذلك، فلا حالة يكون

ذمتَه مشغولة به.

وظني أنَّ المستشكل توهُّم أنا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال، وهو توهُّم

fasد، بل المدعى اشتغال ذمته بالحجّ، والذمة كما تشغَّل بالمال، كذلك تشغَّل

بالأعمال، وبالحظوظ يطلق عليها الديون، وإنكار ذلك مكابرة.

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٠٥، ح ١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٧، ح ٦٧٨، ح ١٤٢٥٨.

(٢) الفقيه: ج ٤١ / ٢، ح ٢٩١٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٦٧، ح ٦٧٩، ح ١٤٢٥٩.

وأضعف منها : أنه لو تم ذلك ، لزم إخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الأصل.

فإنه يرد عليه: أنا نلتزم بذلك، ولا مhydrور فيه، بعد مساعدة الدليل عليه.

وأما ما عن «المدارك» من القطع بعدم وجوب إخراج الواجبات البدنية من الأصل^(١)، وما قاله صاحب «الرياض» من إنه (لا خلاف في أنها تخرج من الثالث^(٢) مرسلين له إرسال المسلمين) انتهى، فلعدم كون ذلك إجماعاً تعبدياً لا يصلح دليلاً على إخراجها من الثالث، ولو سلم ذلك فيها فحيث لا إجماع في الحج النذري كما مرّ أن جماعة من الفحول قائلون بإخراجها من الأصل، فهو الفارق. فالمحصل مما ذكرناه: أن جميع الواجبات سينا الحج النذري تخرج من الأصل. أقول: وقد استدلّ للزوم إخراجه من الثالث:

١ - ب الصحيح ضریس، قال: «سألت أبا جعفر ع: عن رجلٍ عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة، فات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذى نذر؟ قال ع: إن ترك مالاً يحجّ عنه بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليه حجّة النذر، إنما هو مثل دينٍ عليه»^(٣).

٢ - وب الصحيح عبد الله بن أبي يعفور: «سأل الإمام الصادق ع: رجلٌ نذر الله إن

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٩/٥٤٤ (ط. ج).

(٣) التقى: ج ٢/٤٢٨، ح ٢٨٨٢ وسائل الشيعة: ج ١١/٧٤، ح ٧٧٧.

عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب، يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه^(١). وتقريب الاستدلال بهما: ما عن «كشف اللثام»، قال: (فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجّه، فهو دينٌ ماليٌّ محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلا من الثلث فحجّ نفسه أولى)^(٢).

وفيه أولاً: أن الأصحاب لم يعملوا بها في موردهما، فإن بناءهم على إخراج موردهما من الأصل -وفي «المستند»: (قيل: لم يفت به فيه أحد)^(٣)- فكيف يعمل بها في غير موردهما؟!
وثانياً: غنّع الأولوية، لعدم معلومية العلة والمناط.

وثالثاً: أنه يعارضها حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جاريةٌ حُبلى، فنذررتُ الله تعالى إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال: إن رجلاً نذر الله عزّ وجلّ في ابنٍ له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فات الأب وأدرك الغلام بعده، فأقى رسول الله عليه السلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله عليه السلام أن يحجّ عنه مما ترك أبوه»^(٤).

فإن ظاهره الحجّ عن أصل التركة لا من الثالث، وليس ذلك بالإطلاق، كي

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٠٦، ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ١١/٧٥، ح ١٤٢٧٩.

(٢) كشف اللثام: ج ١١/٢٩٦، (ط.ق.).

(٣) مستند الشيعة: ج ١١/٩٥.

(٤) المكافي: ج ٧/٤٥٩، ح ٢٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٣/٣١٦، ح ٢٩٦٣٩.

يقال إنه يقتيد إطلاقه بالصحيحين.

أقول: قد حمل الأصحاب الصحيحين على حامل:

المحمل الأول: ما عن مختلف المصنف ^ج من حملها على صورة كون النذر في

حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثالث^(١).

وفيه أولاً: أن المنجزات تخرج من الأصل.

وثانياً: أنه لم يفرض المرض فيها.

وثالثاً: أن الواجب المالي يخرج من الأصل وإن أوصى به.

ورابعاً: أنه حمل لا شاهد له.

المحمل الثاني: حملها على صورة عدم إجراء الصيغة.

وفيه أولاً: أن المتردح به فيها تحقق النذر، والنذر بلا صيغة لا يعد نذراً.

وثانياً: أنه لا يجب الوفاء به، فلا وجه لإخراجه من الثالث.

المحمل الثالث: حملها على صورة عدم التكّن من الوفاء به.

وفيه: أن النذر الذي لا يمكن الوفاء به باطلٌ من أصله، فلا يخرج من

الثالث أيضاً.

صاحب «المعالم» ^ج حملها على الندب المؤكّد، الذي قد يطلق عليه الوجوب،

نظراً إلى عدم ظهورها في الموت بعد التكّن من المنذور^(٢).

ولكن يرد عليه: أنه لا موجب له.

فتحصل مما ذكرناه: أن الحجّ النذري لا دليل على وجوب قضائه، وإنما جعلناه

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٧١.

(٢) منتقى الجمام: ج ٣ / ٧٤ - ٧٥ في تعليقه على العدبيين وله فهاماً كلاماً، فراجع.

أحوط نظراً إلى تسامم الأصحاب عليه، وعلى فرض القول به يخرج من الأصل لا من الثلث، وكذا جميع الواجبات التي يجب قضاها عن الميت كالصلوة والصيام وما شاكل تخرج من الأصل.

وإن نذر مطلقاً أو مقيداً بسنةٍ، ولم يتمكّن من الأداء حتى مات، لم يجب القضاء عنه، لما مرّ، ولعدم وجوب الأداء عليه، الكاشف عن عدم انعقاد النذر، فإنه يعتبر في متعلقه التمكّن منه.



لو نذر الحجّ معلقاً على أمر

المسألة الخامسة: لو نذر الحجّ معلقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فات قبل حصول المعلق عليه، فهل يجب القضاء عليه أم لا؟ وجهان ابناهما سيد «العروة» على أنَّ التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق:

فعلى الأول: لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصراً إلى حصول الشرط في حال حياته^(١).

أقول: بناءً على ما ذكرناه من عدم الدليل - غير الإجماع - على وجوب قضاء الحجّ النذري، فعدم الوجوب في المسألة واضح.

وأما على القول بوجود الدليل عليه، فيمكن أن يقال بعدم وجوب القضاء، نظراً إلى أنَّه يعتبر في النذر التمكُّن من متعلقه في ظرفه، ومع عدم التمكُّن منه لا ينعقد النذر، فإنه بالموت وعدم التمكُّن من الإتيان بالحجّ وعدم وجوب أدائه، ينكشف عدم انعقاد النذر، فلا يجب قضاوته.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم عدم اعتبار التمكُّن من متعلقه في انعقاد النذر، فإنَّ ما ذكره رحمه الله من أنته لو كان شرطاً لا يجب القضاء، غير تام، بل لابد وأن يفصل بين أخذه من قبيل الشرط المتأخر أو المقارن، وعلى الأول يجب القضاء، ولا يجب على الثاني.

أقول: والظاهر أخذ القيد شرطاً للنذر لا قيداً للمنذور، وكونه بنحو الشرط

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٥٠٣ (ط. ج).

المقارن، وعليه فلا يجب القضاء قطعاً.

وقد تُسبِّب إلى بعض الأعاظم من المعاصرين، أَنْه لو كان المعلق عليه أمراً غير اختياري، لا يعقل أخذه قيداً للمنذور، لخروجه عن حيز القدرة، فيكون القيد راجعاً إلى نفس النذر، فلا وجوب قبل حصوله^(١).

وفيه أولاً: النقض بزمان الحجّ، فإنه قيد للحجّ لا لوجوبه.

وثانياً: بالحَلَّ، وهو أَنَّه فرقٌ بين الشرط والجزء:

في الجزء يكون الدخيل في المأمور به القيد والتقييد به.

وفي الشرط يكون المأمور به التقييد به دون نفس القيد، ولذا لا مانع من كونه غير اختياري، مثلاً وجود الكعبة شرطاً في الصلاة، ومعناه أن الصلاة متقيدة بأن تقع مستقبل القبلة، وهكذا سائر الشرائط غير الاختيارية للمكلف، وكم له نظير في الفقه، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْخَطَا.



نذر الإحجاج المعلق على أمر

المسألة السادسة: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرطٍ، كمجيء المسافر، أو شفاء المريض، فات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ وجهان:

أقول: المسألة معنونة في كلمات الفقهاء، ولكن صاحب «الرياض» يدعى أن مفروض المسألة في كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة^(١)، وعليه فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة، لأنّه حقٌّ مالي تعلق بتركته فيجب القضاء عنه، ولذا التزم الشهيد^(٢) بضرورة وجود التمكّن من المنذور حال الحياة^(٣)، ولم يتعرّضوا الحكم ما لو حصل الشرط بعد الموت.

لكن أنكره صاحب «الجواهر» وادعى أن مفروض المسألة في كلماتهم هو حصول الشرط بعد الموت^(٤)، ولذا اعترف الشهيد الثاني في «المسالك» بأنّ الأصل في هذا الحكم حسنة مسمى^(٥)، وأتعب سبطه في «النهاية» نفسه في تصحيح الخبر – إلى أنْ قال – مع تلقي الأصحاب لها بالقبول واعتبار مضمونها بينهم، حيث لا يتحقق فيه خلاف^(٦)، وهذا كلّه يدلّ على العمل بمضمون الرواية، وإنْ خالف القواعد، بل تعبير الأصحاب بعضونها كالصريح في ذلك، ولو كان مفروض

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٥١٠، (ط. ج).

(٢) الدروس: ج ١ / ٣١٨ و ٣١٩. وعباراته: (والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً).

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٣٤.

(٥) نهاية الراهن: ج ٢ / ٣٦٣.

المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكّن، لم ي يحتاج إلى هذه المحاولة الشاقة.
أقول: لابد أولاً من نقل الخبر بتأمه، ثم بيان سنته ودلالته، ثم ملاحظة أن
الأصحاب عملوا به أو أعرضوا عنه.

- ١- أما الخبر فهو حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه المتقدم، قال:
«قلت لأبي عبد الله: كانت لي جارية حبلى، فنذرث الله عز وجل إن ولدت
غلاماً أن أحججه أو أحجج عنه؟ فقال عليه السلام: إن رجلاً نذر الله عز وجل في ابن له إن هو
أدرك أن يحججه، أو يحجّ عنه، فات الأب وأدرك الغلام بعد، فلأن رسول الله عليه السلام
الغلام فسألة عن ذلك، فأمر رسول الله عليه السلام أن يحجّ عنه مما ترك أبوه»^(١).
- ٢- وأما سنته: فطريقه إلى مسمع صحيح، كما أن مسمع بنفسه ممدوح، فقد
قال عنه النجاشي: إنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها، وسيد المسامة،
وأنه روى عن أبي جعفر عليهما السلام روايات كثيرة، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام أكثر
واختصّ به، وقال له أبو عبد الله: إني لأعدك لأمر عظيم)، وهذا المدح لا يقتصر عن
التوثيق، فلا إشكال في سنته.

- ٣- وأما دلالته: فالخبر متضمن لفرضين:
أحدهما: وهو المسؤول عنه - وهو ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحججه أو يحجّ
عنه، فولد له، ثم مات الوالد، فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط.
ثانيهما: ما نقله الإمام مالكا عن واقعة حديث في زمان رسول الله عليه السلام، وهي: نذر
رجل إن أدرك ابن له أن يحججه أو يحجّ عنه، فات الأب، وأدرك الغلام لاحقاً،
فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط، ويدلّ الخبر على لزوم القضاء عنه

(١) الكافي: ج ٧، ح ٤٥٩، ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣، ح ٣١٦، ح ٢٩٦٣٩.

في الفرضين:

أما في الفرض الثاني: فلأنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك.

وأما في الأول: فلأنَّه ﷺ في مقام الجواب عنه بين حكم رسول الله ﷺ، فيعلم حكم الفرض الأول منه.

والأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - وإن لم يتعرضا للفرض الثاني وإنما الموجود في كلماتهم مجرد الفرض الأول، لاحظ «الشائع»^(١)، و«النافع»^(٢)، و«القواعد»^(٣) وغيرها، بل حتى «المسالك» فإن الشهيد ذكر فيها أنَّ الأصل في المسألة هو رواية مسمع، ثم قال: (إنَّ القاعدة أيضاً تقضي ذلك)^(٤)، وكذا الحال في «كشف اللثام»^(٥)، فإنَّ القاعدة - وهي لزوم أداء الحق المالي المتعلق بالتركة من الأصل - إنما هي في الفرض الأول دون الثاني.

ولكن بما أنَّ الفرض الأول متفرع في الخبر على الفرض الثاني، وإنما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثاني، فلا يبق مجال للقول بعدم عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني.

وعليه، فما أفاده صاحب «المجوهر» من عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني^(٦) هو الصحيح، فقداد الخبر لزوم القضاء عنه، سواءً أكان الموت قبل حصول

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٧٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٧٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٩١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٣٤.

(٥) كشف اللثام: ج ٥ / ٥٥٢ (ط. ج).

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٣. وجواهر الكلام: ج ٣٥ / ٣٩٠.

الشرط أو بعده.

وأما ما في نذر «الجواهر» فيصرّح بأنّ: (الظاهر بناءً على العمل بالرواية الإقصار على مضمونها الذي هو رزق الولد وإدراك الغلام، ولا يتعدى منها إلى غيرها، ومن هنا عَبَر الأصحاب بذلك، ولم يجعلوا العنوان أمراً كلياً شاملًا له ولغيره) انتهى^(١).

وتبعه بعض الأعاظم من المعاصرين^(٢)، فلما يُكَلِّم المساعدة عليه، فإن الإمام ابن القمي عند بيان حكم الفرض الأول اقتصر على بيان حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الثاني، فلو كان الحكم مختصاً بالمثال، لما صح إيكال استفادة أحد الفرضين مما بين في الفرض الثاني، فمن الإيكال إليه يُستكشف عدم الخصوصية للمورد، فتدبر، فإنه دقيق. نعم، الخبر مختص بما إذا نذر الحجج أو الإحجاج بنحو التخيير، فإسراء الحكم إلى ما لو نذر الإحجاج فقط يتوقف على إلغاء خصوصية المورد، ولا بأس به، ولا يبعد أن يكون قوله ابن القمي: (أو يحج عنـه) من باب الإفعال، فيكون المنذور هو الإحجاج معيناً.

وأولى بذلك ما لو نذر الإحجاج في سنة معيتة مع تركه، أو مطلقاً أو معلقاً على شرطٍ، وقد حصل وترك منه، فإنه يجب أن يحج مما ترك، وتقتضيه القاعدة أيضاً، فإنه حقٌّ مالي تعلق بالتركة فيجب إخراجه منها.

وأما صحيحاً ضریس وابن أبي يعفور فقد عرفت ما فيها.



(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٩١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣٣٣ و ٣٣٤.

نذر حجّ الإسلام

المسألة السابعة: لو نذر الحجّ :

فتارةً: ينذر حجّة الإسلام.

وأخرى: ينذر غير حجّة الإسلام.

وثالثة: ينذر الحجّ ويطلق ولا يقيّد بحجّة الإسلام ولا بغيرها.

فالكلام في موارد ثلاثة:

المورد الأول: لو نذر حجّة الإسلام، فلديكون مستطیعاً وقد يكون غير مستطیع:

١ - فإنْ كانَ مُسْتَطِيغاً فِي «الذِّكْرَةِ»^(١)، و«الْمُنْتَهَىِ»^(٢)، و«الْمُسْتَنْدَ»^(٣)،

و«الْحَدَائِقِ»، وظاهر «الجوَاهِرِ»^(٤) انعقاده، بل في «الْحَدَائِقِ»: (والْأَظْهَرُ الأَشْهَرُ انعقاد نذرها)^(٥).

لكن عن ظاهر المرتضى^(٦)، والشيخ^(٧)، وأبي الصلاح^(٨)، وابن إدريس^(٩)

الإشكال في انعقاده، فإنْتُمْ وإنْ لم يتعَرَّضُوا لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْتُمْ ذَكَرْتُمَا لَوْ نَذَرْتُمْ أَنْ

(١) ذِكْرَةُ الْفَقِهِ: ج ٧ / ٢٠١. (ط.ج.).

(٢) مُنْتَهَىُ الْمُطَلَّبِ: ج ٢ / ٨٧٥. (ط.ق.).

(٣) مُسْتَنْدُ الشِّيَعَةِ: ج ١١ / ٩٦.

(٤) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ١٧ / ٣٤٦.

(٥) الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ: ج ١٤ / ٢٢٠.

(٦) رَسَائِلُ الْمَرْتَضِيِّ: ج ١ / ٤٤١.

(٧) الْخَلَافُ: ج ٦ / ٢٠٠.

(٨) الْكَافِيُّ لِلْحَلَبِيِّ: ص ١٨٥.

(٩) السَّرَايْرُ: ج ٣ / ٦٨.

يصوم أول يوم من شهر رمضان، وقالوا بعدم انعقاد نذرها، وذروا لها وجهاً يجري في المقام.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لعدم انعقاد نذرٍ بوجوهٍ:

الوجه الأول: لا خلاف أنتَه يعتبر في النذر القدرة على متعلقه، والتحجّ بعد الاستطاعة يصير واجبًا لا يقدر المكلّف شرعاً على تركه، فلا يكون فعله أيضًا مقدوراً، لأنّ القدرة على الفعل إنما تكون إذا كان الترك مقدوراً له، والممتنع شرعاً كالمعنون عقلاً.

وفيه: أنه إذا كان دليلاً من كتابٍ أو سنة أو إجماع دالاً على اعتبار القدرة في متعلق النذر كان الاستدلال متيناً جداً، ولكن بما أنَّ دليلاً اعتبارها لا يدلُّ عليه إلا من باب أنَّ المتن الذي لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزمًا للتوكيل بالمحال، أو يكون لغواً، ومن المعلوم اختصاص هذا الوجه بالمتن عقلاً فلا يشمل المتن شرعاً.

الوجه الثاني: أن إيجاب العمل يوجب صدوره ملِكًا لله تعالى، ويتأكد ذلك في خصوص الحج بناء على أن الظاهر من اللام في قوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(١) هو الملكية، فإذا كان حج الإسلام مملوكاً لله تعالى بالأصل، لا يصح أقليكه له تعالى ثانياً بالنذر.

وفيه: أنَّ المراد منِ الملائكةَ اللهُ تعالى:

إنْ كانت هي الملكية الاعتبارية، فلا الإيجاب يقتضي تلك، ولا اللام ظاهرٌ فيها.
وإنْ كان المراد منها ثبوت سلطنة تكوينية له تعالى، وسلب سلطنة العبد، فهو
خلاف الوجdan والواقع.

١٧- الآية: عَمَانُ آلُ سُورَةٍ

وإنْ كانت بمعنى السلطنة التشريعية، فهي ثابتة قبل الإيجاب، لأنَّ أفعال العباد تحت سلطانه، وله أن يجعل لها أي حكمٍ شاء، وكونه موجباً لسلب سلطنة العبد تشريعاً لا ينافي النذر والتلبيك.

الوجه الثالث: أنَّ نذر ما هو واجب بالأصل لغُوا لا يترتب عليه أثر. وفيه: أنه يمكن أن يكون العبد بحيث لا ينبعث من التكليف بالحجج وحده، بل ينبعث فيما إذا تأكَّد ذلك بالتكليف بالوفاء بالنذر، سيما مع ثبوت الكفاراة في مخالفته، التي هي أثُرٌ زائد، فلا يكون التكليف حينئذ لغُواً ويلتزم بالتأكُّد. فتحصل: أنَّ الأظهر انعقاد نذرٍ، ويكتفيه حجَّ واحد كما هو واضح، وإنْ تركه ثبت عليه الكفاراة مضافاً إلى القضاة.

وإنْ نذر حجَّة الإسلام في العام الأول، وخالف نذرِه بالتأخير، وجب عليه الكفاراة، ووجب عليه الإتيان بالحجج في العام القابل، فإنْ أتقى به فيه لا يجب عليه القضاة، فإنْ بالإتيان به يرفع الموضوع، فلا شيء كي يجب عليه قضاوه، فإنَّ المنذور هو حجَّة الإسلام وقد أتقى بها وبرئت ذممتها منها، فلا مورد لوجوب القضاة. وإنْ كان غير مستطيع فنذرٍ، فهل يجب عليه تحصيل الاستطاعة أم لا؟ أقول: المعروف بين المتأخرين الثاني، لاحظ «الروضة»^(١)، و«المدارك»^(٢)، و«المستند»^(٣)، و«كشف اللثام»^(٤)، و«الجواهر»^(٥).

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ / ١٧٩.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٩٩.

(٣) مستند الشيعة: ج ١١ / ٩٦.

(٤) كشف اللثام: ج ٥ / ١٤٦ (ط. ج).

(٥) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٦.

والحق أن يقال: إنه تارةً ينذر أن يحجّ حجّة الإسلام إن وجب عليه، وأخرى ينذر أن يحجّها مطلقاً، ففي الأول لا يجب تحصيل الاستطاعة، لأنّه من قبيل شرط الوجوب، وفي الثاني يجب، لأنّه مقتضى إطلاق النذر، وتكون الاستطاعة حينئذٍ من قبيل شرط الواجب بالنسبة إلى النذر.



لو نذر حجّاً غير حجّة الإسلام

المورد الثاني: ما لو نذر حجّاً عدا حجّة الإسلام:

١- **إإنْ كان مستطيناً وأطلق نذره أو قيده بسنةٍ متأخرةٍ عن سنة الاستطاعة، انعقد نذره بلا كلام، ووجبًا معاً، ولم يتداخلاً اتفاقاً، كما عن «التحرير»^(١)، و«المختلف»^(٢)، و«المسالك»^(٣) وغيرها، ووجب تقديم حجّة الإسلام، وهذا كله ظاهرٌ لا غبار عليه.**

٢- وإنْ قيد نذره بسنة الاستطاعة:

فإن قيده بزواها انعقد ووجب عليه الحجّ إن زالت استطاعته. وإن قيده ببقائها، فالمشهور بطلان نذره، وعدم انعقاده، وعلّوه بأنه نذر ما لا يصحّ، ولكنه يتبين على أن لا يصحّ عن المستطيع غير حجّة الإسلام، وقد مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وعرفت صحته في بعض الفروض. وربما يقال: إنه وإنْ صحَّ غير حجّة الإسلام في عام الاستطاعة، إلا أنه

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٠٦ (ط. ج).

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٧٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٥٧.

لايصح ندره، وذكر في وجه ذلك وجوه:

الوجه الأول: عدم قدرته شرعاً على أداء العمل المنذور لوجوب الحجّ الإسلامي عليه، ويعتبر القدرة في متعلق النذر.

وفيه: أن القدرة المعتبرة هي العقلية وهي موجودة، والقدرة الشرعية لا دليل على اعتبارها فيه.

الوجه الثاني: أن الأمر بالحج الإسلامي يقتضي النهي عن غيره المضاد معه، فإذا كان منهياً عنه، لا يصح النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه.

وفيه: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما حُقِّ في محله.^(١)

الوجه الثالث: أتَه لو قلنا بصحة النذر، لا يسقط وجوب الحج الإسلامي فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن ينعقد النذر.

وفيه: أن المورد حينئذ يكون من قبيل الواجبين المتراحمين، ويجري فيها حكمها.

الوجه الرابع: أن إيجاب حج الإسلام يوجب صيرورته مسلوكاً لله تعالى، ومستحقاً له، وحيث أن الإنسان لا يملك منافعه المترادفة في آن واحد، فلا يكون مالكاً لحج آخر، وإذا لم يكن مالكاً له ليس له أن يُلْكِه الله تعالى بالنذر، لكن قد مرّ الموجب عنه في المسألة السابقة، فراجع^(٢).

وبالجملة: فالالأظهر صحة نذره بناءً على صحة حج غير حج الإسلام في عام الاستطاعة.

٣- وإن أطلق نذره ولم يقيده بزوال الاستطاعة ولا بقائتها:
فعن «المدارك» احتلال:

(١) راجع: زبدة الأصول، بحث: (اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام).

(٢) في الصفحة ٣٩٣ من هذا المجلد.

احتال البطلان، لأنَّه نَذَر في عام الاستطاعة غير حجّة الإسلام.

واحتال الصحة، حلاً للنذر على الوجه المُصْحَح، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة^(١).

وفيه: أنَّ الحِمل على الصَّحة إِنَّما هو فيما إذا شَكَّ، لا مع فرض العلم بانتفاء

القصد والابهام.

فالعَقْدُ أَنْ يقال: إِنَّه بَنَاءً عَلَى صَحة النَّذْر وَانْقَادَه، لَوْ قَيَّدَه بِبَقَاءِ الْاسْتِطاعَةِ فَلَا

كَلَامٌ فِي الصَّحة، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ البَطْلَانُ، لَأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمُشْرُوعِ

غَيْرُ مُشْرُوعٍ.

نعم، إذا زالت الاستطاعة، أمكن البناء على الصَّحة، من جهة أنَّ زواها

يُكَشَّفُ عَنْ صَحة النَّذْر حَالَ وَقْوَعِهِ، وَعَدْمُ كُونِهِ نَذْرًا لِلْحَجَّ فِي عَامِ الْاسْتِطاعَةِ

غَيْرِ حجّة الإسلام، فتدبر.

٤ - وإنْ نذر غير حجّة الإسلام، ولم يكن مستطِيعاً، فيجب الإتيان بالمنذور

بشرط التَّكَنُ العُقْلي، ولا يَعْتَبَرُ في وجوبه الاستطاعة الشرعية، فإنَّها شرطٌ في

حجّة الإسلام خاصة، خلافاً للمحكي عن «الدُّرُوس»^(٢) فتشترط أيضاً.

ولكن صاحب «الجواهر» احتمل إرادة غير الظاهر من كلامه^(٣)، وإنْ أراد ما

هو ظاهره، فلا وجه له، لاختصاص الأدلة بحجّة الإسلام، واعتبار القدرة في متعلق

النَّذْر، ليس مدلولاً دليلاً لفظي، كي يُحْمَلَ عَلَى إِرَادَةِ الْقُدرَةِ الشَّرِعِيَّةِ.

وحيثَنَّدَ إِذَا لم يكن مستطِيعاً فلَا كَلَامٌ، وإنْ أَصْبَحَ مُسْتَطِيعاً بَعْدِ النَّذْرِ، وَقَبْلِ

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٦٩.

(٢) الدُّرُوس: ج ١/٣١٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٧/٣٤٧.

الإتيان بالمنذور، فإن كان نذره مطلقاً أو مقيداً بسنةٍ متأخرة عن عام الاستطاعة، فإنه لا إشكال في انعقاد نذره، لعدم المزاحمة بين المنذور وحجّ الإسلام، بل عليه أن يأتي بحجّ الإسلام في عام الاستطاعة، ويأتي بالمنذور في العام اللاحق.

وإنْ كان نذره مقيداً بسنةٍ معينة، وحصل فيها الاستطاعة، ففيه وجوه وأقوال:

١- ما عن الحقّ النائي لله^(١) من بطلان النذر، ولزوم الإتيان بحجّة الإسلام،

ولا شيء عليه.

٢- ما عن صاحب «المجوهـر»^(٢)، واختاره سيد «العروة»^(٣)، من أنه يجبُ

عليه الحجّ المنذور، فإنْ بقيت الاستطاعة إلى العام القابل، وجب عليه حجّة الإسلام، وإلا فلا.

٣- التخيير بينهما، فإنْ قدّم المنذور وبقيت الاستطاعة إلى العام القابل،

وجب عليه الحجّ فيه وإلا فلا، وإنْ قدّم حجّ الإسلام سقط وجوب المنذور ولا كفارة عليه.

واستدلل للأول: بأنّه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل، ومع عدمه لا

ينعقد النذر، وإذا استطاع يصبح غير حجّ الإسلام مرجحاً حين العمل، فينحل

نذره، بمعنى أنه ينكشف عدم انعقاده من الأول.

أقول: إنّ هذا الوجه يتمّ فيما إذا كان المنذور حجاً لا يصحّ لو أتى به في عام

الاستطاعة، وإلا فلا يتمّ، فإنّ المنذور راجح في نفسه وإنْ كان حجّ الإسلام أرجح

منه، وقد مرّ تنقية المبني في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وعرفت

(١) في تعليقه على العروة الوثقى: ج ٤ / ٥١١. (ط.ج)، حاشية رقم (٢).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٧.

(٣) العروة الوثقى: ج ٤ / ٥١١. (ط.ج).

اختصاص دليل عدم الصحة بالحجّ عن الميت.

واستدلّ للثاني: بأنّ المعتبر في انعقاد النذر الرجحان حين النذر، والمفروض في المقام وجوده، لأنّه نذر في حال عدم الاستطاعة، فينعقد صحيحاً، ويجب الحجّ، وإذا صار مستطيناً لا يعقل أن يصير حجّ الإسلام أيضاً واجباً، لعدم القدرة، فهو وإنْ استطاع من جهة المال، إلاّ أنه لا يصبح مستطيناً من جميع الجهات، فإنّ من يكون مكلفاً بواجب آخر، لا يقدر معه على الحجّ، يكون ذلك مانعاً عن الاستطاعة في حقّه.

وفيه: أنّ المعتبر في النذر رجحان المنذور حين العمل لا حين النذر.

واستدلّ للثالث: بأنّ كلاً من الدليلين في نفسه يشمل المورد، فيقع التزاحم بينهما. والحقّ أن يقال: إنْ كان المنذور حجّاً لا يصحّ لو أتى به في عام الاستطاعة - وقد مرّ ضابطه - بطل النذر، ولزم الإتيان بحجّة الإسلام، وإنْ كان حجّاً يصحّ لو أتى به فيه، جرى فيه ما ذكرناه في المسألة التاسعة من الفصل السابق مفصلاً، فراجع^(١).



لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة

المورد الثالث: ما لو نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيرها، وكان مستطيناً أو استطاع بعد ذلك، وفيه أقوال:

القول الأول: أنها يتداخلان، فيكفي حجّ واحد عنهما. وتنسب ذلك إلى

الشيخ^(٢) وسيد «المدارك»^(٣) وصاحب «الذخيرة»^(٤).

(١) في الصفحة ٢٥٢ من هذا المجلد.

(٢) الخلاف: ج ٦ / ٢٠٠.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٠١ و ١٠٠، قوله: (وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوّة، وإنْ كان التعدد أح祸ط).

(٤) ذخيرة العداد: ج ٣ / ٥٦٦.

القول الثاني: أنت يحب التعذّر. ونُسب ذلك إلى «الخلاف»^(١)، و«السرائر»^(٢)، و«الناصريات»^(٣)، و«الغنية»^(٤)، والفضلين^(٥) والشهيدين^(٦) وغيرهم، بل إلى المشهور، وادعى صاحب «الناصريات» الإجماع عليه.

القول الثالث: أنت يكفي بيته الحجّ النذري عن حجّة الإسلام دون العكس، وقد نُسب ذلك إلى «النهاية»^(٧)، و«الاقتصاد»^(٨)، و«التهذيب»^(٩) وغيرها.

أقول: ولعلّ الأظهر هو الأول، لأنّ النذر أوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحجّ، والاستطاعة أيضاً أوجبت ذلك، فطبيعة الحجّ توارد عليها وجوابان، ولازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق أول السببين، وتأكده عند تتحقق السبب الثاني، فإنه لا يلزم من ذلك التصرف في شيءٍ من الظاهرات.

فإنْ قيل: لازمه التصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسياً.

أجبنا عنه: بأنّ ذلك لا يستلزم كون شيءٍ من القضيتيْن في غير مقام إنشاء الطلب وجعل الحكم، فإنما يقول إنّ الحكم المعمول في كلّ من القضيتيْن إنّ حدث في محلّ فارغ عن مثله يكون تأسيسياً، وإنّ حدث في محلّ مشغولٍ بمنتهٍ فهو تأكيد،

(١) الخلاف: ج ٢ و ٢٥٦ . ٢٥٧.

(٢) السرائر: ج ٦٤٩ / ١.

(٣) الناصريات للشريف المرتضى: ص ٣١٤.

(٤) غنية التزوع لابن زهرة الحلبي: ص ١٩٤.

(٥) الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ / ٣٢٩، والفضل البندلي في كشف اللئام: ج ٥ / ١٤٧، (ط. ج).

(٦) الدروس: ج ١ / ٣١٨، مالك الأفهم: ج ٢ / ١٥٨.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ص ٢٠٥.

(٨) الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٢٩٨.

(٩) التهذيب: ج ٥ / ٤٠٦، قوله: (ومني نذر الإنسان حقاً عليه خاتمة الإسلام فإنه إذا حرج أجزأه عنهم جميعاً).

وهذا بخلاف الالتزام بالتعدد، فإنه يلزم منه تقيد إطلاق المادة في كلّ من القضيّتين بفردٍ غير الفرد الذي أُريد من المادة الواقعه في حيز الخطاب الآخر. ولو ترَّكنا عن ما ذكرناه، وسلّمنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر، ودار الأمر بين الالتزام بهذا الخلاف، أو الالتزام بتقيد إطلاق المادة الذي لازمه التعدد، فقد يقال بمعنى الثاني، واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: ما أفاده الحقّ المحساني^(١) وحاصله:

أنّ ظهور الجملتين في عدم تعّد الفرد ووحدة المتعلق إثما يكون بالإطلاق، وهو يتوقف على عدم البيان، وظهور الجملة في كون ما تضمنته سبباً أو كاشفاً عن السبب المقتضي لتعّد الفرد، يصلح بياناً لما هو المراد من الإطلاق، ومعه لا ينعقد ذلك بالإطلاق، فلا يلزم على هذا تصرّف في ظهور أصلاً.

وفيه أولاً: أنه لو تمّ ذلك كان لازمه تقيد الإطلاق لا عدم انعقاده، فيلزم خلاف الظهور.

وثانياً: أنّ ظهور الجملة في سبيّة ما تضمنته أو كاشفتّه عن السبب لا ينافي ما التزما به من الالتزام بالتأكد، وعلى فرض التنافي، فحيث إنّ ظهور الحكم في كونه تأسيسياً لو سُلم فإنما هو بالإطلاق، فيقع التعارض بين الإطلاقين فيتساقطان معاً، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني: ما أفاده الحقّ النائي^(٢) وهو يتضح ببيان أمرين:

الأمر الأول: أنّ كلّ واحدة من الجملتين، ظاهرة في كون ما تضمنته من السبب

(١) كفاية الأصول: ص ٢٠٤، الأمر الثالث: تداخل المسببات.

(٢) أجود التقريرات: ج ١/ ٤٢٩.

مستقلًا في ترتيب الوجوب عليه، سبقة الآخر أو قارنه أم لا.

الأمر الثاني: أن تعلق الطلب بشيء لا يقتضي كون المتعلق صرف الوجود وأول الوجودات، بل إن ذلك إنما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة، فإذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب، يكون ذلك رافعًا لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد، لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد.

أقول: يرد على الأمر الثاني أن الطبيعة المتعلقة للطلب، لابد وأن تلاحظ على نهج الوحدة أو التعدد، لعدم تعلق الحكم بالمهمل، وعليه فالاكتفاء بالواحد إنما يكون بالإطلاق، ول تمام الكلام في ذلك محل آخر، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على «الكافية».

فالمحصل مما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو التداخل، لكن لا بالمعنى المصطلح عليه، بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكد.

و واستدل للقول الثالث: ب الصحيح رفاعة بن موسى، قال:

«سألتُ أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام فشيء، هل يُجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عَلِيًّا: نعم، قلت: وإن حجَّ عن غيره، ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجَّ ماشياً، أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال عَلِيًّا: نعم»^(١).

وب الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيًّا: «عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله فشيء، هل يُجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عَلِيًّا: نعم»^(٢).

(١) الكافي: ج ٤، ح ٢٧٧، ١٢، ح ٢٧٧، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٧٠، ح ١٤٢٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ح ٤٥٩، ٢٤١، ح ٤٥٩، وسائل الشيعة: ج ١١، ح ٧٠، ح ١٤٢٦٥.

ودلالتها على إجزاء الحج المندور عن حجّة الإسلام واضحة.
وأورد عليه تارةً: بما في «العروة»^(١) من أنّ ظاهرها كفاية الحج التذرّي عن حجّة الإسلام، مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به.

وأخرى: بما عن «كشف اللئام»^(٢) وغيره بأنّه يحتمل أن يكون المراد بها ما لو نذر المشي لا الحج، ثم أراد الحج فسئل عن أته هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقب هذا المشي، فأجابه ^{عليه} بالكافية.

وثالثة: بما عن «الذكرة»^(٣) و«المختلف»^(٤)، من أنّهما يحملان على ما إذا قصد بالنذر حجّة الإسلام.

ورابعة: بما عن «المتنهى»^(٥) باحتلال أن يكون النذر إنما تعلق بكيفية الحج لا نفسه، فيكون النذر إنما تعلق بالمشي وهو طاعة هنا.

ولكن يرد على الأول: أته لا قرينة عليه، ولم يظهر وجه استظهاره، بل ظاهرهما السؤال عن إجزائه عن حجّة الإسلام في ذلك الحين، وهو إنما يكون مع الاستطاعة.

ويرد على الثاني: أته لا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة، إذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك، ولا يحتمل إجزاء مجرد المشي عن حجّة الإسلام حتى يُسئل عنه.
فإنْ قيل: إنّ قوله: (فتشى) يُحمل على إرادة الحجّ ماشياً.

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٥١٥ (ط.ج.).

(٢) كشف اللئام: ج ٥ / ١٤٧ (ط.ج.).

(٣) ذكرة الفقهاء: ج ٧ / ١٠٣ - ١٠٢ (مسألة .٧١).

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٧٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٨٧٥ (ط.ق.).

قلنا: فلِمَ لا يُحمل قوله: (نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام)، على ذلك؟!
 وبالجملة: الظاهر أن المراد من السؤال عن حكم من نذر الحجّ ماشياً فأني به
 هكذا، هل يكفي ذلك عن حجّة الإسلام أم لا؟ فجوابه بلا شرط يدلّ على المطلوب،
 ويدلّ على ذلك صريح السؤال الثاني في الخبر الأول.
 ويرد على الثالث: أنّ ظاهرهما كون المذكور هو الحجّ مطلقاً وأني به، فيكون
 السؤال عن إجزائه عن حجّة الإسلام.
 ويرد على الرابع: أنّ قوله: (أن يمشي) بعدما حملناه على أن يُحِجَّ ماشياً ظاهراً في
 نذر الحجّ لا الكيفية.
 فالمتحصل: تمامية دلالتها على الإجزاء، ولكنها لا يدلّان على عدم إجزاء
 العكس، وقد عرفت أنّ القاعدة فيه أيضاً تقتضي العكس، فهذا إن الصحيحان
 يؤيدان ما اخترناه من القاعدة.



من عليه حجّ الإسلام والحجّ النذري

المسألة الثامنة: إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذري معاً، ولم يمكنه الإنفاق بهما لعدم التمكن إلّا من أحدهما، ففيه وجوه:

١- تقديم الأسبق سبيلاً.

٢- تقديم حجّة الإسلام.

٣- التخيير.

وجه الأوّل: أنّ من مرجحات باب التزاحم سبق الوجود بسبقه سببه. وفيه: إنّ الأصحاب عدوا من المرجحات في ذلك الباب سبق زمان أحد الواجبين، وذكروا في وجهه أنّه حين ما يصبح وجوبه فعلياً لا مزاحم له، فإذا أتى به يسقط الآخر، لعدم التمكن، ولم يذكروا سبق السبب من المرجحات، وعلى فرض ذكره لا دليل لهم عليه.

ووجه الثاني: أهميّة حجّة الإسلام.

وأورد عليها: بأنّها غير ظاهرة، لأنّ تشخيص الأهميّة إلّا هو بنظر الشارع لا بنظرنا، لتصور عقولنا عن إدراك الملائكة، بل يمكن أن يقال بأهميّة الحجّ النذري منها، لترتيب الكفار على تركه، وحيث يحتمل أهميّة كل منها، فالظاهر هو التخيير، ولكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حجّ الإسلام، من أنته يموت تاركه يهودياً أو نصراوياً، أو يموت وهو كافر، وما شابه لو لم تكن موجبة للعلم بالأهميّة، فلا أقلّ من كونها منشأ لاحتتها، ولا يحتمل أهميّة الحجّ النذري، فإنّ ثبوت الكفار أعمّ من ذلك، وهو يوجب أيضاً تعينه، وعليه فالظاهر تعين حجّة الإسلام.

فرع: وإذا مات وعليه حجّتان، ولم تف التركة إلا لإحداهما:
 فعن «القواعد»^(١)، و«النهاية»^(٢)، و«المبسوط»^(٣)، و«السرائر»^(٤)، و«الجامع»^(٥)،
 و«الشرع»^(٦)، و«الإاصباح»^(٧) تقديم حجّة الإسلام.
 وفي «الجوواهر»^(٨)، و«العروة»^(٩) التخيير، إلا أنّه في الأولى احتمل تقديم
 سببه، وفي الثانية احتمل تقديم حجّة الإسلام.
 واستدلّ للأول:

- ١- بـأَنَّ وجوب حجّة الإسلام ثابتٌ بأصل الشرع.
 - ٢- وبـأَنَّه كان تجب المبادرة فيه، فيجب الابتداء بإخراجه قضاءً.
 - ٣- وبـأَنَّ المندور يُخرج من الثلث فهو كالوصيّة، وحجّة الإسلام يُخرج من الأصل فهو كالدين، والدين مقـدـم على الوصيّة.
 - ٤- وبـأَهمـيـة حجـة الإـسـلام.
- أقول: ولكن الجميع كما ترى.
- فإنه يرد على الأول: أن كون أحد المترافقين بما وجب بأصل الشرع، لم يدلّ

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٠٩ (شروط نذر العج وشبيهه) قوله: (ولو أتسعـت لـإـحـدـاـهـاـ خـاصـةـ قـدـمـتـ حـجـةـ الإـسـلامـ).

(٢) النهاية: ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٣٢٥، قوله: (من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر.. الخ).
 (٤) السرائر: ج ١ / ٦٤٩.

(٥) الجامع للشرعاني: ص ١٧٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٦٨.

(٧) حكاه عنه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣٤٦.

(٨) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٣ و ٣٤٤.

(٩) العروة الوثقى: ج ٤ / ٥١٧ و ٥١٨، (طبع).

دليلُ نقلٍ أو عقلي على كونه من المرجحات.

ويرد على الثاني:- مضافاً إلى أنَّ الحجَّ النذري أيضاً قد يجِبُ المبادرة إليه، وهو ما لو تضيق وقته - أنَّ الواجبين المترافقين إذا كان أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً قدْ المضيق، وأمّا إذا صارا ماضيقين فلا وجه لتقديم المضيق على ما كان موسعاً قبل.

ويرد على الثالث:- مضافاً إلى أنَّ الحجَّ المنذور أيضاً يخرج من الأصل - أنَّ الدين مقدَّم على الوصيَّة للدليل، وأمّا ما هو مثل الدين، فلم يدلَّ دليلاً على لزوم تقديمه على ما هو مثل الوصيَّة.

وأمّا الوجه الرابع: فهو غير بعيد فيُقدم حجَّة الإسلام.

وأمّا تقديم ما تقدَّم سببه فقد عرفت آنفأَ أنه بلا وجه.

فالمحظى: أنه يقدم حجَّة الإسلام على غيره.



نذر الحجّ أو الإحجاج

المسألة التاسعة: إذا نذر أن يحجّ أو يحجّ انعقد، ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وهو واضح، فإنه نذر مشروع يشمله العمومات، وإذا تركهما حتى مات، وجب القضاء عنه **مخيّرًا**.

١- أما وجوب القضاء: فبناءً على وجوب قضاء الحجّ المنذور على القاعدة أو التص فواضح، فإنّ طرفي التخيير متى يجب قضاوته، فإنّ الحجّ واجب قضاوته على الفرض، والإحجاج دلّ التص على وجوب قضايته، مضافاً إلى كونه على وفق القاعدة، كما مرّ.

٢- وأما بناءً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحجّ المنذور، وإنّ الالتزام به في صورة نذره معيناً، لسالم الأصحاب عليه، فقد يقال - كما عن بعض الأعاظم^(١) -: بأنّه لا يجب القضاء في الفرض، لتعلق النذر بالفعل المباشري، وهو معتبر في جميع الواجبات، كما أنّ المخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها، ولذلك أشكّل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام.

ولكن يرد عليه: أنّ حسن مسمع أو صحبيه المتقدّم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كانت لي جارية خبلى، فنذرتُ الله تعالى إنّ هي ولدت علاماً أن أحجه أو أحجّ عنه؟ فقال: إنّ رجلاً نذر الله عزّ وجلّ في ابنٍ له هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فات الأب، وأدرك الغلام بعدُ، فأقى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فأمر

رسول الله ﷺ أن يحجّ عنه مما ترك أبوه^(١)، يدلّ على وجوب القضاء، غاية الأمر أنت لمَا كان متعلق النذر في الخبر إحجاج شخصٍ، أو الحجّ عنه، أمر ﷺ بأن يحجّ عنه، كي ينطبق عليه كلا طرفي التخيير.

٣- ولو كان حين النذر متمكناً منها، ثم طرأ عليه العجز عن أحدهما تعين، فإنه في كلّ واجبٍ تخييري إذا امتنع أحد الفردتين تعين الآخر.

٤- ولو مات بعد ذلك، هل عليه قضاء ما تعين أخيراً، لأنّه الفائت، أو يجب القضاء عنه مخيراً، نظراً إلى أنّ التعين حينئذٍ عقليٌّ، والمدار في القضاء على التعين والتجيير الشرعيين؟ وجهان أقواهما: الثاني.

٥- ولو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أنْ مات، فهل ينعقد نذره أم لا؟ وعلى فرض الانعقاد، هل يختصّ القضاء بالذى كان متمكناً منه، أم يجب القضاء مخيراً؟

فالكلام في موردين:

المورد الأول: فقد التزم صاحب «الدروس»^(٢)، وصاحب «الجواهر»^(٣) بعدم انعقاد النذر، خلافاً لصاحبى «المسالك»^(٤) و«الرياض»^(٥) من الحكم بانعقاده، ووافقهما سيد «العروة»^(٦).

(١) الكافي: ج ٧/ ٤٥٩، ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣١٦، ح ٢٩٦٣٩.

(٢) الدروس: ج ١/ ٣١٨، ح ٣١٩.

(٣) جواهر الكلام: ح ١٧/ ٣٤٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١/ ٣٣٦.

(٥) رياض المسائل: ج ١١/ ٥٠٩، (ط.ج).

(٦) العروة الوثقى: ج ٤/ ٥٢٠، (ط.ج).

واستدلل للأول: بأن النازر إنما ألزم على نفسه كل واحدٍ من عدلي التخيير على البديل، وهو غير مقدور، لعدم القدرة على أحد العدلين، والعدل الآخر وإنْ كان مقدوراً للنازر، لكنه لم يلزم بخصوصه، فما تعلق النذر به لا يكون مقدوراً، وما كان مقدوراً لم يتعلّق به النذر فلا ينعقد.

وأورد عليه بآيات:

الإيراد الأول: ما عن الشهيد الثاني عليه السلام^(١) وسيد «الرياض»^(٢) من أن اشتراط القدرة على جميع الأفراد الخير بينها في وجوب أحدها منع، كما لو نذر الصدقة بدرهم، فإن متعلقه أمرٌ كليٌ وهو مخير في التصدق بأي درهمٍ اتفق من ماله، ولو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجوب التصدق به.

أقول: وهذا الإيراد وإنْ كان لا يدفعه ما أفاده صاحب «المجواهر»^(٣) بأنَّه فرق بين المثال والمقام، فإنَّ في المثال يكون عدم التمكن طارئاً، والفرض في المقام ما لو كان عدم التمكن من الأول، فإنَّ الظاهر أنَّ نظر العلمين إلى ما لو كان ذهاب الدرهم قبل وقت التصدق، فحينما يكون مكفاراً بالتصدق لا يتمكن إلا من التصدق بدرهم، مع أنَّه يمكن فرض عدم التمكن من الأول بغيره من الأمثلة، كما لو نذر التصدق بدرهم كليٌ وكان بعض دراهمه مغصوباً.

إلا أنَّه يمكن أن يدفع: بأنَّ في المثال يكون متعلق النذر الكلي القابل للصدق على كل فردٍ لا الأفراد، ومن المعلوم أنَّ الكلي بما أنَّه عين الأفراد، تكون القدرة

(١) مسالك الأفهام: ج ١١/ ٣٣٦.

(٢) رياض المسائل: ج ١١/ ٥١١، (ط. ج.).

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٥/ ٣٩٢.

على فردٍ قدرةً على الكلّي، وهذا بخلاف ما لو نذر الفردين على نحو التخيير، والأولى تنظير المقام بتعلق التكليف الشرعي ابتداءً بأحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكّن إلا من أحدهما، فإنه لا يصح ذلك.

الإيراد الثاني: ما عن سيد «العروة»^(١) حيث من أنَّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يتشرط في انعقاده التمكّن منها.

وفيه: أنَّ ذلك خارجٌ عن الفرض، فإنَّ محلَّ الكلام ما لو كان متعلق النذر هو أحد العدلين على نحو التخيير.

الإيراد الثالث: ما عن بعض الأعاظم^(٢) من أنَّ عدم التمكّن يوجب عدم انعقاد النذر، وعدم التمكّن من المنذور لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخييري إلا بعدم التمكّن من العدلين معاً، وعدم التمكّن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر.

وفيه: أنَّ التمكّن من المنذور شرطٌ إجماعاً، وهو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء، فإنه يجب الوفاء بالنذر، أي يكون انعقاد النذر ووجوب الوفاء به متلازمين، ووجوب الوفاء مشروطٌ بالقدرة والتكمّن فكذلك انعقاد النذر، فكما أنَّ الوجوب لا يتعلّق بإتيان أحدهما على نحو التخيير، فكذلك النذر لا يكون منعقداً.

والحق أن يقال: إنَّ المتعلق للوجوب في الواجب التخييري :

إنْ كان عنوان أحدهما الجامع بينهما، القابل للانطباق على كلِّ واحدٍ منها، لابدَّ من البناء على الانعقاد في المقام، لما مرَّ من أنَّ القدرة على الفرد قدرةٌ

(١) العروة الوثقى: ج ٤ / ٥٢٠. (ط.ج.).

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣٤٨.

على الجامع.

وأما إن كان المتعلق كُلّ من الفردين على نحو التخيير، فلا بد من البناء على عدم الانعقاد، لما مرّ، وحيث أنّ الأظهر هو الثاني، فما أفاده الشهيد^(١) من عدم الانعقاد، هو الأظهر.

وأما المورد الثاني: أثنا على القول بعدم انعقاد النذر فلام، وأثنا على القول بالانعقاد، فالظاهر أنته يجب القضاء مخيراً، لأنّ فرض انعقاد النذر إنما هو فرض أنّ الثابت في الذمة أحدهما بنحو التخيير، فيجب القضاء كذلك، وما في «العروة»^(٢) من أنته يمكن أن يقال بالإختصاص بالذى كان متمكناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى مالم يتمكّن منه، غير تام، إذ النذر لا يقبل التبعيض في الانعقاد، فإنّ انعقد في متعلقه لا في بعضه، وإلا فكذلك.

وعليه، فالالأظهر أنته على فرض الانعقاد، يجب القضاء على الولي مخيراً.



(١) الدروس: ج ١/ ٣١٨ و ٣١٩.

(٢) العروة الونق: ج ٤/ ٥١٩. (ط.ج).

نذر الحجّ ماشياً

المسألة العاشرة: لو نذر أن يسافر إلى الحجّ الواجب أو المستحبّ ماشياً، بحيث كان المندور خصوصية المشي لا الحجّ ماشياً، انعقد نذره ووجب الوفاء به، بلا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان الركوب أفضل. وكيف كان، فيقع الكلام أولاً في تقضيه القاعدة، ثمّ في مقتضى النصوص الخاصة. أما الأول: فيبقي على بيان مسألة وهي أنه هل المشي إلى الحجّ أفضل أو الركوب، أم هناك تفصيل؟

ونخبة القول فيها: إنَّ في المقام طائفتين من النصوص:
الطائفة الأولى: ما يدلُّ على أفضليَّة المشي:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ أشدَّ من المشي ولا أفضل»^(١).

ومنها: صحيح الحلباني، عنه عليه السلام: «عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلاً ونعلاً وثواباً وثواباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قد미ه»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن إساعيل بن رجاء الزبيدي، عنه عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ أفضل من المشي»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١، ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٨، ح ١٤٢٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١، ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ٤٨٢ / ٩، ح ١٢٥٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢، ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٩، ح ١٤٢٨٧.

ومنها: خبر الريبع بن محمد المسلى عن أبي الريبع، عنه عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ مثل الصمت والمشي إلى بيته»^(١).

ومنها: عن محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أنه ما تقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيءٍ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأنَّ الحجَّة الواحدة تعذر سبعين حجَّة، ومن مشي عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج إذا انقطع شیئ نعله كَتَبَ الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متى»^(٢).

ومنها: خبر أبي أسامة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشيأً، فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكنَ عنكَ هذا الورم، قال: كلاً، الحديث»^(٣).

ومنها: خبر أبي المنكدر، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال ابن عباس: ما ندمرت على شيء صنعتْ نَدَمِي على إنْ لم أحجَّ ماشيأً، لأنَّي سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من حجَّ بيت الله ماشيأً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحجَّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم»^(٤).

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٠٠، ح ٦٣٢٧.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٢٢١٦، ح ٢٢١٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٧٩، ح ١٤٢٨٨.

(٣) الكافي: ج ١ / ٤٦٣، ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٠، ح ١٤٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٠، ح ١٤٢٩٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٧٠، ح ١٣٩.

الطاقة الثانية: ما يدل على أفضلية الركوب :

منها: خبر يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة وابن بكير جيماً، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنت سأله عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال عليه السلام: بل راكباً، فإنَّ رسول الله عليه السلام حجَّ راكباً»^(١).

ومنها: خبر سيف التمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حدثٍ: «فقلت: أي شيء أحبُ إليك نشي أو نركب؟ فقال عليه السلام: تركبون أحبَ إلي، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء والعبادة»^(٢).

ومنها: خبر عبد الله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة؟ فقال: لا تمشوا وآخر جوار ركبناً. فقلت: أصلحك الله! بلغنا عن الحسن ابن علي عليهما السلام أنتَ حجَّ عشرين حجَّةً ماشياً؟ فقال: إنَّ الحسن بن علي عليهما السلام كان يحجَّ ماشياً وتُساق معه الرِّحال»^(٣).

ومنها: خبر رفاعة في حدثٍ، قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأنَّ رسول الله عليه السلام ركب»^(٤).

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام: «أنت سئل أنَّ المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فشي ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل»^(٥).

ومنها: عن محمد بن علي بن الحسين، قال: «الحجَّ راكباً أفضل منه ماشياً، لأنَّ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧٨، ح ٢٣٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٢، ح ١٤٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢، ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٣، ح ١٤٢٩٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٥٥، ح ١، مع اختلاف يسير. وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٤، ح ١٤٣٠١، مع اختلاف يسير أيضاً.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢، ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨١، ح ١٤٢٩٥.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٥٦، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٥، ح ١٤٣٠٤.

رسول الله ﷺ حَجَّ رَاكِبًا^(١)، قال: وكان الحسين بن علي عليهما ميسي وتساق معه المحامل والرجال^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

أقول: وللأصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك:

المسلك الأول: ما هو المشهور بينهم، وهو أن المشي أفضل إن لم يُضعفه عن الدعاء، وإلا فالركوب أفضل. ويشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتفق^(٣).

المسلك الثاني: أن المشي أفضل لمن ساق معه الحمل والرجل. تُسب ذلك إلى الشيخ في كتابي الأخبار^(٤).

المسلك الثالث: أن الركوب أفضل لمن كان المحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه، دون ما إذا كان المحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة، نسبة الشهيد الثاني^(٥) إلى بعض الأفضل^(٦)، واستجوده سيد «المدارك»^(٧) نظراً إلى أن الشح جامع لساوي العيوب كلها، كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي، ويشهد لهذا الجمع خبر أبي بصير المتفق^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٥، ح ١٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٥، ح ١٤٣٠.

(٣) المراد به خبر سيف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام الذي تقدّم قبل صفحتين.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥. في تعليقه على الحديث رقم (٣٥)، الاستبصار: ج ٢ / ١٤٢، بعد ذكره الحديث رقم (٥).

(٥) مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٥١.

(٦) المراد به الشيخ ميثم البحرياني في شرح نهج البلاغة: ج ١ / ٢٢٥.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٨٢.

(٨) تقدّم في الصفحة السابقة.

السلوك الرابع: ما اختاره الشهيد في محكي «الدروس»^(١)، واحتمله الشيخ في محكي كتابي الأخبار^(٢)، من أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشي عن التقدّم للعبادة، ويشهد له خبر هشام، عن الإمام الصادق ع عليهما السلام المتقدّم، بعد حكمه بأفضلية المشي، فقلت: «أيًا أفضل نركب إلى مكّة، فنعمل فنقيم بها إلى أن يقدّم الماشي أو غشي؟ فقال: الركوب أفضل»^(٣).

ولكن يرد على الأخير^(٤): أنه يدل على أفضلية التقدّم للعبادة من المشي إلى الحجّ، ومحل الكلام مقاييس المشي والركوب.

ويرد على ما قبله^(٥): أن من يرى أفضلية المشي إنما يرى المشي بقصد القرابة وبداعي الأمر كذلك، لا المشي بداعي توفير المال. ويرد على الثاني^(٦): أنه يدل النصوص على أن الإنفاق في سبيل الحجّ أرجح من المشي، وهذا غير أفضلية الركوب.

وعليه، فالمعنى هو الأول^(٧)، ولازم هذا الجمع مرجوحية المشي في صورة كون الركوب أقوى على الدُّعاء والعبادة، نظرًا إلى كونه موجباً لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب، فهو يصير مرجحاً بالعرض، فإذا صار مرجحاً

(١) الدروس: ج ٣١٧ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢، بعد ذكره الحديث رقم (٣٢)، الإستبصار: ج ٢ / ١٤٢، بعد ذكره للحديث رقم (٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٣، ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٢، ح ١٤٢٩٧.

(٤) المراد به السلوك الرابع الذي اختاره الشهيد في الدروس واحتمله الشيخ في كتابي الأخبار.

(٥) المراد به السلوك الثالث الذي استجوده سيد المدارك.

(٦) أي السلوك الثاني المنسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار.

(٧) أي السلوك الأول وهو المشهور بين الأصحاب وهو كون المشي أفضل إن لم يضعفه عن الدُّعاء وإنما فالركوب أفضل.

كان نذره غير صحيح، إذ لا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم انعقاد النذر المتعلق به.

ويترتب على ذلك: أن مقتضى القاعدة انعقاد النذر ووجوب الوفاء به، إذا كان المشي أرجح، وفي مورد أرجحية الركوب لا يكون النذر صحيحاً، لأن أرجحية الركوب، بل لم يرجو حيطة المشي حينئذ في نفسه، وعليه فما في «العروة»^(١) من أنَّ أفضلية الركوب لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حَدَّ نفسه، غير تام، فإنَّ المشي يصبح مرجحاً لا من جهة كونه ضدَّاً للركوب الأرجح كي يتم ما أفاده، بل لكونه موجباً لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب.

وأما النصوص الخاصة: فقد استدلَّ لانعقاد نذر المشي إلى الحجَّ مطلقاً بجملةٍ من النصوص الخاصة:

منها: صحيح رفاعة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله؟ قال عليه السلام: فليمشِّ، قلت: فإنه تعب. قال عليه السلام: فإذا تعب ركب»^(٢).

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن رفاعة، وحفص، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافياً؟ قال: فليمشِّ، فإذا تعب فليركب»^(٣).

وهو وإنْ ورد في نذر المشي حافياً، إلا أنه إذا لم يكن نذر المشي صحيحاً لم يكن نذر المشي حافياً منعقداً كما هو واضح.

(١) العروة الوثقى: ج ٤/ ٥٢٢ (ط. ج).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٤٠٣، ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ١١/ ١٤٣٠٦، ح ٨٦.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٢٩٦٢٤، ح ٣٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٤٥٨، ح ١٩.

ومنها: خبر محمد بن مسلم: «عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال [إليه]: يحجّ راكباً»^(١).

ولكن الظاهر من النصوص إرادة الحجّ ماشياً من السؤال والجواب وهي مسألة أخرى ستأتي، لا خصوصية المشي إلى الواجب أو المستحب الذي هو محل الكلام، فإنّ المشي إلى بيت الله كناية عن الحجّ كذلك.

وبالجملة: الجمود على ظواهر الألفاظ، يقتضي أنّ المسؤول عنه خصوص المشي إلى مكّة لا للحجّ، وهذا ليس مورد السؤال قطعاً، بل الظاهر منه ما ذكرناه، ويشهد به جوابه في خبر محمد بن مسلم: (يحجّ راكباً)، وحيث لم يجب [إليه] بأنّ عليه أن يركب.

ومع الإغماض عما ذكرناه، فهي مطلقة، ومقتضى إطلاقها انعقاد النذر مطلقاً حتى مع أفضلية الركوب، ولا وجه للرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود التص الخاص.

اللهم إلا أن يقال: إنّ النسبة بين ما دلّ على اعتبار الرجحان في متعلق النذر وأنّه لا ينعقد إذا لم يكن راجحاً، وبين إطلاق هذه النصوص، عموم من وجه، ولا وجه لتقديها عليه.

هذا كلّه إذا كان متعلق النذر خصوصية المشي، وأمّا إذا كان المذكور الحجّ ماشياً، فلا خلاف في انعقاده في الجملة، ووجوب الوفاء به، بل في «المجواهر»: (بل لعلّ الإجماع بقسمييه عليه)^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٣٠٤، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٨، ح ١٤٣١٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٤٩.

ويشهد به:- مضافاً إلى عمومات صحة النذر ونقوذها، لأنّه عبادة راجحة -

جملة من النصوص المتقدمة ك الصحيح رفاعة، وخبر محمد، و الصحيح ابن أبي عمر المذكورة آنفاً، وقد استشهد بها صاحب «الجوواهر» وغيره من الأساطين لهذه المسألة، وهذا يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة.

أقول: وكيف كان، فلا خلاف في أصل الحكم، إنما الكلام فيما إذا لم يكن المشي أرجح، فالمشهور انعقاده.

و عن كتاب الإعيان في قواعد المصنف^(١)، و ظاهر «كشف اللثام»^(٢) عدم انعقاد نذره، وعن «الإيضاح» انعقاد أصل النذر ولا يلزم المشي^(٣).

والاظهر هو الأول، إذ المنذور هو الحجّ مashi'aً ولا ريب في رجحانه، وأفضلية غيره لا توجب عدم انعقاده، فإنّ المعتبر فيه الرجحان لا الأرجحية، ولا يعتبر كون المنذور راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، ولننفع ما أفاده الشهيد الثاني^(٤) في محكي «المسالك» حيث قال: (إن الحجّ في نفسه عبادة، وهي تتأدى بالمشي والركوب وغيرهما من أنواع الأشكال الموجبة لانتقاله إلى المشاعر المخصوقة، فنذره على إحدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة، وإن كان غيرها أرجح منها، إذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفراده، ونظيره نذر الصلة في الزمان والمكان الحاليين عن المزية، أو المستمليين على المزية الناقصة عن غيرها...) انتهى^(٤).

(١) قواعد الأحكام: ج ٢/ ٢٨٧.

(٢) كشف اللثام: ج ٢/ ٢٣٤ (ط.ق).

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤/ ٦٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢/ ١٥٩.

أضف إلى ذلك إطلاق النصوص المتقدمة، وأما صحّيحة الحذاء فسيأتي الكلام فيه.

أقول: وما ذكرناه ظهر حكم ما لو نذر الحجّ راكباً، فإنه إذا نذر أن يركب في الحجّ بحيث كان النذر وارداً على القيد، اعتبر كونه راجحاً، ومع كونه راجحاً ينعقد نذره، وإنْ كان المشيء أفضلاً، ومع عدمه لا ينعقد، وقد مرّ تتفريح القول في المبني.

وأما إنْ كان النذر وارداً على المقيد بالركوب، فينعقد في جميع الصور، إذ لا يعتبر في النذر كون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وحدوده، فتدبر.



لو نذر الحجّ حافياً

فروع:

الفرع الأول: لو نذر الحجّ حافياً:

فتارةً ينذر الحجّ المقيد بالمشي حافياً.

وآخر: ينذر المشي المقيد بالحفا.

وثالثة: ينذر الحفا في المشي.

والكلام يقع أولاً فيها تقتضيه القواعد، ثم فيها تقتضيه النصوص الخاصة
ك صحيح الحذاء وخبر سماعة وحفظ.
أما الأول: البحث عما تقتضيه القواعد.

ففي الصورة الأولى^(١): ينعقد النذر مطلقاً، ويجب الوفاء به، لأن المندور راجح
مطلقاً، وإنْ كان غيره أرجح منه، بل وإنْ كان قيده مرجحاً، فإنَّ المعتبر رجحان
المتعلّق نفسه كما مرّ.

وفي الصورة الثانية^(٢): ينعقد في مورد رجحان المشي مطلقاً، وإنْ كان المشي
منتعلاً أفضل من المشي حافياً، لما مرّ.

وفي الصورة الثالثة^(٣): ينعقد النذر، لأنَّ المشي إلى الحجّ حافياً راجح بنفسه،
في خبر محمد بن علي بن الحسين المتقدم: (أنَّ الحاج إذا انقطع شِسْع نعله كتب الله له
ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متعلٍ).

وأما الثاني: وهي ما تقتضيه النصوص الخاصة، فإنَّ في المقام روايتان:
الأولى: صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نذر أنَّ

(١) لو نذر الحجّ مقيداً بالمشي حافياً.

(٢) لو نذر المشي مقيداً بالحفا.

(٣) لو نذر الحفا في المشي.

يعشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: منْ هذه؟ فقالوا: أخت عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله ﷺ: يا عُقبة انطلق إلى أختك فرها فلتراكب، فإنَّ الله غنيٌّ عن مشيها وحفاها»^(١).

أقول: ظاهر الصحيحه عدم مشروعية نذر الحجّ مashiًا حافياً، فإنَّ المراد من غنى الله سبحانهه عدم المشرعية، وإلا فالله غنيٌّ عن العالمين، وموردها ما ذكرناه لا المشي ولا الحفا فيه، كما يظهر مما ذكرناه في النصوص المتقدمة في الفرع السابق.
وأجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المنتهى»، قال: (إنَّ ذلك حكاية حال فلا عموم، وإنما تناول صورة واحدة، فعلَّ النبي ﷺ علم من حال المرأة العجز عن المشي، فأمرها بالركوب...). انتهى^(٢).

ونحوه ما عن «المعتبر»^(٣)، وقد تبعهما سيد «العروة»^(٤).
وفيه أولاً: أنَّ ما في ذيلها من التعليل يدفع ما أُفied، فإنه ظاهِرٌ في أنَّ المذور عدم مطلوبية مشيها وحفاها.

وثانياً: أنَّ الإمام الشافعية اكتفى في مقام بيان الجواب عما سأله الراوي ببيان هذه الواقعه، ولو كان كما أفادوا من كونها قضية في واقعه، لما صرَّحَ بذلك كما لا يخفى.

الوجه الثاني: حملها على صورة التضرر، أو إيجابه كشفها أو ما شابه ذلك.

وفيه: - مضافاً إلى أنه حمل لا شاهد له - يأبى عنه ما في ذيلها من التعليل.

الوجه الثالث: أنتها تحمل بقرينة ما فيها من التعليل بعدم مطلوبية مشيها

(١) الاستئصال: ج ٢ / ١٥٠، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٦، ح ١٤٣٩.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ / ٨٧٥. (ط.ق.).

(٣) المعتبر: ج ٢ / ٧٦٣.

(٤) العروة الوقني: ج ٤ / ٥٢٤. (ط.ج.).

وحفاها، على إرادة المشي حافياً، كما عن «الدروس»^(١)، وسيد «المدارك»^(٢)، لا نذر الحجّ ماشياً حافياً.

لكته أيضاً لا يلائم مع كون نقله جواباً عما سأله الرجل عن الإمام الباقي عليه.

إلا أن يقال: إن السؤال أيضاً يكون عن نذر المشي حافياً، وعليه، فيعارضه الخبر الآخر، وهو خبر ساعة وحفظ، قال: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر يمشي إلى البيت الله حافياً؟ قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب»^(٣). والترجح مع الخبر، لكن الصحيح إعراض الأصحاب عنه وعدم عملهم به.

لو نذر الحجّ ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه

الفرع الثاني: لو نذر الحجّ ماشياً أو حافياً على نحو نذر المخصوصية، مع عدم تمكن النازر منه، لم ينعقد نذره لانتفاء الشرط.

ولو نذر مع تضرره به، فإن قلنا بحرمة الإضرار بالنفس، فإنه لا إشكال في عدم انعقاد النذر، لأن المشي أو الحفا وإن كان بعنوانه الأولى راجحاً، لكنه بعنوانه الثاني وهو كونه مضرراً يصير مرجحاً فلا ينعقد النذر.

وإن لم نقل بحرمتها، فحكمه حكم ما لو كان حرجياً.

وملخص القول فيه:

أولاً: أنه تارةً لا يعلم حين النذر بكون المشي إلى الحجّ أو الحفا فيه في وقته حرجياً، ولا كلام في اخلال نذر، بل في انكشاف عدم انعقاده من الأول لا من جهة تقيد نذر بكونه غير حرجي، فإنه ربما لا يكون ملتفتاً إلى ذلك كي يقصده، بل

(١) الدروس: ج ١، ٣١٧ / ٣١٧، قوله: (ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر).

(٢) راجع المدارك: ج ٧ / ١٠٢ - ١٠٣ حيث علق على الرواية: (بأن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة، فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً... الخ).

(٣) الكافي: ج ٧، ٤٥٨ / ١٩، وسائل الشيعة: ج ١١، ٨٨ / ١٤٣١٥.

لإطلاق أدلة نفي العسر والحرج المحاكم على جميع الأدلة الأولية، ولازم ذلك عدم وجوب الوفاء به، وعدم مشروعيته، لا خصوص الأول منها، لما مر في بعض المسائل السابقة من الفصل السابق من أنّ حديث نفي الضرر ودليل نفي العسر والحرج، إنما ينفيان كلّ حكم أعمّ من التكليفي والوضعي، وبعده لا كاشف عن وجود الملاك، وإنما يفيدان رفع العقاب أو اللزوم، وأمّا وجود الحكم مع بقاء الملاك فلا يمكن المساعدة على شيءٍ من ذلك.

نعم، لو أتى بالحجّ ماشياً أو حافياً حينئذٍ، كان ذلك عبادة مطلوبة للشارع لأنّ دليل نفي العسر لا يصلح لرفع الحكم الاستحبابي، لوروده مورد الامتنان. ثانياً: وأمّا إذا علم من الأول كونه حرجياً عليه، فالظاهر وجوب الوفاء به، فإنّ دليل نفي العسر والحرج لوروده مورد الامتنان لا يشمل ما كان في رفعه خلاف ذلك، وعليه فن علم بأنّ المندور حرجي ومع ذلك أقدم على ذلك، وجعله في ذمته، أو علم أنته ضرري ويرغم ذلك أقدم عليه مع عدم كون الإضرار بالنفس حراماً، أو كان الضرر مالياً، لا يكون تذرء ذلك مشمولاً لأدلة نفي العسر والحرج أو الضرر، فتشمله العمومات والمطلقات الدالة على الصحة والنفوذ، إذ الفرض أنّ استحباب الحجّ ماشياً أو حافياً بحاله، فالمتعلق راجح في نفسه، ودليل وجوب الوفاء بالنذر أيضاً غير مشمول لتلك الأدلة، فيجب الوفاء به، ويويد ذلك ما دلّ من الأدلة على وجوب الوفاء بنذر الحجّ ماشياً أو حافياً، فإنه حرجي بحسب الغالب، وكذلك ما دلّ على وجوب الوفاء بنذر الصدقة وما شاكل، فإنه ضرري، فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لأدلة نفي العسر والحرج والضرر، فتدبر.

تعين مبدأ المشي ومتناه

الفرع الثالث: في تعين مبدأ المشي ومتناه خلافُ بين الأصحاب، فالكلام

في موردين:

المورد الأول: في المبدأ وفيه أقوال:

القول الأول: ما عن الشيخ في «المبسوط»^(١)، والمحتنف^ج في «التحرير»^(٢)، والمحقق في «الشارع»^(٣)، وغيرهم في غيرها^(٤) أتَه بِلِد النذر.

القول الثاني: ما عن الشهيد^ج في «الدروس»^(٥)، ومال إِلَيْهِ صاحب «الحدائق»^(٦) وهو بِلِد الناذر.

القول الثالث: أتَه الأقرب من البلدين إلى الميقات^(٧).

القول الرابع: أتَه الْبَلْدُ الَّذِي يَقْصُدُ مِنْهُ إِلَى الْحَجَّ، ذَهَبَ إِلَيْهِ كَاشِفُ اللَّثَامِ^(٨).

القول الخامس: أتَه حِينَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ، اخْتَارَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي^(٩)

وسيَدُ «المدارك»^(١٠) وصاحب «الجواهر»^(١١) وغيرهم.

أقوال: لا ينبغي الكلام في أتَه إِنْ كَانَ النَّاذِرُ قَصَدَ مَحَلًّا مَعِيَّنًا، وَتَعْلَقُ النَّذْرُ بِهِ كَذَلِكَ، كَانُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، لَأَنَّ الْمُشَيِّ رَاجِعٌ مِنْ أَيِّ مَحَلٍ شَرَعَ فِيهِ، فَيَتَبعُ فِي تَعْيِينِهِ تَعْيِينَ النَّاذِرِ.

(١) المبسوط: ج ٦ / ٢٥٠، كما هو الظاهر.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٠٧، (ط.ق.).

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢٥.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٢٠، مجمع الفائدة: ج ٦ / ١٢٢، وغيرهما.

(٥) الدروس: ج ١ / ٣١٩.

(٦) الحدائق الناضرة: ج ١٤ / ٢٣٠.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٠٣.

(٨) كشف اللثام: ج ٢ / ٢٣٦، (ط.ق.).

(٩) احتمله الشهيد الثاني في شرح اللمعة: ج ٢ / ١٨١.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٠٣.

(١١) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٥٠.

ودعوى: أن المشي الراجع هو من مكة، لصحيح رفاعة المتقدم الدال على أن الحسن بن علي عليهما السلام كان مبدأ مشيه مكة^(١).

ممنوعة: بأئته وإن كان يتضمن الحديث أفضلية الركوب إلا من مكة ، لكن يعارضه عدّة من النصوص الدالة على أن مشيه إلى الحج كان من المدينة المنورة، فراجع^(٢).

وكذلك إذا كان هناك انصراف، وإلا فالقول الأخير لا يخلو من قوّة، لما أفاده جمع من الأساطين^(٣) بأنّ المشي حال من الحج وهو اسم للمناسك المخصوصة، فلا يجب المشي إلا حالة الحج والاشتغال بآفالله.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك يتم فيما لو قال النازر: (الله عليه أن أحج ماشياً)، وأما لو نذر وأجرى الصيغة بما تضمنته النصوص وهو هكذا: (الله عليه المشي إلى بيت الله أو إلى مكة)، وما شاكل، فإنه لا يأتي فيه البرهان المزبور، بل يمكن منعه في الأول أيضاً كما عن الشيخ في «المبسوط» بأن يُراد من الحجقصد، لا الأفعال، فيجب المشي من حين الشروع قاصداً البيت الحرام.

وعلى ذلك، فالظهور هو القول الرابع^(٤)، فإن المتبادر إلى الذهن من نذر الحج ماشياً ما هو المتبادر إليه من نظائره، كنذر زيارة الحسين عليهما السلام ماشياً، وهو المشي من حين الشروع في السفر، وإلى ذلك يرجع ما عن «كشف اللثام» من التعليل له بتطابق العرف واللغة، ويؤيد هذه النصوص المتضمنة للقيام في المعبر الآتية.

هذا، ولو تم ما ذكرناه، وإلا ففتضي أصللة البراءة عدم الوجوب إلا من أول أفعال الحج.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٣ ح، ٤٨٠ ح، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٦ ح، ١٤٣٠ ح.

(٢) صفحة ٤١٥ من هذا المجلد.

(٣) راجع جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٨٣، مستمسك العروة الونقى: ج ١٠ / ٣٥٨.

(٤) أي البلد الذي يقصد منه إلى الحج.

المورد الثاني: البحث عن منتهى النذر.

فعن «الدروس»^(١) و«الشريائع»^(٢) أنّ منتهى مع عدم التعيين هو عند القيام بطواف النساء.

وعن «المسالك»^(٣) أنتهى المشهور بين الأصحاب، وذهب أصحاب «المسالك»^(٤) و«المدارك»^(٥) و«الجوواهر»^(٦) وغيرهم من الأساطين أنتهى رمي الجمار، وربما يحتمل أن يكون المنهى الإفاضة من عرفات.

ويشهد للثاني: جملة من النصوص :

منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حججت ماشياً ورميَ الحمراء، فقد انقطع المشي»^(٧).

ومنها: صحيح إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي، إذا رمى الحمراء زار البيت راكباً»^(٨).

ومنها: صحيح الحلبـي: «أنـه سأـل أـبا عبد الله عـن المـاشـي مـتـى يـنـقـضـي مـشـيهـ؟ قال عليه السلام: إذا رمى الحمراء، وأراد الرجوع فليرجع راكباً، فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس»^(٩). ونحوها غيرها.

أقول: ثمّ الظاهر أنّ مورد النصوص هو ما إذا لم يعين النازر نهاية في نذره، وإنما نذر الحجّ ماشياً وأطلق من حيث المنهى، وعليه فالنصوص على وفق القاعدة،

(١) الدروس: ج ٣١٩ / ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢٥.

(٣) و (٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٠٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٧ / ٣٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧٨، ح ٣٣٨، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٩٠، ح ١٤٣١٩.

(٨) الفقيه: ج ٢ / ٣٩١، ح ٢٧٩٠، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٩، ح ١٤٣١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٩٠، ح ١٤٣٢٢، مستطرفات السرائر، ص ٥٦١.

فإن آخر أفعال الحجّ يكون رمي الجمار، فلو كان قصده المشي بعد ذلك واجب، ولعله لذلك أفقى المشهور -على ما يُسبّب إليهم^(١) - بأنّ منتهى المشي هو طواف النساء، فإنه وإن لم يكن من أجزاء الحجّ، ولكن عدم كونه من أجزائه لا ينافي ما ذكرناه، بعد كونه من توابع الحجّ، وعلى أيّ تقديرٍ تكون النصوص المتقدمة في ردّهم: وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الأول^(٢) وضعفه.

واستدلل للثالث: ^(٣) بخبر يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال عليه السلام: إذا أفضض من عرفات»^(٤). وفيه: أنه لم يُعرف القائل به، ولا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة، ولا يمكن الجمع بتقييده بما إذا أفضض ورمى كما هو واضح، وعليه فالمعنى طرحة أو حمله على بعض الحامل.

عدم جواز ركوب البحر لمن نذر المشي

الفرع الرابع: لا خلاف في أنه إذا نذر المشي إلى الحجّ، لا يجوز له أن يركب البحر، لمنافاته للنذر.

ولو اضطرّ لركوب البحر لعراض المانع من سائر الطرق، فقد يقال بأنّ النذر ينعقد ولا ينحلّ، ويجب المشي إلّا فيما لا يمكن، لأنّ نذر المشي ينصرف إلى ما يصحّ المشي فيه، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة، ولكن ذلك فيما لو علم بذلك من الأول، وأمّا الجاهل به، بل المعتقد تكهنّه من المشي في جميع الطريق، فلا يتمّ فيه ذلك، فإنه ينصرف إلى المشي في الجميع، والفرض أنه غير متمكن من ذلك.

(١) نسبة إلىهم الشهيد الثاني في المسالك كما تقدّم قبل قليل.

(٢) كون منتهاء مع عدم التعيين طواف النساء.

(٣) كون منتهاء الإفاضة من عرفات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٩٠ ح ١٤٣٢. قرب الإسناد: ص ٧٥.

فيسقط ندره.

نعم، إذا كانت النقطة التي يمتنع المشي فيها قصيرةً جداً، بحيث لا ينافي صدق المشي في طريق الحجّ، لا يسقط ندره، بل له أن يركب البحر.
وأما خبر السكونى الآتى، فلعدم وروده في مقام بيان موارد انعقاد النذر لا إطلاق له من هذه الجهة، وسيأتي الكلام فيه.

أقول: وبهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصراً في البحر منذ البداية:
١- فإنه إن علم به وبرغم ذلك تَدَرَّ المشي انعقد ندره، والمحصر مشيه الواجب في المقدار الممكن، ولا مانع من الركوب الذي يحتاج إليه.
٢- وإنْ كان جاهلاً به، فإنْ كان المقدار الذي يحتاج فيه إلى الركوب قصيراً، بقدر لم يكن مضراً بصدق أنه حجّ مأشياً انعقد أيضاً، ولا يضرّ الركوب في ذلك المقدار، وإلا فالظاهر عدم انعقاد ندره، لعدم التمكّن من متعلقه.
والاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقي في غير محله، لعدم تماميتها في أجزاء الواجب.

أقول: اختلف الأصحاب في هيئة حال الركوب:

١- تُسَبِّ إلى المشهور أنه يجب أن يقوم في المركب في ما يجوز الركوب، دون أن ينحلّ ندره.
٢- لكن التزم المصنف في «الذكرة»^(١) و«المنتهى»^(٢) و«التحرير»^(٣) و«القواعد»^(٤) باستحباب القيام فيه.
٣- وذهب جماعة إلى عدم وجوبه وعدم استحبابه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٧/ ١٠٣ (ط. ج.).

(٢) منتهى المطلب: ج ٢/ ٨٧٥ (ط. ق.).

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢/ ١٠٦ (ط. ج.).

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣/ ٢٩١ (ط. ج.).

واستدلّ للأول: بقاعدة الميسور، بتقريب أنّ المشي مركبٌ من القيام والحركة، فإذا تعدد أحد هما لم يسقط الآخر.

وفيه:- مضافاً إلى عدم قافية قاعدة الميسور في أجزاء المركب -أته لا يكون القيام ميسور المشي عرفاً، بل مفهوم المشي لم يُؤخذ فيه القيام، وإنما اجتناعهما غالبي. وربما يستدلّ له بخبر السكوني، الذي رواه المشائخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام سُئل عن رجلٍ نذر أن يمشي إلى البيت، فعبر في الماء؟ قال عليه السلام: فليقم في الماء فاماً حتى يجوزه»^(١).

والإيراد عليه: بضعف السند في غير محله، لأنّ السكوني والنوفلي الموجودين في السند، من المعتمدين عليهم عند الأصحاب، وقد بيّنا القرآن الموجبة للوثيق بأخبارهما في بعض مباحث هذا الشرح.

أضعف منه: دعوى الإعراض، فإنه مع إفشاء الأصحاب بوجوب القيام كيف

يُدّعى الإعراض؟!

وعليه، فالأظهر وجوب القيام.

أقول: هذا فضلاً عن أن الخبر من جهة وروده في مقام بيان الوظيفة مع الركوب في المuber، لا دلالة له على جواز الركوب فيه وعدمه، وعليه فلن جهة عدم معلومية مورد الجواز، لابد من الاقتصر على القرار المتيقن، وهو ما تقدم من الموارد التي تقتضي القاعدة جوازه فيها.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف رحمه الله من حمل الأمر فيه على الاستحباب،
إلا ووجه له إلا أحد أمرين:

- ١- إِمَّا ضَعَفَ سُنْدُهُ وَالْحُكْمُ بِالْاسْتِحْبَابِ لِقَاعِدَةِ التَّسَاعِ فِي أَدْلَةِ السُّنْنِ.
 ٢- أَوْ أَنَّ نَذَرَ الْمَشِ يَنْصُرِفُ إِلَى مَا يَصْحُّ الْمَشِ فِيهِ، فَيَكُونُ مَوْضِعُ الْعَبُورِ

مستثنى بالعادة، فلا يتعلّق النذر به مطلقاً، كما في «المتّهي»^(١).
لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ ماـ فـيهـاـ.

لو نذر المشي في الحجّ فحجّ راكباً

الفرع الخامس: إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً، ففيه صور:
الأولى: أن ينذر الحجّ ماشياً في سنة معينة.
الثانية: أن ينذر الحجّ ماشياً مطلقاً، من غير تقييد بسنة معينة، فخالف وأتى
به راكباً.
الثالثة: أن ينذر المشي في حجّ معينٍ منذورٍ بنذرٍ آخر، أو بحجّة الإسلام مثلاً، أو
ما شابه ذلك.

أما في الصورة الأولى: فالكلام فيها من جهات:

- ١- تارةً في صحة ما أتى به من الحجّ راكباً.
- ٢- وأخرى في إجزائه عن الحجّ المنذور.
- ٣- وثالثة في وجوب القضاء والكفارة.

أما صحة ما أتى به، فهي مقتضى القاعدة، فإنه وإن خالف المنذور إلا أن المأْتَى
به عبادة في نفسه، وقع على وفق أمره، فيكون صحيحاً.

وعن سيد «المدارك»^(٢) وغيره بطلانه، واستدلّ للبطلان بوجوه:
الوجه الأول: أن الأمر بالحجّ المنذور، وهو الحجّ ماشياً يقتضي النهي عن ضده
وهو الحجّ راكباً، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

(١) متّهي المطلب: ج ٢، ٨٧٥. (ط.ق).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧، ١٠٨.

وفيه أولاً: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، كما حُقِّق في الأصول^(١).
 وثانياً: أن التضاد إنما هو بين الركوب والمشي، وشيء منها لا يكون داخلاً في
 الحجّ ومن أجزائه، فلو كان هناك اقتضاء، فإنما هو اقتضاء الأمر بالمشي للنهي عن
 الركوب لا عن الحجّ، إلا أن يأتي بعض أفعال الحجّ راكباً كالطوف والسعى، فإنه
 حينئذ يتَّحد المأمور به والنهي عنه، فيفسد على فرض تسليم المبني.
 وأما الركوب في الطريق، فلا يوجِّب فساد ما بعده من الأعمال.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرین^(٢) وهو أنته بناً على أن
 السير من الميقات إلى مكة من أجزاء الحجّ، فإنه يشكل الحكم بصحته من جهة أن
 السير راكباً تفوّيتُ لموضوع النذر، فيكون حراماً من باب أن علة الحرام حرام ولو
 عقلًا، على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً، وحرمة السبب المبعد المفوت
 للواجب لا ترتبط بحرمة الضد.

وفيه: أن ما ذكر أحد الوجوه التي استدلّ به للاقتضاء، وهو يجري في جميع
 موارد التضاد، مثلًا الصلاة والإزالة يجري فيها عين هذا البرهان، ويقال إن الصلاة
 مفتوحة للإزالـة الواجبـة، فتكون حرامـاً من باب أن علة الحرام حرامـ.
 والحل: أن الحرام هو العلة التامة والسبب التوليدـي للحرام حرام دون العلل
 المعدـة، وفي المقام على فرض ترك الحجّ راكباً، يمكن له أن يحجّ ماشياً، كما يمكن أن
 لا يحجّ أصلـاً، و تمام الكلام في محلـه.

الوجه الثالث: ما دلّ على أنته لـا تطوع في وقت الفريضة، فإنـ الحجّ راكباً
 تطوعـ، والواجب عليه الحجّ ماشياً فهو منـوعـ عنه.
 وفيه أولاً: أنته يختص الدليل بالصلاـة، ولا موردـ له في غيرـها إلاـ بالقياسـ.

(١) راجع: زبدة الأصول، بحث: (اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضـد العام).

(٢) مستمسك المروة الوقـى: ج ١٠ / ٣٦٢.

وثانياً: أنه لا مانع من التطوع في وقت الفريضة حتى في الصلاة، كما حُقِّق في محله.

وثالثاً: أنه وإن وجب الحجّ ماشياً، إلا أن المأني به أيضاً ربما يكون واجباً بإجارة وشبيها.

الوجه الرابع: ما عن سيد «المدارك»^(١) من أنه يستفاد من الحكم بوجوب الإعادة كون الحجّ المأني به فاسداً.

وفيه: أنه لم يدل دليلاً على وجوب الإعادة، ولو كان هناك إجماع فإنما تكون الإعادة من جهة قضاء ما تركه من الواجب بالنذر، ولا يستفاد منه عدم صحته، لطابقته للأمر به بأمر آخر غير الأمر النذري.

الوجه الخامس: أن الحجّ النذري الذي هو المقصود لم يقع، وما يحکم بوقوعه لم يقصد.

وفيه أولاً: أنه لو تم لاختصار ما إذا لم يقصد الحجّ الآخر، بل قصد الحجّ النذري، وحمل الكلام أعمّ من ذلك.

وثانياً: أن النذر لا يكون منوعاً للحجّ، ولا يوجب قيديّة المشي له، وإنما يوجب وجوب المقيد، وعليه فن أقى به وإن قصد الحجّ المنذور، يكون آتياً بالحجّ المأمور به بالأمر التطوعي مثلاً مع جميع قيوده وحدوده، مضافاً إلى الله تعالى، ولا يعتبر في الامتنال وسقوط الأمر أزيد من ذلك، والإتيان به بعنوان الوفاء بالنذر، لا يكون أحد الموانع عن التقرّب، إلا إذا علم بعدم كونه كذلك، فينطبق عليه عنوان التشريع الحرام.

أقول: وبذلك يظهر ما في كلام بعض الأعاظم حيث قال: (إن الناذر حين ما يأتي بالحجّ المنذور، يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر، والوفاء من العناوين التقيدية

لا من قبيل الداعي، فع انتفائه لا قصد للفاعل، وحيثئذٍ لا يكون عبادة لانتفاء
قصد الأمر^(١).

وقد مر تفصيل ذلك في مسألة من وجب عليه حجّة الإسلام، وأقى بغيرها، فراجع^(٢).
فالمحصل: أنَّ الأَظْهَر صحته.

الجهة الثانية: وهي البحث عن إجزاؤه عن الحجّ المنذر، فالأَظْهَر عدمه، لأنَّ
المشي داخل في تحقّق الحجّ المنذر، فع الإخلال به لا يتحقّق الوفاء بالنذر، لعدم
تحقّق متعلقه، وما نسب إلى المصنف^(٣) والحقّ^(٤) وغيرهما^(٥) من الإجزاء،
فالظاهر أنَّ محلّ كلامهم نذر المشي خاصة، لا الحجّ ماشياً، فراجع كلامهم.
أما الجهة الثالثة: فإنه لا إشكال في وجوب الكفارّة عليه، لحنّ النذر، وأما
وجوب القضاء فقد مر الكلام فيه مفصلاً، وعرفت أنته لا دليل عليه سوى
الإجماع، وتسالم الأصحاب عليه.

وأما في الصورة الثانية: وهي ما لو نذر الحجّ ماشياً غير مقيد بسنة معينة، فلو
حجّ راكباً صحيحاً حجّه، وأجزأ عمّا أقى به بعنوانه - غير عنوان النذر - بلا كلام، ولا
كفارّة عليه، لعدم المخالفة.

نعم، يجب عليه الإتيان به ماشياً في العام اللاحق أو فيما بعده من السنوات
بعنوان الأداء لا القضاء، وهذا واضح.

وأما في الصورة الثالثة: وهي ما لو نذر المشي في الحجّ المعين، كما لو نذر الحجّ
مطلقاً ثم نذراً آخر بإتيان المنذر ماشياً، فحجّ راكباً، فالكلام في صحة ما أقى

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠ / ٣٦٤.

(٢) صفحة ٣٩٥ من هذا المجلد.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٩١.

(٤) المعتمر: ج ٢ / ٧٦٣.

(٥) الميسوط: ج ٦ / ٢٥٠.

به، هو الكلام فيها في الصورة الأولى قولًاً ودليلًاً، فالظهور صحته. وأمّا إجزاؤه عن حجته المنذور فالظاهر ذلك، فإنَّ النذر الثاني لا يوجب قيادية المشي للمنذور بالنذر الأول، وعليه فيكون مُجزيًّا عنه، كما صرَّح به المصنف^(١) في أغلب كتبه.

وأمّا الكفارنة فالظاهر ثبوتها لمخالفته النذر الثاني، وعدم وجوب القضاء واضحٌ لا سُترة عليه.

ولو ركب بعضاً ومشى بعضاً، فحكمه حكم ركوب الكل، لأنَّ المقصود من نذر قطع المسافة بالمشي، قطعها كذلك في عام واحد، وعليه فما عن الشيخ^(٢) وجمعٍ من الأصحاب^(٣) من أنَّه يقضي ويمشي موضع الركوب. غير تامٍ. كما أنَّ الاستدلال لذلك بما عن «الختلف» من أنَّ الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة^(٤)، في غير محله. وقد أجاب هو^(٥) أيضًاً عن ذلك بالمنع من حصوله مع التلفيق^(٦)، والظاهر أنَّ ما ذكرناه واضحٌ لا حاجة إلى إطالة الكلام فيه.

لو نذر المشي في الحجَّ ثم عجز

الفرع السادس: لو نذر أن يحجَّ ماشياً وانعقد نذرُه لتمكَّنه منه، ثم عجز عن المشي، سقط وجوب المشي بلا كلام، لعدم التمكَّن.

وأمّا في وجوب الحجَّ راكِبًا فأقول:

(١) المبسوط: ج ١ / ٣٠٣ قوله: (إِنْ رَكَبَ نَذَرُ الْمَشِيَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَشِيِ لَمْ يَجْزُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِ الْحَجَّ بِرَكْبٍ مَا مَشَى وَمَشَى مَارْكِبًا). وفي: ج ٦ / ٢٥٠ قوله: (وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَعْدُ الْحَجَّ وَمَشَى مَارْكِبًا).

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣١٩، الدروس: ج ١ / ٧٢٥ قوله: (إِنْ رَكَبَ بَعْضَهُ قَضَى مَلْقَأً فِيمَا مَارْكَبَ وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا مَشَى مِنْهُ).

(٣) و (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٧٩.

القول الأول: وجوبه راكباً مع سياق بدنـة، تسبـ إلى الشـيخ^(١) وجماعـة من القـهـاء^(٢)، وعن «الـخلاف»^(٣) دعـوى الإـجماعـ عليهـ.

القول الثاني: وجوبـه راكـباـ بلاـزـومـ سـيـاقـ بـدـنـةـ، وـهـوـ المـسـوـبـ إـلـىـ المـفـيدـ^(٤)، وـابـنـ الجـنـيدـ^(٥)، وـابـنـ سـعـيدـ^(٦)، وـالـشـيخـ^(٧) فيـ نـذـرـ الـخـلـافـ، وـعـنـ «ـكـشـفـ اللـثـامـ»^(٨) أـنـهـ يـحـتـمـلـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ وـالـقـاضـيـ وـنـذـرـ «ـالـنـهـاـيـةـ» وـ«ـالـمـقـنـعـةـ» وـ«ـالـمـهـذـبـ».

القول الثالث: سقوطـ وجـوبـ الحـجـ إذاـ كانـ الحـجـ مـقـيـداـ بـسـيـنةـ مـعـيـتـةـ، أوـ كـانـ مـطـلـقاـ مـعـ الـيـأسـ مـنـ التـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـتـوـقـعـ الـمـكـنـةـ مـعـ الـإـطـلاقـ وـعـدـمـ الـيـأسـ، وـقـدـ تـسـبـ إـلـىـ الـحـلـيـ^(٩) وـالـمـصـنـفـ فـيـ «ـالـإـرـشـادـ»^(١٠) وـالـحـقـقـ الشـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ «ـالـشـرـائـعـ»^(١١)، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ «ـالـمـتـهـيـ»^(١٢).

القول الرابع: وجـوبـ الرـكـوبـ مـعـ تعـيـنـ السـنـةـ، أوـ الـيـأسـ فـيـ صـورـةـ الـإـطـلاقـ،

(١) النهاية: ص ٢٠٥، المبسوط: ج ١ / ٣٠٣.

(٢) حـكـاهـ فـيـ مـنـهـيـ الـمـطـلـبـ: ج ٢ / ٨٧٥ (طـ. قـ). عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قولـهـ، وـأـحـمدـ فـيـ إـحـدـيـ الـروـاـيـتـيـنـ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ أـوـجـبـ الـفـهـيـ مـعـ العـجـزـ وـالـقـدرـةـ أـيـضاـ.

(٣) الخـلـافـ: ج ٦ / ١٩٣ (مسـأـلةـ ٢ـ: مـنـ وجـوبـ الـوـفـاءـ إـلـىـ نـذـرـ المشـيـ) قولـهـ: (إـنـ كـانـ رـكـبـ مـعـ العـجـزـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ).

(٤) المقـنـعـةـ: ص ٥٦٥.

(٥) فـنـاوـيـ اـبـنـ الجـنـيدـ: ص ٣٥.

(٦) الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، لـابـنـ سـعـيدـ الجـلـيـ: ص ١٧٦.

(٧) الخـلـافـ: ج ٦ / ١٩٣.

(٨) كـشـفـ اللـثـامـ: ج ٥ / ١٤٥ (طـ. جـ).

(٩) المـعـتـبـرـ: ج ٢ / ٧٦٣، المـخـنـصـ النـافـعـ: ص ٧٦ و ٧٧.

(١٠) إـرشـادـ الـأـذـهـانـ: ج ٢ / ٩٤.

(١١) حـكـاهـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ حـاشـيـةـ الشـرـائـعـ.

(١٢) مـنـهـيـ الـمـطـلـبـ: ج ٢ / ٨٧٦ (طـ. قـ).

وتوقع المكنته مع عدم اليأس فيها، وهو المنسوب إلى المصتف في «المختلف»^(١)، والشهيد الثاني في «المسالك»^(٢).

القول الخامس: وجوب الركوب مع سياق بدنـة إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعين وتوقع المكنته مع الإطلاق، وهو الذي اختاره سيد «المدارك»^(٣).

هذه هي أقوال المسألة.

وأما المدرك: فلا يد من التكلم في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المورد الأول:

١ - فإنْ كان المنذور مقيداً بستِّة معينة، سقط وجوب الحجَّ مع العجز عن المشي، لعدم التمكُّن من المشي الذي هو قيد للمنذور، والتمسّك بقاعدة الميسور في وجوب الباقي، قد مرَّ غير مرَّة أنتَ غير تامٍ، لعدم تمامية القاعدة في إجزاء الواجب. وما عن الشهيد^(٤) من أنَّ نذر الحجَّ ماشياً يرجع إلى نذرين: نذر الحجَّ، ونذر المشي، فإذا تعرَّف الثاني بقي الأول^(٤)، فإنه يرد عليه أنه غير ظاهر، فإنَّ النذر واحدٌ ورد على المقيد بالمشي، وإرجاعه إلى نذرين خلاف قصد الناذر.

٢ - وإنْ كان المنذور غير مقيد بستِّة معينة، فإنَّ ارتفاع العذر وتمكُّن وجوب الإتيان به، إذ المفروض أنَّ وقت المنذور موسع، وهو متمكنٌ من العمل به، وبمحض العجز في بعض الوقت مع التمكُّن منه بعده، لا يوجب سقوطه من غير فرقٍ بين

(١) مخالف الشيعة: ج ٤ / ٢٧٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١١ و ٣٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٧ / ١٠٨.

(٤) شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ / ١٨٣ . مسالك الأفهام: ج ٢ / ١٦١.

اليأس من المكنته أو الرجاء لها، وهذا هو القول الثالث مع اختلاف يسير.

وأما المورد الثاني: في المقام طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنـة:

منها: صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، وعجز عن المشي؟ قال عليهما السلام: فليركب وليسق بدنـة، فإن ذلك يجوز عنه إذا عرف الله تعالى منه المجهد»^(١).

ومنها: صحيح ذريع المحاري: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف ليحجـنـ ماشـياً، فعجز عن ذلك فلم يطـقه؟ قال عليهما السلام: فليركب وليسق الـهـدي»^(٢).

ومنها: خبر أنس: «أن النبي عليهما السلام رأى رجلاً يتـهـادـي بين ابنيـهـ وبين رجـلينـ، قال: ما هذا؟ قالوا: نـذـرـ أن يـحـجـ ماشـياًـ، قال: إـنـ اللهـ تـعـالـيـ غـنـيـ عن تعـذـيبـ نـفـسـهـ، مـرـوهـ فـلـيرـكـبـ وـلـيهـدـ»^(٣).

أقول: وهذه النصوص ظاهرة في وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنـةـ من غير فرقٍ بين كون النـذـرـ مقـيـداًـ بـسـنةـ مـعـيـتـةـ أو مـطـلـقاًـ، مع عدم تـوـقـعـ المـكـنـةـ، أمـاـ معـ توـقـعـهاـ والـعـلـمـ بـالمـكـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـالـظـاهـرـ عدمـ شـمـولـ النـصـوـصـ لـهـ، فإـنـ مـوـضـوـعـهاـ العـجـزـ عنـ الإـتـيـانـ بـالـمـنـذـورـ، فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ المـطـلـقـ عـاجـزاًـ فـيـ قـامـ الـعـمـرـ، فـحـيـنـتـذـ إـنـ عـلـمـ بـذـلـكـ حـجـ رـاكـباـ، وـسـاقـ بـدـنـةـ، وـإـنـ عـلـمـ بـالـمـكـنـةـ توـقـعـهـاـ، وـإـنـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ يـسـتـصـحـبـ العـجـزـ، فـتـشـمـلـهـ النـصـوـصـ، وـفـيـ الصـورـتـينـ إـذـاـ تـكـنـ أـقـىـ بـالـمـنـذـورـ، فـإـنـهـ يـنـكـشـفـ بـهـ عـدـ شـمـولـ النـصـوـصـ لـهـ مـنـ الـأـوـلـ.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على وجوب الحجّ راكباً، من دون تـعـرـضـ لـسـياـقـ الـبدـنـةـ:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٣، ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٦، ح ١٤٣٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٣، ح ٤٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٦، ح ١٤٣٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٨٨، ح ١٤٣١٣.

منها: صحيح رفاعة بن موسى، قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش. قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب»^(١).
 منها: صحيح محمد بن مسلم: «سأل أحد همزة عن رجل جَعَلَ عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع؟ قال عليهما السلام: يحجّ راكباً»^(٢).
 ونحوهما أخبار سَاعَة، وحفص^(٣)، ومحمد بن مسلم^(٤)، وحريز^(٥)، ومرسل الصدوق^(٦)، وبعضاً في نذر المشي حافياً.
 والجمع بين الطائفتين يقتضي أن يتلزم بوجوب السياق، فإن السكوت عن بيان القيد لا يزيد عن المطلق الذي يقيّد إطلاقه بالمقيد.
 الطائفة الثالثة: ما يكون صريحاً في عدم وجوب سياق بدنه، كخبر عنبرة بن مصعب، قال:

«قلت له - يعني لأبي عبد الله عليهما السلام - أشتكي ابن لي فجعلت الله على إن هو برأ أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة، فلم استطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل على شيء؟ قال، فقال لي: إذبح فهو أحب إلى. قلت له: أي شيء هو إلى لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده، فلا شيء عليه، وكان الله أعتذر لعبدته»^(٧).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥/٤٠٣، ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ١١/٨٦، ح ١٤٣٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨/٢٣٠٤، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١١/٨٨، ح ١٤٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١/٨٨، ح ١٤٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١/٨٩، ح ١٤٣١٦ و ١٤٣١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١/٨٧، ح ١٤٣١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١/٨٧، ح ١٤٣١١.

أقول: وإيراد صاحب «المدارك» عليه بأنّ الراوي لها وافق ناووسى^(١)، في غير حمله، فإنّ الراوي عنه هو البزنطي الذي يعدّ من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى اعتقاد الشيخ وجماعة عليه، مع أنّ ابن أبي عمر يروى عن جميل في نفقة الأقارب رواية فيها قال جميل: (قد رأوا أصحابنا - وهو عنبرة بن مصعب وسودة بن كلب - الحديث)، وهذه كلّها تكفي في كون الخبر موثقاً، ولذا عدّه صاحب «الجواهر» من قسم الموثق^(٢).

وبالجملة: والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب من جهة حمل الظاهر على التص، ويفيد ذلك الطائفة الثانية، ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في وجوب الركوب بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، ومن غير فرقٍ أيضاً بين قيل الدخول في الإحرام أو بعده، واختصاص بعض النصوص بما بعد الإحرام لا يوجب تقييد إطلاق غيره، لكونها متواافقين. وبما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال وما يرد عليها.

والمستفاد من صحيح رفاعة وخبر حفص وسماحة المتقدّمين أنّ الحرج والتعب يكفي في وجوب الركوب، وإن لم يصل إلى حد العجز.

أقول: وربما يورد على الاستدلال بالنصوص لوجوب الركوب، بأنّ الأمر فيها لوروده مورد توهّم الحظر، لا يستفاد منه أزيد من الجواز، فلا دليل على وجوب الركوب، ولذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب تارةً بالإجماع، وأخرى بقاعدة الاحتياط، وثالثةً بقاعدة الميسور، والكلّ كما ترى.

ولكن يرد على الإشكال: أنته في الفرض يحتمل السائل ابتداءً عدم وجوب الحرج أصلاً، ووجوبه راكباً، ولا يحتمل شيئاً آخر، فلا صارف عن ظهور الأمر

(١) مدارك الأحكام: ج ٧/٧٠٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٧/٣٥٥.

في الوجوب.

وبعبارة أخرى: احتمال المنع عن الركوب إنما هو في ظرف القدرة على المشي، لا في صورة العجز عنه، فتدبر.

مع أن قوله في صحيح الحلبـي بعد الأمر بالركوب: (فإن ذلك يجزيه)، كالصرح في اشتغال الذمة بالحجـاج بعد العجز أيضاً، وأنـ الحجـاج راكباً يجزي عنه ويسقطه، ومع هذا التعليـل لا معنى لاحتـال ورودـ الأمر مورـد توهـمـ الحظرـ.

فتتحققـ أنـه لا مناصـ عنـ الـبناءـ عـلـىـ وجـوبـ الحـجـاجـ راكـباـ.

ولـا فـرقـ فيـهاـ ذـكرـناـهـ مـنـ مـقـضـيـ القـاعـدةـ،ـ وـفـيـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ،ـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ العـجـزـ عـنـ الـمـشـيـ لـضـعـفـ فـيـ الـاسـتـعـداـدـ،ـ أـوـ لـمـرـضـ،ـ أـوـ لـوـجـودـ مـانـعـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ مـاءـ وـنـحـوـهـ،ـ أـوـ لـمـانـعـ آـخـرـ مـنـ عـدـوـ أـوـ حـيـوانـ.

وانـصرـافـ النـصـوصـ إـلـىـ خـصـوصـ ماـ إـذـاـ كـانـ العـجـزـ عـنـ قـصـورـ فـيـ الـفـاعـلـ،ـ فـيـخـصـصـ بـالـأـوـلـينـ لـوـ سـلـمـ،ـ فـهـوـ بـدـوـيـ بـزـوـلـ بـأـدـنـ تـأـمـلـ.

هـذاـ آـخـرـ هـذـاـ الجـزـءـ،ـ وـبـلـيهـ فـيـ الجـزـءـ الـقـادـمـ الـبـحـثـ عـنـ الـنـيـابـةـ فـيـ الحـجـاجـ،ـ وـالـحـمـدـ اللـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ الـمـعـصـومـيـنـ.



فهرس الموضوعات

٧	كتاب الحجَّ.....
٨	وجوب الحجَّ من ضروريات الدين.....
١١	أقسام الحجَّ الواجب.....
١١	عدم وجوب حجَّ الإسلام إلا مَرَّةً واحدةً.....
١٩	شرائط وجوب حجَّ الإسلام.....
٢٢	اشترط الزاد والراحلة.....
٢٥	عدم اختصاص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها.....
٢٢	اعتبار الراحلة في حقِّ القريب.....
٣٦	عدم اعتبار وجود عين الراحلة والزاد.....
٣٦	حكم عدم وجود زاد ولا راحلة إلا بأكثر من ثمن المثل.....
٣٩	ملاحظة الشرف بالنسبة إلى الراحلة وعدمها.....
٤٢	اعتبار الاستطاعة من مكانه لا من بلده
٤٥	اعتبار وجود نفقة العود
٤٧	فائد الزاد إذا كان كسباً.....
٤٩	مستثنيات الحجَّ.....
٥٤	وجوب بيع داره المملوكة لو كان بيده دار موقوفة.....
٥٦	تبديل المستثنيات للصرف في الحجَّ.....
٥٨	حكم شراء المستثنيات وترك الحجَّ
٦١	في المعارضة بين فرص الأموال في الحجَّ أو النكاح.....
٦٥	حكم الدين المساوي لمؤونة الحجَّ

لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين	٧٢
حكم التصرف في المال قبل خروج الرفقة	٨٣
كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة	٩٢
اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة	٩٤
اشتراط الرجوع إلى الكفاية	٩٨
لو تلف بعد الحج ما به الكفاية	١٠٧
أخذ الوالد من مال الولد للحج	١١٠
الاستطاعة البذرية	١١٤
إذالم يكن البازل موثقاً به	١١٩
لو كان يملك بعض النفقة فبذل له البقية	١٢٢
اشتراط مؤونة العيال في الاستطاعة البذرية	١٢٤
لا يمنع الدين في الاستطاعة البذرية	١٢٦
عدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية فيها	١٢٨
إذا وله ما يكفيه للحج	١٣١
إذا أعطاه الخمس وشرط عليه الحج	١٣٥
إجزاء الحج البذرلي عن حجة الإسلام	١٣٨
إذا رجع البازل عن بذلك	١٤١
البذل للواحد المردود	١٤٨
لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج	١٥٠
الاستطاعة البذرية	١٥٧
الاستطاعة السربية	١٥٩
الاستطاعة الزمانية	١٦٥
لو اعتقد أنه غير مستطيع فبان الخلاف	١٦٦
حج الصبي لا يجزي عن حجة الإسلام	١٧٠

عدم اعتبار تجديد النية بعد البلوغ.....	١٧٦
اعتبار الاستطاعة حين الكمال.....	١٧٨
عدم الفرق بين حجّ القائم والحجّين الآخرين.....	١٨١
استحباب الحجّ للصبي المميز.....	١٨٢
اعتبار إذن الوالي في حجّ الصبي.....	١٨٥
يستحبّ للولي أن يُحرّم بالصبي غير المميز.....	١٨٧
استحبّاب الإحرام بالصبية والمجنون.....	١٨٨
طريقة إحجاج الصبي.....	١٩٢
المراد من الوالي.....	١٩٣
مصارف الحجّ على الوالي.....	١٩٦
عدم إجزاء الحجّ التدبي عن الواجب.....	٢٠٢
الحجّ عن الغير لا يُجزي عن حجّة الإسلام.....	٢٠٥
الحجّ مع الفسر والحرّاج.....	٢٠٨
وجوب الإستنابة على المعنور.....	٢١٤
الإستنابة عن الخَيِّ مع عدم استقرار الحجّ عليه.....	٢٢٠
عدم اختصاص وجوب الإستنابة بصورة اليأس.....	٢٢٢
إجزاء حجّ النائب عن المعنوب عنه.....	٢٢٥
زوال العذر في أثناء عمل النائب.....	٢٢٧
الإستنابة للحجّ التذري.....	٢٢٩
وجوب الحجّ فوري.....	٢٢١
يجب إتيان المقدّمات المتوقف عليها الحجّ.....	٢٣٦
لومات من استقرار عليه الحجّ في الطريق.....	٢٤٤
لومات قبل استقرار الحجّ عليه.....	٢٤٩
تزاحم التذر والاستطاعة.....	٢٥٢

٢٥٩	الكافر مكأف بالحج
٢٦٢	سقوط الحج عن الكافر إذا أسلم
٢٦٦	حكم المرتدة
٢٧٠	إذا حجَّ المخالف ثم استبصر
٢٧٦	الولاية شرط لصحة الأعمال
٢٨١	لو استقرَّ عليه الحجَّ ثم زالت الست ساعـة
٢٨٦	ما به يتحقق الإستقرار
٢٩١	لو زال بعض الشرائط في أثناء حجـه
٢٩٤	لومات المستطيع في عام استطاعته
٢٩٨	قضاء حجـة الإسلام من أصل التركة
٣٠٢	تزاحم الحجـ مع الحقوق المالية
٣٠٥	لو كان عليه الحجـ ولم تف التركة به
٣٠٩	الواجب الحجـ البلدي أو الميقاتي
٣١٤	حكم الوصية بالحجـ
٣١٩	المراد من البلد في الحجـ البلدي
٣٢٢	حكم اختلاف تكليف الميت والوصي
٣٢٣	انتقال المال إلى الورثة و عدمه
٣٢٩	عدم كفاية الاستئجار في براءة ذمة المنوب عنه
٣٣٠	نيابة من استقرَّ عليه الحجـ
٣٤٠	إذا كان الحجـ عن الغير صحيحـ فالظاهر صحة الإجراء عليه
٣٤٦	استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم
٣٤٩	اختلاف الزوج والزوجة في وجود الأمـ و عدمه
٣٥١	عدم اعتبار إذن الزوج في الحجـ
٣٥٦	الفصل الثالث / الحجـ الواجب بالندـ والعهد واليمين

اعتبار البلوغ في انعقادها.....	٢٥٧
انعقاد النذر وأخويه من الكافر	٣٦٠
لو أسلم الكافر بعد النذر	٣٦٥
نذر الزوجة الحجَّ بدون إذن الزوج	٣٦٦
لو نذرت الحجَّ ثم تزوجت	٣٦٨
لو نذر الحجَّ من مكانٍ معين	٣٧٠
عدم وجوب المبادرة إلى الحجَّ المنذر	٣٧٢
وجوب قضاء الحجَّ المنذر	٣٧٤
القضاء يؤدى من أصل التركة أو الثلث	٣٧٩
لو نذر الحجَّ معلقاً على أمر	٣٨٦
نذر الإحجاج المعلق على أمر	٣٨٨
نذر حجَّ الإسلام	٣٩٢
لو نذر حجَّاً غير حجة الإسلام	٣٩٥
لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة	٣٩٩
من عليه حجَّ الإسلام والحجَّ النذري	٤٠٥
نذر الحجَّ أو الإحجاج	٤٠٨
نذر الحجَّ ماشياً	٤١٢
لو نذر الحجَّ حافياً	٤٢٢
لو نذر الحجَّ ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه	٤٢٤
تعين مبدأ المشي ومتناه	٤٢٥
عدم جواز ركوب البحر لمن نذر المشي	٤٢٩
لو نذر المشي في الحجَّ فحجَّ راكباً	٤٣٢
لو نذر المشي في الحجَّ ثم عجز	٤٣٦
فهرس الموضوعات	٤٤٣